المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء
مركز التراث والتعريف وإحياء التراث
سلسلة : مواهر التراث (19)

شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544 هـ)

تأليف :
الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي
المعروف بالقباب الفاسي
(ت 778 هـ - 1377 م)

دراسة وتحقيق :
عبد الله بنهاهر التناني السوسي

المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء

مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
سلسلة: نوادر التراث (19)

شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544 هـ)

تأليف

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي
المعروف بالقباب الفاسي
(ت 778 هـ - 1377 م)

دراسة وتحقيق:
عبد الله بن طاهر التنان الشوسي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

Copyright©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة للناشر:

مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
الرابطة المحمدية للعلماء
شارع لعلو، لوداية ـ الرباط ـ المغرب

العنوان البريدي: ص.ب: 1320 البريد المركزي ـ الرباط
البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabita.ma
هاتف وفاكس: 49 57 70 537/ 34 03 73 537(212+)

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيا.

خضع هذا الكتاب قبل نشره إلى التحكيم والمراجعة

سلسلة: نوادر التراث (19)
الكتاب: شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض(ت 544هـ)
المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بالقباب الفاسي (ت 778هـ)
دراسة وتحقيق: عبدالله بنطاهر التناني السوسي
متابعة: د. عبد اللطيف الجيلاني ـ د. مصطفى عكلي
أعد فهارسه: عبد الكريم بومركود ـ الرجراجي الأزرق
الإخراج الفني: ابتسام بنيوسف
خطوط الغلاف: حميدي بلعيد
عدد النسخ: 2000
الطبعة الأولى: 1435هـ ـ 2014م

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي المركز

الإيداع القانوني: 1824 mo 2012
ردمك: 978ـ9954ـ542ـ54ـ5
الطبع والتوزيع: دار الأمان للنشر والتوزيع ـ الرباط

تطلب منشوراتنا من:

المغرب

- وحدة النشر والتوزيع وتنظيم المعارض
الرابطة المحمدية للعلماء، شارع لعلو، لوداية الرباط.
☎ وفاكس: 0537.70.15.85
البريد الإلكتروني: manchoratarrabita@gmail.com
- المعرض الدائم لإصدارات الرابطة المحمدية للعلماء
شارع فيكتور هيكو رقم 53 مكرر، الأحباس، الدار البيضاء.
☎: 0522.44.86.57 فاكس: 522.54.20.51(00212)
البريد الإلكتروني: manchoratarrabita@gmail.com
- دار الأمان للنشر والتوزيع ـ الرباط.
البريد الإلكتروني: Derelamane@menara.ma
☎وفاكس: 537200055/ 537723276(00212)

خارج المغرب

- لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت.
ص.ب:6366/14، ☎ وفاكس: 701974/ 300227(009611)
- مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة
19 شارع عمر لطفي، موازي عباس العقاد ـ مدينة نصر.
☎ وفاكس: 274.17.50/ 274.15.78 (00202)
- المملكة العربية السعودية: مكتبة التدمرية، الرياض.
ص.ب 26173 الرمز البريدي 11486
☎ وفاكس: 4924706(00966) /4937130(00966)
- الجزائر: مكتبة عالم المعرفة، حي الصومام، عمارة المحل 07، باب الزوار.17
☎: 21.244.537(00213)

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا وحبيبنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استنّ بسنّتهم وسار على نهجهم إلى يوم الدّين.

أما بعد:

فمن سمات التّصنيف في الفقه المالكي ارتباطه الوثيق بحاجة المتعلّمين؛ وهو ارتباط أدّى إلى أن تكثر فيه المتون والمقدمات والمختصرات، التي تراعي أفهام الطّلبة المبتدئين، وتروم توطئة الفقه وتقريب فهم مسائله وأحكامه دون تعقيد أو تلغيز، ومن أشهر تلك المتون: **كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام**، وهو كتاب لطيف وجيز، ألّفه علّامة المغرب بلا منازع: الإمام الفقيه المحدث القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبِي السّبتي(ت544هـ)، للناشئة من أطفال المغرب في عصره، وقد قصد فيه بيان ما لا يسع المسلم جهله من العقيدة والفقه؛ انطلاقاً من الأركان والقواعد المجملة في حديث ابن عمر في الصّحيحين، أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَان»[1]، فاجتنب فيه ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ إيراد المسائل الفقهية التي لا تستوعبها أذهان الصّغار، واقتصر على بيان الأحكام المتعلّقة بقواعد الإسلام الخمسة وهي: الشّهادتان، الصّلاة، الزّكاة، الصّيام، والحجّ،

---

(1) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 11)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (8)، وأخرجه مسلم في صحيحه (1/ 45)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (16).

وحرص ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ على صياغتها في فصول سهلة المأخذ، قريبة المرام، وأورد المسائل مجردة عن الأدلّة والحجج، ليسهل استيعابها وحفظها، وسار فيه على تسمية الأركان الخمسة بالقواعد، فيقول:«قاعدة»، ثم يخوض في بيان ما يتعلق بها من مسائل وفروع وتنبيهات مهمة، ويُتبعها بالقاعدة التي تليها، حسب ورودها في الحديث المشار إليه، فمثلا قسّم الكلام على الشّهادتين إلى أربعين عقيدة، عشرٌ يُعتقد وجوبها، وعشر يُعتقد استحالتها، وعشر متحقّقٌ وجودها، وعشر متيقّنٌ ورودها. ومن الملاحظ أن منهج القاضي عياض في طريقة عرضه للمسائل الفقهية، لا يختلف كثيراً عن المنهج السّائد في كتب الخِصال، التي تحصر النّظائر الفقهية بالأعداد تحت عناوين جامعة مانعة منسجمة، وتميِّز الفرائض عن الواجبات والمستحبات والمكروهات والمحرمات، وتبيّن الشّروط والموانع، وغير ذلك من النّظائر والمثيلات.

وقد حظي «**كتاب الإعلام**» بعناية كثير من الفقهاء المالكية، فانكبوا عليه درساً وشرحاً، وأكثروا من النّقل عنه في تصانيفهم، ومن أبرز شروحه: شرح الإمام الفقيه المفتي المحقق الحافظ المتقن أبي العبّاس أحمد بن القاسم بن عبدالرّحمن الجُذامي الفاسي الشّهير بالقَبّاب(ت778هـ)، وهو الكتاب الذي نزفّه في هذا التّقديم إلى المهتمين بالفقه المالكي، بعد أن طال انتظارهم صدوره، وتطلّعهم للوقوف على مضامينه؛ لا سيما وأن شارحه الإمام القَبّاب، من أساطين فقهاء العصر المريني، الذين ذاع صيتهم وطبّقت شهرتهم الآفاق، فهو زعيم فقهاء فاس في وقته كما يصفه المقّري في «أزهار الرياض»، وهو أحد جلساء السّلطانين أبي الحسن وأبي عنان المرينيين، وقد تولى القضاء بجبل طارق وسبتة، ومارس إلى جانب القضاء مهام الاستشارة والعدالة والإفتاء والتدريس والخطابة، وكان سفيراً للسّلطان المريني

بسلا وغرناطة، واشتهر الإمام القباب بمناظراته مع قاضي تلمسان العلامة سعيد ابن محمد العُقباني(ت811هـ)، ومناظرتِه في مسألة مراعاة الخلاف مع شيخه أبي عبدالله محمد بن أحمد الفَشْتالي(ت777هـ)، وكذلك مناظرته لتلميذه أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشّاطبي(ت790هـ).

وقد نهَجَ الإمام القبّاب في هذا الشّرح طريقة المزج، فقام بتنزيل شرحه على ألفاظ القاضي عياض، أو على جمل من كلامه؛ فأوضح ما غمض من العبارات، وأورد أدلة المسائل الفقهية من الكتاب والسّنّة، واعتنى بذكر الخلاف وعرضِ آراء الفقهاء، مع مقارنتها، وترجيح ما يراه راجحاً منها، بل إنّه ناقش صاحب المتن القاضي عياض، رغم جلالة قدره، وانتقده في مسائل كثيرة.

وبالجملة فقد تميّز هذا الشّرح بقدرة مصنفه على الاستدلال والتعليل، والنّظر والتّرجيح، والدّقة في النّقل، وتضمّن اجتهادات نفيسة، وفوائد عزيزة، وهو ما جعل جملة من الفقهاء يقتبسون منه في تصانيفهم، بل يستحسنونه ويعتمدون آراء مصنفه، من أمثال أبي العباس ابن قُنْفُذٍ الْقُسَنْطِيني(ت809هـ)، وأبي عبدالله الْعَبْدَرِي الشّهير بالمَوَّاق(ت897هـ)، وأبي عبد الله الحطَّاب(ت954هـ)، وابن عَرَفَةَ الدَّسُوقي(ت1230هـ)، وغيرهم.

واعتمد الإمام الْقَبَّاب في شرحه هذا على الأصول الأولى للمذهب المالكي، كالمدونة والموازية والْعُتْبِيّة والواضحة، ونقل عن: «تهذيب المدونة» لأبي سعيد البراذعي (ت438هـ)، و«الجامع» لابن يونس (ت451هـ)، و«التّبصرة» لأبي الحسن اللَّخمي (ت478هـ)، و«البيان والتّحصيل»، و«المقدمات الممهدات» لأبي الوليد ابن رُشد (ت520هـ)، وغيرها من المصادر المالكية المعتمدة، وأعرض عن النّقل من

كتب ابن بَشير، وابن شاس، وابن الحاجب، وجملة من الفقهاء الذين كان ينتقد منهجهم الفقهي وطريقتهم في التّصنيف.

وإدراكاً لقيمة هذا الكتاب ونفاسته، بادر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، إلى تكليف فضيلة الشّيخ الفقيه الباحث السيد عبدالله بنطاهر ـ إمام مسجد الإمام البخاري بمدينة أكادير، والقائم بتسيير مدرسته العتيقة ـ بمهمة دراسته وتحقيقه، فأنجز جزاه الله خيراً عمله على أكمل وجه وفق الخطة العلمية التي تمّ الاتفاق عليها، واعتمد في تحقيقه خمس نسخ خطية، وبذل مجهوداً كبيراً في التّصحيح والمقابلة والتوثيق والتّخريج والتّعليق، حتى استوى الكتاب على سوقه، وأضحى في حلّة بهية تساعد على قراءته والنّهل من مضامينه، ولا يفوتني في هذا السّياق أن أوجه شكري لجميع الأساتذة الذين عكفوا على مراجعة الكتاب وإعداده للطّبع، وأخصّ بالذّكر منهم الدكتور الناجي لمين، والدكتور عبداللّطيف الجيلاني، والدكتور مصطفى عكلي، والأستاذ سعيد بلعزي، والأستاذ جمال القديم، والشّكر موصول للأستاذين الفاضلين الأزرق الركراكي وعبدالكريم بومركود على ما بذلاه من جهود في إعداد فهارس الكتاب، كما أسأله سبحانه أن يكتب أجر هذا المؤَلَّف في سجلّ حسنات راعي العلم والعلماء، مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمّد السّادس نصره الله وأيّده، وخلّد بالأعمال الصّالحة ذكره، والله الموفق والهادي إلى سواء السّبيل.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. يقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]. ويقول الرسول ﷺ فيما روى الشيخان من حديث معاوية: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[2].

أما بعد؛ فإذا كانت التشريعات والقوانين الحديثة تروم إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترض علاقة الإنسان بسائر أفراد مجتمعه، فإن التشريع الإسلامي يتجاوز ذلك لينظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بالكون الذي يعيش فيه، حتى الحيوانات التي سُخِّرتْ له، فهو بذلك نظام شامل كامل يغطي بأحكامه الشرعية الخمسة المعهودة كل حياة الناس، فليفعل المسلم ما يشاء في هذه الدنيا ففعله لا يخلو ولا ينفلت من أن يكون: إما واجبا فرض عليه، أو مستحبا نُدب إليه، أو مباحا جاز له، أو مكروها يُعاب عليه، أو حراما يُعاقب عليه.

ومن الأمور التي عالج بها الإسلام علاقة الإنسان بربّه قواعد الإسلام الخمس، وإذا كان دين الإسلام في ما يخص التوحيد قد بدأ بآدم عليه السلام، وكان الذي وَسَم المسلمين

---

(1) سورة التوبة الآية: 123.

(2) صحيح البخاري (1/ 39)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم: 71، وصحيح مسلم (3/ 1524)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم: 2436.

به هو سيدنا إبراهيم عليه السلام ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾[1]؛ فإن قواعد الإسلام بصفة خاصة قد بعث بها أيضا الأنبياء قبل النبي ﷺ وإن تفاوتت في شكلها وطريقة أدائها؛ ففي التوحيد يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[2]، وفي الصلاة والزكاة يقول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ﴾[3]، وفي الصيام يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[4]، وفي الحج يقول تعالى فيما أمر به سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[5].

وفي الإسلام دين سيدنا محمد ﷺ جاءت هذه القواعد خمساً مرتبة حسب نمو الإنسان الطبيعي؛ فحين يولد المسلم يلقن مباشرة بعد الولادة كلمة الشهادتين بالأذان في أذنه، ثم يستمر في نموه حتى يصل السابعة من عمره فيؤمر بالصلاة، «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناءُ سبع سنين...»[6]، وحينما يلمس في جسده علامات البلوغ يفرض عليه الصوم، وحينما يكدح ويعمل ويوفر لنفسه قسطا من المال يدور عليه الحول تجب عليه الزكاة، وحينما يتكاثر هذا التوفير يجب عليه الحج.

وبهذا الترتيب جاءت أيضا في التشريع على المشهور؛ فأول ما فرض ركن العقيدة والتوحيد، ثم فرضت الصلاة في مكة كما يدل عليه حديث الإسراء والمعراج، ثم

---

(1) سورة الحج الآية 76.

(2) سورة الأنبياء الآية 25.

(3) سورة الأنبياء الآية 72.

(4) سورة البقرة الآية 182.

(5) سورة الحج الآية 25.

(6) أخرجه أبو داود في سنة (1/ 334)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: 495.

الصيام في السنة الثانية من الهجرة، ثم الزكاة قيل: في السنة الثانية بعد الهجرة، وقيل: في التاسعة[1]، ثم الحج في التاسعة، وقيل في العاشرة على الراجح[2].

وهذه القواعد أشبه شيء بمدرسة ذات فصول خمسة، ولا يمكن عادة تسجيل الطفل في القسم الخامس في أية مدرسة دون أن يدلي بوثائق النجاح في الأقسام السابقة، فبقية الأركان الأربعة الأخيرة دون النجاح بعقيدة سليمة وصحيحة مجرد لهو ولعب، ومجرد رماد وسراب، وكذلك الزكاة والصيام والحج لمن لا صلاة له؛ لأنه لا دين أصلا لمن لا صلاة له؛ قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خَمْسَةٍ: على أنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصيامِ رمضان، والحجِّ»[3].

ومن أوائل العلماء الذين أفردوا هذه القواعد بالتأليف الإمام المحدث الفقيه القاضي ـ الذي يعتبر وزنه بوزن بلد: ((لولاه ما عرف المغرب))[4] ـ أبو الفضل عياض ابن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة 544هـ، في كتابه: (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)، وهو كتاب متميز، سلك فيه مسلك الإيجاز، مع حصر النظائر بالأعداد

---

(1) اختلف العلماء متى فرضت الزكاة؛ فقيل: قبل الهجرة، وقيل: في السنة الثانية بعد الهجرة، وقيل: في التاسعة، وقيل بقول جامع لما سبق وهو الراجح: أنها فرضت قبل الهجرة، وبينت مقاديرها في السنة الثانية، وأرسل الرسول ﷺ عماله لجلبها في التاسعة، والله أعلم. البداية والنهاية لابن كثير(5/ 311).

(2) المجموع للنووي (6/ 250)، والتلخيص الحبير لابن حجر (4/ 238).

(3) متفق عليه من حديث ابن عمر مع اختلاف الروايات في الصوم والحج أيهما قبل الآخر. صحيح البخاري (1/ 64)، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم: 8، وصحيح مسلم (1/ 45)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم: 19، وفتح الباري لابن حجر (1/ 470).

(4) جاء في فهرس الفهارس للكتاني (2/ 800) بأن مؤرخ مراكش محمد الصغير الإفراني(ت1140هـ) قال: شاع الآن على الألسنة أن يقولوا: ((لولا عياض ما ذكر المغرب))، ولم أقف عليه لأحد من المتقدمين، ولا يبعد ذلك من حاله؛ فقد كان مفخرة من مفاخر المغرب، وآية عن جلالة أهله تعرب ... ونظير ما شاع على الألسنة: لما قدم أبو علي اليوسي لزيارة ضريح عياض في حدود المائة وألف عرض له جيران ضريحه فقالوا له: يا سيدي نريد حد حرم أبي الفضل، يعنون من ضريحه إلى باب حومته، فقال لهم أبو علي: المغرب كله حرم لأبي الفضل:

وليس على الله بمستنكر *** أن يجمعَ العالَمَ في واحدِ

تحت عناوين ملائمة أو متقاربة؛ ليكون جديرا بأن يستظهره طالب العلم حتى يحقق منه المطلوب؛ وهذا ما يفسر خُلُوَّ الكتاب من الأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك صعوبة فهم بعض عباراته ومسائله.

من أجل ذلك احتاج إلى من يوضح غامضه، ويقيم الدليل على مسائله؛ فانبرى لهذه المهمة عالم فقيه مُحَدِّث، من أشهر فقهاء المغرب في القرن الثامن الهجري ألا وهو أبو العباس أحمد بن قاسم الفاسي الجذامي المشهور بـ(القباب) (ت778هـ)، الذي تجشم مهمة شرح الكتاب، فأحسن وأفاد، وأتقن وأجاد.

سبب اختيار تحقيق الكتاب

علاقتي بالكتاب بدأت قبل عشر سنوات حينما بدأت الاشتغال في تأليف كتابي (الحج في الفقه المالكي وأدلته)، يومها لا أملك إلا مخطوطا واحدا منه، وهو الذي زودني به الفقيه الجليل إذ إبراهيم إبراهيم، فاتخذته من مصادر الكتاب، معتمدا عليه نقلا وإحالة، فشدني إليه أمور منها:

- ✓ كون القباب مالكي المذهب بامتياز؛ تأليفا وتدريسا وإفتاء؛ فلم نعرفه في أي مجال آخر غير المذهب المالكي.
- ✓ الاستدلال على المسائل الفقهية؛ فهو كتاب يتناول الفقه المالكي بالدليل، وهو ما أهدف إليه من خلال كتابي في الحج.
- ✓ المقارنة بين أقوال متعددة في مسألة واحدة؛ فبذلك يضع أمام القارئ عدة حلول لمشكل واحد، ومن المعلوم أن فقه الحج اليوم أحوج ما يكون إلى ذلك.
- ✓ الاعتناء بالحديث النبوي الشريف رواية ودراية، استدلالا وتخريجا؛ وذلك ما لم نعهده في كتب المتأخرين من المالكية.
- ✓ التجرد وعدم التعصب للمذهب؛ بحيث يميل مع الدليل الصحيح حيث مال، يدل على ذلك خروجه عن المذهب كل ما رأى ضعف معتمده ودليله.

فكان ـ من أجل ذلك كله ـ هاجس تحقيق هذا الكتاب يراودني منذ ذلك اليوم، إلى أن التقيت بالأستاذ الجليل الدكتور عبد اللطيف الجيلاني، أوائل سنة 1430هـ/ 2009م، فأخبرته بالنسخة التي بين يدي، فالتمس مني على الفور باسم الرابطة المحمدية للعلماء الاشتغال عليها والبحث عن نسخ أخرى، فبادرت للاستجابة، وتحول الهاجس إلى همٍّ، ثم إلى عزم وعمل.

خطة البحث ومنهجي في التحقيق

الحديث عن حياة أي عالم من العلماء، وما يتصل بذلك من الكلام عن طلبه للعلم وشيوخه ورحلاته ومكانته وآثاره العلمية، يستلزم الإلمام بعصره وبلده، والبيئة التي نشأ فيها، والظروف التي واكبته من البداية إلى النهاية، وأبرز أحداث وقته، ومكونات شخصيته وثقافته، والتيارات الموجهة لتفكيره، والحوافز التي حفزته إلى إنجاز ما أنجزه من إنتاج علمي، أو ما قام به من عمل أو ترحال...، ليتأتى بذلك تحديد مكانه بين أهل زمانه، وإعطاء صورة مكتملة عنه[1].

ومن أجل التعريف بأبي العباس القباب وكتابه (شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض)، وضعت خطة وفق ما يأتي:

- **القسم الأول: الدراسة.** ويشتمل على بابين، وكل منهما يشمل ثلاثة فصول وفي كل فصل مباحث على الشكل التالي:

الباب الأول: مؤلف الكتاب الإمام أبو العباس القباب، حياته وآثاره، ويشتمل على ثلاثة فصول.

الفصل الأول في عصر المؤلف وبلده، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: فاس في عصر المؤلف.

---

(1) انظر: مقدمة تحقيق قواعد الونشريسي لأحمد بوطاهر الخطابي (ص 7).

المبحث الثاني: الحالة السياسية بفاس في عصر المؤلف.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الرابع: الحركة العلمية والفكرية.

الفصل الثاني: التعريف بأبي العباس القباب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: مصادر ترجمته.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثالث: أسرته ومولده ونشأته.

المبحث الرابع: شيوخه وأقرانه.

المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثالث: مكانته العلمية والعملية، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مناصبه ووظائفه.

المبحث الثاني: رحلاته العلمية والعملية.

المبحث الثالث: القباب بين ثناء العلماء وانتقادهم.

المبحث الرابع: تلاميذه ومؤلفاته.

الباب الثاني: (كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام وشرحه للقباب): دراسة وتحليل، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موضوع الكتاب وأهم ما صنف فيه، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمتن وصاحبه القاضي عياض.

المبحث الثاني: أهمية معرفة أركان الإسلام وضرورة إدراجها في المناهج التعليمية.

المبحث الثالث: عناية الفقهاء بتعليم قواعد الإسلام وأهم مؤلفاتهم في ذلك.

الفصل الثاني: التعريف بشرح الإمام القباب وبيان منهجه ومصادره، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكتاب وأبرز العلماء الذين اعتمدوه.

المبحث الثاني: منهجه المعتمد في الشرح.

المبحث الثالث: مصادره المعتمدة.

الفصل الثالث: توثيق الشرح والتعريف بنسخه الخطية المعتمدة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الشرح وإثبات نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: التعريف بالنسخ الخطية المعتمدة.

المبحث الثالث: بيان منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه مع إيراد نماذج من صور المخطوطات المعتمدة.

- **القسم الثاني التحقيق**: وقد اعتمدت في ضبطه خمس نسخ خطية، واجتهدت في إخراج نص الكتاب كما وضعه مصنِّفه أو قريبا من ذلك وفق ما هو مقرر في مصطلح التحقيق، ولم يقتصر عملي على المقابلة بين النسخ المتوفرة وإثبات الفروق بينها، بل تجاوز ذلك إلى خدمة النص وإضاءته بتوثيق النقول، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، مع بيان حكم علماء الحديث عليها من الصحة والضعف في الغالب، وأما التعليق فوضعت بعض التعاليق التي لا بد من إثباتها، وتتعلق غالبا بشرح بعض الألفاظ اللغوية والمصطلحات العلمية، أو التعريف ببعض الأعلام الوارد ذكرهم في النص، ولم أتوسع في ذلك لما فيه من الإطناب وإثقال الحواشي وتضخيم حجم الكتاب.

- **القسم الثالث الفهارس.** ويشتمل على الفهارس الفنية التالية:
  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث النبوية.
  - فهرس الآثار.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس الكتب
  - فهرس المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية.
  - فهرس الأشعار.
  - فهرس أهم المراجع والمصادر.
  - فهرس الموضوعات.

وخطةٌ بهذا المنهج لتناول أي بحث لا بد فيها من التعرض لصعوبات جمة لا تقتحم عقبتها إلا بالصبر والمصابرة والمرابطة.

صعوبات في طريق إنجاز تحقيق الكتاب:

تناول الباحثون التحقيق ومفهومه، وعرّفوا ضوابطه وقواعده؛ وأحسن تعريف له وأخصره وأجمعه: **أن تجعل القارئ يقرأ الكتاب المحقق بدون حاجة إلى الرجوع لكتاب آخر في فهمه.**

وهذا يعني: تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية مع بيان مرتبتها من الصحة والضعف، وعزو الأقوال المنقولة لمصادرها، وشرح غريب اللغة، والتعريف بالأعلام من الأشخاص، والكتب والأماكن، إلا ما اشتهر منها.

هذا وقد شُغِلْتُ بالتحقيق والدراسة لهذا الكتاب مدة ثلاث سنوات، تقريبا، حيث بدأت في تحقيقه بمسجد الإمام البخاري بمدينة أگادير جنوب المغرب، بعد صلاة

المغرب يوم الخميس 21 ربيع الأول 1430هـ 19/ 03/ 2009م. سائلا الله تعالى يومها أن يعينني على إتمامه وإتقانه، ثم استجاب الله الدعاء فانتهيت من التحقيق الأولي له يوم عرفة الثلاثاء (9 ذي الحجة 1431هـ 16/ 11/ 2010م)، ثم انتهيت أخيرا من قسم الدراسة والمراجعة بعد صلاة العشاء من يوم السبت 18 صفر 1433هـ الموافق: 14/ 01/ 2012م.

ومن الحقائق المسلمة أن تحقيق النصوص التراثية قد يكون أحيانا أصعب من التأليف، وقد جرّبت الأمرين فوجدت ذلك صحيحا؛ لأن المؤلف في تأليفه حر يحلق في أجواء المعلومات، ويسبح في بحار العلوم، يقتفي آثارها وينتقي منها أوفاها وأوفقها، فينقح ويلقح ويدقق ويحقق، ليُخرج لنا لآلئ في عقودها المنتظمة المرصوصة حسب رؤيته العلمية وتجربته العملية.

ولكن المحقق في التحقيق مُقيد بما ورد في النص المحقق من أفكار وقضايا ومفاهيم، فهو سجين بمراجعه ومصادره، وغالبا ما يكون الحصول عليها صعب المنال، وقد يكون منها ما لا يزال مخطوطا تحتفظ به الخزانات العالمية، أو مفقودا لا يعثر له على أثر، أو مفتقدا لا يسمع له خبر.

هذا مع ما يتجشمه المحقق من متاعب في البحث والتنقيب عن نسخ المخطوط الأقرب للمؤلف، واختيار ما يصلح منها أن يكون أصلا، وترتيب الباقية منها حسب الأولية، من المقارنة الدقيقة والملاحظة الموفقة، التي تسلط الأضواء الكاشفة على تاريخ النسخ، وناسيخها، وخطوطها، ومدى وضوحها، وصلاحيتها للاستفادة منها واعتمادها، أو الاستئناس بها، ولا يعرف مدى صعوبات كل ذلك إلا من اقتحم ميدان التحقيق بالدراسة، وخاض غماره بالممارسة.

إضافة إلى هذا هناك أيضا صعوبات الدراسة للكتاب وشرحه ومؤلفيهما؛ من جمع المادة، ودراستها وتحليلها، وترتيبها وتبويبها، وصياغتها في شكلها النهائي.

ولا ننسى كذلك صعوبات أخرى يحسبها البعض هينة وهي في الحقيقة عظيمة، وتتعلق بوضع الفهارس الفنية الجاري بها العمل، والتي تذلل العقبات وتعبد الطرق للقارئ ليسهل عليه الوصول إلى أهدافه في رحلته مع الكتاب بيسر.

ولكن مهما تعددت هذه الصعوبات وكانت شاقة على هذا العبد الضعيف فإن الله عز وجل يقيض لكل باحث في الطريق، مساعدين من جيوش الخفاء؛ محفزين بالأمل، ومهيئين المجال، وموجهين في العمل؛ لابد من تقديم الشكر الصادق لهم؛ لأنه «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1].

﴿ شكر وتقدير:

ليس من ديدني أن أتملق بالشكر الزائد عن حده لأحد؛ ولكن الشكر المتوازي للعمل والمتوازن واجب شرعي، فهو الشكر السليم النابع من القلب والجنان، وليس الشكر السقيم الطافي على القالب واللسان؛ ولهذا فإن الشكر موصول لكل من كان سببا موجها أو مساعدا، مباشرا أو غير مباشر في إخراج هذا العمل للوجود:

أولا: الشكر موصول للرابطة المحمدية للعلماء التي تقود قطار البحث العلمي في المغرب، والتي ظنت بي الخير فتفضلت واختارتني لهذه المهمة بالاكتتاب، أسأل الله تعالى أن أكون عند حسن ظنها، وأخص بالذكر: أمينها العام أستاذنا الجليل الدكتور أحمد العبادي حفظه الله، ورئيس مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الأستاذ الدكتور عبد اللطيف الجيلاني، الذي اقترح علي العمل في هذا الكتاب وأسهم في مراجعته والإشراف على طبعه.

والشكر أيضا موصول لأستاذنا الجليل الدكتور سيدي إبراهيم الوافي، الذي أعتبره بمنزلة المشرف على هذا العمل؛ فقد كان المرجع الذي ألتجئ إليه كلما تعثر بي ركب

---

(1) من حديث أبي هريرة؛ أخرجه أبو داود (4/ 403)، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم: 4813، والترمذي (4/ 339)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 1954.

البحث في ظلام الطريق، وتعذر عليَّ الوصول في التحقيق، فأجد فيه الضوء اللامع والموجه الوجيه.

والشكر أيضا موصول للفقيه الجليل، والأديب الأريب؛ سيدي محمد مستقيم البعقيلي إمام مسجد وادي الصفا بعمالة شتوكة أيت بها، الذي تفضل فراجع الكتاب مراجعة دقيقة، سطرا سطرا، وكلمة كلمة، حتى تمنيت لو أني أشركته في تحقيق هذا الكتاب؛ فقد زودني بملاحظات قيمة، ونصائح مهمة، وبشرح كاف، وبيان شاف، من قلب صاف، متعه الله بأجر واف.

والشكر أيضا موصول للأستاذ الجليل مولود الحانفي المدرس في مدرسة الإمام البخاري للتعليم العتيق، الذي تفضل بمساعدتي في أصعب عمل في التحقيق وهو عملية المقابلة والمقارنة بين النسخ المخطوطة، علاوة على مساعدة أولية في عملية الرقن، وقراءة أولية بعد عملية التحقيق.

ولا بد لأي عمل في نطاق الشريعة أن يكون له سند؛ فالسند من الدين لولاه «لقال من شاء ما شاء»[1]، وهو عملية علمية خاصة بهذه الأمة، لا بد من إحيائها والاعتناء بها والمحافظة عليها، حتى نكون تلاميذ الصدور لا تلاميذ السطور.

سندي إلى القاضي عياض وأبي العباس القباب

أولا: سندي في حديث «إنما الأعمال بالنيات» عن طريق أبي العباس القباب

أقول: أنا العبد الضعيف أروي حديث «إنما الأعمال بالنيات» بالإجازة والتلقي

1. عن شيخي سيدي الفقيه العلامة مُحمد بن امحَمد بن عبد الله التفكختي التناني المعروف بالصغير(ت1419هـ 1998م) إملاء وقراءة مرارا وتكرارا بمدرسة (الما) للتعليم العتيق ما بين (1399هـ 1979م) و(1404هـ 1984م).

---

(1) أخرجه مسلم من كلام عبد الله بن المبارك في صحيحه (1/ 12)، المقدمة، باب في أن الإسناد من الدين.

2. عن العلامة الفقيه أحمد بن علي الكشطي التناني بالإجازة والتلقي(ت1374هـ/ 1954م).

3. عن أبي عبد الله محمد بن محمد ـ فتحا ـ الووگنتي التناني إجازة (ت1373هـ/ 1953م).

4. عن الشيخ محمد بن الحسن بن محمد الذي أجازه في29 ربيع الأخير عام 1340هـ.

5. عن شيخه بمراكش أبي عبد الله محمد بن إبراهيم السباعي (ت 1332هـ).

6. عن حافظ المغرب مولاي عبد الصادق بن هشام العلوي (ت1279هـ).

7. عن الفقيه العلامة سيدي أحمد المرنيسي (المتوفى فجأة بعد صلاة العصر عام 1277هـ).

8. عن شيخ الجماعة أبي العباس القاضي سيدي أحمد بن التاودي (ت1235هـ).

9. عن والده الشيخ سيدي محمد التاودي بن سودة المري أبي عبد الله (ت1209هـ).

10. عن امَحمد ـ فتحا ـ بن قاسم جسوس أبي عبد الله (د1109ت1182هـ).

11. عن عمّه سيدي عبد السلام بن أحمد بن علي جسوس (ت1121هـ).

12. عن سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي أبي عبد الله (د1042ت1116هـ).

13. عن والده عبد القادر بن علي بن يوسف أبي السعود (د1007ت1091هـ).

14. عن عم والده سيدي عبد الرحمن بن يوسف أبي زيد الفاسي (ت1087هـ).

15. عن محمد بن قاسم أبي عبد الله القيسي المعروف بالقصار محدث المغرب الغرناطي الأصل الفاسي الدار (ت1013هـ 1604م) المدفون بمراكش بقبة القاضي عياض.

16. عن سيدي رضوان بن عبد الله أبي النعيم الجنوي محدث فاس (ت 991هـ).

17. عن الإمام الرحالة سيدي عبد الرحمن بن علي بن أحمد أبي زيد العاصمي المعروف بـ(سُقّيْن) بضم السين وتشديد القاف المفتوحة. راوية المغرب الأقصى (ت 956هـ)[1].

18. عن الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن على الشهير بابن غازي المكناسي المولد الفاسي الدار (ولد سنة 858 وقيل: 841، وتوفي 919).

19. عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السراج. (كان على قيد الحياة سنة 876هـ وهي السنة التي أجاز فيها ابن غازي)[2].

20. عن أبيه أبي القاسم محمد بن يحيى.

21. عن جدّه مسند المغرب أبي زكريا يحيى بن أحمد السراج الفاسي (ت805هـ)[3].

22. عن أبي العباس أحمد القباب الفاسي(ت 778هـ 1377م).

23. عن يحيى بن محمد بن عمر بن رُشيد المتوفى بالطاعون بفاس سنة 750هـ.

24. عن أبيه أبي عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد السبتي(ت 721هـ) قال:

25. قرأت على أبي غازي بن أبي الفضل بن عبد الوهاب الحلاوي (ت690هـ) قال:

26. أخبرنا المعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر(ت607هـ) سماعا عليه قال:

27. أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحُصَيْن الشيباني(ت525هـ) إملاء وقراءة عليه وأنا أسمع قال:

---

(1) أخذ سقين في رحلته عن تلامذة ابن حجر كزكرياء الأنصاري، والسخاوي والقلقشندي والسنباطي، فاجتمع لديه إلي سنده هذا سند ابن حجر، فجمع بين سند المغاربة وسند المشارقة وأصبح عمدة الإسناد في المغرب. انظر: فهرس الفهارس للكتاني (1/ 245)، وفهارس علماء المغرب، د عبد الله الترغي(ص536).

(2) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 553).

(3) يروي السراج عن القباب من الأسانيد كل ما لابن رُشيد الآتي كما في فهارس الكتاني (1/ 444).

28. أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزاز(ت440) قال:

29. أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البزاز(ت354هـ) قال:

30. حدثنا أبو محمد عبد الله بن روح المدائني المعروف بعبدوس(ت277هـ) وأبو بكر محمد بن ربح بن سليمان البزاز(ت283هـ) قالا:

31. حدثنا يزيد بن هارون(د118 ت206هـ) قال:

32. حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري(ت143هـ).

33. عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي(ت120هـ).

34. أنه سمع علقمة بن وقاص يقول:

35. سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر يقول:

36. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، إنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

ثانيا: سندي في مصنفات القاضي عياض.

أقول أروي مصنفات القاضي عياض بالسند السابق إلى مسند المغرب يحيى بن أحمد أبي زكريا السراج الأندلسي الفاسي السابق الذكر، عن أبي البركات محمد بن محمد البِلِفِيقي(ت771هـ)[1]، عن أبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي (ت708)، عن أبي الخطاب محمد بن أحمد المعروف بابن خليل السكوني الأندلسي (ت652هـ)، عن أبيه أبي الخطاب أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب القيسي

(1) هو من شيوخ عبد الرحمن بن خلدون انظر: مقدمة ابن خلدون (ص 525).

الأندلسي البلنسي، (د 537هـ ت 614هـ)، عن القاضي عياض بن موسى السبتي(د476 ت544هـ).

هذا فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فسبحان الله. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه أو اطلع عليه آمين.

عبد الله بنصاهر

مدرسة الإمام البخاري للتعليم العتيق ـ أكادير

بعد صلاة العشاء من يوم السبت

18 صفر 1433هـ/2012/01/14م.

القسم الأول : الدراسة

الباب الأول

الإمام أبو العباس القباب
حياته وآثاره

الباب الثاني

كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام
وشرحه للإمام القباب

الباب الأول

الإمام أبو العباس القباب
حياته وآثاره

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلف وبلده

الفصل الثاني: التعريف بأبي العباس القباب

الفصل الثالث: مكانته العلمية والعملية

الفصل الأول

عصر المؤلف وبلده

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: فاس في عصر المؤلف

المبحث الثاني: الحالة السياسية بفاس في عصر المؤلف

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية بفاس في عصر المؤلف

المبحث الرابع: الحركة العلمية والفكرية بفاس في عصر المؤلف

المبحث الأول: فاس في عصر المؤلف

عاش المؤلف أبو العباس القباب في القرن الثامن الهجري في مدينة فاس مولدا ومنشأ ومدفنا، في عهد دولة بني مرين؛ وسأتحدث عن فاس في عصره من خلال العناصر التالية:

أولا: نبذة عن مدينة فاس جغرافيا وتاريخيا

تقع مدينة فاس وسط المغرب الأقصى في واد خصيب كأنها واسطة العقد بين التلال المحيطة بها من كل الجهات، تمتاز بمياهها الغزيرة المتوافرة التي تأتيها من عدد من المجاري المائية النابعة من جبال الأطلس، التي تمتد لتكون أحواضا من المياه الجوفية، تتفجر منها في سهل يسمى سهل سايس ينابيع كثيرة، تتجمع وتتحد لتغذي أنهار فاس مثل الشرايين، ومنها تتفجر عيون نهر سبو وروافده، وهذا ما جعلها ذات موقع استراتيجي؛ فقد كانت ملتقى الطرق التي تصل بين ساحل المغرب المطل على المحيط الأطلسي ووسطه، إلى ساحل البحر المتوسط.

وقد وصفها عبد الواحد المراكشي في مقارنة بينها وبين مراكش، مفضلا إياها فقال: «... ما أظن في الدنيا مدينة كمدينة فاس أكثر مرافق وأوسع معايش وأخصب جهات، وذلك أنها مدينة يحفها الماء والشجر من جميع جهاتها، ويتخلل الأنهار أكثر دورها، زائدا على نحو من أربعين عينا ينغلق عليها أبوابها ويحيط بها سورها...، ولا أعلم بالمغرب مدينة لا تحتاج إلى شيء يجلب إليها من غيرها إلا ما كان من العطر الهندي سوى مدينة فاس هذه؛ فإنها لا تحتاج إلى مدينة في شيء مما تدعو إليه الضرورة، بل هي توسع البلاد مرافق وتملؤها خيراً...، وما زلت أسمع المشايخ يدعونها بغداد المغرب».

كما وصفها معتبرا إياها جامعة لعلوم القيروان وقرطبة فقال: «ومدينة فاس هذه هي حاضرة المغرب في وقتنا هذا وموضع العلم منه، اجتمع فيها علم القيروان وعلم قرطبة؛ إذ كانت قرطبة حاضرة الأندلس كما كانت القيروان حاضرة المغرب، فلما

اضطرب أمر القيروان... واضطرب أمر قرطبة...، رحل من هذه وهذه من كان فيهما من العلماء والفضلاء من كل طبقة فراراً من الفتنة، فنزل أكثرهم مدينة فاس»[1].

خصوصا في كنف دولة بني مرين، حيث يتمتعون بأسنى ما كان يتمتع به العلماء في ظل حكام يحبون العلم والعلماء، وكفى بابن خلدون، وابن الخطيب، وابن الأحمر، وابن رضوان، وابن جزي، والمقَّري الكبير، وكثير غيرهم من العظماء الذين تفيئوا ظل هذه الحضرة المرينية وتقلبوا في نعيمها دليلا على هذا[2].

ويعود تاريخ تأسيسها إلى القرن الهجري الثاني/ الثامن الميلادي، عندما قام إدريس ابن عبد الله مؤسس دولة الأدارسة عام(172هـ789م) ببناء مدينة على الضفة اليمنى لنهر فاس، ثم وفد إليها عشرات العائلات العربية من القرويين ليقيموا أول الأحياء الذي عرف بعدوة القرويين، كما وفد إليها الأندلسيون الذين أرغموا على الهجرة من الأندلس ليكونوا عدوة الأندلسيين، كما كان فيه حي خاص لليهود وهو حي الملاح .

وقد كان اختيار المكان موفقا؛ ولكن إدريس توفي قبل تطويرها، وبعد ذلك بعشرين سنة أسس ابنه إدريس بن إدريس المدينة الثانية على الضفة اليسرى من النهر سنة(193هـ)، ثم كانت أحد مراكز الصراع بين الأمويين في الأندلس والفاطميين في إفريقيا؛ فتعرضت لسيطرة الفاطميين على يد جوهر الصقلي سنة(349هـ)، كما غزاها أُمَويو الأندلس في عهد المنصور بن أبي عامر سنة(366هـ)، فسيطروا عليها لمدة تزيد على الثلاثين عاما.

وعندما سقطت الخلافة الأموية بقرطبة وقعت مدينة فاس تحت سيطرة أمراء زناتة الحكام المحليين للمغرب في تلك الفترة، فكانوا على خلاف مستمر فيما بينهم، وظلت هكذا في أتون الصراعات إلى قدوم المرابطين، ومن بعدهم الموحدين،

---

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص308 ـ 309).

(2) النبوغ المغربي في الأدب العربي (1/ 149 ـ 145).

فكانت المدينة الثانية بعد مراكش العاصمة؛ إلا أنها ظلت تتمتع خلال تلك المدة بمكانة عالية، وبالازدهار الكبير.

ثم عادت عاصمة للمغرب في عهد بني مرين، فاتخذوها مركزا لهم بدلا من مراكش سنة(656هـ)، فكانت المدينة الأولى، فأنشأوا فيها مدينة سلطانية وإدارية جديدة عرفت بالمدينة البيضاء. وأصبحت فاس مرة أخرى مركزا حضاريا حيث تميزت بالازدهار السياسي والاقتصادي والفكري بين سائر بلاد المغرب.

وقد عاش المؤلف أبو العباس القباب في الفترة التاريخية التي تبوأت فيها مدينة فاس القمة السياسية والعلمية والاقتصادية وهي عاصمة دولة بني مرين الذين حكموا المغرب بعد سقوط دولة الموحدين.

ثانيا: أصل بني مرين حكام فاس في عصر القباب

اتفق المؤرخون على أن نسب المرينيين ينحدر من قبيلة الزناتة[1] الأمازيغية البربرية[2]، وهي من أقدم القبائل الليبية التي هاجر معظمهم نحو تونس

---

(1) يتصل نسب البرابرة عند المؤرخين بقبيلتي (البتر) وهم أهل بداوة وترحال، و(البرانس) وهم أهل حضارة واستقرار، وقبائل (زناتة) هي من (البتر). انظر: تاريخ ابن خلدون (6/ 89، و128)، والاستقصا للناصري (1/ 121)، ووجود المغرب الحضاري في العصر الجاهلي لعباس الجراري، مجلة المناهل العدد 8 سنة 1977.

(2) أطلق الرومان على سكان شمال إفريقيا اسم (البربر) و(الموريين)، في حين كان اليونان يسمونهم «اللوبيين»، بينما أطلق الحسن الوزّان المعروف بليون الإفريقي اسم (الأمازيغ) على خمسة شعوب هي: صنهاجة ومصمودة وزناتة وهوّارة وغمارة، فقال: ((إن هذه الشعوب الخمسة المنقسمة إلى مئات السلالات وآلاف المساكن تستعمل لغة واحدة يطلق عليها اسم (أوال أمزيغ) أي: الكلام النبيل؛ بينما يسميها العرب البربرية))، ودعاة الأمازيغية اليوم عندهم حساسية رافضة لتسمية (البربر)، ويجبذون التسمية الأخيرة، ويظهر منها أنها من باب تسمية الكل باسم الجزء؛ لأن فروع هذه اللغة المنتشرة اليوم - كما قال د عباس الجراري - هي ثلاثة لهجات: ←

والجزائر[1]، وما زالت بقاياها موجودة إلى اليوم في ليبيا، وكذلك مدينتهم العريقة (الزنتان)؛ ولكنهم اختلفوا في نسبتهم إلى ثلاثة آراء:

1 ـ أغلب المؤرخين على أن أصلهم من عرب مضر، وأن نسبهم يرتفع إلى بَرِّ بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ويجتمع مع نسب رسول اللهﷺ في مضر[2]، والجدير بالذكر هنا أن ظاهرة انتحال الانتساب إلى الأصل العربي قد انتشرت لدى مؤسسي الدول في المغرب العربي لتبرير صحة خلافتهم[3].

2 ـ رجح ابن خلدون (ت808هـ) أن أصلهم برابرة (أمازيغي)، ورد بعد بحث له طويل على من قال بأنه عربي[4]، وأكد ذلك المؤرخ أبو القاسم الزياني (ت1242هـ)، فقال: «هؤلاء بنو مرين أصلهم زناتة... على المشهور المحقق، وأما من ينتسبون إليه من

أ) الصنهاجية: (تامازيغت) ويتكلم بها القبائل بالجزائر، وسكان جبال الأطلس المتوسط، وشرقي جبال الأطلس الكبير، وشرقي جبال الأطلس المتوسط، وناحية ملوية، وطوارق الصحراء، وهذه هي التي تسمى الأمازيغية.

ب) المصمودية: (تاشلحيت) ويتكلم بها سكان جبال الأطلس الغربي (الكبير والصغير) وبلاد سوس، ولا تسمى الأمازيغية إلا بالغلبة.

جـ) الزناتية: (تاريفت) ويتكلم بها الريفيون المغاربة، وسكان بعض المناطق الأطلسية، والبرابرة الليبيون والتونسيون والجزائريون ما عدا القبائل، ولا تسمى أيضا الأمازيغية إلا بالغلبة.

انظر: وصف إفريقيا للوزان (1/ 39)، والاستقصا للناصري (1/ 121)، وتاريخ إفريقيا الشمالية لشارل أندري جوليان، تعريب محمد مزال والبشير سلامة (ص54)، موسسة توالت الثقافية 2011، ووجود المغرب الحضاري في العصر الجاهلي للجراري، مجلة المناهل ع 8 س1977.

(1) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/ 4 ـ 6)، والمغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/ 8).

(2) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لابن أبي زرع الفاسي (ص14)، والمغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/ 8).

(3) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/ 8).

(4) تاريخ ابن خلدون (7/ 4 ـ 6)، والحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص39).

قيس عيلان فلا أصل له، وإنما ذلك يَتَقَرَّب به لهم طلبة وقتهم وكتاب دولتهم، كما جرت عادة الدول من قبلهم؛ فلا يعتمده عاقل»[1].

3 ـ أضعف الآراء وأوهنها رفع نسبهم إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (الأشراف)[2]؛ إذ لا يشك أحد أن من قال ذلك ـ إذا كان صحيحا ـ إنما قاله تزلفا حتى يضفي مزيدا من الشرعية على أهليتهم للإمارة[3].

وعدد أمراء بني مرين بفاس 26 أميرا، أولهم عبد الحق بن محيو (ت614هـ)، وآخرهم عبد الحق بن عثمان (أبي سعيد) بن أحمد بن إبراهيم (أبي سالم) بن علي (أبي الحسن) بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق بن محيو، أولهم عبد الحق وآخرهم عبدالحق، واستمرت دولتهم ما بين همة التأسيس، وقمة العظمة، وغُمة الضعف والوهن من سنة 592هـ 1195م إلى 869هـ 1464م، أي: حاولي ثلاثة قرون إلا قليلا[4].

ثالثا: أمراء بني مرين الذين عاصرهم القباب بفاس

وقد عاصر أبو العباس القباب (د720 ت778) في فاس من أمراء المرينيين عشرة، حيث عاش جزءا من قمة العظمة، وجزءا من بداية غمة الضعف وهم:

---

(1) الترجمان المعرب على دول المشرق والمغرب مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط (رقم: د658) عدد الأوراق 491، انتهى من تأليفه سنة 1231هـ، والحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص39).

(2) مصطلح «الأشراف» يطلق شرعا على من تحرم عليهم الزكاة من أقارب النبيﷺ المؤمنين من بني هاشم عند المالكية، زاد الشافعية: وبني المطلب؛ وأما تخصيصه بأولاد علي بن أبي طالب من السبطين الحسن والحسينرضي الله عنهما إنما هو عرفي وليس بشرعي، حدث في المغرب من لدن افتتحه الأدارسة، ومنهم سرى إلى الفاطميين فنشروه بتونس ومصر بعد ثلاثة قرون من بعثة النبيﷺ. انظر: حاشية الطالب على شرح ميارة (1/ 11).

(3) ذكره د. عبد اللطيف الجيلاني، في كتابه (الحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة) (ص38)؛ وعزاه لابن أبي زرع الفاسي في الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية (ص17)، نشر دار المنصور للطباعة بالرباط 1972م، وفيه ما نصه: ((... فاجتمعت وجوه قيس وأشرافها وأشراف زناتة وأقياها)).

(4) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/ 11 ـ 63).

1 ـ أبو سعيد عثمان بن يعقوب، الذي استمر حكمه ما بين (710 ـ 731هـ) وفي إبانه مرت مرحلة طفولة القباب.

2 ـ أبو الحسن علي بن عثمان، الذي استمر حكمه ما بين (731 ـ 752هـ) وفي إبانه عاش القباب مرحلة الشباب.

3 ـ أبو عنان بن أبي الحسن، الذي استمر حكمه ما بين (752 ـ 759هـ) وفي إبانه ما زال القباب شبابا.

4 ـ أبو بكر السعيد بن أبي عنان، الذي استمر حكمه ما بين (759 ـ 760هـ) وفي إبانه بدأ القباب في مرحلة الكهولة، كما بدأ الضعف والوهن ينخر جسد الدولة[1].

5 ـ أبو سالم إبراهيم بن أبي الحسن، الذي استمر حكمه ما بين (760 ـ 762هـ) وفي إبانه تولى القباب وظيفة السفارة، حيث أرسله إلى غرناطة سفيرا سنة 762هـ[2].

6 ـ أبو عمر تاشفين بن أبي الحسن، الذي استمر حكمه ما بين (762 ـ 763هـ) والقباب مازال كهلا.

7 ـ أبو زيان الأول محمد بن يعقوب بن أبي الحسن، الذي استمر حكمه ما بين (763 ـ 767هـ) والقباب مازال كهلا.

8 ـ أبو فارس عبد العزيز بن أبي الحسن، الذي استمر حكمه ما بين (767 ـ 774هـ) والقباب مازال كهلا، وكادت في إبانه دور العظمة يرجع مرة أخرى، ولو طال به الأمر لتحقق ذلك؛ لأنه رغم صغر سنه فقد كان حازما قوي الإرادة حسن الإدارة، سريع التنفيذ لمقرراته مع حسن التدبير[3].

---

(1) المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/ 48).

(2) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/ 187)، وأبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص35).

(3) المغرب عبر التاريخ (2/ 53).

9 ـ أبو زيان الثاني محمد بن عبد العزيز، الذي استمر حكمه ما بين (774 ـ 776هـ) وفي إبانه بدأ القباب في مرحلة الشيخوخة.

10 ـ أبو العباس أحمد بن أبي سالم، الذي استمر حكمه ما بين (776 ـ 786هـ) وفي إبانه توفي القباب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد عاصر القباب في ظل هؤلاء الحكام اضطرابات كثيرة تمثلت في حروب وثورات أبرزها:

أ) ثورة عمر أبي علي ضد حكم أبيه أبي سعيد عثمان في مراكش انتهت بالفشل سنة ولادة المؤلف 720هـ[1].

ب) معركة «طريف» بالأندلس سنة (741هـ/ 1340م) التي انهزم فيها أبو الحسن المريني على يد المسحيين القشتاليين، بسبب انشغال جيوشه بالحرب في عدة جبهات؛ في الغرب الأوسط (الجزائر)، وفي تونس[2].

د) ثورة قبائل بني هلال العربية بالمغرب الأوسط حوالي 750هـ التي ساهمت في نهاية حكم أبي الحسن[3].

هـ) انتصار أبي عنان على الملك البرتغالي ألفونسو الرابع في المعركة الكبرى (لاقُشْ)[4] سنة (756هـ/ 1355م)، والتي تعتبر من أكبر المعارك البحرية التي عرفتها المنطقة آنذاك[5].

---

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/ 34).

(2) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 41).

(3) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 39).

(4) لاقش ويقال: لقش، وأقش: مدينة بإسبانيا على نهر كبير مبنية بالصخر المربع الكبير، غزيرة الماء واسعة الفضاء، كانت قاعدة الجليقيين. الروض المعطار للحميري (1/ 52)؛ ولعل المراد بها كما يبدو من هذا الوصف (Lugo) البلدة الرئيسية في مقاطعة جلقية، في الشمال الغربي من إسبانيا والله أعلم.

(5) ذكر المورخ المريني إبراهيم ابن الحاج النميري هذه المعركة واصفا تفاصيلها وهو شاهد عيان في كتابه: (فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة و الزاب) مخطوط الخزانة الملكية ←

و) ثورة الأمير عبد الحليم بسجلماسة، وبعده مسعود بن عبد الرحمن حوالي 767هـ انتهت بالفشل على يد عمر الفودودي الذي يتمتع بنفوذ واسع وهو وزير الأمير أبي زيان الأول محمد بن يعقوب[1].

هؤلاء هم حكام الدولة المرينية عصر القباب، وفيما يلي إلقاء نظرة عامة عن عاصمتهم مدينة فاس؛ سياسيا، واجتماعيا، وفكريا.

بالرباط، رقم:3267، وقد حققه محمد بن شقرون (ط: 1901م. دار الغرب الإسلامي)، فنبه في مقدمة تحقيقه (ص: 99) إلى أن هذه المعركة لم يذكرها غير النميري، كما ذكر أن تفاصيلها مفقودة من النسخة التي اعتمدها في التحقيق.

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات (2/ 51).

المبحث الثاني: الحالة السياسية بفاس في عصر المؤلف

الحالة السياسية بفاس عصر القباب يمكن استكشافها بالنقطة التالية:

أولا: مدخل تاريخي

كانت موقعة العِقاب[1] المؤلمة سنة (609هـ/ 1212م)، التي انهزم فيها محمد بن المنصور الموحدي في الأندلس على يدي النصارى أولَ وهن دخل على الدولة الموحّدية، ففقدت هيبتها وسيطرتها على الأندلس، «فلم يقم بعد ذلك لأهل المغرب قائمة»[2].

وبعد انتهاء الدولة الموحدية لأسباب عسكرية واقتصادية متعددة، قامت على أنقاضها في ضفتي المغرب والأندلس أربع دول وإمارات:

1 - بنو مرين في المغرب الأقصى عاصمتهم فاس.

2 ـ بنو عبد الواد في المغرب الأوسط (الجزائر) عاصمتهم تلمسان.

3 ـ الحفصيون في المغرب الأدنى عاصمتهم تونس.

4 ـ بنو الأحمر في الأندلس عاصمتهم غرناطة.

أما في الضفة المغربية فقد أفرز هذا التشتت تناحرا بين الدويلات الثلاثة، وكل دولة ترنو أن تأخذ بزمام الأمور مكان الموحدين، وكانت الأوضاع تتسم بالفوضى والاضطرابات داخل كل دولة، كما عاشت حروبا عدائية فيما بينها، بين المرينين والحفصيين من جهة، وبين بني عبد الواد والحفصيين من جهة أخرى، الشيء الذي جعل بني عبد الواد بين فكي الكماشة، حيث كان المرينيون يحركون بنفوذهم الحفصيين

---

(1) العقاب بكسر العين: موضع قرب مدينة جيان بالأندلس. الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري(1/ 416).

(2) الروض المعطار في خبر الأقطار (1/ 416)، والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري (2/ 227).

بتونس ضدهم، حتى يحكمون الطوق عليهم، فكانت فترات السلام بينها قليلة وقصيرة[1].

أما في ضفة الأندلس فقد دب الوهن في كيانها، ودارت كفة القوة لصالح النصارى المتربصين، فاشتد ضغطهم عليها، وبدأوا يقضمون أطرافها طرفا طرفا، وأخذت مدنها تتساقط تباعا كأوراق الخريف، فتقلص بذلك ظل الدولة الإسلامية في الأندلس وانحسرت رقعتها في غرناطة، حيث قامت دولة بني الأحمر تحاول جاهدة الحفاظ على كيانها المتداعي أمام هجمات الإسبان[2] لمدة تزيد عن قرنين ونصف (629 ـ 897هـ/ 1232 ـ 1492م).

وتراوحت علاقتهم ببنى مرين بين الود والعداء، وشابها الحذر والترقب، على الرغم من أنهما تحالفا وانحصرت العلاقات بينهما فى أحايين كثيرة على التمثيل الدبلوماسى وتبادل الرسائل، فقد تحالفا ضد الفرنج وهزموهما أكثر من مرة بالأندلس.

ثانيا: دولة بني مرين بفاس

والذي يهمنا هنا من الدول الأربع هي دولة بني مرين التي حكمت المغرب واتخذت فاس عاصمة لها في عصر المؤلف القباب، وقد سبق أن المرينيين ينتمون إلى قبائل «زناتة»، وكانوا ينتقلون من مكان إلى آخر سعيا وراء الماء والكلأ، وبدأ ظهورهم على مسرح الأحداث خلال عهد المرابطين حيث شاركوا فى مجريات الأحداث ونجحوا فى السيطرة على المغربين الأدنى والأوسط، فصانعهم المرابطون اتقاء شرهم، وأرسلوا إليه الهدايا والأموال، ثم انتقل ولاؤهم إلى الموحدين وساعدوهم فى إقامة دولتهم، وتثبيت أقدامهم، وشاركوهم فى معاركهم بالميدان الأندلسى.

---

(1) انظر: أبو العباس أحمد القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي لأحمد المراري (ص9).

(2) المصدر نفسه.

وكان ضعف الموحدين سببا رئيسا فى انتقالهم إلى المغرب الأقصى حيث الخصب والرخاء، وبعد صولات وجولات مع الموحدين ألحقوا بهم هزيمة ساحقة في العام المعروف بعام «المشعلة[1]» 613هـ[2]، فاستطاعوا أن يستولوا على العديد من المدن، مكناس، ثم فاس، ثم التخلص من آخر مراكز الموحدين في مراكش، ليتخذوا فاس عاصمة لهم سنة 656هـ، ومرت دولتهم عبر ثلاث مراحل عهد التأسيس والاختيار، وعهد القوة والازدهار، وعهد الضعف والانهيار:

1 ـ عهد التأسيس والاختيار، الذي استغرق مدة نصف قرن تقريبا، وفيه بدأت في تنظيم جيش قوي وفي اختيار قاداته وأفراده بعناية، حتى يمكنها الاحتفاظ بالمناطق التي انتزعتها.

ولما لم يكن هدفهم في البداية إنشاء دولة، كما لم يقم نظامهم ـ كما هو معروف ـ على أساس دعوة دينية خاصة مثل الموحدين، وجدوا أنفسهم في هذا العهد مضطرين إلى البحث عن دعم ديني لتثبيت ركائز نظامهم، فلجأوا منذ البداية إلى أمور ثلاثة: العقيدة الأشعرية، والمذهب المالكي، والتصوف القائم على تكريم آل البيت (الشرفاء)؛ فقد نجحوا في توظيف الثلاثة لصالحهم إلى حد كبير كما سنرى في المبحث الخاص بالحالة الفكرية في عهدهم.

2 ـ عهد القوة والعظمة والازدهار، الذي عرفت فيه أوجها، ورغبت الدول في كسب ودها، وتعزيز أواصر العلاقات معها[3]، وخاضت عدة حروب حاسمة

---

(1) المشعلة: نبات كان منهزموا الموحدين يخصفون عليهم من ورقه أثناء وصولهم إلى فاس فارين أمام بني مرين. البيان المغرب لابن عذارى (ص 244).

(2) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لابن أبي زرع الفاسي (ص 27 ـ 29)، والحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص48).

(3) انظر: مقدمة تحقيق (فيض العباب) للمحقق محمد بن شقرون (ص103)؛ فقد نقل هنا عدة رسائل ديبلوماسية، لازالت محفوظة بإحدى المكتبات بإسبانيا، ترجع إلى هذا العهد تدل على خطب الدول ودها.

استولت بها على وهران وتلمسان، واستغرق قرنا من الزمن (668 ـ 760هـ/ 1269 ـ 1358م)؛ فبرز أثناءه أربعة ملوك: أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق، وابنه أبو يعقوب يوسف، وأبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب، وابنه أبو عنان، وخلاله واجهت الدولة في فاس ثلاث مشاكل: المشاكل الداخلية، ومشاكل المغرب الأوسط وإفريقية، ومشكلة الأندلس، استطاعت التغلب على معظمها مؤقتا لتواصل في توسعها حتى سيطرت على تونس ضد الحفصيين، وقد استطاع الأمير أبو الحسن تحقيق وحدة المغرب العربي بعد أن امتدت سلطته إلى مسراتة[1] شرقا بليبيا وحدود مالي جنوبا؛ إلا أنها سرعان ما تفككت بسبب ثورة قبائل عرب بني هلال بالمغرب الأوسط، وانقلاب ابنه أبي عنان في فاس عليه.

وفي هذا العهد لم يتخل بنو مرين عن الأندلس رغم استيلاء النصارى على الجزء الأكبر منها، عقب انتصارهم في معركة العِقاب السابقة، فقد حملوا راية الجهاد اقتداء بالمرابطين والموحدين، فبمجرد ما استقام الأمر لأبي يوسف يعقوب بعث جنوده إلى الأندلس، وعبر إليها بنفسه أربع مرات ابتداء من سنة (674هـ/ 1276م) إلى أن وافته المنية بها بالجزيرة الخضراء سنة (685هـ)[2]، كما أكد ابنه أبو يعقوب يوسف ذلك فعبر بدوره إلى الأندلس سنة(690هـ/ 1291م)، واقتفى أبو الحسن أثرهما في الدفاع عن الأندلس فنظم حملتين إليها: الأولى في بداية عهده، والثانية بعد أن شمل نطاق سلطانه المغرب[3]، ثم لا ننسى كذلك انتصار أبي عنان على الملك البرتغالي ألفونسو الرابع في معركة (لاقُشْ) كما سبق.

---

(1) يعود اسم (مسراتة) إلى قبيلة (مسراتة) بطن من بطون قبيلة هوارة الأمازيغية ذكرها ابن خلدون في تاريخه عدة مرات: (6/ 307، 144، 143، 87، 86، و7/ 270) بالسين (مسراتة) بدل الصاد (مصراتة) المشهورة به الآن.

(2) النبوغ المغربي في الأدب العربي لكنون (1/ 190).

(3) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لابن أبي زرع الفاسي (ص 151) وما بعدها.

3 ـ عهد الضعف والوهن والانهيار، الذي بدأ بمقتل أبي عنان خنقا على يد وزيره حسن بن عمر الفودودي[1]، و«هذا ـ كما قال الناصري في الاستقصا[2] ـ أول مرض نزل بالدولة المرينية»، فلم يجن المغرب فيه من سياستها إلا الخسائر المتتالية في المال والرجال[3]، وفيه بدأت تتهاوى سريعا بسبب ضعف شخصية الملوك. فإذا استثنينا ملكين بادرت منهما محاولات لإعادة مجد الدولة، وهما أبو سالم، وأبوفارس، فإن بقيتهم ضعفاء لا أهلية لهم لتحمل أعباء الدولة، حيث كان أغلبهم دون سن الرشد لم يبلغوا الحلم ولا جربوا الأمور، فانتقلت السلطة من أيديهم إلى أيدى وزرائهم وحجابهم، ليكونوا ألعوبة بلا رأي تحت وصايتهم، فضلا عن فقدان الدولة لنفوذها، وانكماشها داخل حدودها بالمغرب الأقصى، وتعرضها للأزمات الاقتصادية، والأوبئة والكوارث الطبيعية، التى حلَّت بالمغرب الأقصى، مما عجَّل بسقوطها فى عهد السلطان عبد الحق ابن عثمان، حيث كان من تهوره أن قتل وزراءه من بني وطاس، فاتخذ لنفسه حكومة من اليهود، تجاوزت كل الحدود، فثار الناس ضده وتمكن الثوار من القبض عليه وقتله صبيحة يوم الجمعة 27من رمضان سنة 869 هـ/ 23 مايو 1465م، فكانت النهاية الحقيقية لدولة بني مرين لتحل محلها دولة بني وطاس[4].

وقد عاصر المؤلف أبو العباس القباب في دولة بني مرين من الناحية السياسية مرحلتين: الجزء الأخير من مرحلة الازدهار، والجزء الأول من مرحلة الانهيار، وتفاعل مع الأحداث السياسية التي عرفتها مدينة فاس العاصمة، سفيرا ومشاورا ومعارضا[5].

---

(1) تاريخ ابن خلدون (7/ 396 و397)، دار الفكر، مراجعة زهير زكار.

(2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (3/ 205).

(3) النبوغ المغربي في الأدب العربي لكنون (1/ 189).

(4) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري (4/ 99)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 63 و65 و66).

(5) انظر: أبو العباس أحمد القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي لأحمد المراري (ص10) (مرقون).

ثالثا: السلطة السياسية في دولة بني مرين

تتشكل السلطة السياسية في دولة بني مرين من ثلاثة أنواع:

1 ـ السلطة التنفيذية

السلطلة التنفيذية يمثلها الملوك ونوابهم من العمال، وقد اتسمت بحكم فردي وراثي يتم بعقد البيعة داخل فاس، أو خارجه إذا اقتضى الأمر ذلك لظروف طارئة، ولُقِّب الأول منهم بالأمير، ثم بأمير المسلمين، وبالسلطان، وكان ذلك أول ما اشتهر لقب السلطان بالمغرب[1].

ويباشر السلاطين تنفيذ الحكم بأنفسهم، فيجلسون في مجالس تختلف أسماؤها باختلاف قضاياها؛ مثل: (مجلس الفصل) ويسمى أيضا (مجلس المظالم) للقضاء، و(مجلس أهل الشورى) لقضايا الدولة، و(مجلس العرض) لقضايا المال، في إطار سلطة عليا تحت رئاسة السلطان نفسه تتشكل من الوزير (وهو بمثابة الوزير الأول اليوم)، وصاحب الشرطة (بمثابة وزير الداخلية)، وصاحب الأشغال (بمثابة وزير المالية)، وصاحب العلامة (بمثابة رئيس الديوان)[2].

ومما يميز ملوك بني مرين انتشار ظاهرة الكرم والعفو والسماح عندهم؛ حتى إنهم يتنافسون على تحقيق السابقة فيها، وكانوا إذا استلم أحدهم مهامه سرح السجناء، وفرق الأموال على الضعفاء والأجناد والفقهاء والصلحاء والأشراف، وربما التجأ لنهج خطة جديدة لم تعرف عند أسلافه حتى يظهر فضله وحكمته وحنكته[3].

---

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 99 ـ 100)، وورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين للمنوني (ص60).

(2) ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين (ص62).

(3) انظر: جذوة الاقتباس لابن القاضي المكناسي (2/ 456)، والحافظ ابن رشيد السبتي للجيلاني (ص69).

2 ـ السلطة العسكرية

السلطة العسكرية عند بني مرين يمثلها جيش يتولى قيادته دائما أفراد من الأسرة المالكة، أو من الموالين لها؛ بل كثيرا ما يقوده أحد أنجال السلطان[1]، ويتكون من ثلاثة فرق[2]:

أ) القوات البرية المتكونة من جند نظامي يضم قبائل الزناتة ومنهم: بنو مرين، وقبائل عرب بني هلال، والأندلسيون.

ب) الحرس السلطاني الذي يلازم العاصمة فاس، ولا يخرج منها إلا رفقة السلطان، ويتكون من ثلاث فئات: الأغزاز الأكراد[3]، والأعلاج المسيحيين، والسود الأفارقة.

جـ) قوات الأسطول البحري المتكونة من قبائل الزناتة، وعرب بني هلال، بالإضافة إلى اللفيف الأجنبي المتكون منه الحرس الخاص السابق، وقد اهتم بنو مرين بالأسطول البحري اهماما بالغا يدل عليه أمران:

- ✓ **الأول**: تعدد المراكز والمراسي المنتشرة في البحر المتوسط والمحيط الأطلسي: بجاية، ووهران، وسبتة، وطنجة، وسلا؛ وأهمها سبتة، وسلا، كما بنيت دار لصناعة السفن في سلا.
- ✓ **الثاني**: كثرة المناورات البحرية التي تهدف إلى تدريب الجيوش على مختلف المناوشات البحرية، يدل عليه ما تحدثت به المصادر عن يعقوب المنصور[4] بن

---

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 116).

(2) انظر الإشارة لهذه الفرق الثلاثة: المغرب عبر التاريخ (2/ 113 ـ 117)، والحافظ ابن رشيد السبتي للجيلاني (ص70).

(3) أي: الأكراد الذين دخلوا شمال إفريقيا على عهد الموحدين. الحافظ ابن رشيد السبتي (ص70).

(4) هو أحد المناصر الثلاثة من ملوك المغرب: هو والمنصور الموحدي، والمنصور الذهبي السعدي. ذكريات مشاهير المغرب لكنون (2/ 949).

عبد الحق الذي ((برزت أساطيل المسلمين أمامه بالمرسى (الجزيرة الخضراء) وهو جالس بمشور قصره، فلعبوا بمرأى منه في البحر، وتجاولوا وتناطحوا وتطاردوا كفعلهم ساعة الحرب، فَسُرَّ بذلك وأحسن إليهم وصرفهم إلى حال سبيلهم))[1].

والملاحظ في السياسة العسكرية التي انتهجها المرينيون استبعادهم لقبيلتي صنهاجة ومصمودة الأمازيغيتين وتهميشهما إلى حد ما؛ بحيث لم نجد لرجالها أي مشاركة في أي من الفرق العسكرية المذكورة[2]؛ ولعل ذلك لسبب وجيه، لأنهم يشكلون الخطورة على وجود الدولة نفسها؛ فالصنهاجة هم أصل المرابطين، والمصامدة أصل الموحدين، وغير بعيد أن يكون الحنين إلى أمجاد الماضي كامنا في نفوسهم، قد ينفجر في أقرب فرصة؛ ولكن رغم استبعادهم وتهميشهم، إلا أنهم يتم الاستعانة بهم متطوعين ومساندين حينما يحتاج إليهم، كما فعل السلطان يعقوب بن عبد الحق حينما عبر إلى الأندلس في المرة الرابعة، فقد استعان بـ((ثلاثة عشر ألفا من المصامدة، وثمانية آلاف من برابرة المغرب كلهم متطوع بالجهاد))[3].

3 ـ السلطة القضائية

القضاء والعدالة مهنتان مهمتان كلاهما مرتبط بالآخر، وكلاهما من الوظائف التي كان أبو العباس القباب يشغلهما، وكان القضاء في عهد بني مرين يتولى رئاسته الأعلى السلطان نفسه، ويتمتع باستقلالية تامة عن التدخل الحكومي أو التعرض له من الرؤساء، وكلمة القاضي كانت نافذة في أكبر كبير كأصغر صغير، فإذا سولت للحاكم نفسُه التدخل في اختصاصات القضاء فإن ذلك سيؤدي إما إلى استقالة القاضي، أو عزل الوزير المتدخل، أو حتى إلى الانقلاب على السلطان نفسه؛ وحسبك أنه لما وقع الشجار بين القاضي أبي الحسن الصُّغير الزرويلي(ت719 هـ) والوزير ابن يعقوب

(1) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري (3/ 62).
(2) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 118).
(3) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (3/ 60).

الوطاسي، بسبب تعقب هذا الأخير لحكم القاضي، كاد ذلك يؤدي إلى الانقلاب على السلطان أبي الربيع لولا أنه بادر بعزل الوزير شر عزل، بعد أن أعدم أعوانه الذين تدخلوا ضد القاضي[1].

ويتكون القضاء في عصر بني مرين مما يلي:

ـ قاضي القضاة، ويسمى قاضي الجماعة[2]، يعين في العاصمة فاس وفي المدن الكبرى؛ مكناس ومراكش، وسلطته قاصرة على مدينته ونواحيها فقط، من مهامه تعيين أو عزل القضاة المرتبطين جهويا بمدينته، ولم تكن له سلطة على بقية القضاة في المدن الأخرى؛ فهم مستقلون بأنفسهم وليسوا نوابا عنه، ولا يمتاز عنهم إلا من الناحية الأدبية فقط، بحكم كونه قاضياً للعاصمة، ومستشاراً للخليفة، وإماماً للصلاة في أيام الجمعة والأعياد[3].

ـ قاضي المدينة؛ مهمته النظر والفصل في الجرائم المدنية وكل ما يتعلق بحفظ الأمن في البلاد، فهو بمنزلة قاضي الجنايات[4].

ـ قاضي العساكر؛ وهو خاص بقضايا الجيش يتنقل بتنقله[5]، فهو بمنزلة المحكمة العسكرية.

---

(1) النبوغ المغربي لكنون (1/ 200)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 109).

(2) انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (1/ 218، و5/ 385).

(3) هناك فرق بين منصب قاضي القضاة في المشرق والمغرب؛ ففي المشرق هو قاضي الدولة كلها، ومن سواه من القضاة في الأقاليم والأمصار نواب عنه، فهو المتصرف فيهم تعييناً وعزلاً، وفي المغرب والأندلس فهو قاضي العاصمة فقط. انظر: ولاية القضاء بالأندلس والمغرب تطورها وخصائصها للدكتور محمد امنو (ص10) (مرقون). ومن خلال هذا يتبين لنا أن نظام القضاء في الشرق اتسم بطابع المركزية؛ بينما اتبع في المغرب والأندلس نظام اللامركزية.

(4) ولاية القضاء بالأندلس والمغرب تطورها وخصائصها (ص 12) مرقون.

(5) المغرب عبر التاريخ (2/ 109).

ـ قاضي الأحكام؛ وهو من مساعدي القاضي وأعوانه، مهمته الفصل في القضايا البسيطة، ولا يبث في القضايا الكبرى[1].

ـ صاحب الصلاة، وهي مهمة ترجع إلى القاضي، وأحيانا تكون مستقلة، مهمته حمل الناس على المحافظة على الصلوات ومعاقبة المتخلفين عنها[2]، فهو بمنزلة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ـ العدالة؛ وهي وظيفة قضائية عليها العمل في المغرب والأندلس عبر التاريخ، بما في ذلك عهد الدولة المرينية، ويسمى من يمارسها عدلا، مهمته صياغة الوثائق التي يطلبها المتقاضون، ثم يقرر القاضي صحتها[3].

والملاحظ في السلطة القضائية عند بني مرين أن أكثر القضاة هم من قبائل البربر الأمازيغ[4]، وربما أرادوا بذلك جبر الكسر الذي أحدثه استبعاد تلك القبائل من السلطة العسكرية كما سبق، وممن تولوا القضاء من أصل أمازيغي ابن بطوطة الرحالة المعروف، المنتسب إلى قبيلة لواتة البربرية[5]، وأبو الحسن الصُّغير الزرويلي من الصناهجة[6]، ولعل أبا العباس القباب حين تم اختياره للقضاء ذو أصل أمازيغي، ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله وهو يشرح كلمة (الحلزون) في كتابه هذا الذي نحن بصدد تحقيقه: «الحلزون وهو الذي يقول له أهل بلدنا: (أغلال)»[7]؛ فهذا يدل على أن أهل بلده هم الأمازيغ، لأن (أغلال) هو قوقعة الحلزون بالأمازيغية. والله أعلم.

---

(1) ولاية القضاء بالأندلس والمغرب تطورها وخصائصها للدكتور محمد امنو (ص13) مرقون.
(2) المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 109).
(3) انظر: قضاة قرطبة للخشني (ص141)، والمغرب عبر التاريخ (2/ 108).
(4) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 108).
(5) انظر: ابن بطوطة لأستاذ محمد المريني (ص13)، مجلة دعوة الحق، س: 19، ع: 5.
(6) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 169).
(7) انظر (ص1046) من هذا الكتاب.

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية بفاس في عصر المؤلف

وفي الكشف عن الحالة الاجتماعية في عصر بني مرين نستطلع أهم المعالم التي ميزت المجتمع في عصر المؤلف القباب، وذلك في النقط التالية: السكان، المنشئات الاجتماعية، الاقتصاد، (أي: الساكن، ومسكنه، ومعيشته).

أولا: السكان؛ النوعية والعناصر (الساكن)

وصف ابن خلدون (ت808هـ/ 1406م) ـ وهو شاهد على العصر ـ سكان المغرب في عهد بني مرين بقوله: ((غصَّ المغرب بساكنه من أمم لا يحصيهم إلا خالقهم))[1]؛ وهذا يدل على أن المغرب كان وافر السكان في المدن، وخاصة مدينة فاس العاصمة، ورغم هذا النمو فإن مجموع عدد السكان ظل ثابتا، إذ كانت البلاد تتعرض بصفة دورية للمجاعات الكبرى والأوبئة الفتاكة، فتقضي على عدد كبير من أهلها؛ مثل المجاعة الكبرى التي استمرت من سنة619إلى637هـ[2]، والمجاعة الشديدة والوباء العظيم في سنة693هـ، والقحط الشديد الذي حل بالناس سنة711هـ، والطاعون الجارف الذي أفنى العباد وأخلى البلاد السنة الأخيرة من عهد أبي الحسن759هـ[3]؛ وفي كل مرة تتلوها سنوات الخير والرخاء فيتضاعف عدد السكان، وبذلك يتحقق نوع من التوازن في عدد السكان.

وعرف المغرب في عهد بني مرين نوعين من الساكنة:

✓ **الأول**: المستوطنون المستقرون، وهم غالبية سكان المدن الكبرى مثل فاس ومكناس ومراكش، وكذا السهول والهضاب الداخلية، حيث كانت تعيش القبائل المستوطنة قديما حياة الاستقرار، تغذيهم بين فينة وأخرى ظاهرة هجرة

---

(1) انظر: تاريخ ابن خلدون (6/ 102)، ط: 4 دار إحياء التراث العربي بيروت.

(2) وقد اعتلى بنو مرين أريكة العرش في السنة التي انتهت فيها المجاعة الكبرى. المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 12).

(3) انظر: النبوغ المغربي في الأدب العربي لعبد الله كنون (1/ 188).

سكان البادية إلى المدن، وأبرزها هجرة بني مرين من المغرب الشرقي نحو مدينة فاس وناحيتها.

✓ **الثاني**: الرُّحَّل المتنقلون حسب الخصوبة والمراعي؛ وهذا يمثله التنقلات السكانية الهائلة التي عرف بها عصر الدولة المرينية في جنوب المغرب وشرقه؛ في ما بين سوس والساقية الحمراء من جهة، وما بين تافيلالت ومدينة تازة والناظور من جهة أخرى[1].

وتتكون هذه الساكنة من أربعة عناصر: العرب، والأمازيغ (البربر) ويشكلان غالبية السكان، إضافة إلى الجاليتين اليهودية، والمسيحية.

أما العرب؛ فأغلبهم قد استقروا في السهول الأطلسية التي كانت من أخصب مناطق المغرب فلاحيا، فكانوا فيها أغلبية مما اضطر القبائل البربرية التي تمثل الأقلية في السهول بحكم الاحتكاك الاجتماعي إلى الانصهار في بوتقتهم فتَعَرَّب لسانُها، كقبائل الدكالة وقبائل هوارة في سوس على سبيل المثال[2]، وساعدهم على ذلك سعي الدولة المرينية إلى تعميم اللغة العربية[3].

أما البربر؛ فهم على عكس العرب تماما؛ فأغلبهم قد انحازوا إلى جبال الأطلس حيث تضاءل النفوذ العربي فتمسكوا بلغتهم، لا بغضا في العربية وأهلها، وإنما للظروف الخاصة التي جعلت احتكاكهم بالعرب قليلا، فكانوا فيها أغلبية مما اضطر القبائل العربية التي تمثل الأقلية في الجبال بحكم الاحتكاك الاجتماعي أيضا إلى

---

(1) انظر: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لعلي بن أبي زرع (ص25 و26)..

(2) انظر: تاريخ إفريقيا الشمالية لشارل أندري جوليان (ص54)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 125)، والبربر عربوا المغرب لحركات (ص104)، مجلة دعوة الحق، س9 ع6 ـ 7، ومسألة النقود في تاريخ المغرب لعمر أفا (ص79).

(3) الدولة المرينية هي من أصل أمازيغي فيما رجحه ابن خلدون كما سبق ورغم ذلك مالت بكل قوتها إلى اللغة العربية.

الانصهار في بوتقتهم فتَمَزَّغ لسانُها[1]، كقبائل هلالة العربية في سوس والقبائل العربية التي استوطنت حاحة على سبيل المثال[2]، ورغم ذلك فقد نشأ منهم علماء في اللغة العربية وشعراء برعوا في الشعر والأدب لا يتسع المجال لذكرهم.

وهكذا أصبح كلهم مغاربة (عرب وأمازيغ) متداخلون قد انصهر كل طرف في بوتقة الآخر بشكل فريد، فتزاوجوا وتناكحوا وتناسلوا، فاختلطت الجينات فيما بينهم؛ وارْتَوَوْا جميعا بثقافة واحدة هي ثقافة الإسلام معتزين بها، بحيث تعذر بعدها الفرز بين ما هو عربي ممزَّغ، وما هو أمازيغي معرَّب؛ بل إن الكثير ممن يتحدث العربية ما هو إلا أمازيغي قد تَعَرَّب، والكثير ممن يتحدث الأمازيغية ما هو إلا عربي قد تَمَزَّغ[3]، وهو ما وعاه المغاربة وصاغوه بعبقريتهم التلقائية في المثل الشعبي الرائع: ((سبحان من شلَّح حاحة وعرَّب دُكَّالَة، وسبحان من شلَّح هِلالة وعرَّب هَوَّارة))، وهذا يدل على أن الكثير من القبائل المقيمة في منطقة حاحة وهلالة هي قبائل عربية تَشَلَّحَت، بينما تلك المقيمة في دكالة وهوارة شَلْحِيَّة تَعَرَّبت. ولم يسجل التاريخ في أي فترة من فتراته حربا أو نزاعا نشب بين العرب والأمازيغ بالمغرب[4] أو أي شيء آخر يدل على حقد طائفي، أو عداوة إثنية، أو حركة عنصرية، أو ما يشبه ذلك مما يريد بعض مدعي الأمازيغية أن يؤسس له اليوم.

فمنذ أن أحسَّ الأمازيغيون بعد الفتح الإسلامي ببساطة الإسلام ووضوحه، ومخاطبته العقل والشعور، أقبلوا عليه بشغف، وفتحوا قلوبهم لإخوانهم الجدد في الدين فعايشوهم، ولما حاولوا فهم هذا الدين الوافد إليهم، والتعرف على مبادئه، اتجهوا إلى لغة الإسلام العربية فتعلموها لبلوغ غايتهم، معتبرين إياها جزءا من دينهم

---

(1) وهم الذين أطلق عليهم ابن خلدون في تاريخه (6/ 4) (العرب المستعجمة) وتبعه في ذلك الحسن الوزّان في وصف إفريقيا (ص48).

(2) انظر: تاريخ إفريقيا الشمالية لشارل أندري (ص54)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 125).

(3) انظر: البربر عربوا المغرب لحركات (ص104)، مجلة دعوة الحق، س9 ع6 - 7.

(4) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 123).

الجديد، وأساس التفرقة بينهم هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]؛ لأنهم يعلمون جميعا ـ عربا وأمازيغ ـ أن فضل العرب إنما هو لمزايا تحققت فيهم لسانا وأخلاقا وأعمالا، الأمر الذي أهَّلهم لأن يكونوا حملة الدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى؛ فإذا ذهبت هذه المزايا بسبب إهمالهم لإسلامهم ذهب فضلهم، ومن أخذ بها من الأعاجم كان خيرا منهم[2]، لقول الرسول ﷺ: «لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»[3].

أما الجالية اليهودية؛ فقد تقدم أن ظاهرة التسامح انتشرت بشكل بارز لدى ملوك بني مرين؛ الشيء الذي دفع بعناصر كثيرة من يهود الأندلس إلى الهجرة للمغرب خصوصا سنة 794هـ 1391م، ومن بينهم كثير من الأحبار، فراراً من الاضطهاد الصليبي، فوجدوا لدى بني مرين من الامتيازات ما لم يسبق لليهود أن نالوا مثله في المغرب من قبل[4]، وكان لهم تأثير كبير على الحياة الاقتصادية، لاختيارهم دائما المفاصل الحساسة، وأغلب الصياغين في دور السكة (العملة) منهم؛ إذ لهم الخبرة الكافية في العمليات، ويحتفظون بأسرار الصنعة، وهم حريصون ـ كعاتهم على مر العصور ـ على «(أن لا يدخلوا معهم في صناعتهم أجنبيا)»[5]؛ بل فتحت أمامهم الأبواب ليتبوؤوا المناصب المهمة الرموقة كالوزارة والحجابة، وليس ذلك بسبب التسامح دائما؛ بل أحيانا يكون سببه ضعف الدولة.

---

(1) سورة الحجرات: 13.

(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (1/ 304).

(3) مسند أحمد (5/ 411)، رقم: 23536.

(4) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 94).

(5) الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لعلي بن يوسف الحكيم، تحقيق حسين مؤنس (ص117) من صحيفة الدراسات الإسلامية بمدريد، ع 1 ـ 2 سنة 1958م، ومسألة النقود في تاريخ المغرب لعمر أفا (ص31).

بيد أن خبث اليهود المعهود ومكرهم الحقود كثيرا ما يثير حفيظة الأغلبية المسلمة، فيرفعون الشكاوى إلى السلطات، ولا يلجأون إلى الاصطدام بهم أو الانتقام منهم إلا حينما تقف الدولة مكتوفة الأيدي[1]، وقد تعرضوا للاضطهاد مرات عديدة مصداقاً لقوله تعالى فيهم: ﴿ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾[2] أذكر منها:

ـ نقمة سنة 674هـ حين قامت ثورة سكانية بفاس أدت إلى تصفية الآلاف منهم[3].

ـ نقمة سنة 736هـ؛ وذلك في عهد أبي الحسن المريني حين سيطروا على الذهب وصياغته، وكان أحبارهم يحثونهم على غش المسلمين ويقولون لهم في مجالس وعظهم: إن نبي العرب قال لأمته: «من غشنا فليس منا»، فإن غششتم فلستم منهم، وإن لم تغشوا فأنتم منهم، ولما استفحل أمرهم، وانفضح غشهم وخداعهم، واشتكى الناس من ضررهم نكل بهم أبو الحسن شر تنكيل، ومنعهم من الاشتغال بالصياغة والصرف والقرض[4].

ـ نقمة سنة 869هـ التي أنهت حكم بني مرين؛ وذلك أن اليهود بصفتهم منكري الجميل مثلوا القشة التي قصمت ظهر دولة بني مرين فأدت إلى نهايتها، وذلك حين قام آخر ملوكهم عبد الحق بن عثمان ـ بإيعاز من اليهود ـ بقتل وزرائه من بني وطاس، ليتخذ لنفسه حكومة من اليهود، تجاوزت في الظلم كل الحدود، حتى اعتدى حاجبه اليهودي على امرأة شريفة بالضرب والإهانة، فكان ذلك مبررا للإجهاز على دولته، بثورة سكان فاس عليه بزعامة خطيب القرويين عبد العزيز الوريـاغلي (ت880هـ)، بعد أن أبادوا اليهود في ملاحهم[5].

---

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 72).

(2) سورة الإسراء: 8.

(3) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/ 239)، والمغرب عبر التاريخ (2/ 94). والحافظ ابن رشيد السبتي للجيلاني (ص67).

(4) انظر: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لعلي بن يوسف الحكيم (ص178 ـ 179).

(5) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري (4/ 99)، والمغرب عبر التاريخ (2/ 63 و66 و95).

أما الجالية النصرانية؛ فأصل وجودها بالمغرب يمتد إلى ما قبل دولة بني مرين؛ ففي عهد الموحدين سُمح لهم ببناء كنيسة في مراكش باسم (نوتردام)، وقد سبق أنهم ضمن عناصر جيش بني مرين في الحرس الخاص، فهم أشبه بالشركات الأمنية اليوم التي يتم التعاقد معها للمهات الأمنية فقط، وأحيانا يتدخلون تدخلا سافرا في شؤون الدولة، ولا يخفى ما في هذا من استفزاز لمشاعر الأغلبية من المسلمين، ولكن كلما تفاقم خطرهم عمد المسلمون إلى الانتقام منهم بالقتل، كما وقع في عهد الأمير عامر أبي ثابت سنة 708هـ 1308م، فيضطر ملوك بني مرين لحمايتهم باستعمال القوة والتنكيل بمن نكل بهم[1].

ويلاحظ في تعامل الأغلبية المسلمة في عهد بني مرين مع الجاليتين اليهودية والنصرانية، أن التسامح الديني هو الأصل السائد ما دامت الجالية عند حدودها، فإذا استطالت واعتدت وتجاوزت حدها، فإن شرف المسلم يرفض بطبعه المذلة والهوان من أي كان.

ثانيا: المنشئات الاجتماعية والعمرانية (المسكن)

اهتمت الدولة المرينية بالمؤسسات الاجتماعية ذات النفع العام؛ من المدن والأسوار والقناطر والمدارس والمساجد والمارستانات (المستشفيات)، ورصدت الأوقاف لتموينها. وقد ساهمت هذه المؤسسات في تعزيز التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بفضل التسهيلات والخدمات التي تقدمها الطبقات الشعبية، الشيء الذي كان له الأثر الكبير في استقرار دولة بني مرين في عهد أوجها وقوتها أيام أبي الحسن وأبي عنان[2]:

من المدن التي تم تأسيسها نذكر: في سنة 657هـ قلعة كرسيف، وقصبة العرائش، وفي سنة 674هـ قصبة مكناس، والمدينة البيضاء في فاس، ومدينة بالجزيرة الخضراء

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 94 و95).

(2) انظر: أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص12) (مرقون).

بالأندلس، وفي سنة685هـ قصبة تطوان ، وفي سنة698هـ مدينة المنصورة حول تلمسان، وفي سنة739هـ قلعة دبدو[1].

كما بنوا ما تنتعش به هذه المدن مما يمكن أن يعتبر في ذلك الوقت بالبنية التحتية من الأسوار لحماية المدن، والقنوات والسقايات لتزويدها بالماء، والقناطر لتيسير التنقلات، والأسواق لتوفير البضائع، والمدارس للتعليم، والمساجد للعبادة[2].

ولم يغفلوا إنشاء المرافق الصحية من الحمامات العظيمة[3]، والمستشفيات، (المارستنات) للمرضى والمجانين والحمقى والجذامى والعميان، فوفروا لهم جميع ما يحتاجون إليه من الأغذية والأدوية، وخصصوا من أموال الجزية جزءا معلوما يأخذونه كل شهر، وكلفوا الأطباء بتفقد أحوالهم ومداواتهم، وخصصوا لهم المرتبات، وكانت هذه المستشفيات غنية جدا، لها أوقاف كثيرة[4]، ولم تكد تخلو مدينة منها، وأول من بدأ مسيرتها وصنعها في جنوب المغرب هو السلطان يعقوب بن يوسف المنصور، كما جعلوا عاشوراء مناسبة لختان الأيتام وكسوتهم والإحسان إليهم، وبنوا الزوايا والرُّبُط[5] في الفلوات وأوقفوا الأوقاف لإطعام الغرباء وعابري السبل وذوي الحاجات[6].

---

(1) انظر: الذخيرة السنية لابن أبي زرع (ص90)، والمغرب عبر التاريخ (2/ 131).

(2) انظر: نفح الطيب للمقري (6/ 214)، والمغرب عبر التاريخ (2/ 138 ـ 139).

(3) معظم هذه الحمامات ملك للمساجد والمدارس تؤدي لها كراء مرتفعا. وصف إفريقيا للحسن الوزّان(ص230).

(4) بيعت هذه الأوقاف في عهد السلطان سعيد لتمويل حرب وقعت فساء حالها. وصف إفريقيا للوزان (ص228).

(5) في اختصار الأخبار للأنصاري (ص30) : ((الربط والزوايا، وعدد الروابط والزوايا سبع وأربعون ما بين زاوية ورابطة))، وعرف الأستاذ عبد الوهاب بنمنصور الربط بقوله: ((المكان المبني المحبس للفقراء، وكذلك الزوايا؛ إلا أنها خصت بفقراء الصوفية)) وانظر أيضا: مادة (ربط) من لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط.

(6) انظر: الذخيرة السنية (ص90 ـ 91)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 137 ـ 138).

وهذه المنشئات تتميز بفن معماري مزج بين الحضارة الأندلسية والمغربية فاكتسى صبغة حضرية صرفة، لم يكن مستمدا من ابتكار هندسي تقني بقدر ما كان يرجع إلى رهافة الحس وجودة الذوق ودقة التنوع[1]؛ وقد تميز باستعمال الآجر والحجر غير المنحوت، والنقش على الخشب والجبس، والأدهان البديعة، والشماسيات الملونة، والنحاس المموه، والترصيع بالزليج، وخاصة في المساجد والمدارس والقصور؛ الشيء الذي يدل على أن المرينيين نقلوا الفن العربي الأصيل من الأندلس في البناء والموسيقى والصناعة المسماة اليوم التقليدية[2].

أما مساجدهم فالغالب فيها أنها صغيرة أو متوسطة الحجم؛ بحيث لا تتسم بالضخامة والكبر كما هو معروف في مساجد الموحدين؛ إلا أنها مزدانة بأعمدة من الرخام، مكسوة بالزليج أو الخشب المنقوش بدقة[3]، متميزة بصوامعها المتسمة بالرشاقة المتزنة، والجمال الظاهر للعين المجردة، تزين الفسيفساءُ ضلوعَها محاطة بشبكة من الأقواس المتعانقة فيما بينها، ومتميزة أيضا بالثريات المزخرفة الضخمة؛ كالثريَّا بالجامع الكبير بفاس، ووزنها تسعة قناطير، وعدد كؤوسها 187 كأسا[4]، والثريَّا بجامع تازة، ووزنها 32 قنطارا، وكؤوسها 514 كأسا[5].

ويظهر هذ الفن المعماري أيضا في المدارس المرينية الخالدة بروعتها في سجل التاريخ، المبنية على نمط واحد، تتوفر على مرافق عديدة منها؛ محارب للصلاة، ومراحيض، وقاعة للمراجعة، وأفنية واسعة للمذاكرة والمطالعة وممارسة رياضة المشي، وما زالت

---

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 128).

(2) انظر: البربر عربوا المغرب (ص109 ـ 110)، مجلة دعوة الحق، س9 ع6 ـ 7.

(3) انظر: الذخيرة السنية لابن أبي زرع (ص162).

(4) انظر: وصف إفريقيا للوزان (ص223).

(5) انظر: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وفاس لابن أبي زرع (ص409).

تنطق بعظمة بانيها وتفننهم في ميدان البناء والزخرفة الخلابة الفنية[1]، بحيث «لم يستطع أحد أن يأتي بمثلها إلى الآن[2].

وأجمل هذه المدارس المدرسة البوعنانية الغنية بزخارف كتابية ونقوشات بديعة، تستدعي الوقوف عندها طويلا، من أجل تلمس جمالية الخطوط والفسيفساء المزدان بألوان باردة متسقة منسجمة، جامعة زخارف الأمكنة المختلفة والأزمنة المتباينة، لامعة بفنون الأندلس وفاس[3]، ويروى أن أبا عنان المريني لما دشنها[4] بعد انتهاء الأشغال منها قدمت له وثيقة حسابات البناء المرتفعة الكلفة، فمزقها ثم أنشد لأحد الشعراء:

---

(1) أصدر عنها محمد السيد محمد أبو رحاب بحثا خاصا بعنوان: (المدارس المغربية في العصر المرينى؛ دراسة أثرية معمارية)، الطبعة رقم 1 ـ 2011، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية مصر.

(2) انظر: النبوغ المغربي لكنون (1/ 195).

(3) زرت هذه المدرسة لأول مرة وأنا طالب سنة 1984م، فراقني رونقها، وساقني إلى الإعجاب بجمالها تناسق ألوانها، وأبهرني مهارة بانيها؛ فأفرغت هذا الإعجاب وذاك الانبهار في قصيدة شعرية شبه ارتجالية وأنا أتأمل بأناملي جمالها الخلاب، بلمسات تعاريج نقشها الأخاذ، أقول فيها:

هل أنا في الدنيا؟ أما زلت حيا؟ ... أم أنا في جنَّات عدن محيا؟
رونقٌ ذا الجمالُ هذا الذي يجـ ... ـلُبُ لُبَّ الألباب فيها غنيا
روضةٌ مزجت بخلطة فنٍّ ... يتأملُ الرائي فيها مليا
أندلوسٌ بها وفاسٌ وسوسٌ ... خُطَّةٌ جمعت بقاص دنيا
نظرةٌ قاربت مكانَ زمانٍ ... بزمانِ المكان أضحى جليا
مدرسٌ سجلت تواريخ مجد ... سببا لـ«مرينَ» حرا أبيا
صنعوا للفنون فنا غنيا ... بفنون الجمال شاد شذيا
خلَّدوا فنَّهم فزال فناهم ... حُسِبُوا مَيِّتِين؛ ما زال حيا

المراد بـ(الفنون) الأول: العلوم، وبالثاني: الأعمال الفنية من النقش والنحت وغيرهما.

(4) التدشين كلمة معربة دخيلة ليست من الفصيح، يعنون به الثوب الجديد الذي لم يُلبس، أو الدار الجديدة التي لم تسكن، والفصيح هو: (الافتتاح). واستعمال المعرَّب المشهور مثل استعمال العربي المهجور. انظر: مادة (دشن) لسان العرب لابن منظور(13/ 155)، والقاموس المحيط (ص541).

لا بأس بالغالي إذا قيل: حسن ليس لما قرت به العين ثمن[1]

وهذه الصورة تدل على ذلكم الجمال الخلاب وتلكم الرونقة الرائعة وعلم الناظر لروعتها يغني عن التعليق عليها:

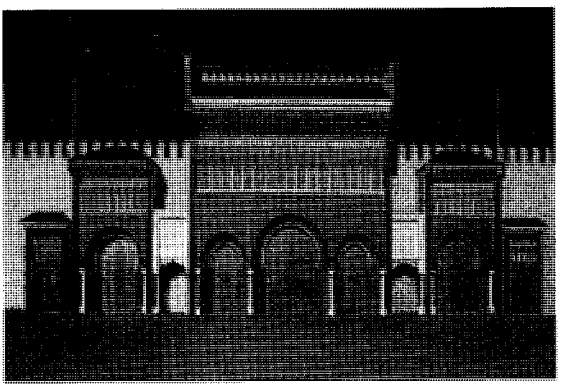

واليوم إذا استثنيا المدرسة البوعنانية ومدرسة العطارين من هذه المدارس المرينية، فإن الخبراء بالآثار يقولون بأنها توجد في حالة مزرية، تتطلب تدخلات عاجلة من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه قبل أن تتفاقم الأمور، ولا شك أنها جديرة بالاهتمام؛ إذ يمكن أن تصبح قبلة للسياح تدر على خزينة وزارة الثقافة مداخيل هامة، وربما لا تحتاج إلا إلى عمليات الترميم الخفيفة، والإصلاحات الطفيفة؛ علما بأن بعضها ـ كما يقول المختصون ـ قد تعرض للنهب والسرقة وانتشال أهم القطع الأثرية مما خف وزنه وغلا ثمنه، من قطع خشبية منقوش عليها آيات قرآنية بديعة الصنعة، وقطع جبسية قل صنعتها[2].

---

(1) انظر: وصف إفريقيا للوزان (ص226)، وماضي القرويين للكتاني (ص89 ـ 90)، وتعزى هذه الحكاية لأبي الحسن والد أبي عنان كما في نفح الطيب للمقري (6/ 214)، والاستقصاء للناصري (3/ 177)، ولعل الوزّان خانته الذاكرة كما يقول المترجم وصف إفريقيا فعزاها لأبي عنان، أو لعل القصة وقعت لكليهما وهذا أولى.

(2) من مقال نشر على الشبكة للفنان سعيد العفاسي: «المدارس التاريخية بفاس من الوظيفة التعليمية إلى خرب متداعية»، والنقل من الأنترنيت لا يعتد به في إنجاز الدراسات والبحوث؛ لأن ما ينشر عليها كسحب صيف عابرة لا قرار لها، وإنما حملتني الغيرة على المآثر التاريخية لنقل هذه المعلومات من الأنترنيت.

ثالثا: الاقتصاد (المعيشة)

نظرا لطول مدة حكم بني مرين فقد اختلفت الأوضاع الاقتصادية صعودا وهبوطا باختلاف عهد ملوكها؛ بيد أن التقدم السياسي في عهد القوة والعظمة الذي جاء في عصر القباب صاحبه ازدهار ملموس في الحياة الاقتصادية[1]، وذلك حسب ما يلي:

1) **الجباية**: فقد جعل المرينيون كل إقليم من أقاليم دولتهم وحدة اقتصادية مستقلة، في شبه اللامركزية، وجعلوها جميعا تحت إشراف الوزير المختص أو صاحب الأشغال، وقد تعددت مصادر الدخل المالي التي تدخل في إطار الجباية؛ فشملت الزكاة، والجزية، والخراج، والضرائب، والغنائم، والمصادرات، وكذلك تنوعت أوجه الإنفاق؛ فشملت: الرواتب، والعطايا، ونفقات الجيش، والبناء والتعمير.

2) **الفلاحة**: فقد ازدهرت الزراعة ببلاد المغرب الأقصى نظرا لتوافر أسبابها؛ حيث تتمتع البلاد بعدد من الأنهار، إلى جانب الأمطار التى تسقط على جهات متفرقة، مع تنوع المناخ، من سهول وجبال وصحارى، وبحار وأنهار، فضلا عن خصوبة التربة، واهتمام السلاطين بالزراعة، فأسفر كل ذلك عن وفرة وتنوع فى المحاصيل مثل: القمح، والشعير، والزيتون، والقطاني، وقصب السكر، والبقول، والفواكه والخضراوات، ونمت الغابات فى مساحات واسعة، فأمدت البلاد بأنواع الأخشاب المختلفة لصناعة السفن والمنازل وغير ذلك من الأغراض، وما يتبع هذا التنوع المناخي من الثروات الحيوانية الهائلة، من أغنام، ومعز، وأبقار، وخيل، وجمال، وما ينتج عنها من جلود وصوف وشعر ووبر، إضافة إلى المنتوجات البحرية من سمك ومرجان؛ بحيث يتوفر مصيد سبتة على سبيل المثال على أزيد من مائة نوع من السمك[2].

3) **الصناعة**: فقد شهدت الصناعة بدورها ازدهارا ورواجا كبيرا، وتعددت

---

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 130).

(2) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 129).

أغراضها ونشطت مراكزها، خاصة وأن الموحدين تركوا وراءهم صناعة مزدهرة بهذه البلاد، وجاء المرينيون فازدهر في عهدهم نوعان من الصناعة:

أ) صناعة تابعة لازدهار النشاط الفلاحي، الذي صنع من أجله معاصر الزيتون، ونواعير الري التي كثرت بالخصوص أيام أبي عنان، وهو عصر القباب، ومصافي السكر بحيث يوجد في مراكش وحدها أربعون معملا لتصفية السكر، والطاحونات التي تطحن بجريان الماء، حيث يوجد في فاس وحدها نحو ثلاثمائة طاحونة، كما بنيت مراسي الصيد[1].

ب) صناعة تابعة للحروب، حيث اهتموا بالصناعات الحربية نظرا لكثرة حروبهم، فبنوا دارا لصناعة السفن في سلا[2]، كما يُروى أنهم كانوا روَّادا في استعمال البارود؛ بل لعلهم أول من استعمله في صناعة المدافع التي استخدمت في قذف الأسوار وتحطيمها، قال ابن خلدون متعجبا: ((وهندام النفط القاذف بحصى الحديد ينبعث من خزانه أمام النار الموقدة في البارود بطبيعة غريبة ترد الأفعال إلى قدرة باريها))[3]؛ وذلك في فتح سلجماسة وطرد بني عبد الواد منها سنة 673هـ[4].

4) **التجارة**: لم يهمل بنو مرين التجارة؛ بل حرصوا على توفير الأمن للقوافل واهتموا بالتجارة بطرفيها: الداخلية والخارجية.

---

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي (ص308 ـ 309)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 129).

(2) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 139).

(3) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/ 249)، ط: دار الفكر مراجعة الزكار، والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري (3/ 36)، والمغرب عبر التاريخ (2/ 18 و115).

(4) ذكر ابراهيم حركات في (المغرب عبر التاريخ (2/ 18) نقلا عن تاريخ ابن خلدون أن البارود استعمل في حصار سبتة، وإنما فيه أنه استعمل في حصار سجلماسة. والله أعلم.

أما التجارة الداخلية فقد تعددت طرق التجارة من أجلها في عهدهم، وأكثروا من الأسواق المتخصصة، وزادوا من عدد الدكاكين، ووفروا الراحة للتجار، وأنشأوا لهم الفنادق مثل: (فندق الشماعين)، الذي كان من أهم مراكز التجميع لكبار التجار.

أما فيما يتعلق بالتجارة الخارجية فقد أقاموا علاقات تجارية مع كثير من الأقطار، فنشطت بسببها التجارة الخارجية، وكان لميناء سبتة وسلا وغيرها من الموانئ دور بارز في تسهيل عمليتي استيراد البضائع وتصديرها، وهي معتمدة في عهدهم على ثلاث عمليات:

أ) عملية التصدير؛ فقد كان التجار المغاربة يصدرون الصوف والقطن والزرابي والجلود والخيل والغنم وغير ذلك من المنتوجات التي اشتهر بها المغرب.

ب) عملية الاستيراد؛ حيث يستوردون في مقابل ما يصدرون الآلات الحديدية، والأحواض الرخامية، والأسلحة، والمنسوجات، والكتان والأثواب.

جـ) عملية العبور؛ وفيه تحصل عملية الاستيراد والتصدير في آن واحد؛ بحيث يحملون من السودان[1] الذهب والصمغ إلى الأندلس، وكانت سجلماسة متجرا عظيما للذهب المستورد من السودان باعتبارها منطقة عبور[2] وملتقى الطرق بين المراكز الكبرى (تلمسان، وفاس، ومراكش)[3].

---

(1) المراد بالسودان هنا هو (إفريقيا الغربية) أي: دول غرب إفريقيا جنوب المغرب من السنغال اليوم وما جاورها. انظر: مسألة النقود في تاريخ المغرب لعمر أفا (ص80).

(2) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 128)، ومسألة النقود في تاريخ المغرب (ص23).

(3) هي اليوم أطلال تقع بمحاذاة مدينة الريصاني قرب تافيلالت، ضمن حدود المغرب الشرقي، كانت تعتبر من أعظم حواضر المغرب التاريخية، وأشهر مدنه التجارية والعلمية، وقلما يخلو مؤلَّف في التاريخ العام أو الخاص، وكذا كتب الجغرافية، من ذكرها ـ بسطا أو اختصاراً ـ باعتبارها مدينة سياسية واقتصادية وعلمية منذ تأسيسها عام: 40هـ على مدى تسعة قرون إلى أن خربت قبيل قيام دولة السعديين. انظر: وصف إفريقيا للوزان مع تعليق المحقق (2/ 121).

5) **السكة (العملة)**: كانت هذه العمليات الثلاث السابقة تتم إما عن طريق تبادل البضائع التجارية فيما بينها حسب قيمتها، وإما عن طريق أخذ العلمة الجاري بها العمل آنذك عوضا عن البضائع حسب ثمنها، وهذا يحتاج إلى ضرب السكة، وهو أمر تنبه إليه بنو مرين، فبنوا دورا للسكة في المدن الكبرى، فاس ومكناس وسبتة ومراكش وسجلماسة وتلمسان، وأخضعوها للمراقبة الصارمة، بحيث يتولى ذلك الأمير بنفسه، فيعاقب من غش؛ كما فعل السلطان أبو فارس عبد العزيز في عصر القباب حين أصدر أمرا بمنع المعاملات بالدراهم الزائفة، وبمعاقبة من خالف في ذلك، وكذلك فعل أبو عنان قبله[1]؛ لأن السكة هي العملة التي تحافظ على توازن الاقتصاد واستقراره، ((فإذا اسقامت استقر نصاب الزكاة وتقادير المعاوضات والتبرّعات، وقيم المستهلكات، وارتفعت الخصومات))[2].

وقد عرفت دار السكة المرينية بأنها: ((عبارة عن مبنى مربع محاط ببعض حجرات صغيرة خاصة بعمال السكة، وفي وسطه يقع مكان ناظر الدار مع العدول والكتاب، وبالقرب منها دكاكين الصياغين مع الأمين الذي تعرض عليه المصوغات ويضع طابعه على المقبول منها))[3]. ومن هذا التعريف نستخرج أطر دار السكة المتكونة من:

- الأمين: له السلطة المباشرة على العمال ينظم العمل ويعد المواد الأولية ويحدد المقادير.

- الناظر: وهو الأمين الثاني يراقب السبائك ويدفع الأجور للعمال.

- العدول والكتاب: يقومون بالإشهاد والتسجيل وإعداد التقارير.

---

(1) انظر: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لعلي بن يوسف الحكيم (ص180 - 181).

(2) انظر: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة (ص176).

(3) ورقات عن الحضارة المغربية في عهد بني مرين للمنوني (ص100)، ومسألة النقود في تاريخ المغرب (ص29).

ـ الصياغين: (المُعَلْمين) وأغلبهم اليهود؛ إذ لهم الخبرة والاحتفاظ بأسرار الصنعة[1].

ـ العمال (المُتْعَلْمين) المساعدين للصياغين[2].

ومن مظاهر الاهتمام بالسكة من الناحية الاقتصادية صدور مؤلف بعنوان: (الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة)[3] لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم[4]، المعاصر لأبي العباس القباب، والذي تولى أمانة دار السكة في عهد أبي عنان المريني، وهو كتاب قيم يشتمل على عشرة أبواب تناول فيها المؤلف كل ما يتعلق بالسكة (العملة) من ضربها، والأطر العاملة بدارها، والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وبعضا من تاريخها، وأثر الغش والربا فيها، والعقوبات المتعلقة بها.

(1) انظر: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة (ص117)، ومسألة النقود في تاريخ المغرب (ص31 و278).

(2) مسألة النقود في تاريخ المغرب (ص13).

(3) حققه حسين مؤنس، ونشره في صحيفة الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد6 ع 1 ـ 2 سنة1958م.

(4) أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم لم يعرف تاريخ ولادته ولا تاريخ وفاته كما قال المحقق حسين مؤنس؛ وكل ما عرف عنه أنه عاش في العصر المريني، وأنه كان شيخا فقيها علامة ينقل الشيوخُ عنه، وأنه كان من بين من نقل عنهم الفقيه الجمَّاعة أبو العباس أحمد الونشريسي في المعيار، وهو حجة لا ينقل إلا عن الثقات، وأنه تولى أمانة دار السكة في عهد أبي عنان، كما تولاها جده من قبله علي بن محمد خمسين سنة من 674 إلى 724هـ في عهد أبي يوسف يعقوب خامس سلاطين المرينيين. انظر (ص65 ـ 67) من الصحيفة المذكورة ومسألة النقود في تاريخ المغرب لعمر أفا (ص23).

المبحث الرابع: الحركة العلمية والفكرية بفاس في عصر المؤلف

وإذا كان العقل السليم إنما يكون في الجسم السليم، فإن الفكر السليم لا يكون إلا في العقل السليم، وسلامة جسم أية أمة لا تتحقق إلا بالسلامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، وهذا ما يشير إليه النبي ﷺ إذ قال: ((مَنْ أصبَحَ منكم آمِنا في سِرْبه، مُعافى في جَسَدِهِ، عندهُ قوتُ يومِه، فكأنَّما حِيزَتْ له الدنيا بحذافيرها))[1].

ومما سبق يتبين لنا أن أبا العباس القباب عاش في عصر كثر فيه للمجال العلمي رواده، وغاب فيه حساده، وتقلصت فيه الفتن، فازدهر إلى قمة المجد والعظمة سياسيا، كما ازدهر اقتصاديا واجتماعيا؛ فكان حتميا أن يزدهر أيضا علميا وفكريا؛ ومن خلال هذا المبحث نحاول أن نستطلع أدوار هذه الحركة العلمية والفكرية في عصر القباب وهو جزء فاعل فيها، وذلك عبر الكشف عن العناصر التالية:

الرعاية المباشرة، والمؤسسات الناشرة، والعلوم المنتشرة، والأهداف المعتبرة.

أولا: الرعاية السامية المباشرة

ورث بنو مرين عن المرابطين والموحدين ثروة ثقافية كبيرة، فأسهموا بدورهم فى تنميتها، فنهضوا بها نهضة شاملة، وأحاطوها بالرعاية السامية المباشرة: المادية، والمعنوية.

1) الرعاية المادية

أما الرعاية المادية المباشرة فتتمثل في بناء مساجد ومدارس وخزائن عديدة إلى حد التراكم، وبتقديم المساعدات المالية للعلماء والفقهاء والأدباء والمدرسين والمؤلفين والخطاطين وطلبة العلم إلى درجة التخمة، وبالترحيب بالعلماء بصفة عامة، وبالعلماء القادمين من خارج المغرب بصفة خاصة؛ وتشجيعهم على بذل ما لديهم في العلوم من

---

(1) أخرجه الترمذي وحسنه في سننه (4/ 574)، كتاب الزهد، باب: 34، رقم: 2346.

الزاد، دفعا للحركة العلمية بالبلاد، وحثهم على التأليف، متحملين ما يتطلبه من التكليف، وعلى التدريس، موفرين لذلك ما يجاريه من أموال الوقف والتحبيس، حتى كانوا فعلا ((حريين بلقب دولة العلم الذي أطلقه عيلهم بعض المؤرخين))[1]؛ كما قال أمير الشعراء أحمد شوقي:

بِالْعِلْمِ وَالْمَالِ يَبْنِي النَّاسُ مُلْكَهُمُ لَمْ يُبْنَ مُلْكٌ عَلَى جَهْلٍ وَإِقْلاَلِ

وعلى هذه الوتيرة واصلوا الاهتمام بتنشيط الحركة الفكرية العربية في مختلف مظاهرها؛ فمن بناء المدارس وتجهيزها، ورصد المنح المختلفة والمكافآت القيمة لطلبتها وأساتذتها، إلى إنشاء الخزائن والتنافس في اقتنائها، ومن انتداب رجال العلم من الأندلس والقيروان وتلمسان للتدريس، إلى تشجيع الأدباء والشعراء بالصلات والعطايا الجزيلة. وفي عهدهم بالذات لَمَعَ اسم القرويين بشكل ما عَرف التاريخُ له من قبلُ ولا من بعدُ مثيلا؛ إذ عرف نشاطا علميا واسعا، تعززه الأوقاف العديدة والجرايات المديدة[2].

2) الرعاية المعنوية

أما الرعاية المعنوية المباشرة فإنها لم تكن منهم مجرد إصدار الأوامر وإعطاء الانطلاقات؛ بل كانت لهم الرعاية المباشرة في التصميم والبناء والتأسيس، كما كانت لهم الدراسة والممارسة المباشرة في عملية التدريس؛ ففي طور التعلم والتلقي تجدهم في صفوف الطلبة، وفي طور التعليم والتلقين تلفيهم على كراسي العلماء؛ فأخذ عنهم العلماء كما أخذوا هم عن العلماء، وكان من بينهم عدد كبير ممن نالوا نصيبا وافرا من الثقافة، كأبي سعيد عثمان بن يعقوب، وأبي الحسن، وأبي عنان وغيرهم[3].

---

(1) انظر: النبوغ المغربي لكنون (1/ 195).

(2) انظر: البربر عربوا المغرب لإبراهيم حركات (ص109 ـ 110)، مجلة دعوة الحق، س9 ع6 ـ 7.

(3) عدَّ منهم الشيخ عبد الله كنون في العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء سبعة من السلاطين. النبوغ المغربي (1/ 195).

ويكفي أن نعلم أن العالم الاجتماعي الكبير عبد الرحمن بن خلدون، كان من تلامذة السلطان أبي عنان يدل عليه قوله في تاريخه: ((سمعت معظمه (يعني صحيح البخاري) على السلطان الكبير أمير المسلمين أبي عنان فارس ابن السلطان أمير المسلمين أبي الحسن، قدس الله روحه بدار ملكه من فاس، في مجالس متعددة وأجازني سائره))[1].

وكم هو جميل أن يجتمع في شخص ما سلطان العلم وسلطان الحكم؟ فلا غرو أن تنشط الحركة العلمية وهي تحظى برعاية ملوك من هذا القبيل، يمثلون النشاط الفكري في جميع ميادينه[2].

وناهيك بالمجالس والكراسي العلمية التي أنشأوها، وجعلوها مراتب علمية عالية، كما خصصوا لها رواتب مالية.

أما المجالس العلمية فيكفي لأخذ صورة عنها أن نذكر المجلس العلمي الذي أقامه كل من أبي الحسن وأبي عنان[3]، فمنه تعلم أبو العباس القباب وكان من ملازميه[4]. وهو يتكون من شخصيات فقهية من جهات متعددة، وخصص لأعضائه مكافاءات سخية ومنهم:

- محمد بن إبراهيم الآبلي التلمساني(د681ت757هـ) شيخ القباب.
- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الإمام التلمساني(ت749هـ).
- أخوه أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني(ت749هـ).
- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الجزولي السوسي(ت758هـ).

---

(1) انظر: ثبت أبي جعفر أحمد الوادي آشي (ص269).
(2) النبوغ المغربي (1/ 195).
(3) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 141).
(4) جامع القرويين لعبد الهادي التازي (2/ 496)، نقله المراري في (القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي) (ص20).

- أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي الفاسي(ت750هـ)شيخ القباب.
- أبو عبد الله محمد الصباغ المكناسي(ت750هـ)[1].

وقد استمر هذا المجلس في عهد السلطان أبي عنان، ونظرا لوفاة بعض أعضائه عوضهم بآخرين حتى يضمن له الاستمرارية منهم:

- أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المعروف بابن مرزوق (الجد)(ت781هـ).
- أبو عبد الله محمد المقَّري (الكبير) التلمساني (ت756هـ)[2].

ولم يكتف الأمراء بما في هذا المجلس من العلم والعلماء؛ بل دأبوا في كثير من الأحيان على الاستفتاءات الجماعية، بحيث يوجهون المراسلات إلى جميع علماء المغرب، فيُطلب من كل واحد الجواب على حدة، ثم مقارنة الأجوبة ببعضها للوصول إلى الجواب الصحيح[3].

أما الكراسي العلمية التي أنشأوها، فهي معروفة في جامع القرويين وغيره؛ «تبتدئ بعد الفجر بقليل، وتنتهي بعد ساعة من شروق الشمس، ولا تلقى صيفا إلا من منتصف الليل، إلى الساعة الواحدة والنصف صباحا»[4]؛ وكل كرسي خاص بمادة علمية معينة، ومنها:

أ) كرسي أبي الربيع سليمان الونشريسي (ت705هـ1306م) لتدريس المدونة الكبرى

---

(1) هو الذي أملى في مجلس درسه في حديث: «يا أبا عمير؛ ما فعل النغير؟» أربعمائة فائدة. الاستقصا للناصري (3/ 171).

(2) انظر: الحياة الدينية في العهد المريني لإبراهيم حركات (ص231 ـ 232)، مجلة البحث العلمي الرباط، ع: 29 و30، س: 16، 1399هـ/ 1979م.

(3) أورد الونشريسي نموذجا منها في المعيار(6/ 329) من السلطان أبي الحسن إلى علماء المغرب الأوسط والأقصى.

(4) انظر: وصف إفريقيا للحسن الوزّان، (ص224).

وتفريع ابن جلاب بجامع الأندلس بفاس[1].

ب) كرسي القاضي أبي الحسن الصُّغير الزرويلي(ت719هـ1319م) لتدريس تهذيب البراذعي بجامع الأزدع[2]، الذي يعرف الآن الحيُّ الواقع فيه بحومة فندق اليهودي[3].

جـ) كرسي محمد بن إبراهيم التلمساني الآبلي (د681ت757هـ) وهو شيخ السلطان أبي عنان، والقباب، والمقَّري (الكبير)، وابن خلدون؛ وذلك في عهد السلطان أبي الحسن[4].

د) كرسي أبي عبد الله محمد المقَّري (الكبير) (ت756هـ) أنشأه أبو عنان في مدرسته لتدريس صحيح مسلم، وكان يحضره بنفسه[5].

هـ) كرسي الشيخ الحافظ أبي الحسن علي الصرصري أنشأه أيضا أبو عنان في مدرسته، فاختاره لتدريس تهذيب البراذعي بعد اختبار أجري له بأمر من السلطان دون علمه[6].

---

(1) جذوة الاقتباس لابن القاضي (2/ 515)، ونيل الابتهاج للتمبكتي(183)، وسلوة الأنفاس للكتاني(3/ 404)، وكراسي الأساتذة بجامع القرويين للمنوني (ص 93) مجلة دعوة الحق، س9 ع4، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 137).

(2) الديباج لابن فرحون (ص305)، وجذوة الاقتباس (2/ 472).

(3) كراسي الأساتذة بجامع القرويين للمنوني (ص93) مجلة دعوة الحق، س9 ع4.

(4) انظر: نيل الابتهاج (ص412 ـ 413).

(5) وقع أن ذكر في درسه يوما حديث «الخلافة في قريش» أخرجه أحمد في مسنده (4/ 184) والسلطان أبو عنان حاضر وليس من قريش، ثم استدرك الأمر فقال: والقريشي اليوم مظنون وليس بمقطوع به فتسقط الخلافة عنهم بهذا التقييد، فأكرمه السلطان لهذا بألف دينار، ولكن العلماء أنكروا عليه فعُدَّ هذا من عثراته. انظر: بيوتات فاس الكبرى شارك في تأليفه إسماعيل بن الأحمر (ص64).

(6) انظر: كراسي الأساتذة بجامع القرويين، المصدر السابق؛ وقد ذكر المقري الصغير في أزهار الرياض (3/ 27 ـ 28) عليَّ الصرصري مع قصة اختباره بدون تاريخ وفاة، كما ذكره أيضا في نفح الطيب (5/ 342)، ضمن شيوخ ابن عباد الرندي (د733ت792)، وقد وقع لعدد من الباحثين الخلط بينه وبين عالم آخر يحمل نفس الاسم وهو أبو الحسن علي بن أحمد الصرصري الفجيجي النسب الصوفي، ←

و) كرسي الحافظ الموسوعي أبي عمران موسى العبدوسي شيخ القباب(ت776هـ)، في الفقه والتفسير وعلوم اللغة؛ قال تلميذه ابن قنفذ(ت809هـ): ((كان له مجلس في الفقه لم يكن لغيره في زمانه، ولازمته في درس المدونة والرسالة بمدينة فاس مدة ثمان سنين))[1]، وقال أيضا: ((يحضر مجلسه الفقهاء والصلحاء والمدرسون وحفاظ المدونة))[2].

وهكذا شهد العهد المريني الذي عاش فيه أبو العباس القباب وأثر في تكوينه الفقهي هذا التطور الهام في المجال العلمي والفقهي، الذي تجسد من خلال بناء المدارس وتأسيس المكتبات وتشجيع العلماء، ومساعدة طلبة العلم، وقد انخرطت الدولة المرينية بشكل فعلي في هذه الحركة العلمية؛ حيث شارك سلاطينها في المجالس العلمية، ومن أجل هذه الرعاية السامية سجل التاريخ لصالحهم اسم أشهر رواد الفكر الاجتماعي الإنساني ظهر حتى الآن وهو ابن خلدون، وأشهر رحالة وهو ابن بطوطة، وأحد أبرز الشخصيات الرياضية في التاريخ العالمي وهو ابن البناء[3].

← صاحب زاوية صرصر؛ وصرصر: جبل مطل على وزان والقصر الكبير. ومن الكتب التي وقع فيها هذا الخلط كتاب (القصر الكبير أعلام أدبية علمية تاريخية) لمحمد بن عبد الرحمن بن خليفة، الصادر سنة1993، حيث جاء فيه عند ترجمته لصاحب الزاوية ما نصه: «لم يكن أبو الحسن رجل تصوف فحسب؛ بل كان رجل علم وفقه متبحرا في مذهب الإمام مالك، وقد درس عليه الكثير من العلماء، فالمقَّري في نفح الطيب (5/ 342) عندما ترجم... لابن عباد الرندي قال: «أخذ عن الحافظ أبي الحسن الصرصري بعض كتاب التهذيب»؛ والحقيقة أن العالم الذي كان يعنيه المقَّري إنما هو صاحب أبي عنان وليس صاحب زاوية صرصر، وإلقاء نظرة بسيطة على تاريخ ميلاد ووفاة ابن عباد يكفي لإدراك الفرق الزمني الشاسع بين الرجلين؛ فإن ابن عباد الرندي ولد سنة733هـ، وتوفي بمدينة فاس سنة 792هـ؛ بينما توفي صاحب زاوية صرصر سنة 1027هـ، كما في فهرس الفهارس للكتاني (2/ 710)؛ أي: 235 سنة من الفرق بين وفاة الرجلين. والله الموفق للصواب.

(1) الوفيات لابن قنفذ (ص369 ـ 370).

(2) أنس الفقير لابن قنفذ (ص25).

(3) انظر: البربر عربوا المغرب لإبراهيم حركات (ص109 ـ 110)، مجلة دعوة الحق، س9 ع6 ـ 7.

ثانيا: المؤسسات العلمية الناشرة

أحسن ما يترجم هذه الرعاية السامية المباشرة في الواقع، ويدل عليها المؤسسات العلمية التي تصنع العلم وتنشره، وتحرك الفكر وتنقله؛ وقد قام بهذا الدور في عصر القباب ثلاث مؤسسات: المساجد، والمدارس، والخزانات.

1) المساجد

من المساجد نذكر أن بني مرين في كل المدن التي أسسوها يكون من بين أولوياتهم بناء المساجد، وهكذا بنوا المساجد بشتى مدن المغرب، وعنوا بفرشها وتزويدها بالماء اللازم للوضوء، ومن أهم هذه المساجد المسجد الجامع الذى بني بفاس الجديدة سنة677هـ/ 1278م، وجامع العباد قرب تلمسان سنة740هـ/ 1339م[1].

2) المدارس العلمية

من المدارس نذكر: مدرسة الحلفائيين بفاس سنة679هـ، ومدرسة البيضاء بفاس الجديد سنة720هـ، ومدرسة الصهريج بفاس قرب مسجد الأندلس سنة721هـ، ومدرسة السبعيين للقراءات السبع بفاس سنة721هـ، ومدرسة العطارين بفاس سنة723هـ، ومدرسة الطالعة بسلا قرب المسجد الأعظم سنة733هـ، والمدرسة المصباحية بفاس سنة721هـ، ومدرسة الوادي سنة749هـ، والمدرسة البوعنانية بفاس سنة757هـ، وهي أجمل مدارس بني مرين كما سبق.

ولهم مدارس أخرى منها: مدرسة العباد بتلمسان، ومدرسة أبي عنان بمكناس، والمدرسة العجيبة بسلا؛ وقد تأسس في عصرهم أكثر من35 مدرسة في كل من أزمور، وآسفي، ومكناس، وفاس، ومراكش، وقصر كتامة، وأغمات، وآنفا، والرباط، وتلمسان، وتازة، وسبتة، وسجلماسة، وشالة، وسلا، وقد وصل عددها في فاس

(1) انظر: المغرب عبر التاريخ (2/ 136).

وحدها أزيد من 11 مدرسة، وأول من بدأ مسيرتها يعقوب بن يوسف المنصور، وأكثرهم بناء لها هو حفيده أبو الحسن علي بن عثمان بن يعقوب المريني، وأكثرهم تزيينا لها أبو عنان بن أبي الحسن[1].

3) الخزانات والمكتبات

من الخزانات والمكتبات[2] نذكر:

✓ **أولا**: أهمها الخزانات الأربعة المعروفة للسلطان أبي عنان المريني:

أ) خزانة خاصة للمصاحف القرآنية أودع فيها كما يقول الجزنائي: ((جملة كثيرة من المصاحف الحسنة الخطوط، البهية الجليلة، وأباحها لمن أراد التلاوة فيها، بعد أن كتب على كل منها بخط يده لتوقيفها مر الأعوام والليالي والأيام، ونجز لها من قيد لإخراجها من هذه الخزانة وإبرازها وردها، بصيانتها في موضعها، وإحرازها، وذلك عند الفراغ من حاجة الناس إليها وأجرى لذلك جراية واسعة، وكرامة ورعاية))[3].

ولا زالت هذه الخزانة تحتفظ بنسخ من المصاحف مخطوطة في الرق، ومكانها لا زال قائما مكتوب فوقها بنحث في الخشب ما نصه: ((الحمد لله، أمر بإنشاء هذه الخزانة السعيدة مولانا أمير المؤمنين المتوكل على رب العالمين أيد الله أمره وأعز نصره بتاريخ 6 شوال سنة 750 خمسين وسبعمائة))[4].

---

(1) انظر حول هذه المدارس: الذخيرة السنية لابن أبي زرع (ص90 ــ 91)، والأنيس المطرب له أيضا (ص412)، ووصف إفريقيا للوزان (ص225)، وجذوة الاقتباس لابن القاضي (336)، والمغرب عبر التاريخ (2/ 134 ـ 136)، وماضي القرويين للكتاني (ص82 ـ 94)، وتحقيق المنهج الفائق للونشريسي لعبد الرحمن الأطرم (150 ـ 151).

(2) ذكر منها الأستاذ محمد المنوني ثماني خزائن في بحثه: (لمحة عن تاريخ الخزائن الملكية بالمغرب الأقصى) (ص8)، مجلة دعوة الحق، س: 24، ع: 2.

(3) جنا زهرة الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزنائي (ص69)، والنبوغ المغربي لكنون (1/ 195).

(4) ماضي القرويين ومستقبلها لمحمد بن عبد الحي الكتاني (ص26 ـ 27).

ب) خزانة القرويين التي تعتبر من أهم الخزانات العامة بالمغرب بل في العالم كله، وقد أسسها بالناحية الشرقية من صحن جامع القرويين جمادى الأولى سنة750 هـ[1]، ووضع لها قانون القراءة والمطالعة والنسخ وزودها بكتب نفيسة (من علوم الأديان والأبدان والأذهان واللسان)[2]، سجل منها المرحوم الأستاذ محمد المنوني 5157 مخطوطا[3].

جـ) خزانة الجامع الأعظم بتازة أسست ـ أولا ـ في العهد الموحدي لحفظ كتب القاضي عياض وخاصة (الشفاء)، ثم أعيد ـ ثانيا ـ إنشاؤها على عهد أبي عنان بمناسبة الانتهاء من تحرير كتاب رحلة ابن بطوطة سنة757هـ[4]، سجل منها المنوني 493 مخطوطا[5].

---

(1) ظلت هذه الخزانة في مكانها إلى أن نقلها أحمد المنصور السعدي في أوائل القرن الحادي عشر الهجري إلى البناية التي توجد فيها الآن ببابها الرئيسية المتصلة بساحة الصفارين؛ ومن أبرز نفائسها المصحف الأكبر الذي حبسه السلطان أحمد المنصور الذهبي على الخزانة عند تدشين نقلها وتجديدها سنة1011هـ، ومنها النسخة التي اعتبرتُها أصلية ورمزت لها بحرف (ص)، من شرح القباب الذي نحن بصدد تحقيقه، وقد حبسها أيضا على الخزانة بنفس المناسبة، وكتب عليها بخط يده، وكذا النسخة التي رمزت لها بحرف (س) التي حبسها على الخزانة مولاي إسماعيل العلوي.

(2) جنا زهرة الآس لعلي الجزنائي (ص76)، تح: عبد الوهاب بنمنصور، ط. 2/ 1411هـ الرباط. وجذوة الاقتباس لابن القاضي (1/ 73)، وماضي القرويين ومستقبلها للكتاني (ص27 ـ 28)، والنبوغ المغربي لكنون (1/ 195).

(3) ذكرها في بحثه: (مراكز المخطوطات وأدلتها بالمغرب الأقصى) (ص23) مجلة دعوة الحق، س: 21 ع: 5.

(4) تاريخ هذه السنة هو المنصوص عليه في آخر سطر من رحلة ابن بطوطة (ص 707)، تاريخ الفراغ من كتابتها، وهو نفسه مذكور ضمن أبيات شعرية لا زالت آثارها ظاهرة على جنبات إطار باب الخزانة القديم جاء فيها:

لِيَ مَنْزِلٌ بَيْنَ الخَزَائِنِ شَامِخٌ ... قدْ خُصَّ مِنْ بَيْتِ الإلهِ بمَنْزِلِ

حِفْظاً لِمَجْمُوعِ (الشفَا) أَنْشِئْتُ عَنْ ... أمْرِ الخَلِيفَةِ (فَارِسٍ) المُتَوَكِّلِ

فِي عَامِ سَبْعٍ بَعْدَ خَمْسِينَ انْقَضَتْ ... ومِئِينَ سَبْعٍ فِي رَبِيعٍ الأوَّلِ

انظر: الرحلة الحجازية للوزير الإسحاقي (ص33).

(5) ذكرها في بحثه: (مراكز المخطوطات وأدلتها بالمغرب الأقصى)(ص23)، مجلة دعوة الحق، س: 21 ع:5.

د) خزانة أبي عنان المريني المتنقلة، فقد كان يحملها معه في أسفاره، وقد عد منها يوسف الحزام في مراكش ـ وهو موظف كان يعمل في حزم كتبها ـ ثمانين مجلدا، من بينها تفسير القرآن لابن العربي المسمى (أنوار الفجر في مجالس الذكر)[1] المفقود حاليا[2].

✓ **ثانيا**: هناك خزائن أخرى للمرينيين قبل أبي عنان وبعده:

أ) أما قبل أبي عنان فنجد: خزانة المنصور يعقوب بن عبد الحق، التي أسسها حينما عقد صلحا مع ملك إسبانيا، مشروطا بأن يوجه إليه كتب العلم التي بقيت عنده للمسلمين، فوجه إليه منها ثلاثة عشر حملا، فيها كثير من المصاحف وكتب التفسير والحديث والفقه واللغة، فأرسلها المنصور إلى فاس وحبسها على طلبة العلم[3].

وخزانة الجامع الكبير بمكناس، وهي من أعرق الخزانات التي تحتوي ذخائر عظيمة إلى اليوم، سجل منها المنوني 493 مخطوطا[4].

وخزانة يوسف بن يعقوب جاء ذكرها في كتاب (الامتاع والانتفاع في معرفة أحكام السماع) لمحمد بن عمر التلمساني، المعروف بابن الدراج(ت693هـ)، بمناسبة تقديمه هدية لها[5].

وخزانة أبي الحسن أشار إليها ابن خلدون بمناسبة الحديث عن المصحف العثماني[6].

---

(1) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص377).

(2) هو كتاب ضخم ظل خير جليس لأبي عنان في أسفاره، ذكر ابن العربي في القبس (4/ 186) أنه «أملى فيه في عشرين عاما ثمانين ألف ورقة»، إلا أنه مع الأسف مفقود كما بين السليماني في تحقيق (قانون التأويل) لابن العربي (ص148).

(3) النبوغ المغربي لكنون (1/ 195 ـ 196).

(4) ذكرها في بحثه: (مراكز المخطوطات وأدلتها بالمغرب الأقصى) (ص23)، مجلة دعوة الحق، س: 21 ع:5.

(5) توجد مخطوطته الأصلية بالمكتبة الوطنية بمدريد، وبالخزانة الوطنية مصورة منها على الورق د 3663، ثم قام بتحقيقه ونشره الأستاذ الدكتور محمد بن شقرون.

(6) تاريخ ابن خلدون (7/ 83).

ب) أما بعد أبي عنان فنجد: خزانة السلطان أبي سالم وبرسمها كان انتساخ: (عمل من طَبَّ لمن حَبَّ)[1]، الذي كتبه ابن الخطيب سنة760هـ للسلطان وهو منفي ببلاطه[2].

وخزانة أبي فارس عبد العزيز الأول، وقد تعددت المؤلفات المرفوعة لها؛ حيث يقع التنصيص في أولها على ذكر هذه الخزانة، ومن ذلك ما ورد عند افتتاحية مصنفين هما: (الدوحة المشتبكة) لعلي بن يوسف الحكيم السابق[3]، و(السلسل العذب) لمحمد بن أبي بكر الحضرمي، فقد جاء إهداؤه لخزانة السلطان أبي فارس في خاتمته[4].

---

(1) هذا العنوان اسم مشترك لكتابين ألفهما عالمان متعاصران: أحدهما لابن الخطيب في الطب وهو المراد هنا، والآخر لأبي عبد الله المقرِّي الكبير(ت758هـ) في الحديث والفقه (الكليات والقواعد والأحكام) طبع بتحقيق بدر العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية بيروت. ط.1/ 1424هـ2003م؛ كما حقق منه د. أبو الأجفان (الكليات الفقهية) فقط. ومعناه في كتاب ابن الخطيب اصطلاحي من الطب، وفي كتاب المقري لغوي؛ أي: من الخبرة والحذق والمهارة، أي: صَنْعَة حاذِقٍ لمن يُحِبُّه، وفي شواهد التلخيص للشاعر الجاهلي علقمة الفحل:

فإنْ تسألوني بالنساءِ فإنني خبيرٌ بأدواء النساء طبيبُ

وفي مجمع الأمثال للميداني (2/ 220) من الأمثال العربية: «صنعة من طب لمن حب»، وتسمية الكتاب بهذا يشير إلى اهتمام صاحبه به، وبذل الوسع في إتقانه؛ فهو موسوم بأنه عمل طبيب لمن يحبه ويكن المودة الخالصة له، والعمل إذا كان من هذا النوع يمتاز بالإتقان. انظر: لسان العرب لابن منظور (1/ 553)، والقاموس المحيط لفيروز (1/ 139)، ومعاهد التنصيص على شواهد التلخيص لأبي الفتح عبدالرحيم العباسي (ص 64)، (مطبعة البهية المصرية 1316هـ)، وتحقيق الكليات لأبي الأجفان (ص23 و26). ط: الديار العربية للكتاب1997م.

(2) توجد منه نسخة بمكتبة مدريد الوطنية ذات 151 لوحة كبيرة، وأخرى بخزانة القرويين (40/ 607)، وأخرى بالخزانة الملكية بالرباط 4777؛ كما قال أبو الأجفان في تحقيق الكليات الفقهية السابق (ص23).

(3) راجع هامش (4) (ص 63).

(4) نشر بتحقيق محمد الفاسي الفهري في مجلة معهد المخطوطات العربية بالجزء 1 المجلد 10، (ص37ـ98).

وخزانة أبي فارس موسى بن أبي عنان المريني، وإليها قدم الخزاعي(ت789هـ) كتابه: (تخريج الدلالات السمعية من الحرف والصنائع والعمالات) سنة786هـ، بمناسبة تولى السلطان السلطنة، فقدمه هديةً إليه ((جرياً على العادة في إتحاف الخادم لمولاه القادم))[1].

ثالثا: العلوم المنتشرة

اهتمت هذه المؤسسات من الجوامع والمدارس والخزانات بأنواع ثلاثة من العلوم هي المنتشرة في عصر بني مرين، وهي: العلوم الشرعية، والعلوم اللغوية، والعلوم الكونية[2]، والتأليف هو أفضل ما يعبر عن عصره، ولا يألف من العلماء في طيات التاريخ ولا يُؤْلَف من لم يُؤَلِّف، والإبداع في التأليف هو روح البقاء، فما مات من أبدع ولا انتهى من ابتكر، وقد عرف عصر بني مرين بكثرة المؤلفات تبعا لكثرة العلماء بسبب كثرة المؤسسات العلمية الناشرة تحت الرعاية السامية المباشرة، وفي استكشافنا لمدى ازدهار هذه العلوم سنعرض ـ إن شاء الله ـ في كل نوع منها للمؤلِّفين فيها ومؤلَّفاتهم على الشكل التالي:

1) العلوم الشرعية

المراد بالعلوم الشرعية تفسير القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والتوحيد والتصوف، والسياسة الشرعية.

أ) أما في الفقه وأصوله فإن التأليف قد انتشر فيه بكيفية كبيرة **ما زالت تحتاج لمن يخصصها برصد علمي إحصائي** يتتبع منها المطبوع وهو القليل، والمخطوط الموجود وهو الكثير، والمخطوط المفقود وهو الأكثر؛ وفي تتبعنا لبعض منها وجدنا أن العشرات

---

(1) انظر (ص4) من الكتاب المذكور، وهو مطبوع، تح: إحسان عباس، ط.1/ 1985، دار الغرب الإسلامي بيروت.

(2) النبوغ المغربي لكنون (1/ 199).

منها في تقييدات على المدونة وتهذيبها، وإنشاء المختصرات وشروحها، والنوزال والأجوبة عنها، وقد تركزت أغلبها بالأساس على ثلاثة كتب:

في المرتبة الأولى منها مدونة سحنون باعتبارها أم المذهب وعمدته؛ إذ نجد (تقييد على المدونة)؛ عنوانا لأكثر من مؤلِّف منهم: أبو الحسن الصُّغير(ت719هـ)[1]، وأبو عمران العبدوسي(ت776هـ) شيخ القباب[2]، وعلي بن عبد الرحمن الطنجي (ت734هـ)[3]، وتلميذه أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي(ت750هـ) شيخ القباب[4]، وأبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى التسولي التازي(ت749هـ)[5]، وعبد النور ابن محمد العمراني[6].

في المرتبة الثانية منها نجد (شرح مختصر ابن الحاجب) أيضا عنوانا لأكثر من مؤلِّف منهم: أبو زيد عبد الرحمن بن الإمام(ت743هـ)، وأبو الروح عيسى بن مسعود الزواوي (ت743هـ)، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الباهلي(ت744هـ) وغيرهم[7].

في المرتبة الثالثة منها نجد (شرح رسالة ابن أبي زيد) أيضا عنوانا لأكثر من مؤلِّف

---

(1) النبوغ المغربي لكنون (1/ 227).

(2) النبوغ المغربي (1/ 228)، وشجرة النور لمخلوف (1/ 234).

(3) إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لعبد الرحمن بن زيدان السجلماسي (5/ 527).

(4) وهو شيخ ابن خلدون ومن الذين ماتوا في أسطول أبي الحسن الذي ستأتي ـ إن شاء الله ـ الإشارة إليه في (ص97). انظر: تاريخ ابن خلدون (7/ 385)، ونيل الابتهاج للتمبكتي (ص48 ـ 50)، والاستقصا للناصري (3/ 171).

(5) تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن البناهي، (ص136)، والنبوغ المغربي لكنون (1/ 227 ـ 228).

(6) انظر: سلوة الأنفاس للكتاني (2/ 51 ـ 52)، لم أعثر له على تاريخ الوفاة، وهو معاصر لأبي العباس القباب وأبي عمران العبدوسي المذكور، وهو شيخ يحيى السراج الذي سيأتي إن شاء الله في (ص152) أنه من تلامذة أبي العباس القباب.

(7) جذوة الاقتباس للمكناسي (1/ 296)، ونيل الابتهاج للتمبكتي (ص240)، وشجرة النور لمخلوف (ص219).

منهم: عبد الرحمن بن عفان المعروف بإيسمُّور الجزولي السوسي(ت741هـ)[1]، وأبو عمران موسى العبدوسي السابق ذكره قريبا[2]، ومنصور بن أحمد بن عبد الحق المشدالي(ت731هـ)[3].

هذه الكتب الثلاثة هي التي جلبت الاهتمام وتميزت بالانتشار، وهناك كتب أخرى لها حظها من الاهتمام إلا أنها لم تبلغ شأوها منها: التفريع لابن الجلاب(ت378هـ)، والتلقين لعبد الوهاب(ت422هـ)، والمقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل؛ كلاهما لابن رشد الجد (ت520هـ)، والتبصرة للخمي(ت478هـ)، والجواهر لابن شاس(ت616).

ومن العلوم التي انتعشت فيها المؤلفات في عصر بني مرين علم الفرائض؛ فمنها: نهاية الرائض في خلاصة علم الفرائض، ومختصره؛ كلاهما[4] لجمال الدين عبد الله بن أبي بكر بن يحيى المغربي الجدميوي السمكاني الجزولي(كان حيا سنة699هـ)[5]. وغنية الرائض في علم الفرائض[6] للقاسم بن عبد الله بن الشاط السبتي(ت723هـ)[7].

---

(1) له الشرح الكبير المعروف بـ(المسبع) في سبعة أسفار، والصغير المعروف بـ (المثلث) في ثلاثة، والصغير في سفرين. وفي فقه النوازل للعبادي (ص100) أنه توفي 744هـ، تبع فيه ابن قنفد، وفي نيل الابتهاج للتمبكتي(ص244)، توفي سنة 741هـ، وهو الذي صحح الكتاني في سلوته (2/ 139)، وعادل نويهض محقق وفيات ابن قفند (ص351).

(2) النبوغ المغربي لكنون (1/ 228).

(3) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص609).

(4) كلاهما مخطوط ضمن مجموع واحد بمكتبة الزاوية الناصرية تامكروت رقم:1647. انظر:دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية، ص:38، ومصنفات المدرسة المالكية في القواعد لكمال بلحركة، مجلة المذهب المالكي ع 2 (ص87).

(5) نيل الابتهاج (ص217)، والأعلام للزركلي (4/ 74).

(6) توجد منه نسخة خطية منه مع شرح أبي الحسن القلصادي (ت 891 هـ) بخزانة القرويين بفاس رقمها:323. انظر رحلة القلصادي بتحقيق محمد أبو الأشهب.

(7) الديباج المذهب لابن فرحون (ص324 ـ 325).

وشرح الحوفي[1] في الفرائض[2] لسيعد بن محمد التلمساني العقباني(د720 ت811هـ)[3]. والفصول في الفرائض[4] لابن البناء العددي المراكشي(ت721هـ).

وفي أصول الفقه نجد: منتهى السول في علم الأصول وشرح تنقيح القرافي؛ كلاهما لابن البناء العددي السابق، والموافقات في الأصول لأبي إسحاق الشاطبي(ت790هـ)[5]، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم بن جزي الغرناطي(ت741هـ)[6]، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله الشريف التلمساني(ت771هـ)[7].

وفي القواعد الفقهية نجد من أبدع فيها ببراعة، مثل القاسم بن الشاط السابق[8] في كتابه أنوار البروق في تعقب الفروق[9]، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم

---

(1) هو: أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي(ت588هـ). تولى القضاء ولم يأخذ عليه أجرا، وكان يعيش أيام قضائه من صيد السمك مرة في الأسبوع يبيعه ويقتات بثمنه حتى خلصه الله عز وجل منه. الديباج (ص122).

(2) حقق بالجامعة الأسمرية بزلتين ليبيا في رسالة الماجستير لكل من علي محمد يوسف، وعبد الله برينبي، وسالم احصيرة؛ تحت إشراف كل من د. مصطفي عمران رابعة، ود. حمزة أبوفارس، في سنوات: 2007/ 2008/ 2009م.

(3) قال ابن فرحون: «لم يؤلف عليه مثله» الديباج المذهب (ص295).

(4) حققه الأستاذ خطوي اليزيدي (مرقون)، وشرحه يعقوب بن أيوب الموحدي في شرح سماه: (نزهة العقول الذكية في شرح الفصول الفرضية). مخطوط بالخزانة الوطنية الرباط: 5 ـ 493د، وبالخزانة الناصرية بتامكروت: 2911/ 13.

(5) مطبوع بتحقيق عبد الله دراز.

(6) مطبوع بتحقيق محمد علي فركوس.

(7) وفي مقدمته أن الكتاب هدية للسلطان أبي عنان، وهو مطبوع بتحقيق محمد فركوس أيضا.

(8) الديباج المذهب لابن فرحون (ص324).

(9) المراد تعقب فروق القرافي، وقد حققه الأستاذ محمد العمراني لنيل رسالة الدكتورة من كلية الآداب والعلوم بتطوان.

البقوري(ت707هـ)[1] في كتابه ترتيب الفروق واختصارها[2]، وأبي عبد الله محمد المقَّري (الكبير)(ت756هـ) في كتابيه: القواعد الفقهية[3]، والكليات الفقهية[4].

ب) في التفسير وعلوم القرآن نجد: تفسير القرآن لمحمد بن علي الدكالي (ت763هـ)[5]، واختصار الكشاف لمحمد بن علي بن العابد الفاسي(ت762هـ)[6]، والأجوبة في التفسير لأبي عبدالله ابن البقال(ت725هـ)[7]، وفرائد المعاني في شرح حرز الأماني، ونظم (البارع في قراءة نافع)؛ كلاهما في القراءات لأبي عبد الله ابن آجروم الصنهاجي (د672ت723)[8]، والدرر اللوامع في قراءة نافع لأبي الحسن التازي المعروف بـ(ابن بري)(ت731هـ)[9].

جـ) في الحديث وعلومه نذكر على سبيل المثال: إكمال إكمال القاضي عياض لمحمد بن إبراهيم البقوري السابق[10]، وأربعون حديثا في الجهاد، وبرنامج التجيبي في سند

---

(1) الديباج المذهب لابن فرحون (ص410).

(2) المراد أيضا فروق القرافي، وقد حققه الأستاذ عمر بن عباد طبعة وزارة الأوقاف بالمغرب 1414هـ/ 1994م.

(3) طبع منه فقه العبادات في جزءين تح: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، رسالة دكتورة، مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، أما فقه المعاملات فقد حققه كل من مصطفى معتصم، ومحمد غرباوي، ومحمد شوقي في الماستر كلية الشريعة بأكادير سنة 1432هـ2011م تحت إشراف د جميل.

(4) مطبوع بتحقيق الدكتور (أبو الأجفان).

(5) وصفه الشوكاني في البدر الطالع (2/ 765 بأنه ((مطول جدا، والتزم أن لا ينقل حرفا عن تفسير أحد ممن سبقه)).

(6) أزال من كشاف الزمخشري مسائل الاعتزال. انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (2/ 278 ـ288).

(7) مطبوع بدار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى 1425هـ 2004م.

(8) حققها د. عبد الرحيم نبولسي المراكشي.

(9) طبع أكثر من مرة؛ منها: مع شرحه لأبي زيد بن القاضي بتحقيق أحمد البوشخي.

(10) الديباج المذهب (ص410).

الحديث[1]؛ كلاهما للمحدث[2] القاسم بن يوسف التجيبي السبتي(ت730هـ)[3]، وحل أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة[4]، وشرح أحاديث الشهاب القضاعي[5]؛ كلاهما لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي[6].

د) في التوحيد والتصوف نذكر على سبيل المثال: المدخل للإمام أبي عبد الله محمد ابن الحاج العبدري الفاسي(737هـ)، ودلائل الخيرات لابن سليمان الجزولي (ت780هـ)، وشرح (العقيدة البرهانية) في أصول الدين لسيعد العقباني السابق[7]، وشرح آخر لها لعلي بن عبد الرحمن اليفرني(ت734هـ) سماه: (المباحث العقلية في معاني العقيدة السلالجية)[8].

هـ) في السياسة الشرعية نذكر (الشهب اللامعة في السياسة النافعة) لأبي القاسم عبدالله بن يوسف بن رضوان المالقي نزيل فاس(ت783هـ)، كتبه باقتراح من السلطان المريني أبي سالم إبراهيم[9].

---

(1) طبع بتحقيق عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب.

(2) كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول محذرا من الأحاديث الضعيفة: ((أحاديث بقية ليست نقية؛ فكن منها على تقية)).

(3) الوافي بالوفيات للصفدي (24/ 129)، ومعجم الذهبي(ص135)، و الرحلة والرحالة لأحمد رمضان، (ص355).

(4) مخطوط مهم جدا اعتمده ابن حجر وذكر أن فيه حلا لمشكل مائة ترجمة فقط كما اعتمده القسطلاني؛ لكن مع الأسف لا نعرف مكان وجوده بالضبط. انظر: فتح الباري (1/ 14)، وإرشاد الساري (1/ 74).

(5) مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، تحت رقم: 585، وهو يقع في أربعمائة ورقة.

(6) لم أعثر على تاريخ ولادته ولا وفاته حتى أتأكد أنه من عصر القباب، ولكن الشيخ عبد الله كنون صنفه ضمن المؤلفين في عصر بني مرين في النبوغ المغربي (1/ 226).

(7) العقيدة البرهانية: كتاب في العقيدة الأشعرية لأبي عمرو السلالجي(ت521هـ)، شرحه العقباني وهو مطبوع بتحقيق: نزار حمادي مؤسسة المعارف بيروت. انظر أيضا: الديباج لابن فرحون (ص295).

(8) توجد له نسختان بالرباط: إحداهما بالخزانة العامة رقم: (11741)، والأخرى بالخزانة الحسنية رقم: (52411).

(9) توجد من الكتاب نسخ مخطوطة عديدة من بينها نسخة من الخزانة الوطنية بالرباط برقم: (د 729). انظر: ورقات عن حضارة المرينيين للمنوني (ص162)، وفهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط، قسم:2 ج:2، (ص252).

2) العلوم اللغوية

المراد بالعلوم اللغوية النحو، والبلاغة، والعروض، والشعر، وروايته.

ففي النحو والصرف نجد: متن الأجرومية لابن آجروم الصنهاجي السابق، وشرح التسهيل، والمبدع في التصريف[1]؛ كلاهما لأبي حيان الغرناطي النفزي (د654ت745هـ)[2]، وشرح منظومة الألفية[3]، وأرجوزة البسط والتعريف في التصريف[4]؛ كلاهما لعبدالرحمن المكودي (ت807هـ)، وإيضاح السالك على ألفية ابن مالك، وشرح التسهيل؛ كلاهما لابن مرزوق (الحفيد)[5] محمد بن أحمد بن الخطيب العجيسي التلمساني(د766ت842هـ)[6].

وفي البلاغة والعروض نجد: الروض المريع في صناعة البديع[7] لابن البناء العددي السابق، وإحكام التأسيس في أحكام التجنيس، والإضاءات والإنارات في البديع؛

---

(1) طبع بتحقيق د عبد الحميد السيد طلب، دار العروبة الكويت، 1402هـ/ 1982م .

(2) بغية الوعاة للسيوطي (1/ 280 ـ 283)، وفهرس الفهارس للكتاني (1/ 155 ـ 156).

(3) طبع مع حاشية ابن حمدون وهو من مقررات التعليم العتيق بالمغرب، وبه درَسنا الألفية ودرَّسناها مرارا ولله الحمد.

(4) أرجوزة مشهورة من 403 بيتا، لها عدة شروح منها: شرح عبد الكريم الفكون الجزائري(ت1073هـ)، توجد منه نسخة مخطوطة في ملكية المرحوم ذ. على أمقران السحنوني الجزائري(ت1995م)، وقد حاولت الاتصال بعائلته قصد الحصول عليها فلم أوفق، وشرح أبي عبد الله محمد المرابط الدلائي (د1021ت1089هـ)، حققه ذ محمد الغنضور بفاس 1988م، في إطار دبلوم الدراسات العليا، والأرجوزة مطبوعة مع شرحها فتح اللطيف للشيخ عمر الزموري الجزائري دار الهدى عين مليلة الجزائر.

(5) لقب بالحفيد تمييزا له عن جده ابن مرزوق الخطيب(د710ت781هـ). نيل الابتهاج للتمبكتي (450 ـ 455).

(6) قال عنه المقَّري الصغير في أزهار الرياض (2/ 299): «هو شرح متسع جداً، وقفت منه على بعضه بتلمسان، وكان آخر السفر الأول اسم الإشارة، وذلك السفر أعظم جرما من جميع شرح المرادي» أي: على الألفية. انظر أيضا: نيل الابتهاج (ص499 ـ 510).

(7) طبع بتحقيق رضوان بنشقرون رسالة دبلوم الدراسات العليا، دار النشر المغربية 1985م الدار البيضاء.

كلاهما لأبي عبد الله ابن رُشيد السبتي(ت721هـ)[1]، ورياضة الأَبِيِّ في شرح أرجوزة الخزرجي في العروض للشريف أبي القاسم محمد بن أحمد السبتي(ت760هـ)[2].

أما الأدب فقد اشتهر به هذا العصر شعراً ونثراً، إنشاء وإنشاداً وانتقاداً؛ والنثر فيه يمتاز بالإطناب والسجع إلى حد المبالغة، إلا أن لغته تمتاز بالدقة، والأسلوب يمتلأ بالرقة[3].

أما الشعر فقد انتشر بأغراضه المعهودة؛ إلا أن المدح قد تبوأ فيه المقام المحمود والمكان الملحوظ؛ من أمداح نبوية، إلى مدح الملوك،، إلى مدح العلماء، وخاصة أنه جاء في إطار تشجيع عدد من الملوك الذين كانوا هم أنفسهم يتذوقون الشعر؛ يعرفون غثه من سمينه، ويطربون لجميله، فيكرمون منشئه ومنشده، كما يرتابون من رديئه فيطردون لاغيه وباغيه.

ومن الشعراء المشهورين بالمدح شاعر الدولة المرينية عبد العزيز بن عبد الواحد بن الملزوزي(ت697هـ) كان شاعراً مكثراً سيال القريحة، اشتهر بقصيدته الطويلة والملحمة الفريدة 250 بيتا، الدالة على تدفق خاطره وتذوق حسه وتفوق ذهنه، ذكر فيها سيرة السلطان أبي يوسف يعقوب المنصور وغزواته وغزوات بنيه وحفدته، فأنشدها بمحضر السلطان أبي زيد الغَرَابِلي، فأمر لمنشئها بألف دينار ولمنشدها بمائتي دينار[4].

ويأتي الرثاء بعد المدح في المرتبة؛ إذ هو صنوه؛ يجمعهما التغني بالمحاسن، فإن كان للأحياء فهو مدح وإن كان للأموات فهو رثاء، وقد انتشر على مستويين:

---

(1) انظر: الحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص338 و340).

(2) بغية الوعاة للسيوطي (1/ 39)، ونفح الطيب للمقَّري الصغير (5/ 189 ـ 197)، والنبوغ المغربي لكنون (1/ 230)، وذكريات مشاهير المغرب له (2/ 1172 ـ 1196).

(3) المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 142).

(4) الإحاطة لابن الخطيب (4/ 20 ـ 26)، والذخيرة السنية لابن أبي زرع (ص19)، والاستقصا للناصري (3/ 64)، وذكريات المشاهير (2/ 947 ـ 991).

أ) مستوى الأشخاص؛ إذ لا يكاد عالم أو أمير يفارق الحياة إلا انبرى لذكر محاسنه والبكاء على مكارمه العشرات من العلماء الأدباء الشعراء.

ب) مستوى الأماكن؛ إذ كانت حوادث الأندلس واستيلاء الإسبان على معظمه مجالا تفجرت فيه العواطف الشعرية، وقد نقل أحمد المقَّري[1] عددا من القصائد المعبرة عن تلك الأحداث الجسام التي صاحبت سقوط القواعد الأندلسية الكبرى بيد النصارى، كقرطبة وبلنسية وإشبيلية ومرسيه؛ منها القصيدة النونية المشهورة لأبي البقاء صالح بن شريف النفزي الرندي(د601ت684هـ)؛ التي يصف فيها تلك الأوضاع، وأسباب مأساة تلك الأصقاع، التي وقعت فيها شعوب الأندلس؛ من تركهم لعوامل القوة والنصر، وحبهم للدعة والخنوع والترف، تلك القصيدة التي عبرت بوضوح عن أحاسيس الشاعر الصادقة ومشاعره المخلصة في الحزن العميق على ما حل بالمسلمين، فأعطتها روحاً تقطر ألماً وندما فلله دره؛ فلكم أغنت عن عشرات الكتب والمجلدات! يقول في مطلعها:

لكل شيء إذا ما تم نقصان ... فلا يغر بطيب العيش إنسان

أما بقية الأغراض من الهجاء والغزل والوصف؛ فقد كان لكل منها نصيب إلا أنه أقل بالنسبة للمدح والرثاء؛ ففي الهجاء نشير إلى التلاسن الواقع بين ابن رُشيد ومالك ابن المرحل(ت699هـ)[2]، وكذا الواقع بين لسان الدين ابن الخطيب، وأبي العباس القباب[3]، وفي الغزل نشير إلى أن الحضارة الاجتماعة في عصر بني مرين قد فتحت له ميدانا خصبا، ومن الذين برعوا فيه أحمد بن شعيب الجزنائي(ت749هـ)[4]، كما كانت

(1) نفح الطيب للمقّري (4/ 479 ـ 507)، وأزهار الرياض له (1/ 47).
(2) المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 142).
(3) نفح الطيب لأحمد المقَّري الصغير (6/ 275).
(4) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/ 395)، وذكريات المشاهير بالمغرب لكنون (2/ 1119، و1125).

الحضارة العمرانية عاملا تفتقت به القرائح في مجال الوصف بأنواعه؛ من طبيعة ومبان ومصنوعات وغير ذلك[1].

ومن المؤلفات في هذا المجال نجد: جهد المقل (ديوان شعر) للشريف أبي القاسم السبتى السابق، والمقامات، وديوان الصبابة، وديوان شعر، والأدب الغض؛ كلها في الأدب لأحمد بن يحيى بن أبي حجلة التلمساني(ت776هـ)[2]، والعذب والأجاج لأبي البركات محمد البلفيقي ابن الحاج(د680ت771هـ) وهو ديوان كبير، يحتوي من ضروب الأدب على جد وهزل، وسمين وجزل؛ كما كان له أيضا كتاب في النقد الأدبي أسماه: (شعر من لا شعر له) جمع فيه الأشعار الهزيلة والرديئة منتقدا إياها، وعنوان الكتاب نفسه نقد لاذع[3].

3) العلوم الإنسانية

المراد بالعلوم الإنسانية التاريخ، والجغرافية، والمنطق، والرياضيات، والفلك، والطب.

أ) أما التاريخ والجغرافية فإن دولة بني مرين من أكثر الدول رغبة في تسجيل تاريخ أحداث دولتهم، وتمجيد مآثرهم، ومواقع تلك الأحداث والمآثر جغرافيا؛ ومن أجل ذلك أحاطوا بلاط دولتهم بثلاثة عناصر:

- مجموعة من الشعراء يمدحونها، ويذكرون أمجادها الماضية والحالية والمستقبلية.
- مجموعة من الفقهاء لإضفاء المشروعية الدينية على سلطتها وتعزيز سطوتها.

---

(1) المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 143).

(2) المنهل الصافي لابن تعري بردى (2/ 259 ـ 260)، والأعلام للزركلي (1/ 268).

(3) تاريخ قضاة الأندلس للبناهي (1/ 164)، والأعلام للزركلي (7/ 39)، والحافظ ابن رشيد للجيلاني (ص205).

◆ مجموعة من المؤرخين يسجلون تطوراتها ويبرزون أحداثها وينوهون بمآثر ملوكها.

ولهذا فقد عرف التاريخ في عهد بني مرين ازدهارا متميزا، خلف لنا كتبا لها فضل عظيم ليس فقط في تسجيل تاريخ المرينيين؛ بل في تاريخ دول المغرب قبلهم، فأهم المراجع عن الأدارسة والمرابطين والموحدين لم يبق منها في الغالب إلا ما كتب في أيام دولة المرينيين التي يتمتع الجانب العلمي فيها برعاية ملوكها المباشرة، وبالمؤسسات الناشرة من المدارس والخزائن وما يتبع ذلك من استنساخ الكتب وتحبيسها حسب ما تقدم؛ الشيء الذي حفظ كثيرا من كتب التاريخ وغيرها من الضياع؛ بل نحن اليوم مدينون للكتب التي وضعت في أيام المرينيين بمعلومات قيمة عن تاريخ الأدارسة والمرابطين والموحدين[1]؛ وفيما يلي بعض من الكتب التاريخية المصنفة في هذا العهد:

ـ البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب لأبي عبد الله المعروف بـ(ابن عذارى) المراكشي (مات نحو 695هـ)[2].

ـ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالملك المراكشي(د634ت703هـ)[3].

---

(1) المغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 150).

(2) مطبوع بتحقيق كولان وليفي بروفنسال، بدار الثقافة بيروت 1983م.

(3) كتاب من أهم كتب التراجم الموسوعية يضم المطبوع منه حتى الآن (4306) تراجم. وتقع مخطوطته في تسعة مجلدات ضخمة، لا يزال بعضها في حكم المفقود، وقد حقق د. إحسان عباس، ود. محمد بن شريفة ما وصلنا منه؛ فصدر الجزء الأول بتحقيق ابن شريفة بلا تاريخ، ثم بتحقيق إحسان عباس صدر الجزء الرابع 1964م، ثم الخامس 1965م، ثم السادس 1973م، كلها بدار الثقافة بيروت، ثم أصدر ابن شريفة الجزء الثامن بالرباط 1984م مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، معتمداً نسخته الفريدة، وقدم للكتاب بترجمة وافية للمؤلف في 146 صفحة. والمراد بالموصول كتاب تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي(ت403هـ)، الذي كتب عليه ابن بشكوال(د494ت578هـ) كتاب الصلة، فصارا صلة وموصولا، كتب عليهما المراكشي الذيل والتكملة. انظر ترجمته المذكورة لابن شريفة (ص99).

ـ الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية[1]، والأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وفاس[2]؛ كلاهما لأبي الحسن علي بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبي زرع الفاسي المتوفى حوالي 732هـ[3].

ـ جنى زهرة الآس في أخبار مدينة فاس[4]، وتقريب المفازة في أخبار مدينة تازة؛ كلاهما لأبي الحسن علي الجزنائي كان حيا سنة 766هـ[5].

ـ الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية[6]؛ قيل مؤلفه هو: أبو العلاء بن السماك

---

(1) مطبوع بدار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط.

(2) مطبوع بمطبعة اوبساله سنه 1843م، الهند.

(3) اختلف العلماء في مؤلف كتاب الأنيس؛ فمنهم من نسبه لابن أبي زرع، ومنهم من نسبه لصالح بن عبدالحليم (عاش712هـ)، ومنهم من جعل الأخير عنوانا لكتابين: الأنيس الكبير للأول، والأنيس الصغير للثاني، كما في دليل مؤرخ المغرب لابن سودة (ص83). ولكن د، إبراهيم حركات في (المغرب عبر التاريخ) (1/ 419) نقل أن المحقق كنون أثبت بحجج قوية أنه من تأليف صالح، وليس من تأليف ابن أبي زرع دون أن يبين أي كنون يقصد، ولا أي كتاب أثبت فيه ذلك، ثم تبعه د.عبد اللطيف الجيلاني في كتابه عن الحافظ ابن رشيد (ص38) مع تحديد الأستاذ عبد الله كنون دون تحديد أي من كتبه، محيلا على تعليقات محقق كتاب (بيوتات فاس) و(المغرب عبر التاريخ).

وعند رجوعي لـ(بيوتات فاس) (ص63)، ولـ(ذكريات مشاهير رجال المغرب) (1/ 491 ـ 504) لعبدالله كنون وجدت هذا غير صحيح؛ أما (بيوتات فاس) ففيه نسبة الكتاب لصالح، ولكن المعلق عليه رده فنسبه لابن أبي زرع، أما (ذكريات المشاهير) فقد أكد فيه مؤلفه كنون نسبةَ الكتاب لابن أبي زرع عكس ما ادعى عليه الدكتوران؛ فقد استنتج ذلك بعد بحث طويل قيم في36 صفحة جال فيه وصال فأجاد وأفاد، توصل فيه إلى إجماع أهل العلم القدامى والمعاصرين شرقيين ومستشرقين على ذلك. وقد نشره أيضا في مجلة تطوان ع: 2 (ص145)، سنة1957م، كما أكده في النبوغ المغربي (1/ 222)، ثم إن د إبراهيم حركات أكد على أنه لابن أبي زرع في نفس كتابه السابق (2/ 150 ـ 151).

(4) مطبوع بتحقيق عبد الوهاب بنمنصور، المطبعة الملكية الرباط، ط، الثانية 1411هـ1991م.

(5) دليل مؤرخ المغرب لابن سودة (ص23).

(6) مطبوع بتحقيق د. سهيل زكار وذ. عبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط: الأولى 1399هـ1979م.

العامري المالقي، كان حيا أواخر القرن الثامن الهجري[1]، انتهى من تأليفه سنة 783هـ[2].

ـ تاريخ عبد الرحمن ابن خلدون(ت808هـ) المشهور المسمى: (كتاب العبر وديوان المبتدأ و الخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، مع مقدمته التي جعلها مدخلا لكتابه.

ب) كتب الرحلات التي يمكن تصنيفها في جانب التاريخ والجغرافية معا، والتي انتشرت على نطاق واسع في أوساط العلماء في هذا العصر؛ فعلى الرغم من أن كثيرا من الرحالين المغاربة لم يدونوا أغلب رحلاتهم ـ ومنهم أبو العباس القباب ـ، وأن قسما كبيرا مما هو مدون منها قد لحقه الضياع والتلف، وأن بعضها ما يزال مخطوطا في مختلف خزانات العالم، فإن ما تم الكشف عنه لحد الآن ـ وإن كان قليلا ـ يقدم معطيات وافرة وغنية لا يمكن الاستغناء عنها في سياق التاريخ والحضارة في عصر بني مرين بصفة خاصة، وفي المغرب عبر العصور بصفة عامة.

ومن الرحلات المشهورة في عصر بني مرين[3] نذكر ما يلي:

- رحلة أبي عبد الله العبدري الحاحي(ت حوالي720هـ)[4].
- رحلة ابن رُشيد السبتي(ت721هـ): (ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة... إلى مكة وطيبة)[5].

---

(1) انظر: دليل مؤرخ المغرب لابن سودة (ص26).

(2) انظر: مقدمة تحقيقه (ص5).

(3) انظر هذه الرحلات في كتاب الرحلة والرحالة المسلمون للدكتور أحمد رمضان (ص343 ـ 395).

(4) طبعت بتحقيق علي إبراهيم كردي، دار سعد الدين دمشق ط: الأولى 1419هـ1999م.

(5) هي من أعظم الرحلات حجما ومضمونا؛ فهي مخطوط في سبعة أجزاء، بمكتبة الأسكوريال بإسبانيا، ضاع منها اثنان: الأول والرابع، ووصل إلينا خمسة حققها ونشرها د محمد الحبيب بلخوجة؛ وهي حسب ما يلي مع أرقامها بالأسكريال: الجزء: 2 نشره سنة 1402هـ1982م عن الدار التونسية للنشر، ←

- رحلة أبي القاسم التجيبي السبتي(ت730هـ): (مستفاد الرحلة والاغتراب)[1].
- رحلة أبي عبد الله محمد ابن بطوطة(ت757هـ): (تحفة النظار في غرائب الأمصار)[2].
- رحلة ابن الخطيب(د713ت776هـ): (خطرة الطيف في رحلة الشتاء والصيف)[3].
- رحلة أبي الحسن علي القلصادي[4](د815ت891هـ) استمرت حاولي 15 سنة[5].

جـ) العلوم العقلية؛ من المنطق، والرياضيات، والفلك، والطب؛ وهي علوم غالبا ما تكون مرتبطة ببعضها في عصر بني مرين؛ وقد برع فيها عدة شخصيات تأليفا وتدريسا، منهم من اختص بالسلاطين من الأطباء، ومنهم:

ـ ابن البناء أبو العباس أحمد بن محمد العددي المراكشي(ت721هـ)؛ له أكثر من سبعين كتابا في الرياضيات وعلم الفلك منها: التلخيص في أعمال الحساب[6]، ومنهاج الطالب في تعديل الكواكب[7].

رقمه: 1736. والجزء:3 نشره سنة 1401هـ1981م عن الشركة التونسية للتوزيع، ورقمه: 1739. والجزء:5 سنة 1408هـ1988م عن دار الغرب الإسلامي، ورقمه: 1680. والجزء:6 نشره بتونس، رقمه: 1737. والجرء:7 نشر جزءا منه بتونس 1391هـ1971م، رقمه: 1735.

(1) طبعت بتحقيق محمد بن عقيل الشريف، دار الأندلس جدة، ط: الأولى 1421هـ.

(2) طبعت بتحقيق عبد الهادي التازي بالمطبعة الملكية بالرباط، 1417هـ1997م، كما طبعت أيضا بتعليق وشرح طلال حرب، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(3) طبعت بتحقيق د أحمد مختار العبادي، ط:1، دار السويدي للنشر والتوزيع أبو ظبي الإمارات 2003م.

(4) طبعت بتحقيق الأستاذ الكبير أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع 1978م.

(5) انظر: مقدمة تحقيقها لـ(أبو الأجفان) (ص32 ـ 37).

(6) مطبوع مع شرحه لأبي الحسن القلصادي بتحقيق فارس بنطالب، بدار الغرب الإسلامي بيروت 1999م.

(7) حقق المستشرق الإسباني فيرنه خينس بعضه وترجمه إلى الإسبانية سنة 1952م.

ـ العالم الموسوعي أحمد بن شعيب الجزنائي(ت749هـ)، برع في اللغة والآدب والفلسفة والطب وعلم الفلك، فكان طبيب سلاطين بني مرين أبي سعيد ثم أبي الحسن[1].

ـ أبو زكرياء يحيى بن أحمد بن إبراهيم بن هذيل، فيلسوف الأندلس (ت753هـ) له كتاب الإيجاز والاعتبار في الطب، وخدم في آخر عمره باب السلطان بالطب[2].

ـ سعيد بن محمد التلمساني العقباني(ت811هـ)، له شرح تلخيص الحساب لابن البناء، و شرح أرجوزة ابن ياسمين[3] في الجبر والمقابلة، ونهاية الأمل في شرح الجمل في المنطق[4].

رابعا: الأهداف المعتبرة

الأهداف المعتبرة التي تحققت بالرعاية المباشرة، والمؤسسات الناشرة، والعلوم المنتشرة هي: الوحدة في ثلاثة أمور: العقيدة، والشريعة، واللغة العلمية.

1) وحدة العقيدة

تتمثل وحدة العقيدة في التمسك بالعقيدة الأشعرية التي بدأ انتشارها قبل عهد المرابطين، لتعرف نشاطا متزايدا في عهد الموحدين الذين تبنوا رسميا عقيدة كانت مزيجاً من الأشعرية والإمامية الشيعية ومن آراء الغزالي ومن بعض مبادئ الاعتزال[5].

فلما جاء المرينيون تبنوها رسميا أيضا؛ إلا أنهم لم يؤثروا فيها بآراء شاذة مسيسة كما كانت في عهد الموحدين؛ بل أطلقوا للناس حرية الاختيار، وتركوا العلماء لينقحوها

---

(1) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/ 395)، وذكريات المشاهير بالمغرب لكنون (2/ 1119، و1125).

(2) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر (6/ 179).

(3) هو: عبد الله بن محمد (ابن الياسمين)(ت601هـ)، وأرجوزته مكونة من 55 بيتا. الديباج لابن فرحون (ص295).

(4) توجد منه نسخة بمكتبة حسن جلبي مكتبة بروسة الوطنية بتركيا، تحت رقم: 725.

(5) انظر: وحدة المغرب المذهبية خلال التاريخ لعباس الجراري (ص19).

ويقرروها بعيدا عن تأثير الدولة[1]، فأزالوا منها ما علق بها من جراء الفكر الموحدي المبني على المهدوية، وما كان يشوبها من أفكار المعتزلة في قضية الحُسْن والقُبْح من الأفعال، ومن ضلالات غلاة الشيعة في قضية عصمة الإمام[2]. وهكذا عاد المغاربة إلى الوحدة في العقيدة تحت مظلة العقيدة الأشعرية المنقحة التي أصبحت مذهبا رسميا سائدا في سائر البلاد[3].

وعودة العقيدة الأشعرية في عهد بني مرين ظاهرة كثيرا ما ينتقدها بعض الباحثين المناصرين للعقيدة السلفية، ويعتبرونها من سيئات بني مرين؛ بينما هي في الحقيقة من أفضل حسناتهم؛ إذ العقيدة الأشعرية ـ إلى جانب الماتريدية والحنبلية[4] ـ جزء من عقيدة أهل السنة والجماعة (العقيدة السلفية)، لا خلاف بينها في الأصول الثابتة بالنص الصحيح الصريح الذي لا يحتمل التأويل، وإنما الخلاف؛ إما في أمور فرعية اختلفت فيها النصوص نفسها، أو في فهم أمور أصلية تعددت التأويلات فيها، والتي كثيرا ما يثار حولها الجدل، ولا بأس بالجدل الذي يؤدي إلى التنوع، ولكن إذا أدى إلى إقصاء المخالف، وطرده من مجموعة أهل السنة ومن الفرقة الناجية، فإن هذا هو المشكل العويص.

والعقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، كما نقول في العقيدة الطحاوية والحكمية وهكذا...، وأكبر دليل على ذلك اعتناقها من طرف علماء فطاحل كلهم عمد

---

(1) انظر: ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين لمحمد المنوني (ص194).

(2) انظر: المغرب عبر التاريخ لحركات (1/ 257).

(3) انظر: النبوغ المغربي لكنون (1/ 194).

(4) أصحاب العقيدة الحنبلية المعاصرين كثيرا ما يتبرؤون ويتبرمون من إطلاق هذا الاسم عليهم، ليطلقوا على أنفسهم عقيدة أهل الحديث أو العقيدة السلفية؛ بينما العقيدة السلفية فيها مذاهب ثلاثة: الأشاعرة، والماتريدية، والحنبلية أو الأثرية. وهذا ما صرح به عدد من علماء الحنابلة أنفسهم؛ منهم الإمام عبدالباقي المواهبي(ت1071هـ)، في كتابه العين والأثر (ص53)، والإمام محمد السفاريني النابلسي(د1114ت1188هـ) في كتابه لوامع الأنوار الإلهية (1/ 73 و76).

عند أهل السنة في التفسير والحديث والفقه، أمثال ابن رشد الجد والقاضي عياض والغزالي والنووي وابن حجر والسيوطي وغيرهم؛ مما لا يحصيه العد ولا يحيط به الحد، ولا يعقل أن يكون هؤلاء شقهم العملي من أهل السنة، وشقهم العقدي ـ وهو الأهم ـ ضد أهل السنة، ثم كيف يحلو لمسلم سنّي أن يعتمد عمليا وفقهيا على من فسد توحيده وعقيدته، فنقول: قال النووي وقال ابن حجر!؟ ويكفينا هؤلاء وأمثالهم دليلا لسلامة معتقدها.

وقد يقول قائل: إن الرجال هم الذين يعرفون بالحق، وليس الحق هو الذي يعرف بالرجال، أقول: هذه أيضا مسألة نسبية خلافية، المخرج السليم فيها، المؤيد بالنصوص أن نقول: ((الحق يعرف بالرجال والرجال يعرفون بالحق))؛ إذ لا حق بدون الرجال ولا رجال بدون الحق؛ قال أبو إسحاق الشاطبي: ((إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق أيضا لا يعرف دون وسائطهم؛ بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء على طريقه))[1].

وعلى هذا الخلاف بني خلاف فقهي آخر: هل الأسلم أن نأخذ بالراجح الذي قوي دليله، أو بالمشهور الذي كثر قائله.

هلا وسعنا هنا موقف الإمامين ابن تيمية والذهبي من الخلاف بين الأشاعرة والحنابلة؛ فابن تيمية إذ قال: ((ما من هؤلاء (الأشاعرة) إلا له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وعدل وإنصاف))[2].

---

(1) بهذ العبارة انتهى القدر الذي تم العثور عليه من كتابه الاعتصام (ص 155)، ولم يكمله رحمه الله تعالى.

(2) درء تعارض العقل و النقل لابن تيمية (2/ 102)؛ كما له أيضا إشارات كثيرة لمثل هذا الاعتدال في الموقف في مجموع الفتاوى (3/ 227 و229 و269 و4/ 17 و6/ 53).

والذهبي إذ قال في ترجمة الإمام أبي نعيم الأصبهاني الأشعري: ((وكان بين الأشعرية والحنابلة تعصب زائد يؤدي إلى فتنة وقيل وقال، وصداع طويل؛ فقام إليه (أي إلى أبي نعيم) أصحاب الحديث بسكاكين الأقلام وكاد الرجل يقتل، قلت: ما هؤلاء بأصحاب الحديث؛ بل فجرة جهلة[1] أبعد الله شرهم))[2].

وبهذا نثبت أن من حسنات بني مرين توحيد العقيدة وتنقيتها مما علق بها من أفكار الفرق الضالة من المعتزلة والشيعة، أي: أنهم حققوا بعلمائهم أمثال أبي العباس القباب وغيره توحيد الكلمة على كلمة التوحيد.

وقد واكب انتشارَ العقيدة الأشعرية في العهد المريني شيوعُ الفكر الصوفي؛ وأكبر دليل على ذلك أمران:

1) تصاعد التيار الصوفي القائم على تعظيم آل البيت (الشرفاء)؛ بحيث احتل الأدارسة والشرفاء بصفة عامة، في عهد بني مرين مكانة هامة وسط المجتمع المغربي، فقد أكرموهم واحتضنوهم وخصوهم بامتيازات هامة؛ فأصبحوا منذ ذلك الحين، يشكلون فئة اجتماعية خاصة، تستمد مشروعيتها الدينية والسياسية والاجتماعية من نسبها الشريف.

2) الاحتفال بالمولد النبوي، فقد دعا السلطان يعقوب المريني سنة 691هـ إلى عمل المولد والاحتفاء به في جميع البلاد[3]؛ ومن ذلك اليوم اختلف فيه الناس؛ فمنهم يحتفي

---

(1) يذكرنا هذا بفتوى ابن رشد الجد إذ قال في فتاواه (1/ 802 ـ 805): ((فلا يعتقد أنهم (أي: الأشاعرة) على ضلالة وجهالة إلا غبي جاهل، أو مبتدع زائغ مائل، ولا يسبهم وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق...)) وذلك في جواب له عن سؤال في العقيدة الأشعرية جاءه من أمير المؤمنين علي بن يوسف ابن تاشفين المرابطي؛ فرغم ما بين ابن رشد والذهبي من المخالفة فبينهما في الصد لمن يهاجم الأشاعرة موافقة تامة؛ إذ هو عندهما مجرد فاجر فاسق جاهل مبتدع غبي زائغ مائل بعد ذلك شرير، على حد تعبيرهما: «أبعد الله شرهم» اللهم آمين يارب العالمين.

(2) سير أعلام النبلاء (17/ 459 ـ 460)، وتذكرة الحفاظ (3/ 196).

(3) انظر: الحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص69).

به عن طريق الرقص والموسيقى والغناء، أو بسرد قصص وأحاديث موضوعة ومكذوبة على النبي ﷺ. ومنهم من يعتبر كل ما له علاقة بالمولد النبوي الشريف بدعة يجب أن تختفي وتزول عن المجتمع. ومنهم المتوسطون الذين يقفون في المولد النبوي بين الاحتفاء والاختفاء؛ لا يَدْعون إلى الاحتفاء به على طريقة الطرف الأول، كما لا يقولون بوجوب اختفائه وإزالته على طريقة الطرف الثاني؛ بل يعتبرونه ذكرى عظيمة، والاحتفال بها أمر مطلوب في كل زمان ومكان، والاجتماع لسيرته ﷺ أمر مشروع في كل الأحيان، وخصوصا إذا كان في شهر ربيع الأول شهر ولادته وهجرته ووفاته ﷺ؛ كما أن خير الأمور أوسطها، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1].

وأبو العباس القباب من الطائفة الأخيرة، فهو صوفي متسلف وسلفي متصوف؛ فمن جهة نجده يدافع عن الصوفية وينوّه بهم، مستحسنا قولهم: «لا بد في الطريق من شيخ»[2]، وفي نفس الوقت ينكر على أهل التصوف بصفة عامة خوضهم في فرعها وإهمال شرط صحتها، وهو باب التوبة؛ إذ لا يصح بناء فرع قبل تأسيس أصله[3]، كما يبرأ من كثير مما جرى منهم من الغلو والإفراط[4].

وفي هذا الإطار انتقد المتحاملين على (إحياء علوم الدين) انتقادا لاذعا، حيث وصفهم بالغباوة والجهالة والابتداع؛ بل دعا إلى زجرهم وتأديبهم، معتبراً مؤلِّفه الغزالي إماما من أئمة المسلمين مُنوّهاً به ومثنيا عليه[5]؛ وفي نفس الوقت يحذر مما ((يشوبه من الاستشهاد بالأحاديث الواهية الإسناد، ما يضر الجاهل إذا لقي الله وهو يعتقد جميع ما فيه صحيحا لا مطعن فيه))، كما يحذر مما فيه من العلم الذي يسمى

(1) سورة البقرة: 143.
(2) المعيار للونشريسي (11/ 118).
(3) المصدر نفسه (11/ 121).
(4) المصدر نفسه (11/ 122).
(5) المصدر نفسه (11/ 121 و12/ 184).

بـ(علم المكاشفة)، فهو أشدها عليه[1]؛ ولكن من جهة أخرى نجد القباب المتصوف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجعله تصوفه، منكمشا في زاوية، ومنعزلا عن الناس، صامتا عن الأمر بالمعروف، صائما عن تغيير المنكر، كما هو شأن بعض المتصوفة، فهو عالم متصوف، له صولات وجولات في ميدان الأمر والنهي، محارب للبدع المحدثة، ومن ذلك ما يشوب الاحتفال بالمولد النبوي من المنكرات، ويعتبرها ((من محدثات البدع التي يجب قطعها، ومن قام بها أو أعان عليها أو سعى في دوامها فهو ساع في بدعة وضلالة))[2]؛ وفي نفس الوقت حث على تخصيص يوم الاحتفال بزيادة فعل الخير والبر والإحسان إلى الفقراء والمساكين[3].

2) وحدة التشريع

تتمثل وحدة التشريع في عودة المذهب المالكي من جديد إلى الانتعاش والازدهار، بعد الانتكاسات التي كادت تؤدي به إلى الانهيار؛ وذلك لأنه قد انتشر بالمغرب في عهد الأدارسة بسلطانين: سلطان الحكم، وسلطان العلم.

أما سلطان الحكم فإن أول من دعا إليه ونشره في المغرب هم سلاطين الأدارسة، وكان المغاربة قبل ذلك يعتنقون مذاهب شتى؛ من حنفية وخارجية ومعتزلة وشيعية وأوزاعية وبرغواطية[4]، الشيء الذي دفع ببعض علماء المغرب إلى السفر إلى الإمام

---

(1) المعيار للونشريسي(11/ 184).

(2) المصدر نفسه (12/ 48 و49).

(3) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص38).

(4) البرغواطية ليس مذهبا في الإسلام؛ بل هو ديانة خارج الإسلام؛ إسلامية في شكلها، مجوسية في طقوسها، يهودية في عمقها، كان لها نبيها وقرآنها، مثل البهائيين والدروز اليوم الذين حافظوا على الإسلام اسما وخالفوه رسما، كوَّنوا دولة من قبائل المغرب البربرية فحكمت منطقة (تامسنا) الممتدة ما بين أبي رقراق إلى أم الربيع لمدة أربعة قرون، إلى أن انتهى أمرهم وانمحى أثرهم بتخلي القبائل عن عقائدهم والتحلي بالإسلام في عهد الموحدين، وتاريخهم في المراجع ظل باهتا رغم طول عهدهم. تاريخ ابن خلدون (6/ 207)، والاستقصا للناصري (/ 170).

مالك يستنجد به ويستشيره في إنقاذ المغرب مما هو فيه من التشتت والتشرذم[1].

وأما سلطان العلم فقد تعزز به المذهب من خلال وفود نخبة من العلماء الذين كان لهم نفوذ في القبائل إلى المشرق، ومنهم من أهل سجلماسة من أخذ عن الإمام مالك مباشرة[2].

ثم بعد الأدارسة تعرض المذهب لعدد من الأزمات والنكسات:

ـ في عهد حكم الأغالبة الذين حكموا الجزائر وتونس وليبيا وجنوب إيطاليا وصقلية (184ـ 296هـ/ 800 ـ 909م)، فنكلوا بالمالكية وحاربوهم وبالغوا في الضغط عليهم، إما مباشرة أو بواسطة قضاة الأحناف[3].

ـ في عهد حكم الشيعة الفاطميين الذين حكموا تونس ومصر والشام، كما حكموا على فترات الجزائر والمغرب والجزيرة العربية(909 ـ 1171م) فأرغموهم على ترك مذهبهم بالسيف وأراقوا دماءهم وبالغوا في القسوة عليهم[4].

ـ ما كاد ينتعش المذهب في حكم المرابطين ويتنفس الصعداء، حتى أتى عليه حكم الموحدين[5] (541 ـ 668هـ) فحاولوا استئصاله من جذوره وتجفيف منابعه؛ فأحرقوا كتبه من المدونة، ونوادر ابن أبي زيد، والجامع لابن يونس، وما جانسها[6]؛ مما دفع

---

(1) تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص25 ـ 26).

(2) المصدر نفسه (ص26).

(3) المصدر نفسه (ص45).

(4) المصدر نفسه (ص47).

(5) اختلف المؤرخون في المذهب الذي تبنى الموحدون في محاربتهم المذهب المالكي، فدلت بعض الروايات على اعتناقهم المذهب الظاهري الحزمي؛ أي: مذهب ابن حزم، وبعض الروايات الأخرى تقول بأنه لا مذهب لهم؛ بل إنهم حاولوا الرجوع إلى الكتاب والسنة والاكتفاء بهما. انظر: عبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثية لمحمد الوثيق (ص70 ـ 76).

(6) المغرب عبر التاريخ لحركات (1/ 267)، وتاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص55).

ببعضهم إلى الفرار من الحواضر إلى الجبال الوعرة خصوصا في عهد يعقوب المنصور[1] الموحدي[2].

فكان المالكية يمثلون في هذه الدول الثلاثة ما يسمى اليوم بالمعارضة التي نصبت نفسها للدفاع عن المظلومين، وعن الحقوق والعقيدة الحق[3]، متخذة صبغة السرية في أغلب الأحيان[4]، فاشتهر منها فقهاء أعطوا للمذهب قلوبهم وعقولهم وأقلامهم، عن طريق التأليف بشقيه: تأليف الكتب، وتأليف القلوب؛ وجماهير الناس بطبعهم دائما أقرب إلى المعارضة المدافعة عن الحقوق، من السلطة الممارسة للعقوق؛ الشيء الذي زاد من تمسك الناس به، فكانت محنتهم عاملا من عوامل انتشار مذهبهم[5].

ثم جاء عهد بني مرين ليكون فيه المذهب المالكي في التشريع القائد العائد مرة أخرى، بعد أن عانى من معارضة الحكم السائد، في قرون ظل فيها معارضا سريا، ليعود حاكما مزدهرا دون أن ينافسه أي مذهب آخر، في وحدة تشريعية كان أبو العباس القباب من أبرز الناشطين فيها؛ مدرسا، ومفتيا، وقاضيا، وموثقا، وخطيبا، وإماما، ومؤلفا، وناقدا، وقد تميز هذا العصر بالفقهاء والعلماء وتآليفهم العظيمة كما وكيفا:

---

(1) هو أحد المناصر الثلاثة من ملوك المغرب: هو ويعقوب المنصور المريني، والمنصور الذهبي السعدي. ذكريات مشاهير المغرب لكنون (2/ 949).

(2) هذا ما دفع الفقيه السوسي أبا الحسن علي بن سعيد الرجراجي المعروف بـ(ابن تامسرى) (عاش 633هـ) إلى اللجوء لجبال (الْكُسْت) الممتنعة بقبيلة أيت اصواب التابعة حاليا لدائرة (أيت باها) إقليم (اشتوكة أيت باها) ليؤلف فيها كتابه المشهور (مناهج التحصيل الذي شرح فيه المدونة)، كما صرح بذلك في مقدمته (1/ 36 ـ 37) بسبب الفتنة التي كان وراءها الأعراب من أهل البغي والرذالة، الذين نشرهم يعقوب المنصور الموحدي في سهول دكالة والشياظمة، وما خلف ذلك من حرق لكتب المالكية، وخراب الحواضر والبوادي وانقطاع العلم بموت العلماء بالمغرب الأقصى، وهلك فيها من الخلق ما لا يحصى. انظر: المعسول للمختار السوسي (5/ 307)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (1/ 275)، وفقه النوازل للعبادي (ص100)، ومجلة المذهب المالكي موضوع د. الحسين ألحيان رَحِمَهُ اللَّهُ، عدد: 7 (ص 120 ـ 121).

(3) تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لعمر الجيدي (ص44).

(4) المدارك للقاضي عياض (5/ 121)، وتاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص47 ـ 48).

(5) تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص44).

أ) أما الكم فيكفي أن نعلم بالحادث المؤسف الواقع في عهد السلطان أبي الحسن (750هـ)؛ حيث غرق في أسطوله في البحر المتوسط بسواحل بجاية أزيد من أربعمائة عالم كانوا يصاحبونه، وهذا الرقم المرتفع جدا يدل على كثرة العلماء في هذا العصر[1].

وأيضا حلقات دروسهم في المساجد التي تغص بطلبة العلوم، وبالناس على العموم، يتسابقون إلى المساجد من أجل الاستفادة، فإذا غصت بهم رحاب المسجد جلسوا خارجه حتى يكون من بخارجه أكثر ممن بداخله.

وهذا عبد الرحمن بن عفان الجزولي السوسي(ت741هـ) يحضر درسه في القرويين أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة[2]؛ قال الحجوي تعليقا على هذا: ((ومن ترجمة الرجل (عبد الرحمن بن عفان) تعلم ما كان عليه العلم بفاس في القرن الثامن؛ فلو فرضنا أنه لم يكن بفاس إلا ألف فقيه وهم الذين يحضرون درسه لكان كافيا في الدلالة على تقدم الحالة الفكرية العلمية في ذلك العصر بالنسبة لعصرنا الذي لا يبلغ علماء القرويين المائتين، ولا أظن أنه يوجد في المغرب كله ثلاثمائة فقيه الآن فسبحانك يا مقدم ويا مؤخر))[3].

وهناك ظاهرة متميزة ممتازة امتاز بها هذا العصر، تدل على الكم الهائل من العلماء وهي أن المغرب زوَّد المشرق بعدد كبير من الأطر أغلبهم من المالكية؛ قضاة وفقهاء ومدرسين ومؤلفين، **وهي ظاهرة تحتاج لمن يتناولها ببحث خاص، مبينا الأسباب والنتائج فيها، ومن حافظ على مذهبه ومَن غيره إلى مذهب آخر**؛ ومن هؤلاء العلماء:

- جمال الدين عبد الله الجدميوي السمكاني الجزولي نزيل الإسكندرية(كان حيا699هـ).

---

(1) نفح الطيب للمقَّري (6/ 214 ـ 215)، والنبوغ المغربي لكنون (1/ 195)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 42).

(2) نيل الابتهاج للتمبكتي(ص244)، وسلوة الأنفاس للكتاني (2/ 139).

(3) انظر الفكر السامي للحجوي (2/ 241).

- الحسن بن عبد الكريم بن فتح الغُمَارِي(ت712هـ).
- الإمام أبو عبد الله ابن الحاج العبدري صاحب (المدخل) المتوفى بالقاهرة (737هـ).
- أبو الربيع صدر الدين[1] سليمان بن عبد الحكيم الغماري(ت749هـ) قاض بدمشق.
- زوج بنته برهان الدين إبراهيم الصنهاجي(ت796هـ) قاض بدمشق أيضا.
- محمد بن يوسف شمس الدين الرِّكْرَاكِي(ت793هـ) مدرس بالأزهر وقاض بالشام.
- أحمد بن يعقوب الغماري (ت796هـ) قاضي حماه.
- يحيى بن أحمد القيني المغربي(ت772هـ) تولى الإمامة في مقام المالكية بمكة.

هؤلاء كلهم مالكيون حافظوا على مذهبهم في الغربة؛ بل نشروه وألفوا فيه، ولكن منهم من غادر المذهب إلى مذهب آخر يناسب مجتمعه الجديد مثل: العالم النحوي المشهور أبي حيان الأندلسي الظاهري (د654ت745هـ) الذي انتقل إلى المذهب الشافعي كما في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة[2]. وأبي العباس شهاب الدين ابن أبي حجلة التلمساني الحنفي(ت776هـ) تولى بالقاهرة مشيخة مدرسة الأمير منجك اليوسفي[3].

---

(1) لقبه د. حركات في المغرب عبر التاريخ (1/ 146). تبعا لابن العماد في الشذرات (6/ 344) بـ(بدر الدين) وهو خطأ.

(2) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/ 67ـ70).

(3) انظر تراجمهم في: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر(ص431)، والدرر الكامنة له (1/ 400و5/ 570و6/ 177)، وبغية الوعاة للسيوطي(1/ 280 ـ 283)، وشذرات الذهب لابن العماد (6/ 23و330و344و345)، والوفيات لابن رافع(2/ 78)، والمنهل الصافي لابن تغر بردي(1/ 353، و5/ 84)، وفهرس الفهارس للكتاني (1/ 155 ـ 156)، والأعلام للزركلي (4/ 74)، والمغرب عبر التاريخ (1/ 146).

ولا ننس كذلك أصحاب الرحلات الاستكشافية السابقة المشهورة في هذا العصر، الذين تولوا القضاء أو التدريس في كثير من البلدان التي مروا بها، كابن رُشيد، والعبدري، وأبو القاسم التجيبي، وابن بطوطة، والقلصادي وغيرهم.

ب) أما الكيف فإن أغلبهم نبغاء متبحرون راسخون في مختلف الفنون والعلوم؛ الشرعية، والأدبية، واللغوية، والكونية، وكانت الموسوعية سمتهم بثقافتهم العميقة والأصيلة والمتنوعة، ودروسهم كأنها البحار تزخر بالفوائد وترمي بالفرائد[1]، اتصفوا بقوة الشخصية، يؤثرون على الأمراء بالخير ولا يتأثرون بهم في الشر؛ بل يردونهم إلى الصواب كلما حاولوا انتهاك الحقوق، وقد نقل التاريخ نماذج عالية من معارضتهم للحكام في هذه الفترة تدل على علو كعبهم في العلم النظري وقوة شكيمتهم في العمل التطبيقي، منها:

ـ معارضة القاضي أبي الحسن الصُّغير(ت719 هـ) للوزير ابن يعقوب الوطاسي[2] الذي أراد عرقلة بعض أحكامه، فكاد الأمر يطيح بالسلطان نفسه أبي الربيع المريني[3].

ـ معارضة أبي موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني(ت749هـ) للسلطان أبي الحسن لما ندب الناس للتبرع للجهاد، بعدم جواز ذلك وبيت مال الدولة مليء بالأموال، حتى يكنس بيت المال ويصلي فيه ركعتين كما فعل علي بن أبي طالب[4] عندما وزع ما في بيت المال على الناس، فكنسه وصلى فيه ركعتين وهو يردد: يا دنيا غُرِّي غَيري[5].

---

(1) النبوغ المغرب لكنون (1/ 200).

(2) كان بنو وطاس في عهد بني مرين وزراء قبل أن ينقلبوا عليهم، وهم من أحفاد يوسف بن تاشفين المرابطي على ما رجح بعض المؤرخين. انظر: الذخيرة السنية لابن أبي زرع (ص22)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (3/ 168 ـ 169).

(3) النبوغ المغربي (1/ 200)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 109).

(4) كفاية المحتاج للتمبكتي (1/ 265)، وتحقيق قواعد المقَّري لأحمد بن عبد الله بن حميد (ص31).

(5) انظر: كشف الخفاء للعجلوني (2/ 383).

ـ معارضة الفقيه أبي فارس عبد العزيز القوري شيخ القباب(ت750هـ) لأبي الحسن أيضا حين أمره بالخروج مع جابي الزكوات فرفض وقال: أما تستحي من الله أن تأخذ لقبا من ألقاب الشريعة (الفقيه) وتضعه مع مغرم من المغارم (الجابي)؟ مما أدى بالسلطان إلى ضربه، ثم ندم فطلب منه المسامحة وكان بعد ذلك يزوره في منزله حتى لا يستاء الناس[1].

ـ معارضة أبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني(ت771هـ) لأبي عنان، حتى وقعت مشادة حادة بينهما، مما أدى بالسلطان إلى اعتقاله شهرا، ثم أطلق سراحه وأقصاه، ثم أعاده وقربه واعتذر إليه لما علم باستياء العامة والخاصة من ذلك[2].

هذه نماذج تدل على نوعية العلماء في هذا العصر، ولعل هذا الكم المتبحر من الفقهاء، وهذا الكيف المتفجر من العلماء كان نتيجة الضغط الذي وقع عليهم في عصر الموحدين، والضغط يولد الانفجار كما تعلم[3].

ورغم الإيجابيات الكثيرة التي استفاد منها المغاربة في عودة المذهب المالكي؛ إلا أنه يؤخذ على علمائه في هذه الفترة السلبيات التالية:

- طغيان جانب الفروع على حساب الأصول؛ إذ لم يعد هناك لدى العلماء ميل إلى الاجتهاد في الكتاب والحديث إلا في إطار محدود، بل تحدد الاتجاه في تأويل أقوال مالك وأصحابه بكثرة التقييدات والطرر، والميل إلى التقليد والاجترار، والعناية بالمتون المختصرة وحواشيها وتعاليقها المتنوعة الخالية من الدليل؛ فأفنوا أعمارهم في فك رموزها، وحل لغوزها، ولم يصلوا لرد ما فيها من المسائل إلى أصولها[4]؛ ومما لا شك فيه أن جمال الفقه وجلاله إنما هو في ارتباطه بأصله ودليله.

---

(1) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص269)، والفكر السامي للحجوي (2/ 242).

(2) البستان في ذكر علماء تلمسان لأبي عبد الله ابن مريم (ص165)، وكفاية المحتاج للتمبكتي (2/ 72)، وكليات ابن غازي تحقيق محمد أبو الأجفان (1/ 14)، رسالة الدكتورة بالكلية الزيتونية للشريعة تونس، وتحقيق قواعد المقَّري لأحمد بن عبد الله بن حميد (ص31).

(3) النبوغ المغرب لكنون (1/ 199).

(4) نيل الابتهاج (ص415)، نقلا عن أبي عبد الله المقَّري الكبير.

وهذا لا يعني أن الإقبال على الفروع كله شر؛ بل هو نهضة مباركة قد أفادت العلم من حيث هو، وأفادت الأسلوب العلمي أكثر، حيث أدخلت عليه تحسينا مشهودا بآثار علماء هذا العصر الممتازة بكثرة الجمع والتحصيل، وحسن التصرف والتعليل[1].

- ظهور المختصرات ورواج المتون التي طبقت شهرتها الآفاق[2]، وقد اختلف العلماء في الحكم عليها؛ فمنهم المعارضون لها ممن اعتبرها عقيمة وسقيمة؛ لأن آفة العلم المتون، بها سرى داء الاختصار إلى العلوم فقلل من فائدها، فكان لها ـ حسب وجهة نظرهم ـ الأثر السيئ على العلوم الإسلامية فتحجرت ردحا من الزمن[3]، وازدهار التأليف فيها دليل على تحجر الفكر وانحسار الطموح.

ولا يخفى ما في هذا الحكم من الإجحاف وعدم الإنصاف؛ لأنها لا تخلو من فوائد ومميزات، يعددها لها الطرف الآخر من العلماء المؤيدين لها؛ ومنها:

ـ التيسير؛ وذلك لما صعب على المتأخرين استيعاب المطولات، وشق عليهم حفظها، اختصرها العلماء تيسيرا على المبتدئين، وتسهيلا للحفظ على المتعلمين.

ـ الجمع لما هو متفرق في كتب المذهب من الفروع لتكون أجمع للمسائل[4].

ـ الفصل في كثير من المسائل الخلافية؛ بحيث إن هذه المختصرات اكتفت فيها بالمشهور أو الراجح، عكس الكتب الأخرى.

---

(1) النبوغ المغرب لكنون (1/ 200).

(2) عصر بني مرين إنما تميز برواج هذه المختصرات، أما ظهورها فقد بدأ ببداية القرن الرابع الهجري، وكان من رواده ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/ 996م) في اختصاره للمدونة، ثم البراذعي في اختصاره مختصر ابن أبي زيد، ثم رجل المختصرات ابن الحاجب (ت646هـ/ 1248م) في اختصاره لمختصر البراذعي، ثم الشيخ خليل (ت776هـ/ 1374م) في اختصاره لمختصر ابن الحاجب. انظر: تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لعمر الجيدي (ص132 ـ 133).

(3) النبوغ المغرب لكنون (1/ 202 و203).

(4) تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص133).

ونحن هنا نقف إزاء هذه المختصرات التي نالت أكثر مما تستحق من الهجوم العنيف من طرف بعض الباحثين المعاصرين موقف الوسط؛ ففي الوقت الذي لا ننكر إحسانها إلينا نقول: لو اجتمعت مع غيرها لكان أحسن؛ لأنها بها تعلمنا وحفظنا مذهبنا وحافظنا عليه، وبها نحفظه لغيرنا، ولا يمكن أن ننسى خيرها في دفعنا ـ ونحن طلبة في المدارس المغربية العتيقة ـ للدراسات المعمقة في الشروح والحواشي، وما في ذلك من تمرين الأذهان وتدريب العقول لاكتشاف خبايا المجهول؛ كما لا يمكن أن ننسى فضلها علينا اليوم في تحديد ما به الفتوى في كثير من المسائل، لولاها لبقينا عالقين في كل مسألة ذات خلاف ومتعددة الآراء ومتشعبة الأقوال وما أكثرها، ولما كان لنا مذهب ثابت موحد، ولكنا من أمرنا في حيص بيص كما يقع لنا كلما حاولنا الابتعاد عنها اليوم.

- بما أن المختصرات أصبحت عبارة عن ألغاز تحتاج إلى من يفك عبارتها ويحل ألفاظها، فقد استشكلت على الناس؛ بل حتى على المختصرين أنفسهم، فمن فرط تعمقهم في الاختصار لم يعد بعضهم يفهم ما سطر في مختصره كما وقع لابن الجاجب[1]، وبسبب ذلك تولد مشكل آخر وهو كثرة الشروح والحواشي، فضاع بذلك القصد الذي من أجله حدث الاختصار، فعاد السهل مرة أخرى صعبا، والمتجمع مفرقا بين المتن والشرح والحاشية وحاشية الحاشية أحيانا، إضافة إلى ما أحدثه ذلك من ردود الشارح على صاحب المتن، وتعقب صاحب الحاشية لهما أحيانا بالموافقة، وأحيانا بالمخالفة لأحدهما أو كليهما[2].

وهذا كله أيضا حسب وجهة نظر المعارضين، بينما هو أمر عادي لا بأس به؛ لأن هذا هو شأن الدارسات المعمقة، فلمن لا يحسن التسلق للجبال الشاهقة في الشروح، أو يصعب عليه الغوص في بحار الحواشي، أو أعياه هذا وذاك أن يكتفي بما في المختصر المفيد.

---

(1) جذوة الاقتباس للمكناسي (1/ 297)، والفكر السامي للحجوي (2/ 400).

(2) تاريخ المذهب المالكي لعمر الجيدي (ص132 ـ 133).

وعلى العموم لا ينكر اليوم ـ في نظري ـ خير هذه المختصرات وشروحها وحواشيها إلا أحد الشخصين: من لا يعرفها إلا من خلال أغلفتها، الذي ينظر إلى ورقها الأصفر من بعيد مرتعدا، ومضطرا فقط لترديد ما يقول المعارضون، أو المنهزم العاجز الذي عرفها فصعب عليه أمرها، ولكننا نقول: لو اجتمعت مع غيرها من الكتب الرابطة الفروعَ بالأصول لكانت أجود وأفيد؛ وبالمختصر المفيد أيضا أقول: **الاكتفاء بها تحجر، والاستغناء عنها تهتر، وجمعها مع غيرها تبحر، وعلى كل أن يختار ما يناسبه.**

- حينما يتجاوز الشيء حده وكميته المناسبة تحدث بسببه تخمة تمنع من الحركة وتقلل من البركة، هذا ما حدث فعلا في عصر القباب، حيث أدى كثرة التأليف في المختصرات، وكثرة البناء في المدارس إلى ضعف مستوى التعليم وإلى الركود الثقافي[1]، والتخلي عن الرحلة العلمية بالاكتفاء بما لدى المدرسين والمؤطرين المحليين من معارف وعلوم؛ فقد نقل أبو عبدالله المقَّري (الكبير) عن شيخه الإمام محمد بن إبراهيم الآبلي أنه كان يقول: «إنما أفسد العلم كثرة التآليف وأذهبه بنيان المدارس...؛ وذلك أن التأليف نسخ الرحلة التي هي أصل جمع العلم...، وأما البناء (أي: بناء المدارس) فإنه يجذب الطلبة لما فيه من مرتب الجرايات، فيقبل على ما يعنيه أهل الرئاسة للإجراء والإقراء منهم، أو من يرضي لنفسه دخوله في حكمهم، ويصرفهم عن أهل العلم حقيقة»[2].

ومن أجل هذه العيوب برز بعض العلماء ـ وهم على كل حال أقلية ـ ينتقدون المختصرات ببيان عيوبها ومفاسدها، محذرين من سلبياتها التي غلبت إيجابياتها، مانعين الطلبة عن قراءة الكتب التي نحى بها أصحابها هذا المنحى[3]، موضحين أن سبب نضوب ماء العلم في الإسلام، ونقصان ملكة أهله فيه إنما هو انكباب الناس على

---

(1) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص531)، الباب 6 الفصل 27 «في أن كثرة التآليف في العلوم عائقة عن التحصيل».

(2) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص414).

(3) النبوغ المغربي لكنون (1/ 202).

تعاطي هذه المختصرات الصعبة الفهم، وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني الواضحة الأدلة، التي تحصل لمطالعها الملكة في أقرب مدة[1].

ومن هؤلاء العلماء الشارح أبو العباس القباب، فقد كان يقول: شأني ألا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة؛ تارة للجهل بمؤلفيها، وتارة لتأخر زمان أهلها، أو للأمرين معا؛ فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أتيقنه، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير. وكان يرى أن ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس قد أفسدوا الفقه بما ألفوه من المختصرات[2].

ولما كان في طريقه إلى الحج اجتمع بابن عرفة في تونس وكان قد شرع في تأليف مختصره، فلما أطلعه عليه قال له القباب: ما صنعت شيئا. فقال له ابن عرفة: ولم؟ فأجابه القباب: لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي؛ ولعل نقد القباب هو الذي حمل ابن عرفة على بسط العبارة وتليين الاختصار في آخر مختصره الفقهي[3].

إلا أن العلامة الونشريسي صاحب المعيار قد شكك في هذه الحكاية ـ كما نقل عنه ولده عبد الواحد(ت955هـ) ـ فوصفها بأنها: ((لا رأس لها ولا ذَنَب))، وقال وهو يربأ بالقباب أن يصدر عنه مثل هذا الكلام: ((وحاشاه من ذلك)) وعزاه لبعض القاصرين من طلبة فاس الذين يطفئون نور الله ويحتقرون ما عظم الله؛ ظانّاً منه أن المراد بها النيل من مكانة ابن عرفة العلمية من طرف القباب، وهذا غير صحيح بدليل أن القباب لما حضر دروس ابن عرفة أظهر إعجابه بطريقته في التحليل والاستنباط،كما نوّه بالمدرسة التونسية عموما وبملكة التونسيين في التحصيل والتصرف، ونقده لم يكن موجها إلى الشيخ ابن عرفة بقدر ما هو موجه إلى ظاهرة معينة كانت منتشرة آنذاك؛ ظاهرة الغلو في الاختصارات[4].

---

(1) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري (8/ 67).

(2) المعيار للونشريسي (11/ 142)، والنبوغ المغربي لكنون (1/ 202 و203).

(3) أزهار الرياض للمقّري (3/ 32و37)، والفكر السامي للحجوي (2/ 247).

(4) أزهار الرياض (3/ 32و37)، وأبو العباس القباب وجهوده في خدمة المذهب للمراري (ص32).

ولم يكن القباب يمشي وحده في هذا الاتجاه؛ فقد انتقد هذه المختصرات أيضا[1] قبله أبو بكر ابن العربي(ت543هـ)[2]، وأبو زيد عبد الرحيم اليزناسني(كان حيا 566هـ) الذي استشاره ابن شاس في وضع مختصره (عقد الجواهر)[3] فأشار عليه ألا يفعل، ولكنه لم يعمل بإشارته[4].

ومن معاصري القباب نجد أيضا شيخَه محمد بن إبراهيم الآبلي(ت757هـ)، وتلميذَه أبا إسحاق الشاطبي(ت790هـ)[5]، وكذا أبو عبد الله المقَّري الكبير (ت756هـ)[6]، وعبد الرحمن ابن خلدون(ت808هـ)[7].

---

(1) نسب د عمر الجيدي هذا الانتقاد أيضا لعبد الحق الإشبيلي(ت581هـ)؛ لأنه انتقد مسلك البراذعي في اختصاره للمدونة، وهو خطأ تبع فيه الحجوي، لأن الذي انتقد مسلك البراذعي هو عبد الحق الصقلي(ت466هـ) في كتابه التعقيب على التهذيب، ولا يوجد من نسب هذا إلى الإشبيلي غيرَهما؛ بل حتى الحجوي نفسه لما ذكر الصقلي أشار إلى أن له استدراكا على تهذيب البراذعي، وعلاوة على ذلك فإن انتقاد الصقلي لتهذيب البراذعي لا يدل على أنه ينتقد المختصرات أيضا؛ لأن مؤلفاته تدل على أنه لا يعارض فكرة الاختصار أساسا، ولعل الذي دفع د الجيدي لإدماج الإشبيلي في صف هؤلاء المنتقدين أنه كان قد اندمج في المشروع الموحدي الرافض لفقه الفروع، وإنما فعل ذلك مكرها.
انظر: الفكر السامي للحجوي (2/ 243 و250 و458)، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي للجيدي(ص134)، ومباحث في المذهب المالكي له أيضا (ص89)، وعبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثية لمحمد الوثيق (ص185)، وتحقيق (نكت عبد الحق الصقلي) لمراد حشوف الجزء: 1،مرقون بكلية الآداب الرباط.

(2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري (8/ 67).

(3) لم يذكر أحد ممن ترجم لليزناسني تاريخ وفاته، ورجح د حميد لحمر في تحقيقه لجواهر ابن شاس (1/ 43) أن يكون ابن شاس قد ألف مختصره قبل سنة566هـ، وبذلك نعلم أن اليزناسني كان حيا في ذلك الوقت.

(4) جذوة الاقتباس للمكناسي (2/ 415)، نيل الابتهاج للتمبكتي (ص266)، وسلوة الأنفاس للكتاني (3/ 379 ـ 380)، والنبوغ المغربي لكنون (1/ 203).

(5) حيث ذكر في كتابه الموافقات (1/ 68 ـ 69) أن كتب المتقدمين أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم الذي هو العروة الوثقى...، وعلومهم في التحقيق أقعد.

(6) انظر: نيل الابتهاج (ص414 ـ 415).

(7) ذكر ذلك في مقدمته (ص 532) ووصفه بكونها مخلاً بالبلاغة وعسيراً على الفهم، كما عقد له في تاريخه (1/ 532) «الفصل الثامن والعشرون في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم».

هكذا استطاع بنو مرين إذن إعادة الاعتبار للمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية جنبا إلى جنب؛ حيث سيطر الفقه المالكي في ميداني التشريع والعبادات، في الوقت الذي كانت العقيدة الأشعرية هي السائدة في مجال العقيدة، والفقهاء المالكيون هم الأشاعرة؛ وبالرغم من ذلك فإن الحرية المذهبية لم تقيد في هذا العصر، حيث بقي أفراد عديدون يميلون إلى المذهب الحنبلي في العقائد كليا أو جزئيا، وآخرون يأخذون بمذهب أهل الحديث في الفقه[1]، مع بقايا من الطائفة التابعة للموحدين[2]؛ إلا أن الغلبة كانت للمذهب المالكي وللعقيدة الأشعرية، لكثرة علمائهما، ولمساندة الدولة لهما، أي: بسلطان العلم، وسلطان الحكم.

ومن العلماء الذين أخذوا بغير المذهبين الأشعري والمالكي، فصاروا يأخذون الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة دون الالتزام بمذهب معين نجد:

- محمد بن علي بن يحيى قاضي الجماعة بمراكش(ت672هـ)، قال أبو حيان: «يميل إلى الاجتهاد»[3].
- عبد المهيمن بن محمد الأشجعي(ت697هـ) كان شديد التعصب لمذهب ابن حزم الظاهري كما كان سليط اللسان يهجو كل من خالفه، حتى أدى به ذلك إلى إعدامه[4].
- محمد بن عمر محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي (ت721هـ)، كان على مذهب أهل الحديث في الصفات يمرها ولا يتأول، وكان يسكت لدعاء الاستفتاح ويسر البسملة، فأنكروا عليه وكتبوا عليه محضراً بأنه ليس مالكيا[5].

---

(1) النبوغ المغرب لكنون (1/ 194).
(2) ومنها الطائفة الجزنائية والوهبية التي أشار لها المؤلف أبو العباس القباب في كتابه هذا (ص833).
(3) بغية الوعاة للسيوطي (1/ 193).
(4) الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (4/ 18)، وذكريات مشاهير المغرب لكنون (2/ 948).
(5) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر (5/ 370).

◆ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الإمام التلمساني (ت749هـ)، وأخوه أبو موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني (ت749هـ) كانا يميلان إلى الاجتهاد[1].

3) وحدة اللغة العلمية

إننا لا يمكن أن نتمكن من سبر أغوار هذه الوحدة وتحديد المراد بها إلا إذا انطلقنا من العصر الموحدي؛ لأن دولة الموحدين قد بذلت فعلا جهودا جبارة في خدمة الثقافة الإسلامية العربية، فنقلت الشعب المغربي من حضيض الجهل والجمود إلى أوج المدنية والعرفان؛ إلا أنها اعتنت اعتناء مماثلا باللغة الأمازيغية البربرية أيضا، فقد بلغ من محافظتها عليها وتكريمها لأهلها أن حظرت الوظائف الدينية على من لا يحسن التعبير بها؛ بل عزلت الخطباء ـ وخطيب القرويين نفسه ـ من الذين ليسوا ببربر، ثم ولت مكانهم من يضطلع بالمهمة المزدوجة وينطق اللغتين معا[2].

وهذا ما جعل الفقيه الجليل عبد الله كنون يتهم الموحدين بالعنصرية المقيتة مستنكرا ومستغربا في حيرة ودهشة معتبرا ذلك من الأغلاط الفادحة والأخطاء الفاحشة على حد تعبيره؛ بينما الأمر جد عادٍ، وإنما جعل من الحبة قبة، فوقع ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ فيما استنكره على غيره؛ لأن عبد المؤمن الموحدي لم يعين من يتحدث باللغة الأمازيغية فقط، ولا من يتحدث باللغة العربية فقط؛ بل من ينطق اللغتين معا، وهذا هو العدل والإنصاف، وإن اعتبره العلامة كنون من العنصرية والإجحاف[3]، فالموحدون لم يقدموا على ذلك بغضا في العربية[4]؛ وإنما فقط من أجل التبيين للناس ما نزل إليهم؛ لقوله تعالى:

---

(1) تحقيق قواعد المقَّري لأحمد بن عبد الله بن حميد (ص42).

(2) ذكر ذلك ابن أبي زرع في الأنيس المطرب (ص35 و36 و42).

(3) انظر: النبوغ المغربي (1/ 123 ـ 124).

(4) هذا ابن تومرت وهو المؤسس قد بث العربية في الأوساط البربرية البحتة فكيف يكون محاربا لها؟ بل اتبع أعجب الأساليب في تلقينها لمن يجهلونها بشهادة الفقيه عبد الله كنون نفسه، ومن ذلك ما حكاه في نبوغه (ص 124): أن طائفة من المصامدة عسر عليهم حفظ الفاتحة لشدة عجميتهم، فعدَّدَ كلمَات ←

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[1].

فلما جاء بنو مرين وحدوا المغاربة تحت لغة القرآن، فعملوا للنهضة والتجدد في دائرة العروبة، لا يخرجون عنها أصلا، فخدموا العربية خدمة صادقة، ورفعوا لها منارة عالية، وكفى أننا لم نعد نسمع بعد توليهم الحكم بشيء من التمييز الذي كان للبربر في دولة الموحدين، والذي أثار حفيظة فقيهنا الجليل عبد الله كنون ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ بل كان هذا آخر العهد بذلك، فعلا شعار العروبة كل الشعارات، وضمت الضاد جميع المغاربة في شتى المصالح[2]. هذه الوحدة اللغوية إنما تحققت على اللغة العربية في الجانب العلمي والإداري، أما فيما يخص لغة التخاطب فقد تركوا الناس كل فرقة مع لهجتها المحلية، بها يتخاطبون ويبيعون ويشترون.

ومن أجل عناية بني مرين ازدهرت العلوم اللغوية بجانب العلوم الشرعية؛ فاعتبر عصرهم عصرا ذهبيا في ميدان علوم اللغة التي اتجه اليها اهتمام الطلاب دراسة وتحصيلا، والأساتذة تدريسا وتأليفا، وأهم الكتب التي يدرسها المغاربة بمدارسهم في اللغة والأدب ترجع إلى هذا العصر، ومؤلفوها هم أمازيغ أو من أصل أمازيغي[3]؛ مثلا: متن الأجرومية الذائعة الصيت لابن آجروم الصنهاجي[4] الأمازيغي (ت723هـ)، وشرح التسهيل، والمبدع في التصريف؛ كلاهما لأبي حيان الأندلسي النفزي[5] الأمازيغي(ت745هـ)، وشرح الألفية لعبد الرحمن المكودي[6]

⬅ أم القرآن، ولقب بكل كلمة منها رجلا منهم وصفهم صفا، وقال لأولهم: اسمك: الحمد لله، وللثاني: رب العالمين... وهكذا حتى تمت الفاتحة، ثم قال لهم: لا يقبل الله منكم صلاة حتى تجمعوا هذه الأسماء على نسقها في كل ركعة، فسهل عليهم الأمر، وحفظوا أم القرآن.

(1) سورة إبراهيم الآية: 5.

(2) النبوغ المغربي لكنون (1/ 193).

(3) انظر: ذكريات المشاهير بالمغرب لكنون (2/ 1121).

(4) نسبته إلى قبيلة صنهاجة الأمازيغية. النبوغ المغربي لكنون (1/ 220).

(5) نسبة إلى قبيلة نفزة الأمازيغية التي ينتسب إليها طارق بن زياد. بغية الوعاة للسيوطي (1/ 280 ـ 283).

(6) نسبته إلى بني مكود إحدى قبائل هوارة الأمازيغية المستقرة بين فاس وتازة. النبوغ المغربي لكنون (1/ 220).

الأمازيغي(ت807هـ)، وإيضاح المسالك على ألفية ابن مالك، وشرح التسهيل؛ كلاهما لابن مرزوق (الحفيد) العجيسي[1] الأمازيغي(ت842هـ)، وابن بطوطة(ت757هـ) الرحالة المعروف، المنتسب إلى قبيلة لواتة البربرية[2]، وأحمد بن شعيب الجزنائي[3](ت749هـ) الأمازيغي الذي برع في الشعر واللغة والطب والفلسفة[4]، وبتعبير العصر كان موسوعيا حتى كان مبعث العجب والإعجاب شهد له بذلك المؤرخ أبو الوليد إسماعيل بن الأحمر(ت807هـ) حيث قال عنه: «والعجب من بربري الأصل يدرك مدارك الأعراب ويأتي من الفصاحة اليعربية بالإغراب»[5].

وقبل هؤلاء كان أبو البقاء صالح بن شريف الرندي النفزي(ت684هـ) الأمازيغي الأصل صاحب القصيدة النونية المشهورة في رثاء الأندلس:

لكل شيء إذا ما تم نقصان ... فلا يغر بطيب العيش إنسان[6]

وقد ظلت جل هذه الكتب متداولة بكثرة إلى اليوم في مقررات المدارس العتيقة، وقد أدت بما فيها من منظوم ومنثور دورا بالغ الأهمية في تقويم اللسان العربي بالمغرب حتى الآن، وبفضلها أصبح المثقفون المغاربة أكثر المثقفين تجنبا للَّحن، وتتبعا لسقطات غيرهم من العلماء والأدباء بين الدول العربية، ويرجع الفضل في ذلك إلى الدراسة التقليدية التي حصلوا عليها في المعاهد الحرة والمدارس العتيقة التقليدية.

---

(1) نسبته إلى عجيس، كأمير، أو عجيسة قبيلة من البربر في المغرب. الأعلام للزركلي (8/ 153).

(2) انظر: ابن بطوطة للأستاذ محمد المريني (ص13)، مجلة دعوة الحق، س: 19، ع: 5.

(3) نسبته إلى قبيلة جِزنَّاية الأمازيغية المعروفة من قبائل الريف، وتنطق اليوم بالجيم المصرية، ولذلك تكتب أحيانا بالكاف. انظر: ذكريات المشاهير بالمغرب لكنون (2/ 1117).

(4) انظر: تاريخ ابن خلدون (7/ 395)، وذكريات المشاهير بالمغرب (2/ 1119، و1125).

(5) انظر: ذكريات المشاهير بالمغرب (2/ 1119، و1125)، نقلا عن نثير فرائد الجمان لابن الأحمر تحقيق رضوان الداية.

(6) نفح الطيب للمقّري (4/ 479 ـ 507)، وأزهار الرياض له (1/ 47).

فإذا استثنينا اليوم المدارس العتيقة فإن الاهتمام بدراسة اللغة والنحو أصبح ضعيفا، والطلبة في المدارس العصرية قد تخلفوا كثيرا في استعمالها بسبب قلة الاعتناء بها؛ وذلك كله إنما هو ضريبة التخلي عن تلك المؤلفات التي خلفها لنا ازدهار علوم اللغة بعصر بني مرين.

وبراعة الأمازيغ بهذا الشكل في خدمة اللغة العربية لم تأت من فراغ؛ بل جاءت تحدوها وتقودها عوامل دينية واجتماعية منها:

ـ التصاق العربية بالإسلام، واختيارهم للإسلام يقتضي اختيارهم للغته التي تبقى لصيقة به؛ إذ لا يمكن فهمه والتعرف على مبادئه إلا بها؛ فتعلموها من أجل بلوغ غايتهم.

ـ كون العربية لغة علم دينا ودنيا؛ لأنَّ العربي الفاتح لهذا الوطن جاء بالإسلام ومعه العدل، وجاء بالعربية ومعها العلم[1].

ـ العدالة والمساواة التي نادى بها الإسلام، والتي أعطت حق الخلافة لكل مسلم تتوفر فيه الشروط المطلوبة، بغض النظر عن عرقه، كما كان من حق البربر أن يثوروا على الخليفة إن خالف تعاليم الشريعة، وهذا ما حدث فعلا حين شهد المغرب دولا أصلها من قبائل البربر؛ المرابطون الصناهجة، والموحدون المصامدة، والمرينيون الزناتة[2]، والوطاسيون الصناهجة.

ـ اشتغال البربر بمناصب هامة في مراكز الحكم التي كانت تتعامل باللغة العربية[3].

ـ اختلاط الأنساب والجينات؛ حيث ((اختلطوا بالعرب وتزوجوا معهم، فاتخذت كثرة من الأسر الإسلامية الجديدة أنسابا عربية ليدخلوا في الأرستقراطية الحاكمة))[4].

---

(1) عيون البصائر لمحمد البشير الإبراهيمي (2/ 221).

(2) هم من البرابرة حسب ما رجح ابن خلدون كما سبق في (ص34ـ35).

(3) علم اللغة العربية مدخل تاريخي مقارن لمحمود فهمي حجازي (ص282).

(4) المصدر نفسه.

ـ أصبحت العربية هي لغة التعامل بين المغرب وغيره من الأندلس ومصر وغيره[1].

ـ تشابه العنصر البربري والعربي اجتماعيا في نمط الحياة من بداوة قبلية، وترحال، وسكنى الخيام، ورعي الغنم، واتخاذ الابل، وركوب الخيل، وإيلاف الرحلتين، والإباية عن الانقياد وما إلى ذلك؛ مما جعلهم أشبه الخلق بالعرب[2]، وكان هذا التشابه عاملا من عوامل الاندماج بينهما، ((وكان من الممكن أن يؤدي إلى ذوبان العرب في البربر لولا أن اللقاء كان في إطار الإسلام وحضارته، الذي كان عاملا مشجعا على تعريب أكثر البربر في المغرب))[3].

وبهذه العوامل استطاع بنو مرين توحيد المغاربة بمختلف أطيافهم تحت لغة رسمية واحدة، (اللغة العربية)؛ كما وحدوهم تحت مظلة عقيدة واحدة (العقيدة الأشعرية السنية)، ومذهب تشريعي واحد (مذهب المالكية السني).

(1) علم اللغة العربية مدخل تاريخي مقارن لمحمود فهمي حجازي (ص282).
(2) تاريخ ابن خلدون (7/ 2).
(3) علم اللغة العربية مدخل تاريخي مقارن (ص284).

الفصل الثاني

التعريف بأبي العباس القباب

ويشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول: مصادر ترجمته

المبحث الثـــاني: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المبـحث الثالث: أسرته ومولده ونشأته

المبحث الـــرابع: شيوخه

المبحث الخامس: وفاته

المبحث الأول: مصادر ترجمة المؤلف القباب

قبل الإقدام على تفاصيل حياة القباب العلمية والعملية لا بد من تقديم لائحة المصادر والمراجع التي تشتمل في طياتها على ترجمته، وهي على ثلاثة أصناف: المصادر الأصلية المتمثلة في كتب معاصريه الذين شافهوه وخالطوه أو كانوا في عصره، ثم المصادر القريبة من عصره ما بين القرن الثامن والقرن الثاني عشر الهجريين، ثم المصادر المعاصرة من علماء القرن الرابع عشر الهجري (القرن العشرين الميلادي)، وهي هكذا حسب الجداول الثلاثة الآتية:

➢ **الصنف الأول**: المصادر الأصلية المعاصرة له:

رت	المصـــــدر	المؤلـــف	محل الاستفادة
1	الإحاطة في أخبار غرناطة	لسان الدين ابن الخطيب (ت776هـ)	1/ 187 ـ 188.
2	السلسل العذب[1]	محمد بن أبي بكر الحضرمي (ت787هـ)	ص: 85 رقم: 26.
3	الديباج المذهب	إبراهيم بن فرحون المدني(ت799هـ)	ص:105.
4	فهرسة تلميذه السراج	أبو زكريا يحيى السراج(ت805هـ)	مـخ خـع الربـاط (1242ك)
5	بيوتات فاس الكبرى	إسماعيل بن الأحمر(ت807هـ)	ص: 17و44.
6	وفيات ابن قنفذ	ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ)	ص: 372.
7	أنس الفقير وعز الحقير	ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ)	ص: 78.
8	شرف الطالب	ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ)	ص: 31.

(1) طبع بتحقيق: محمد الفاسي، بمجلة معهد المخطوطات العربية المجلد العاشر الجزء الأول محرم 1384هـ، ونشره في كتاب مستقل الأستاذ مصطفى النجار عن المكتبة الصبيحية بسلا.

9	بلغة الأمنية ومقصد اللبيب	لمؤلف مجهول وهو معاصر للقباب[1]	مجلة تطوان ع 9، ص:183.

➢ **الصنف الثاني**: المصادر القريبة من عصره:

رت	المصدر	المؤلف	الجزء والصفحة
10	الدرر الكامنة	ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)	1/ 236.
11	وفيات الونشريسي[2]	أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ)	2/ 687 من الموسوعة
12	توشيح الديباج	بدر الدين القرافي (ت1008هـ)	ص: 33.
13	جذوة الاقتباس	ابن القاضي المكناسي(ت1025هـ)	1/ 123 ـ 124.
14	درة الحجال	ابن القاضي المكناسي(ت1025هـ)	1/ 47.
15	لقط الفرائد[3]	ابن القاضي المكناسي(ت1025هـ)	2/ 688 من الموسوعة
16	نيل الابتهاج	أحمد بابا التنبكتي(ت1036هـ)	ص: 102 ـ 103.
17	كفاية المحتاج	أحمد بابا التنبكتي(ت1036هـ)	1/ 97 ـ 99.
18	أزهار الرياض	أحمد المقري الصغير(ت1041هـ)	3/ 32 و35 و37.
19	الحلل السندسية	محمد وزير السراج(ت1149هـ)	1/ 655 ـ 657.

(1) جاء في كتاب: (بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب)، لمؤلف معاصر للقباب إلا أنه مجهول لم يتمكن محقق الكتاب ذ. محمد بن تاويت التطواني من العثور على اسمه. انظر: مجلة تطوان العدد 9 (ص174) وص(183 ـ 184).

(2) طبع ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت، وقبل ذلك ضمن ألف سنة من الوفيات لمحمد حجي.

(3) طبع ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي، وقبل ذلك ضمن ألف سنة من الوفيات لمحمد حجي أيضا.

20	طبقات المالكية	مجهول مخ خ ع الرباط(3928د)	لوحة:420 رقم: 612.

➢ **الصنف الثالث**: المصادر المعاصرة من علماء القرن الرابع عشر الهجري (القرن 20):

رت	المصدر	المؤلف	محل الاستفادة
21	تاريخ الأدب العربي	المستشرق الألماني بروكلمان (ت1956م)	2/ 346.
22	سلوة الأنفاس	محمد بن جعفر الكتاني (ت1345هـ)	3/ 304 ـ 305.
23	شجرة النور الزكية	محمد مخلوف(ت1360هـ)	1/ 338 ـ 339.
24	الفكر السامي	محمد الحجوي (ت1376هـ)	2/ 247.
25	الأعلام	خير الدين الزركلي(ت1396هـ)	1/ 197.
26	معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة(ت1408هـ)	2/ 49.
27	النبوغ المغربي في الأدب العربي	عبد الله كنون (ت1410هـ)	1/ 215.
28	ألف سنة من الوفيات	محمد حجي	ص: 85 و128و217.
29	أعلام المغرب العربي	عبد الوهاب بن منصور	4/ 386 ـ 390.
30	جامع القرويين	عبد الهادي التازي	2/ 496 ـ 497.
31	معلمة الفقه المالكي	عبد العزيز بن عبد الله	ص110.
32	الموسوعة المغربية للأعلام	عبد العزيز بن عبد الله	3/ 123.
33	القباب وجهوده	ذ. أحمد المراري	الكتاب كله
34	تحقيق شرح بيوع ابن جماعة	د. محمد أومنو	ص: 8 ـ 22
35	تحقيق شرح بيوع ابن جماعة	محمد إبراهيم الكشر	ص: 17 ـ 22.

المبحث الثاني: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه

اتفقت المصادر السابقة على أن اسمه هو أحمد، وأن كنيته أبو العباس، وأن لقبه القباب؛ إلا أنهم اختلفوا في نسبه حسب ما يلي:

1) جلهم قال: ((أحمد بن القاسم (أو قاسم) بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي)).

2) معاصره ابن الخطيب، وتلميذه ابن قنفذ قالا: ((أحمد بن أبي القاسم بن عبدالرحمن)).

3) معاصره محمد بن أبي بكر الحضرمي قال: ((أحمد بن محمد)).

4) الكتاني قال: ((أحمد بن أبي محمد قاسم بن عبد الرحمن)).

وبهذا يبين لنا أن الأستاذ أحمد المراري وغيره ممن قال: ((هو أبو العباس أحمد بن محمد ابن القاسم بن عبد الرحمن)) [1] لعلهم إنما اعتمدوا على محمد بن أبي بكر الحضرمي.

ويعرف المؤلف في كتب الفقه بـ(القباب)[2]، ونادرا ما يقرنونه بكنيته (أبو العباس)[3]، وهو كذلك الذي يتردد عند جميع مترجميه؛ ولم أجد فقيها أو مترجما له يقتصر على اسمه وكنيته دون ذكر القباب الذي اشتهر به؛ بل إن شهرته بالقباب كادت تغطي على اسمه وكنيته[4]. و(القباب) بفتح القاف، وتشديد الباء الأولى الموحدة، وفي آخرها باء أخرى، نسبة إلى عمل القِباب التي هي كالهوادج، والله أعلم[5].

---

(1) القباب وجهوده في خدمة المذهب لأحمد المراري (ص19).

(2) انظر مثلا: الحطاب مواهب الجليل (1/ 109)، والمواق في التاج والإكليل (1/ 78)، والتسولي في شرح التحفة (1/ 22)، وميارة في شرح التحفة (1/ 312)، وعليش في منح الجليل (1/ 207).

(3) كناه الشخ أحمد الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (بلغة السالك) بـ(أبي الحسن القباب) ولعله خطأ مطبعي.

(4) القباب وجهوده في خدمة المذهب لأحمد المراري (ص19).

(5) الأنساب لأبي سعد السمعاني (4/ 438)، والإكمال لابن ماكولا (7/ 74).

وهذا اللقب ليس خاصا بالمؤلف؛ بل يلقب به أيضا من العلماء المغاربة: المقرئ أبو بكر القباب المشدادي المتوفى (370هـ) [1]، وأبو بكر محمد بن عمر بن عبد الله بن محمد العقيلي البلنسي المعروف بابن القباب توفي بعد (530هـ) [2]، والمقرئ السبعي محمد بن احمد القباب المكناسي المتوفى 25 محرم (1365هـ)[3]. وذكر المكناسي في كتاب (لقط الفرائد): أبا العباس أحمد القباب المتوفي (979هـ)، ولست أدري: أهو عالم آخر اسمه القباب، أم إنما وقع الخطأ في تاريخ الوفاة، بدل أن يكتب 779، كتب 979. والله أعلم[4].

أما في الشرق فنجد بهذا اللقب المحدثَ عمر بن يزيد القباب الرقي[5]، وأبا الحسن أحمد بن محمد (ابن مليح) القباب(ت322هـ)، وأبا العباس أحمد بن محمد بن الفتح بن الحجاج بن عبد الله(ت330هـ)، والمحدث أبا عبد الله محمد بن محمد بن فورك القباب الأصبهاني، وابنه مسند أصبهان أبا بكر عبد الله بن محمد القباب(ت370هـ)[6] صاحب كتاب (حديث مالك)[7]، وأبا عمر بن القباب[8].

بل توجد عائلة في فاس أيضا تحمل هذا اللقب، وهي بنو القباب الواردون من الأندلس على إدريس الثاني، وبيتهم بيت حسب وعدالة وفقه وعلم وثروة، قيل: أصلهم من البربر، وقيل: من العرب القحطانية، وهي غير عائلة المؤلف أبي العباس

---

(1) موسوعة أعلام المغرب لحجي (1/ 268).

(2) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (1/ 353)، الترجمة رقم: 1257.

(3) موسوعة أعلام المغرب (9/ 2203).

(4) انظر: لقط الفرائد ضمن موسوعة أعلام المغرب لحجي (2/ 924).

(5) ذكره محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة (ص59). والرَّقة: مدينة بسوريا على نهر الفرات، والنسبة إليها الرَّقي.

(6) انظر: الأنساب لأبي سعد السمعاني (4/ 438)، والإكمال لابن ماكولا(7 / 74)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لشمس الدين الذهبي(7/ 89).

(7) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (2/ 80).

(8) ذكره القاضي عياض وحكى عنه مسألة في ضمان السمسار ، في القسم: 2 من التنبيهات (3/ 1379).

القباب، قال صاحب (بيوتات فاس): ((وإنما اتفق الاسمان في اللقب، وكثيرا ما يقع ذلك، وينبغي التنبيه عليه، ليقع التمييز خشية الالتباس، وربما يكون واجبا في بعض الأحيان))[1].

أما (الجُذَامي) فهو بضم الجيم وفتح الذال المعجمة، نسبة إلى جذام؛ ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام، وجذام في اللغة هو الصدف[2].

(1) بيوتات فاس لإسماعيل بن الأحمر (ص44)، وسلوة الأنفاس للكتاني (3/ 305).
(2) الأنساب لأبي سعد السمعاني (2/ 33).

المبحث الثالث: أسرته ومولده ونشأته

حينما تريد البحث في أطوار حياة أية شخصية لا بد أن تصادفك فيها عقبات تتمثل في جوانب لا تجد من يسعفك فيها بشيء يذكر، وهذا هو الغالب في تراجم عامة العلماء، فلا يكاد باحث يبدأ بحثه في حياة أي عالم حتى يجد في سلسلة ترجمته حلقات مفقودة أو فارغة أو معلومات شحيحة لا يدرى من وقائعها شيئا، فيتوقف عاجزا ومتأسفا، ولعل سر هذا أن الله تعالى أراد أن يكون الوضوح التام من خواص الرسولﷺ؛ فهو الوحيد في التاريخ الذي رصدت كل حركاته وسكناته، فالصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ سلطوا الأضواء الكاشفة على حياته الخاصة والعامة، فنقلوها إلينا كلها؛ ما يتعلق منها بسريرتهﷺ من العقائد، وبسيرتهﷺ من العبادات والمعاملات والعادات، وبصورتهﷺ من الصفات الأخلاقية والخلقية، فكانت متصلة الحلقات، مرتبطة الأطوار.

ولهذا فلا نستغرب إذا وجدنا أبا العباس القباب لم يشذ عن هذه القاعدة؛ فمن خلال استقراء كتب التراجم السابقة التي تناولت شخصيته نجد بين أيدينا ترجمته على مرحلتين: مرحلة الأخذ والتلقي، ومرحلة العطاء والتلقين.

أما مرحلة الأخذ والتلقي فهي مفقودة تماما لا نجد من فصّل فيها بالعبارة، ولا من تحدث عنها بالإشارة، من ذلك حياته منذ نشأته وتلقيه مبادئ القراءة والكتابة وحفظه للقرآن والمتون النحوية والفقهية ـ كما هو عادة المدرسة المغربية ـ ودراسته للعلوم الشرعية على يد شيوخه، والجوانب التي أثرت في تكوين شخصيته العلمية، والعلماء الذين تأثر بهم.

أما مرحلة العطاء والتلقين فقد نال قريبا مما تستحق وليس كل ما تستحق؛ فقد ذكر مترجموه حياته في التدريس والتأليف والإفتاء والقضاء، وكشفوا لنا عما شغله من الوظائف والمناصب، وما ألفه من المؤلفات، وما أصدره من الفتاوى، وما أجراه من

المناظرات مع غيره من علماء عصره، كما بينوا مكانته العلمية، ونوّهوا بأخلاقه ودينه وجرأته في الصدع بالحق وأمانته في تحمل المسؤوليات؛ إلا أنهم مع ذلك أغفلوا جانبا مهما من حياته فتركوه ـ مع الأسف ـ عرضة للإهمال والنسيان، لينضاف للمفقود من مرحلة حياته في الأخذ والتلقي، هذا الجانب هو رحلاته العلمية والدينية كما سيأتي قريبا إن شاء الله.

أما أسرته فلم أعثر على شيء ذي بال يخصها؛ إلا ما رشح من كتاب بيوتات فاس، من وصف عائلته بـ(أهل الحرفة)[1]، ولا أدري أي حرفة يقصد، وربما حرفة صناعة القِباب (الهودج)، كما وصف والده القاسم بن عبد الرحمن بما يدل على أنه من كبار العلماء أيضا؛ حيث قال عنه: ((الشيخ الفقيه الأصولي))[2]؛ وهذا يدل على أنه ليس مجرد فقيه حافظ للمسائل؛ بل فقيه يستطيع أن يربط الفروع بالأصول، والمسائل بالدليل.

أما مولده فقد ولد بمدينة فاس، ولكن مترجموه لم يذكر أحد منهم تاريخ ولادته، إلا تلميذه يحيى السراج في فهرسته؛ فقد ذكر أن شيخه القباب ولد عام (724هـ)[3]، قال أبو الأجفان: ((ونحن نطمئن إلى رواية التلميذ في ذلك))[4].

ومترجموه أيضا لم يتعرضوا لمراحل نشأته، ولا نقلوا لنا شيئا من أطوار تربيته بين أحضان أسرته، وكل ما عرف عنه أنه ولد بفاس، وبها نشأ وتربى، وكبر وتلقى العلم على شيوخها المشهورين كل في مجال تخصصه؛ ولكن إذا كنا لا نستطيع في هذه المرحلة من حياته الخاصة أن نصل إلى شيء يروي الغليل، ولا أن نحصل على ما يشفي الباحث العليل، فإننا إذا رجعنا إلى الحياة العامة فبإلقاء نظرة عن الجو العام الذي ولد فيه ونشأ، نستخرج منه ما يمكن أن نعتبره من المؤثرات التي رأينا نتائجها في القباب في مرحلة

---

(1) بيوتات فاس لإسماعيل بن الأحمر (ص44).

(2) بيوتات فاس (ص17).

(3) سلوة الأنفاس للكتاني (3/ 244).

(4) انظر تحقيق د. أبو الأجفان لمختصر القباب لكتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان (ص40).

العطاء، وهو يمارس التدريس، أو يقضي في القضاء، أو يصدر الفتوى، أو يبدع في التأليف.

فقد سبق أن القباب ولد في بداية عصر النهضة والعظمة في دولة بني مرين، عصر مليء بالنشاط الحضاري سياسيا وعمرانيا واجتماعيا وفكريا، ومن المعروف عن القباب أنه عضو فاعل في هذا النشاط في مرحلة العطاء، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تفاعل معه في مرحلة الأخذ من حياته التي لا نعرف عنها شيئا، وإذا صحت المقولة: ((الناس على دين ملوكهم)) فإن نشأة القباب كانت في ظل ملك عالم أديب فقيه يحسن قيادة قطار السلطة بحنكة وحكمة شهد له بذلك المؤرخون، في عهد امتدت فيه أطراف دولة بني مرين من سوس الأقصى غربا، إلى مسراتة[1] بليبيا شرقا، وإلى تمبكتو بمالي جنوبا، مع التمتع بنفوذ واسع إلى رندة في عدوة الأندلس، ذلك هو السلطان أبو الحسن المريني الذي حكم(731 ـ 752هـ)، والذي عرف بصحبة العلماء أينما حل وارتحل، حتى مات في إحدى رحلاته غرقا في البحر الأبيض المتوسط بسواحل بجاية أزيد من أربعمائة عالم سنة (750هـ) من بينهم شيخ القباب أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي الفاسي، في مأساة تاريخية عظيمة، وهذا الرقم المرتفع جدا يدل على كثرة العلماء في هذا العصر[2]، ولا يمكن لهذا الكم الهائل من العلماء أن يمر والقباب شاب دون أن يستفيد منه، بل ويتضلع.

---

(1) سبق أن الصحيح (مسراتة) بالسين بدل الصاد (مصراتة) المشهورة به الآن في (ص 42).

(2) تاريخ ابن خلدون (7/ 270)، ونفح الطيب للمقَّري (6/ 214 ـ 215)، والنبوغ المغربي لكنون (1/ 195)، والمغرب عبر التاريخ لحركات (2/ 42).

المبحث الرابع: شيوخه وأقرانه

إنما قرنتُ الشيوخ بالأقران هنا لأن طالب العلم النجيب ألصق أوصافه التفاعل مع محيطه، فلا تفوته فرصة دون الإفادة والاستفادة؛ فحين يفيد يكون شيخا، وحينما يستفيد يكون تلميذا، ولا شك أن القباب مع أقرانه لا يخلو من أحدهما أو منهما معا.

- **أولا: شيوخه**؛ فقد سبق أن مرحلة النشأة عند القباب يكتنفها الغموض، وبالتالي لا نستطيع أن نصل إلى شيء ذي بال فيما يخص شيوخه، وعددهم، ونوعية العلوم التي تلقاها عن كل شيخ، وطبيعة الأخذ: هل هو مباشرة أو بالإجازة أو بالواسطة، وإنما حاولنا التقاط بعض المعلومات في تتبع تراجم من عاصروا شبابه من علماء فاس والأندلس، وحتى المترجمون له لم يذكروا إلا بعض شيوخه مع شح واضح فيما قدموا من المعلومات.

ولكن إذا علمنا أن فاسَ في شباب القباب تعج بالعلماء وتكتظ بالطلبة لكثرة المدارس والخزائن، فلا يساورنا أدنى شك في أنه قد استفاد من هذا الكم النوعي الهائل من العلماء، وهذه لائحة من تم العثور عليهم من شيوخه مرتبين حسب تاريخ الوفاة[1]:

1 ـ أبو الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري التونسي الأصل المدني المولد والمنشأ، الإمام الفقيه العالم بفنون العلم، العارف بالحديث ورجاله، أخذ عن أئمة في المشرق والمغرب، منهم والده، والحافظان: الذهبي، والمزي، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه برهان الدين إبراهيم، وأبو العباس القباب، وغيرهم. له تآليف حسنة مفيدة منها: شرح لامية العجم وذيلها، والجواب الهادي عن أسئلة ابن الهادي، واختصار منازل السائرين، وشرح قصيدة كعب بن زهير وتخميسها، وله شعر كثير جيد(ت746هـ)[2].

---

(1) انظر: القباب وجهوده في خدمة المذهب لأحمد المراري (ص19).

(2) هو والد إبراهيم بن فرحون صاحب (الديباج المذهب) وقد ترجم له فيه (ص 307 ـ 308) دون أن يعطينا أية إشارة على أنه والده، وفي (ص 290)، عند ترجمته لعثمان بن عمر الرويني قال: ((قال والدي علي بن محمد بن فرحون:...)).

2 ـ يحيى ابن الحافظ المشهور محمد بن عمر بن رشيد الفهري[1]، ولي القضاء بمدينة فاس نيابة للفقيه القاضي الخطيب محمد بن علي بن عبد الرزاق، وبرز عدلا بها في سماط شهودها، وخطب بقصبتها، توفي بفاس بالطاعون سنة (750هـ)[2].

3 ـ أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي الفقيه الصالح من أصحاب الشيخ أبي الحسن الصُّغير، ومن أكبر تلاميذه علما ودينا، قيد عنه المدونة فكان أحسن تقاييده، نقل عنه الونشريسي في المعيار في غير ما موضع، أخذ عنه أبو عمران موسى العبدوسي، وخالد بن عيسى بن أحمد، والقباب، وجماعة، وقعت له قصة مع السلطان أبي الحسن المريني تدل على جرأته وقوة شكيمته في الحق[3](ت750هـ)[4].

4 ـ أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي كبير مشيخة فاس، وأحد أعلامها مشاركة وإتقانا وحفظا وضبطا، أخذ العلم عن أبي الحسن الصُّغير وأبي الحسن الطنجي، وأخذ عنه الخطيب ابن مرزوق (الجد) والقباب وابن خلدون وغير واحد، كان السطي خزانة المذهب، له شرح على المدونة، وشرح على الحوفية، وتعليق على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب وغير ذلك، مات غريقا بسواحل بجاية في الحادثة المأساوية التي سبقت الإشارة إليها والواقعة سنة (750هـ) [5].

5 ـ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله الآبِلي[6] (بمد الألف وكسر الباء)، كان أبوه قائدا بتلمسان، وأمه بنت قاضيها، ولد سنة(681هـ)؛ فتربى في حضن جده وتفقه، فمهر في العلوم العقلية والآلية حتى فاق أقرانه، ثم أكرهه حاكم تلمسان على القيام بوظيفة أبيه فرفض وفر إلى مصر، وحج وزار العراق، ثم عاد إلى تلمسان، أخذ بفاس

(1) ذكر الكتاني في فهرس الفهارس أن أبا العباس القباب يروي عنه (1/ 444).
(2) جذوة الاقتباس للقاضي المكناسي (2/ 539).
(3) سبقت الإشارة إليها في (ص 100).
(4) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 269 ـ 270)، وجذوة الاقتباس للكتاني (3/ 194 ـ 195).
(5) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 408 ـ 410).
(6) ذكر المقَّري الصغير في أزهار الرياض (3/ 37) أن القباب الفاسي أخذ عن الآبلي.

عن أبي العباس ابن البناء العددي، ثم تصدى للتدريس فانثال عليه الطلبة واجتمعوا، وقربه السلطان أبو عنان وقرأ عليه، أخذ عنه ابن خلدون والمقَّري الكبير والقباب، توفي سنة (757هـ)[1].

6 ـ أحمد بن عمر بن محمد بن عاشر الأنصاري أحد كبار الصلحاء ومشاهيرهم بالمغرب الأقصى، جمع بين العلم والعمل، كثير الخشية وعظيم الوقار، أسدل الله عليه رداء القبول من الخلق، بني حركة تصوفه على الأفكار والتوجيهات التي تضمنتها كتب كبار المتصوفة مثل الإحياء للغزالي وقوت القلوب لأبي طالب مكي والرعاية والنصائح كلاهما للمحاسبي. أخذ العلم عن أعلام عصره وعنه أبو عبد الله بن عباد والقباب وغيرهما. قال ابن عرفة: ما أدركت مبرَّزا في زمننا إلا الشيخ أبا الحسن المنتصر وأحمد ابن عاشر(ت765هـ)[2].

7 ـ أبو عمران موسى بن محمد بن المعطي العبدوسي، الإمام الحافظ العلامة، كان آية في معرفة المدونة أقرأها نحو أربعين سنة، وله مجلس لم يكن لغيره، أخذ عن عبدالعزيز القوري، وعبد الرحمن الجزولي، وعنه ابنه عبد العزيز، وابن عباد، والقباب، وابن قنفذ، وغيرهم. له تآليف منها: تقييد على المدونة[3]، وتقييد على الرسالة، قال ابن قنفذ: ((لازمته في درس المدونة والرسالة بمدينة فاس مدة ثمان سنين))، وقال بعضهم: الفقهاء على ثلاثة أقسام؛ منهم من أُعطي الحفظَ فقط، ومنهم الفهمَ فقط، ومنهم من جُمعا له، وهو الشيخ موسى العبدوسي، ومما يدل على زهده أنه كان يخرج زكاة حرثه تسعة أعشار ويمسك العشر عكس الزكاة، ويقول: من سوء الأدب أن أخرج العشر وأمسك التسعة(ت776هـ)[4].

---

(1) الدرر الكامنة لابن حجر (5/ 13).

(2) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 96 ـ 98).

(3) كمله ابن غازي (ت919هـ) في كتاب أسماه: (تكميل التقييد وتحليل التعقيد من شروح المدونة).

(4) وفيات ابن قنفذ (ص369 ـ 370)، وجذوة الاقتباس للمكناسي (1/ 346)، والمعيار للونشريسي (3/ 376)، ونيل الابتهاج للتمبكتي (ص604 ـ 605).

8 ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي، الإمام الفقيه المحقق الخطيب الفرضي الموثق، أخذ عن ابن آجروم صاحب الأجرومية، وأبي عبد الله السطي، والحافظ ابن رشيد، وأخذ عنه القباب، وأبو زكرياء السراج، وابن قنفذ، له تأليف في الوثائق مشهور ومفيد[1]، ورسالة في الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة (ت777، وقيل: 779هـ)[2].

9 ـ أبو محمد عبد الله الوانغيلي الضرير مفتي فاس وعالمها، انفرد في وقته بفهم مختصري ابن الحاجب الفرعي والأصلي، أخذ العلم عن أئمة عصره، وعنه القباب، وابن قنفذ، والشيخ عمر الرجراجي. أورد له صاحب المعيار فتاوى كثيرة، وأثنى عليه(ت779هـ)[3].

- **ثانيا: أقرانه**؛ فقد عاصر القباب عددا من علماء القرن الثامن الهجري، ونظرا لكثرتهم، فسأقتصر هنا على ذكر بعض المشاهير الذين عاصروه بفاس فشاركوه في أحد شيوخه أو أحد تلامذته، أو من تربطهم به علاقة فكرية نذكر منهم حسب تاريخ الوفاة:

أولا : الأقران المشاركون للقباب في أحد شيوخه، أو أحد تلاميذه:

1 ـ أبو عبد الله محمد المقَّري (الكبير) التلمساني(ت756هـ) شاركه في شيخه أبي عبدالله الآبلي، كما شاركه في تلميذه الإمام أبي إسحاق الشاطبي[4].

2 ـ الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني(ت771هـ) شاركه

---

(1) شرحه أبو العباس الونشريسي في كتاب: (غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي) طبع على الحجر بفاس.

(2) الإحاطة لابن الخطيب (2/ 187)، ووفيات ابن قنفذ (ص373).

(3) وفيات ابن قنفذ (ص372 ـ 373).

(4) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص49).

في شيخيه: أبي عبدالله الآبلي، وأبي عبدالله السطي، كما شاركه في تلميذيه: يحيى السراج، وأبي إسحاق الشاطبي[1].

3 ـ الشيخ المتفنن الصالح أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الربيع سليمان اللجائي المتوفى بمدينة فاس سنة(773هـ) شاركه في تلميذه ابن قنفذ القسنطيني.

4 ـ المحدث الرحالة أبو عبدالله محمد بن سعيد الرُّعيني الفاسي مولدا ووفاة(778هـ) شاركه في تلميذه أبي زكريا يحيى السراج[2].

5 ـ المقرئ أبو عبد الله محمد بن حياتي المتوفى بمدينة فاس(781هـ)، شاركه في تلميذيه: يحيى السراج، وابن قنفذ[3].

6 ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن مرزوق (الجد) التلمساني(ت781هـ) شاركه في شيخيه: أبي الحسن علي بن فرحون، وأبي عبدالله السطي[4].

7 ـ الفقيه القاضي الشهير المحدث أبو علي حسن بن أبي القاسم بن باديس(ت787هـ)، شاركه في تلميذيه: يحيى السراج، وابن قنفذ[5].

8 ـ الفقيه محمد بن عبد المهيمن الحضرمي(ت787هـ) شاركه في تلميذه السراج[6].

9 ـ صاحب أشهر كتاب في التاريخ عبد الرحمن بن خلدون(ت808هـ) شاركه في شيخيه محمد بن إبراهيم الآبلي، وأبي عبد الله السطى[7].

---

(1) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص430 ـ 432).

(2) فهرس الفهارس للكتاني (1/ 436، والأعلام للزركلي (6/ 139).

(3) الوفيات لابن قنفذ (ص375)، وفهرس الفهارس للكتاني (1/ 445).

(4) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص 408 ـ 410).

(5) الوفيات لابن قنفذ (ص376)، وفهرس الفهارس للكتاني (2/ 993).

(6) فهرسة السراج (ص301 ـ 303) (مخطوط)، وابن رشيد وجهوده في خدمة السنة لعبد اللطيف الجيلاني (ص 917).

(7) انظر: تاريخ ابن خلدون (1/ 328، و7/ 385).

10 ـ الفقيه الصوفي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عباد الرندي ولد(733هـ)، وتوفي بفاس(792هـ)؛ شاركه في شيوخه: العبدوسي، والفشتالي، وابن عاشر[1].

ثانيا: الأقران الذين تربطهم بالقباب علاقة فكرية؛ مناصرا أو مناظرا أو مراسلا أو ناقدا:

1 ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بلسان الدين ابن الخطيب، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ما دار بينه وبين القباب من ملاسنة أفضت إلى عداوة مزمنة[2].

3 ـ الحافظ الفقيه أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني، قاضي الجماعة بفاس ومفتيها، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ أنه انتقد كثيرا من فتاوى القباب[3].

4 ـ العالم المحقق أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي(ت803هـ)[4]، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الحوار الذي دار بينهما فيما يخص المختصرات مع اعتراف القباب بعلمه وفضله[5].

---

(1) نفح الطيب للمقَّري (5/ 342).

(2) انظر (ص 142).

(3) انظر(ص 149).

(4) أورد المقري الصغير في أزهار الرياض (3/ 37) ما يدل على أن ابن عرفة أخذ عن القباب، حيث نقل عن خط تلميذ ابن عرفة محمد الرملي ما نصه: «**حدثنا الشيخ ابن عرفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن الشيخ القباب الفاسي**، عن الآبلي، قال: أورد السلطان أبو عنان على فقهائه الجلة، في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في حديث مسلم: «فتوفي رسول الله ﷺ، وكان مما يقرأ : خمس رضعاتٍ يحرمن». قال (أي السلطان) : يلزم على هذا الخلف في خبرها، رضي الله تعالى عنها، أو عدم حفظ القرآن، وكلاهما محال. قال: فسكت الحاضرون بأجمعهم. فقلت: القرآن على قسمين متحدى به وهو المعجز، وغير متحدى به، والأول هو المحفوظ، بخلاف الثاني؛ بدليل هذا الحديث، قال: فقبله الحاضرون كلهم»؛ وإذا صح هذا وسلم يمكن أن يدرج من تلامذة القباب، والله أعلم بالصواب.

(5) انظر (104 و146).

المبحث الخامس: وفاته

اختلف المؤرخون حول تاريخ وفاة القباب على ثمانية أقوال:

الأول: قيل: عاش إلى حدود 770هـ؛ ذكره ابن حجر(ت852هـ)[1]، وهو ضعيف.

الثاني: قيل: (777هـ)؛ نقله كل من إسماعيل بن الأحمر(ت807هـ)[2]، وابن زاكور محمد بن قاسم الفاسي(د1075ت1120هـ)[3]، ومحمد الحجوي[4].

الثالث: قيل: (778هـ)؛ نقله تلميذه أبو زكريا يحيى السراج(ت805هـ) في فهرسته فقال: ليلة الأربعاء 5 ذي الحجة (778هـ)[5]، وأحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ)[6]، وابن القاضي المكناسي(ت1025هـ)[7]، ومن المعاصرين محمد مخلوف، والزركلي[8].

الرابع: قيل: (779هـ)؛ نقله تلميذه ابن قنفذ(ت810هـ)[9]، وابن القاضي المكناسي[10].

---

(1) الدرر الكامنة (1/ 236).

(2) انظر: بيوتات فاس الكبرى (ص 17و44).

(3) نقله في كتابه (المعرب المبين عما تضمنه الأنيس المطرب وروضة النسرين). انظر: سلوة الأنفاس للكتاني (3/ 305).

(4) انظر: الفكر السامي (2/ 248).

(5) انظر: سلوة الأنفاس (3/ 305).

(6) ذكره في وفياته المطبوع ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي (2/ 687)، دار الغرب الإسلامي بيروت.

(7) ذكره في لقط الفرائد المطبوع ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي (2/ 688)، وفي جذوة الاقتباس (1/ 124)، وفي درة الحجال (1/ 47).

(8) ذكره محمد مخلوف في شجرة النور (1/ 339)، والزركلي في الأعلام (1/ 197).

(9) ذكره في كتبه الثلاثة: الوفيات (ص372). وأنس الفقير وعز الحقير (ص 78)، وشرف الطالب (ص31).

(10) ذكر في جذوة الاقتباس القولين: (778هـ و779هـ).

الخامس: قيل: بعد (780هـ)؛ نقله ابن فرحون(799هـ)[1].

السادس: قيل: في أواخر عام (793هـ)، وهو بعيد[2].

السابع: قيل: 797هـ؛ نقله من المعاصرين محمد الحجوي، وهو قول بعيد كسابقه[3].

الثامن: قيل: 799هـ؛ نقله تلميذه ابن قنفذ وهو قول مستبعد كسابقيه[4].

والراجح من بين هذه الأقوال أن وفاته ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ كانت بعد مغرب يوم الثلاثاء، (أي: ليلة الأربعاء) 5 ذي الحجة (778هـ) كما ذكر تلميذه يحيى السراج وتبعه غير واحد، وهو الموافق 14 أبريل سنة (1377م)؛ لأنه حدد اليوم والشهر، ولأن توليته للخطابة بجامع القرويين كانت في النصف الثاني من ذي القعدة عام (778هـ)؛ لكنه لم يلبث بعد ذلك إلا أياما حتى توفي إثر ذلك؛ وهذا القول هو الذي رجحه محمد حجي[5].

أما مكان وفاته، فقد صرح جل من ترجم له بأنه توفي بفاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

(1) ذكره في كتابه الديباج المذهب (ص105).

(2) جاء في كتاب: (بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب)، لمؤلف مجهول. انظر: مجلة تطوان العدد 9 (ص174 وص 183 ـ 184).

(3) ذكره في الفكر السامي (2/ 248).

(4) ذكره في شرف الطالب (ص 31). ولعله خطأ مطبعي.

(5) انظر: سلوة الأنفاس للكتاني (3/ 304)، وأبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص40) (مرقون)؛ نقلا عن محمد حجي من كتابه: ألف سنة من الوفيات (ص217).

الفصل الثالث

مكانته العلمية والعملية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مناصبه ووظائفه

المبحث الثـــاني: رحلاته العلمية والعملية

المبحث الـــرابع:ثناء العلماء عليه وانتقادهم له

المبحث الرابع: تلاميذه ومؤلفاته

المبحث الأول: مناصبه ووظائفه

من الأمور التي تدل على مكانة القباب العلمية والعملية المناصب التي تقلدها، والوظائف التي شغلها في عدة مجالات دينية وسياسية وتعليمية وقضائية؛ فهي من جهة تدل على مكانته العلمية، ومن جهة أخرى تؤَهله للاطلاع على واقع مجتمعه والتعرف على طبيعة مشاكله المتنوعة، من خلال الممارسة والدراسة.

أما الممارسة فيكفيه لاستكشاف خبايا مجتمعه وزواياه توليه مهنة القضاء وخطة العدالة ومهمة الإفتاء، وهي مهمات أنشئت أساسا لحل مشاكل الناس بكل أشكالها؛ فإذا كان من المسلمات ألا يتولى القضاء والإفتاء إلا من كان خبيرا بفقه النصوص وفقه الواقع، خبيرا بوسائل تنزيل الأحكام المستنبطة من النصوص على النوازل المستنبتة في الواقع، فإن ممارسة القباب للقضاء فعلا إنما يصقل هذه الخبرة ليكون صالحا لمهمات أخرى أسمى منها؛ كما أكسبه منصب الإفتاء المعرفة والخبرة بأعراف مجتمعه وعاداته وتقاليده[1].

أما الدراسة فإذا كان لا يتولى زمام أمرها إلا من كان أهلا لها بشهادة أصحابها، فإن مزاولة القباب مهنة التدريس والتعليم بجامع القرويين أكسبته مزيدا من الخبرة جعلته يقف على قصور وعيوب النظام التعليمي السائد في عصره؛ فحينما ذهب إلى تونس في رحلته إلى الحج، وحضر دروس العلماء هناك وخصوصا دروس ابن عرفة، قام بمقارنة بين تونس وفاس في عملية التدريس تعرف من خلالها على مميزات كل منهما، وعلى عيوب المدرسة الفاسية؛ من جمودها على النصوص وعدم الانفتاح على الاستنباط واستخراج الأحكام، فأخبر بذلك أصحابه بعد انصرافهم بنبرة الرجل العالم الناقد المتفقد، الغيور على وطنه وبلاده فقال: ((علمتم ما تحصل بأيدينا من الفقه، وصح

(1) انظر: أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص34) (مرقون).

عندكم أنَّ الملكة التامة في التحصيل والتصرف، إنّما هي في قُوَى[1] أهل تونس ومن يليهم من أهل المشرق، وأنَّ قصارى ما عندنا وعند مشايخنا إنّما هو حفظ النصوص، وإبقاؤها على ما هي عليه، وأنَّ ملكة القرويين انتقلت إلى الأفريقيين»[2].

هذه الخبرة التي اكتسبها القباب من خلال القضاء والإفتاء والتدريس، وهذه الغيرة على البلاد والوطن التي ما فتئ يبديها في كثير من المجالات دفعت سلاطين الدولة المرينية الذين عاصرهم إلى اتخاذه مستشارا في كثير من القضايا الداخلية، وسفيرا إلى الأقطار الأخرى في كثير من القضايا الخارجية.

فإذا كانت مهمات القضاء والإفتاء والتدريس خولته الاتصال بقاعدة الجماهير؛ فإن مهمتي الشورى والسفارة ـ لا شك ـ جعلتاه يتصل بالمسؤولين في قمة هرم السلطة ووزرائهم وغيرهم من أعوان الدولة، مبديا رأيه في سياسة الدولة التعليمية والقضائية والسياسة، فقد كان ذلك من مستلزمات من هم في منزلته وجاهة وعلما وممارسة ودراسة.

أما إذا أردنا أن نقف على وظائفه ومناصبه فإن مسيرة حياته تستوقفنا فيها محطات تبرز لنا وظائف سامية ومناصب عالية منها:

1 ـ التدريس؛ بعد أن أتم القباب تكوينه العلمي وأصبح متضلِّعاً في كثير من العلوم، تولى التدريس في مدارس فاس ومساجدها، خصوصا مدارس فاس الجديدة (المدينة البيضاء)، والجامع الأعظم بها؛ لكن العلوم التي كان له فيها التخصص والبراعة، وبلغ فيها مبلغ الأئمة الكبار هي علم الحديث، وعلم الفقه، وعلم الأصلين: أصول الفقه وأصول الدين، وهي العلوم التي برز فيها واشتغل بتدريسها طوال حياته؛

---

(1) هكذا ضبطه المحقق للنسخة المطبوعة من أزهار الرياض بالواو، وهو كذلك أيضا في اللوحة: 90 من النسخة المخطوطة في مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات برقم: ج1(248 ق) وتوجد في خزانتي نسخة مصورة منها، وقال د. محمد امنو في تحقيقه لشرح القباب لبيوع ابن جماعة (ص18) مرقون: ((ولعله «قُرىً» بالراء والله أعلم)).

(2) انظر: أزهار الرياض للمقَّري الصغير (3/ 32).

فكان فيها موفَّقا ومتفوقا، قال تلميذه ابن قنفذ: ((لازمت درسه كثيرا بمدينة فاس في الحديث والفقه والأصلين))[1].

وتولى التدريس أيضا بمدينة سبتة حين تولى القضاء بها؛ قال مؤلف كتاب (بلغة الأمنية ومقصد اللبيب): ((درس بها (أي سبتة) بمسجد زقاق ابن عيسى الأعلى، سمعته في الصغر يتكلم على موطإ مالك وأنا مجتاز على باب المسجد...))[2].

ومن الكتب المعتمدة في التدريس عنده مختصر البراذعي، وموطأ الإمام مالك وكان يطالع لتدريسه خمسين كتابا[3]، وفي هذا يتجلى مدى الجهد الذي يبذله من أجل الحصول على المعرفة من مصادرها المختلفة؛ كما يدل على أنه ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كان دؤوبا على العلم قراءة وإقراء، تحصيلا وتدريسا طول حياته[4].

2 ـ القضاء والعدالة؛ فرغم الخلاف الذي بينه وبين ابن الخطيب فقد اعترف له هذا الأخير بالصدارة في العدالة والجزالة في القضاء فقال: ((هذا الرجل صدر عدول الحضرة الفاسية، وناهض عشهم، طالب فقيه نبيه مدرك، جيد النظر سديد الفهم، وَلِيَ القضاء بجبل الفتح (جبل طارق) متصفا فيه بجزالة وانتهاض))، وكذلك ((ولي قضاء سبتة وكان شديد السطوة في أحكامه، مغلظا على الظلمة مهينا لهم، وتخلى عن القضاء فروجع فيه فأبى إلا أن يترك سبيله، فكان ذلك وانصرف إلى بلده فاس))[5].

---

(1) وفيات ابن قنفذ، (ص372)، وأنس الفقير له (ص78)، ونيل الابتهاج للتمبكتي (ص103). والكفاية له (1/ 98).

(2) جاء ذلك في كتاب: بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب، لمؤلف مجهول. مجلة تطوان ع 9 (ص174 و183 و184). والكتاب مطبوع للمطبعة الملكية بالرباط سنة 1404هـ/ 1984م) بتحقيق عبد الوهاب بنمنصور.

(3) انظر: سلوة الأنفاس للكتاني (3/ 304).

(4) انظر: أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص35) (مرقون).

(5) جاء ذلك في كتاب: بلغة الأمنية ومقصد اللبيب، لمؤلف مجهول مجلة تطوان ع 9 (ص174 و183 و184).

ولما ظهرت نزاهته في إصدار الأحكام، عرض عليه قضاء الجماعة فامتنع واختفى مدة، وعندما سحب السلطان تعيينه عاد للظهور فاشتغل بالتدريس والفتوى، وتخلى عن العدالة، ورفض العيش من الشهادة، فعاش عيش الزهاد من الفضلاء[1].

3 ـ الإفتاء؛ تولى القباب منصب المفتي بفاس، ومهمة المفتي هو النظر في حل القضايا المستعصية التي لا يتسع وقت القضاء لتخريجها؛ فيلجأ إليه الناس في حال رغبتهم في معرفة حكم الشرع في مسألة مَّا، أو في حال جنوحهم للصلح وتحكيم الشرع، أو لفض النزاعات بطريقة سلمية بعيدا عن صرامة القضاء؛ فكان ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ يمارس الإفتاء احتسابا وتقربا إلى الله، خاصة بعد أن زهد وصحب الصالحين، وورد ذكره في المعيار للونشريسي(ت914هـ) مجيبا ومفتيا أكثر من خمسين مرة[2]، وقد خلف له منصبه هذا مجموعة من الفتوى تناولت مختلف جوانب الحياة كما سيأتي – إن شاء الله ـ عند الحديث عن مؤلفاته.

4 ـ السفارة[3] والاستشارة؛ من أكبر ما يزيد من التكوين العلمي للإنسان، هو التدريس والعلم كلما أنفقت منه زاد، ومن أكبر ما يكشف للعامة عن نزاهة إنسان وعدالته أو العكس هو القضاء، وكلاهما قد مارسهما القباب فهو الفقيه المدرس، والقاضي المتمرس؛ فانكشف بهما مستواه في العلم، وأمانته وصدقه في العمل؛ وهذه الصفات جعلته يحتل المكانة المرموقة لدى سلاطين بني مرين، وأهلته لأن يكون مستشار الدولة في كثير من القضايا الدينية والتعليمية والسياسية، كما تم تكليفه بعدة مهام؛ منها السفارة مرتين:

---

(1) انظر: أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص35) (مرقون).

(2) انظر: مقدمة تحقيق شرح بيوع ابن جماعة، د. محمد امنو (ص15) (مرقون).

(3) ليس المراد بالسفارة هنا ما تم الاصطلاح عليه سياسيا اليوم، من دولة إلى أخرى؛ بل المراد بها المعنى اللغوي، أي: التكليف بمهمة من طرف السلطان خارج العاصمة، وإن كانت إلى مكان يقع في نطاق نفوذ السلطان نفسه.

في الأولى عين سفيرا إلى غرناطة سنة (762هـ) من قبل السلطان أبي سالم بن أبي الحسن؛ للإشراف على توزيع بعض الصدقات والصلات التي تبرع بها السلطان على بعض الرُّبُط[1]

وفي الثانية عين سفيرا أيضا لمدينة سلا من قبل السلطان المريني قصد اختبار واستطلاع الأحوال السلطانية وتفتيش المصالح الإدارية، ومراقبة أجهزة الدولة[2].

5 - الخطابة؛ فقد تولى خطبة الجمعة بجامع القرويين في النصف الثاني من ذي القعدة عام (778هـ) لكنه لم يلبث بعد ذلك إلا أياما حتى مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

(1) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/ 187).

(2) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/ 187).

المبحث الثاني: رحلاته العلمية والعملية

انتشرت الرحلات في عصر القباب على نطاق واسع في أوساط العلماء، وخصوصا إلى المشرق؛ بحكم أن الإسلام يفرض على المسلمين الرحلة إلى الديار المقدسة لأداء فريضة الحج، كما يدعوهم إلى الرحلة لطلب العلم والتفقه في الدين، وإلى الهجرة والضرب في أرض الله الواسعة حين تنعدم أسباب الحياة الكريمة في أي مكان، أو من أجل التعرف والتدبر في عواقب الأمور المرتبطة بسنن الله في الكون وفي مسيرة الإنسان التاريخية قبل الإسلام.

وبناء على هذا فقد تعددت دواعي الرحلة، وتنوعت اتجاهاتها، وكثرت أسبابها ما بين اختيارية واضطرارية، ودينية ودنيوية، وأبرزها:

- الرحلة الدينية لأداء فريضة الحج وهي أكثرها وأقواها.
- الرحلة الصوفية وهي سياحة العُبَّاد والزهاد في الأرض.
- الرحلة الجهادية للمشاركة في الفتوحات، أو الرباطات، أو الدعوة لنشر الإسلام.
- الرحلة العلمية من أجل طلب العلم، وتكون غالبا للمشرق وأحيانا للأندلس.
- الرحلة التجارية التي تساهم في النشاط الاقتصادي وتكون للمواقع التجارية.
- الرحلة السياحية رغبة في اكتشاف الأماكن ومواقع البلدان.
- الرحلة السياسية لتولي المناصب وتبادل الرسائل والهدايا والسفارات بين الدول.
- الرحلة من أجل اللجوء السياسي؛ فرارا من ظلم حاكم وجور سلطان[1].

---

(1) الرحلة والرحالة المسلمون للدكتور أحمد رمضان (ص319).

وبسبب كثرة هذه الدواعي وتلك الأسباب كثرت الرحلات حتى إن المقري الصغير قد عبر بوضوح عن عجزه عن حصرها، فقال: «إن حصر أهل الارتحال، لا يمكن بوجه ولا بحال، ولا يعلم ذلك على الإحاطة إلا علام الغيوب الشديد المحال، ولو أطلقنا عنان الأقلام، فيمن عرفناه فقط من هؤلاء الأعلام، لطال الكتاب وكثر الكلام، ولكنا نذكر منهم لُمَعاً على وجه التوسط من غير إطناب داع إلى الملال، واختصار مؤد للملام»[1].

وإذا كان المقري قد ذكر ما يربو على ثلاثمائة من الرحالين إلى المشرق فإن المستشرق الروسي كراتشيكوفسكي(د1883ت1951م) قد نبه إلى أن اهتمام المغاربة بفن الرحلة وأدبها قد تجاوزت اهتمام الأندلسيين والمشارقة على حد سواء[2].

وقد شارك أبو العباس القباب بدوره في هذه الرحلات، فعاش جزءا من حياته متنقلا بين عواصم الفكر والعلم، وقد سجل له المترجمون خمس رحلات أبرزت جانبا من مكانته العلمية: أربعة في المغرب الإسلامي، وواحدة إلى المشرق الإسلامي.

أولا: رحلاته الأربعة في المغرب الإسلامي:

أ) رحلته إلى جبل الفتح المعروف اليوم بـ(جبل طارق) لتولي مهمة القضاء.

ب) رحلته إلى سبتة لتولي مهمة القضاء أيضا.

جـ) رحلته سفيرا إلى غرناطة بالأندلس من طرف السلطان أبي سالم إبراهيم بن أبي الحسن؛ سنة (762هـ)[3].

---

(1) انظر: نفح الطيب للمقَّري (2/ 5)، وكتاب عبد اللطيف الجيلاني عن ابن رشيد (ص130).

(2) انظر: تاريخ الأدب الجغرافي العربي للمستشرق الروسي كراتشيكوفسكي (1/ 382)، وأدب الرحلة بالمغرب في العصر المريني للحسن الشاهدي (1/ 74) وما بعدها.

(3) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/ 187)، وأبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص35).

د) رحلته إلى مدينة سلا موفدا من قبل السلطان المريني قصد اختبار واستطلاع الأحوال السلطانية.

ولم نعرف أي شيء عن تلك الرحلات الثلاث إلا الأخيرة التي كانت وجهتها إلى سلا؛ فقد سجل لنا مترجموه ما وقع فيها بينه وبين لسان الدين ابن الخطيب(ت776هـ) من ملاسنات ومناوشات؛ وذلك لما استدعاه الأخير إلى منزله وكان قد تعرف عليه قبلُ بفاس سنة (761هـ)، فلم يُلَبِّ القباب دعوته وجاء إليه في الغد معتذرا، فلم يقبل ابن الخطيب عذره وكتب إليه هذه الأبيات معرضا به:

أَبَيْتُم دعوتي إمَّا لِبَأْوٍ[1] وتَأْبَى لومَه مُثلي الطريقة

وبالمختار للناس اقتداءٌ وقد حضر الوليمةَ والعقيقة

وغيرُ غريبة أَنْ رَقَّ حرٌّ على من حالُه مِثلي رقيقة

وإِمَّا زاجرُ الورع اقتضاها ويَأْبَى ذاك دكانُ الوثيقة

وغشيانُ المنازل لاختبار يطالب بالجليلة والدقيقة

شكرتُ مُخِيلَةً[2] كانت مجازا لكم وحصلتُ بعدُ على الحقيقة

فانتشرت هذه القصيدة الهجائية بين الناس، فقام أحد الموثقين بسلا بالرد على ابن الخطيب نيابة عن القباب بالأبيات الآتية:

رسولك لم يُبِنْ لِي عن طريقه تقرب من حديقتك الأنيقة

---

(1) البأو: الكبر والفخر؛ يأتي كثيرا على وزن بعى يبعَى بعوا؛ فيقال: بأى يبأى بأْواً، وهذا هو الصواب كما في لسان العرب لابن منظور (14/ 63)، وفي القاموس للفيروزآبادي (ص 1629) هو على وزن سعى، وهذا يقتضي أن يكون يائيا وليس كذلك، ويأتي قليلا على وزن دعا يدعو؛ فيقال: بأى يبؤو بَأْواءً. انظر: الصحاح للجوهري (6/ 2278).

(2) المُخيلَة: اسم فاعل من أخال، وهو في الأصل من أخالتْ السحابةُ: إذا تهيأت للمطر. ويقال مجازا: فلان مُخيل للخير، أي خليق له، ولعله المراد هنا. انظر: الصحاح للجوهري (4/ 1692).

فـــلا بَـــأْوٌ لَـــدَيَّ ولا إِبَـــاءٌ ... ولكـن سـاء في الغـرض الطريقـة
وهــب أني أسـأتُ فكـم صـديق ... تـدلَّل واعتـدى فجفـا صـديقه
فـلا عَجَـبٌ فـديتَ لرفـق حُـرٍّ ... يُـسَكِّن عنـد خَجْلتـه[1] رفيقـه
وإني فيـــك مُعْتَقِـــدٌ؛ ولكـــن ... أرى الأيـــام حاقـــدة حنيقـــة
على ذي الـوُدِّ فيمـن وَدَّ حتـى ... يفارقَـهُ وإن أضحـى رفيقـه

وعلى ما في هذه القطعة من تودد كبير وتلطف كثير، أبى ابن الخطيب إلا أن يستفز القباب ويستغضبه، فكتب إليه القطعة التالية التي يشبهه فيها بالتيس والحمار[2] لـمَّـا ملك أعصابه ولم يجاره فيما أراد أن يجره إليه[3] قائلا:

من استغضبتَ من هـذي الخليقـة ... بمغـــضبة بإنكـــارٍ خليقـــه
ولم يغـــضبْ فتـــيس أو حمـــار ... مجـازا؛ لا، لعمـري؛ بـل حقيقـه
بعثـتُ بمرسَـل لـك مـع عتيقـي ... فلـم تطـع الرسـولَ ولا عتيقـه
وطوَّقْـتَ الـسفيرَ الـذنبَ لَـمَّـا ... عجلـتَ بـه ولم تُبْلعـه ريقَـه
إمـــام جماعـــة وقريـــع تقـــوى ... ومبلـغ حجـة وحفـيظ سِـيقَه[4]

---

(1) الخَجْلة: الحياء. لسان العرب لابن منظور (11/ 200).

(2) هذا لا ينقص من قدر القباب شيئا؛ لأن لسان الـدين ابـن الخطيـب ـ رحمـه الله تعـالى ـ لـسانه معـروف بالهجاء اللاذع، كثيرا ما يهجو بعض أهل سلا؛ بل هجاهم كلهم وهو عندهم ضيف. انظر: نفح الطيب للمقّري الصغير (6/ 278).

(3) القباب وجهوده في خدمة المذهب للمراري (ص27)؛ نقلا عـن أعـلام المغـرب العـربي لابـن منـصور (4/ 389).

(4) السَّيِّقة في الأصل: كل ما يساق من الدواب وغيرها كما في اللسان لابن منظـور (10/ 166)، وخففـت هنا للضرورة، ولعل المراد بها صورة اشتقاقية من السوق أو السياق، بمعنى المهر الذي يساق إلى المرأة في صداقها، ويؤيد هذا المعنى أن القباب الذي وجه إليه الكلام هو عدل موثق يحفظ ما يـساق مـن المهـور للنساء كما في تعليق محقق نفح الطيب (6/ 276).

فَبُؤْتَ بها على الأيام داءً ... عُضالا لا تفيق عليه فِيقَه

وقد عارضتَ عذرك باعتراف ... فزدتَ مذمَّةً تَسِمُ الطريقة

وهل بعد اعتراف من نزاع؟ ... وهل بعد افتضاح من وثيقة؟

ومَنْ جهل الحقوقَ أطاع نفسا ... ببحر الجهل راسبةً غريقه

ومنجى نيقة[1] أمرٌ بعيد ... إذا نصب المهندسُ مَنْجَنيقه[2]

وبسبب ما حدث في هذه الرحلة توترت العلاقة بين القباب وابن الخطيب، فخلفت عداوة بالفعل ورد الفعل.

فمن جهة ابن الخطيب ـ علاوة على هذا الهجو اللاذع ـ فإنه قد ألف كتاب (مثلى الطريقة في ذم الوثيقة)[3] ذم فيه العدول والموثقين لأن القباب منهم، فذكر مثالبهم ومساوئهم، ونزع جلباب الصدق والديانة عنهم[4]، ثم لما ذكر ترجمة القباب في كتابه

---

(1) النِّيقةُ بالكسر المبالغة في التأنق والتجويد، وفي المثل: ((خَرْقاءُ ذات نِيقَة)) يضرب للجاهل بالأمر وهو مع جهله يدَّعي المعرفة ويتأنق في الإرادة ولعله المراد هنا. انظر: مادة (نوق) من الصحاح للجوهري (4/ 1562)، ولسان العرب لابن منظور (10/ 362)، والمعجم الوسيط (2/ 964).

(2) انظر: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة لابن الخطيب (ص115 ـ 116)، والإحاطة في أخبار غرناطة له (1/ 115 ـ 116)، ونفح الطيب للمقَّري (6/ 275 ـ 276).

(3) نشر هذا الكتاب في مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 12، الجزء 2 شعبان 1386هـ نوفمبر 1966م القاهرة.

(4) أغضب هذا الكتاب عددا كبيرا من الفقهاء؛ إذ رأوا فيه تحاملا على العدول، ومنهم موثق المغرب العلامة أبو العباس الونشريسي صاحب المعيار ؛ فقد دافع عن القباب، وانتقد ذم ابن الخطيب، حين كتب على ظهر الورقة الأولى للكتاب كما في نفح الطيب للمقَّري (6/ 278) ما يلي: ((قد كد نفسه في شيء لا يعني الأفاضل، ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة بهم تستباح الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة، وانتزع عليهم جلباب الصدق والديانة))؛ كما رد عليه ضمنيا محملا فساد التوثيق إلى سوء الممارسة فيه واستعماله في غير ما هو له من طرف بعض الموثقين؛ واعتبر كتاب (مثلى الطريقة) تحاملا على أمر جائز العمل فيه وأخذ الأجرة مقابله بإجماع الأمة في كتابه: المنهج الفائق في أحكام الوثائق (1/ 37 ـ 38).

(الإحاطة) أوجز الكلام ولم يعطه ما يستحق[1]؛ الشيء الذي عاب عليه بعض العلماء، كأحمد بابا التمبكتي الذي قال: ((ذكره في الإحاطة ولم يوفه حقه))[2].

ومن جهة القباب فإنه بدوره قد حفظ له كل ذلك منتظرا فرصته، فلما سنحت ـ حين وقع ابن الخطيب في محنته المشهورة بينه وبين السلطان المريني ـ لم يفوتها القباب، فكان ممن أفتى بقتله، فقتل في السجن[3]. رحم الله من هجا فقُتل ومن أفتى فقَتل.

ثانيا: رحلته لأداء فريضة الحج

تلقى القباب تكوينه العلمي في فاس، ولما أراد التزود بمزيد من المعارف قصد المشرق؛ والرحلة إلى المشرق تستهدف أمرين مهمين: أداء فريضة الحج، وطلب العلم؛ ولذلك فهي من المصادر الأساسية التي لها تأثير كبير في تكوين شخصية أي عالم[4].

ولا شك أن رحلة القباب إلى المشرق بالخصوص كانت زاخرة بالأحداث التي يفرضها طبيعة موسم الحج؛ من المناقشات والمحاورات بينه وبين موافقيه ومخالفيه من علماء المذاهب الأخرى، كما هو عادة أهل العلم، فهم كالغيث أينما حلوا نفعوا وانتفعوا. وبما أن لقاء العلماء لقاح فإن هذا غير بعيد أن يكون هو الذي أكسبه ملكة المناقشة والمناظرة التي عرف بها، والتي لا يمكن اكتسابها إلا من خلال الاحتكاك بالآخر والتفاعل مع ثقافته حيث يتم تلاقح الأفكار وتبادل المعارف. قال عنه معاصره أبو عبد الله الحضرمي: ((رحل القباب إلى المشرق فلقي هناك الفضلاء من أهل العلم والصلاح، واقتبس من أنوارهم، وانتفع ببركة ملاقاتهم، وجلب من مصنفاتهم))[5].

---

(1) الإحاطة في أخبار غرناطة (1/ 187 ـ 188).

(2) كفاية المحتاج للتمبكتي (1/ 97 ـ 99)، ونيل الابتهاج له (ص102 ـ 103).

(3) الدرر الكامنة لابن حجر (1/ 236).

(4) انظر: أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي للمراري (ص17) (مرقون).

(5) السلسل العذب، تح: محمد الفاسي (ص85)، مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 10 الجزء الأول محرم 1384.

ولكن ـ مع الأسف ـ لا نعرف شيئا عن تفاصيل هذه الرحلة التي لا تعدو أن تكون في ترجمته مجرد عنوان بلا مضمون، كما لا نستطيع أن نحدد مدتها ولا خريطتها، ولم يسجل من اللقاءات العلمية التي وقعت بها إلا ما رشح عندما وصل تونس، علّه يكون دليلا يعطينا صورة عن المفقود من هذه الرحلة، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: لما اجتمع بابن عرفة وكان قد شرع في تأليف مختصره، فلما أطلعه عليه قال له القباب: ما صنعت شيئا. فقال له ابن عرفة: ولم؟ فأجابه القباب: لأنه لا يفهمه المبتدئ ولا يحتاج إليه المنتهي؛ فكان ذلك ـ ربما ـ السبب الذي حمل ابن عرفة على بسط العبارة وتليين الاختصار في آخر مختصره[1].

المسألة الثانية: لما حضر دروس ابن عرفة أظهر إعجابه بطريقته في التحليل والاستنباط، واعترف بالمدرسة التونسية عموما وبملكة التونسيين في التحصيل والتصرف، كما ذم ما عليه أهل فاس يومئذ من الجمود على النصوص كما سبق قريبا[2].

(1) انظر: أزهار الرياض للمقّري الصغير (3/ 32 و37)، والفكر السامي للحجوي (2/ 247).
(2) انظر (ص 135 و146).

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه وانتقادهم له

علاقة الشخص بالناس عادة تجلب له أمورا ثلاثة: الثناء على الجميل، والانتقاد للقبيح، والحوار في المتردد بينهما؛ وقد ابتلي القباب بالثلاثة كلها فبوأته مكانة جعلته إماما يشار إليه بالبنان، ويشاد بعلمه وعمله على امتداد الزمان.

أولا : أما ثناء العلماء عليه بالجميل فأمر شائع بينهم، ولم يقتصر الأمر على المترجمين له فقط؛ بل تجاوزهم إلى الذين نقلوا عنه أقواله وآراءه، فنعتوه بالأوصاف العلمية المشرفة: الشيخ، والقاضي، والفقيه، والإمام، والعلامة، والحافظ، وأن النقل عنه يشفي الغليل[1].

أما المترجمون له فقد حلاه معاصروه منهم بالإجلال والإكبار، كما حلاه من جاء بعدهم ناقلا عنهم؛ بل أجمعوا كلهم على تحليته بالصلاح في ذاته، والإصلاح في غيره حسب ما يلي:

1) أما من المعاصرين له فقد حلاه كل من:

ـ ابن عرفة كما نقل عنه البرزلي بقوله: القباب أحد فقهاء فاس...، واشتهر عنه أنه من أهل العلم والفضل[2].

ـ لسان الدين ابن الخطيب ـ رغم ما بينهما من التنافر السابق ـ فقد حلاه بقوله: «هذا الرجل، صدر عدول الحضرة الفاسية، وناهض عشهم، طالب، فقيه، نبيه، مدرك، جيد النظر، سديد الفهم...، وولي القضاء بجبل الفتح، متصفاً فيه بجزالة وانتهاض...، وهو إلى الآن، عدلٌ بمدينة فاس، بحال تجلة وشهرة، ثم تعرفت أنه نسك ورفض العيش من الشهادة ككثير من الفضلاء»[3].

---

(1) انظر مثلا: مواهب الجليل للحطاب (4/ 99، و6/ 113)، والشرح الكبير للشيخ ميارة على المرشد (ص263)، وشرحه على التحفة (1/ 312 و462 و521)، والبهجة شرح التحفة للتسولي(1/ 10)، وفتاوى الشيخ عليش (1/ 145).

(2) انظر: مواهب الجليل (3/ 484).

(3) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (1/ 187).

ـ أبو عبد الله الحضرمي بقوله: ((العالم العامل، ذو العقل الكامل، والطبع الفاضل، التائب التقي والفقيه المفتي...، ممن يعرف بالفضل والدين، ويعد في العلماء العاملين، تاب فحسنت توبته واستبانت فضيلته...، وسيرته الآن سيرة أهل الأكابر ممن تقدمه على الدؤوب على قراءة العلم وإقرائه، واكتساب الطيب والتقشف، وترك متاع الدنيا والتواضع للخاص والعام، وخفض جناح الرحمة للضعفاء والمساكين))[1].

ـ تلميذه ابن قنفذ بقوله: الفقيه المحقق الحافظ الإمام المتقن الصالح المفتي[2].

ـ معاصر له غير معروف بقوله: ((إمام في الأصلين، قائم على الفروع، عارف بالأحكام، حافظ للنوازل، مشارك فيما سوى ذلك، حسن الخط، كثير الاجتهاد والتقييد، ولي قضاء سبتة ودرس بها بمسجد زقاق ابن عيسى الأعلى، سمعته في الصغر يتكلم على موطإ مالك وأنا مجتاز على باب المسجد، وكان شديد السطوة في أحكامه، مغلظا على الظلمة مهينا لهم، وتخلى عن القضاء فروجع فيه فأبى إلا أن يترك سبيله، فكان ذلك وانصرف إلى بلده))[3].

2) أما غير المعاصرين له فقد حلاه كل من:

ـ المقَّري بقوله: ((الفقيه القباب حافظ مدينة فاس وزعيم فقهائها في عصره))[4].

ـ الونشريسي بقوله: ((الشيخ الفقيه الحافظ الحاج الصالح الخطيب الفاضل))[5].

---

(1) السلسل العذب، تح: محمد الفاسي (ص85)، مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 10 الجزء الأول محرم 1384.

(2) حلاه بذلك في وفياته (ص372)، وفي أنس الفقير: وفي شرف الطالب (ص31).

(3) جاء ذلك في كتاب: بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب، لمؤلف مجهول لم يتمكن محقق الكتاب ذ. محمد بن تاويت التطواني من تحديد اسمه. مجلة تطوان ع 9 (ص174 و183 و184).

(4) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (3 / 32).

(5) وفيات الونشريسي ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي (2/ 687).

ـ التمبكتي بقوله: ((وبالجملة فهو من أكابر العلماء حفظا وتحقيقا وتقدما وجلالة))[1].

وخلاصة ما سبق أن الذين ترجمو له اتفقوا على كونه من أهل الفضل والعلم؛ فوصفوا سلوكه بالعقل الراجح والخلق الرفيع، والزهد والتقشف والتواضع، ووصفوا علمه بالرسوخ والحفظ والتحقيق، ووصفوا عمله بالإتقان والعدالة والجزالة والزعامة.

ثانيا: أما الانتقاد، فإن منتقديه قلة قليلة؛ بل لم أقف إلا على عالمين:

1) لسان الدين ابن الخطيب؛ وقد تقدم في رحلاته أنه هجاه وذم عمله (التوثيق)، كما تقدم أن ذلك مردود عليه، دافعه التحامل، ولا أساس له من الصحة.

2) معاصره قاضي الجماعة المفتي العلامة أبو سالم إبراهيم بن محمد اليزناسني(ت 775هـ)؛ انتقد بعضا من أجوبته، ووصفها بالضعف الشديد، وبالتحريف وتأويل النصوص حتى تتلاءم مع مراده، كما وسم أقيسته بالبطلان، وغير ذلك مما يعتبر مبالغة لا تلغي القيمة العلمية لفتاوي القباب؛ لأن قول القرين في القرين لا يقبل عند علماء الجرح والتعديل؛ لأنه قد يكون من باب المنافسة في العلم وإثبات الذات[2]، والمعاصرة تمنع المناصرة غالبا.

ثالثا: أما الحوار فيما تتجاذبه أطراف الثناء والانتقاد فيتمثل في مناظراته التي اشتهر بها، وذاع صيتها في إدارتها، وخصوصا في الندوات التي يعقدها الأمراء، في مختلف الفنون لتداول الأراء، ومتابعة الأقوال، وانتقادها سلبا أو إيجابا، وأهم مناظراته:

---

(1) نيل الابتهاج (ص104).

(2) انظر: المعيار للونشريسي (7/ 373 و374)، وجهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص31) (مرقون).

1) مناظرات عديدة بينه وبين قاضي تلمسان سعيد بن محمد العقباني(ت811هـ) جمعها هذا الأخير[1] في مؤلف أسماه: (لب اللباب في مناظرة القباب)[2].

2) مناظرة في مسألة مراعاة الخلاف بينه وبين شيخه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الفشتالي(ت777هـ) من جهة، وتلميذه أبي إسحاق الشاطبي من جهة أخرى[3].

3) مناظرة أيهما يقدم في التدريس؛ التفسير أو الفقه؟ جرت فيها بين طلبة الفقيه أبي عبد الله الفشتالي المذكور، بفاس مراجعات ومخاطبات ومنهم أبو العباس القباب[4].

---

(1) هكذا قال الحجوي في الفكر السامي (2/ 247)؛ إلا أن ذ. محمد المنوني في ورقات عن حضارة المرينيين (ص:390) ذكر أن الذي جمعها هو أحمد بن الخطيب ابن قنفذ.

(2) أوردها الونشريسي في المعيار فغطت منه حوالي اثنين وثلاثين صفحة (5/ 297 ـ 331).

(3) انظر: نيل الابتهاج للتمبكتي (ص73).

(4) انظر: تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن البناهي (ص170).

المبحث الرابع: تلاميذه ومؤلفاته

من الحقائق الثابتة أنه لا يألف من العلماء في طيات التاريخ ولا يُؤْلَف من لم يُؤَلِّف، وأن تأليف القلوب تموت بموت أصحابها، وتأليف الكتب تبقى ببقاء صفحاتها، إلا أن تأليف القلوب في عصر القباب بالدروس هو الذي يؤدي إلى تأليف الكتب؛ لأن الطريقة المعروفة في الدروس في عصره تبدأ بقراءة أحد الطلاب لنص الكتاب المقرر في التدريس في المادة، ثم الشرح مع إملاء خلاصات على الطلاب ينسخونها بحذق وعناية، ومن هنا تتجلى مساهمة الشيخ في حركة التدوين، بوضع شروح أو حواشٍ أو تقاييد أو تعاليق على المسائل المراد بيانها، تتحول جميعا بعد مدة إلى تأليف في مختلف الفروع؛ لذلك كان التعليم حافزا على التأليف، وأبو العباس القباب بارع في التأليف بنوعيه: تأليف الكتب، وتأليف القلوب، ولم يستغن بأحد التأليفين عن الآخر؛ أما تأليف القلوب فيتمثل في تلاميذه الذين يعدون بالمئات، وأما تأليف الكتب فيمثله مؤلفاته التي تزخر باعتماداتها الكتب الفقهية.

أما تلاميذه؛ فحين بلغ القباب درجة عالية في الحديث والفقه وأصوله وأصول الدين، مع معرفة واسعة ببقية العلوم الإسلامية، جعل ذلك مجلسه وحلقة دروسه مكتظة بطلاب العلم، حيث أخذ عنه العلم خلق كثير، اقتصر مترجموه على ذكر بعضهم ويظهر أن المذكورين منهم من خاصة تلاميذه[1]، وهذه لائحة أسمائهم مرتبين حسب تاريخ الوفاة:

1 ـ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الإمام الحافظ المجتهد المحقق المتفنن فقها وأصولا وعربية وغيرها، من مؤلفاته: الموافقات في الأصول، والاعتصام في إنكار البدع، وشرح بيوع صحيح البخاري(ت790هـ)[2].

---

(1) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص24) (مرقون).

(2) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص48 ـ 59).

2 ـ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف التلمساني الحسني، اشتهر في تلمسان، كأبيه، أخذ عن القباب التلقينَ والرسالة وقصيدة الكفيف في أصول الدين، وصنف كتبا منها: شرح معالم أصول الدين للفخر الرازي، وشرح لمع الأدلة للجويني، وشرح متن السنوسية، توفي غريقا بالبحر، وهو منصرف من مالقة يريد بلده تلمسان(792هـ)[1].

3 ـ أبو الربيع سليمان بن يوسف بن عمر الأنفاسي الفاسي، كان من أكابر العلماء، لا يخاف في الله لومة لائم، أخذ عن والده[2] وعن القباب(ت779هـ)[3].

4 ـ أبو زكريا يحيى بن أحمد بن محمد المعروف بالسراج الفقيه الرحالة، انتهت إليه رئاسة الرواية والحديث بالمغرب، له فهرسة ذكر فيها أسانيده وشيوخه، قال ابن القاضي المكناسي: ((قلما تجد في كتب المغرب كتابا ليس عليه خطه))(ت805هـ)[4].

5 ـ أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسنطيني المعروف بابن قنفذ، العلامة الفهامة المحدث الأديب الشيخ الفاضل، من مؤلفاته: الوفيات، وأنس الفقير، وشرف الطالب، وشرح الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، وغيرها كثير(ت809هـ)[5].

6 ـ أبو علي عمر بن محمد الرجراجي الفاسي الولي تاج الزهاد وإمام العباد، الشيخ

---

(1) نيل الابتهاج للتمبكتي (ص225 ـ 228)، والفكر السامي للحجوي (2/ 249).

(2) كان أبوه عالما صالحا وإماما وخطيبا بجامع القرويين، له شرح على الرسالة. شجرة النور لمخلوف (1/ 335).

(3) شجرة النور لمخلوف (1/ 336).

(4) جذوة الاقتباس للقاضي المكناسي (2/ 539).

(5) انظر: مقدمة تحقيق وفيات ابن قنفذ لعادل نويهض (ص6 ـ 16).

الصالح العلامة المعظم عند الخاصة والعامة، وشهرته بالصلاح أكثر من شهرته بالعلم، ومن العلوم التي أخذها عن القباب الحديث والفقه وأصوله(ت810هـ)[1].

7 ـ أبو عبد الله محمد بن عمر الهواري متصوف زاهد، فقيه مالكي، عالي الشهرة، ولد في مغراوة، وأقام بفاس فأخذ عن علمائها ومنهم القباب، فرحل إلى المشرق رحلة واسعة، أكثر الكتاب الفرنسيون من الكتابة عنه، وقال عنه أحدهم وهو (ديستنج): ((كان يقرأ الأفكار فيحدث كلا بما في نفسه))[2]؛ وأخيرا استقر بوهران حتى توفي بها سنة (843هـ)[3].

وأما مؤلفاته؛ فللقباب منها مؤلفات فقهية جليلة القدر عظيمة النفع؛ تناولت العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، فبرز فيها فقيها محدثا، وباحثا اجتماعيا، ومحللا اقتصاديا؛ مطلعا في مجتمعه على كثير من الخبايا، قادرا على مناقشة كثير من القضايا، في مجالات العقائد والعبادات والأخلاق، وفي المجالات الاجتماعية والتجارية والمالية، مالكا زمام توجيهها صوب محطات الشريعة الإسلامية، في إطار أدلتها ومفاهيمها، وضوابطها ومقاصدها؛ إلا أنه يلاحظ عليه فيها عدم الاستقلالية، وغياب روح المبادرة؛ إذ كل كتبه ـ غير الفتاوى ـ إنما جاءت إما شرحا لمتن غيره، أو اختصارا

---

(1) انظر: أنس الفقير لابن قنفذ (ص78)، ودرة الحجال للقاضي المكناسي (3/ 202).

(2) ولعل هذا هو السبب الذي جعل المستشرقين من الفرنسيين ينهلون منه كتابة، حتى يبينوا لقرائهم بأن مثل هذه الخرافات هي الإسلام؛ والمسألة عند علمائنا فيها نظر واختلاف؛ فمنهم من يغلق هذا الباب بالكلية ويعتبر ذلك خرافات وهو الأسلم، ومنهم من يقول بأن كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، وبأن هذا من باب فراسة المؤمن، كما حقق ذلك النووي في كتابه بستان العارفين (ص 61 وما بعدها)؛ وقد صنع اليوم ما يسمى بآلة كشف الكذب التي تستعمل في التحقيقات، بحيث ترصد دقات القلب وضغط الدم؛ لأن الكذب حالة غير طبيعية يضطرب من أجلها الجسم فيحدث تغييرا في ذلك، وفراسة المؤمن قد تكشف ذلك أيضا. والله أعلم، والتسليم أسلم. ومما تجدر إليه الإشارة هنا أن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه الأمور مهما كانت صادقة.

(3) شجرة النور لمخلوف (1/ 366)، والأعلام للزركلي (6/ 314 ـ 315).

له؛ بل وحتى هذه المؤلفات لم يقم بها إلا بعد أن طُلب منه ذلك من طرف طلبته، كما يشير لذلك بنفسه في مقدماتها[1]. ومن هذه المؤلفات:

- **أولا**: (شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض)، وهو من أهم الآثار العلمية التي خلفها، والذي نحن بصدد تحقيقيه وإخراجه من بطون المخطوطات إلى أحضان المطبوعات بفضل الله تعالى، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تفصيل الكلام عنه في محله.

- **ثانيا**: (شرح مسائل بيوع ابن جماعة التونسي«ت712هـ)، وهو كتاب نوه به العلماء واستحسنوه، ونقلوا عنه في مصنفاتهم وأحالوا عليه، ووصفوه بأنه مفيد جدا[2]؛ فهو نموذج للدراسات الفقهية المقارنة، حيث قارن فيه القباب بين الاقتصادين المغربي والتونسي، آخذا بعين الاعتبار أعراف المجتمعَيْن وأثرها في توجيه اقتصاد البلدَيْن[3].

وقد تم تحقيقه ـ حسب علمي ـ أربع مرات:

- ✓ **الأولى**: بتحقيق أحمد أعميراش، في دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس(1994) بالرباط كلية الآداب شعبة الدراسات الإسلامية، تحت إشراف د. محمد أمين إسماعيلي، وهو حبيس الرفوف لم يطبع حسب علمي.
- ✓ **الثانية**: بتحقيق ذ. علي محمد إبراهيم بورُوَيْبَةَ، وقد طبع عن الشركة الجزائرية اللبنانية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى (1428هـ2007م)؛ ولكن تحقيقه لم يَرْقَ إلى المستوى المطلوب؛ يكفي أنه اعتمد نسخة وحيدة، ولم يكلف نفسه عناء البحث عن

---

(1) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص116 ـ 117) (مرقون).
(2) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص105) والنبوغ المغربي (1/ 215).
(3) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب (ص48 ـ 49) (مرقون).

النسخ الأخرى وهي جدُّ كثيرة، ففي الخزانة الحسنية بالرباط مثلا توجد خمس عشرة نسخة[1].

✓ **الثالثة**: بتحقيق ذ.محمد بن إبراهيم الكشر رسالة ماجستير بكلية الآداب والعلوم بجامعة المرقب بليبيا (2003)، معتمدا على ثلاث نسخ[2]، وقد طبع عن دار المحدثين بالقاهرة الطبعة الأولى (1429هـ 2008م)؛ إلا أن تحقيقه مخل في جانب، وممل في جانب آخر.

أما الإخلال فيتمثل في الدراسة الباهتة لحياة القباب وعصره وآثاره، وسقوط بعض الصفحات من النسخ المعتمدة[3]، علاوة على الأخطاء التي لم أكلف نفسي بتتبعها وحصرها.

أما الإملال فلكونه مثقلا ببحوث هو في غنى عنها، وقد وعدنا المحقق بعدم التعريف بالمشاهير من الأعلام، وبـ((عدم إثقال الهوامش بالتعليق على الأمور الواضحة)) على حد تعبيره[4]؛ إلا أنه قد خالف وعده؛ فأطال في التعريف بالأعلام، وبالمشاهير منها؛ فقد عرف بمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، كأنهم عنده من المغمورين، كما أورد كثرة التعريفات النمطية المعهودة في اللغة والاصطلاح مثلا؛ كالبيع والربا والسلم والقياس والاستحسان، وأحيانا يستولي التعليق على الصفحة بأكملها مما حول التحقيق إلى حاشية[5].

---

(1) هذه أرقامها: (348) (1464) (1583) (5359) (5526) (6171) (8215) (8618) (9069) «10229 (11690) (12260) (13323) (13895) (14007).

(2) نسخة المسجد النبوي ق:(2/ 217)، نسخة مكتبة طرابلس العتيقة ليبيا، نسخة جامعة أم القرى ق:(31 فقه مالكي).

(3) انظر مثلا: (ص 244)؛ فقد سقط منها من قول القباب: ((ونقل ابن يونس عن عبد الوهاب)) إلى قوله: «فكذلك مسألتنا انتهى)) أي ما يعادل قريبا من الصفحة، بالضبط 143 كلمة.

(4) انظر: مقدمة الكتاب (ص10).

(5) انظر مثلا: صفحات: (65 و192، 193، 212، و217، 223).

✓ **الرابعة:** بتحقيق د. محمد امنو البوطيبي معتمدا على خمس نسخ: النسخة الأزهرية بمصر برقم: (332704)، والنسخة التدسية بإقليم تارودانت جنوب المغرب، بالإضافة إلى ثلاث نسخ من خزانة تمكروت بإقليم زاكورة جنوب المغرب؛ الأولى برقم: (1939)، والثانية برقم: (1644)، والثالثة غير معروفة الرقم ولا تاريخ النسخ، وقد نشره محققه على حلقات في مجلة المذهب المالكي.

وقد قارنت بين التحقيقات الثلاثة فتبين لي أن التحقيق الأخير ـ رغم ما فيه من بعض الأخطاء ـ هو أكثر نُسَخا، وأفضل إتقانا، وأَحْبَكَ بحثا، ولكن ما زال عن الطبع بكرا، حبيس الرفوف منتظرا؛ ورحم الله الإمام مالك حين قال:

فكم في العرس أبهى من عروس ولكن للعروس الله ساعد

📖 **ثالثا:** (نوازل القباب)[1]؛ وهي فتاوى عالج فيها عدة مسائل تتعلق بذبيحة من لا يصلي، وإمامة الفاسق، وصلة رحم المعروف بأكل الحرام، والإصرار على المعاصي، والعارية بالنية من غير لفظ، والمشوش على المصلين بالقراءة في المسجد، وغيرها من المسائل الفقهية، وهي موزعة في ثلاثة مصادر تنتظر فارسا يتولى جمعها، وفحلا يستولد حملها:

1) فتاوى مستقلة، وهي مخطوطة توجد منها بالخزانة العامة بالرباط نسخة ضمن مجموع يحمل رقم: (1447د) من اللوحة (217) إلى (231)[2]، ونسخة أخرى ضمن مجموع يحمل رقم: (684 ك) من اللوحة (14) إلى (30).

2) فتاوى موزعة في كتب النوازل الموسوعية منها: فتاوى أبي القاسم البرزلي (ت841هـ)[3]، وفتاوى القاضي أبي القاسم بن طركاط العكي(عاش بعد

---

(1) هكذا سماه الحطاب إذ قال: ((وللشيخ أبي العباس أحمد القباب في نوازله)). مواهب الجليل(3 / 484).

(2) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص49) (مرقون).

(3) مطبوعة في سبع مجلدات باسم (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) تح: د.محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط.1/ 2002م.

854هـ)[1]، ونوازل الهلالي لإبراهيم بن هلال السجلماسي (ت903هـ)[2]، والمعيار المعرب للونشريسي (ت914هـ)[3]، والمعيار الجديد للمهدي الوزاني (ت1342هـ).

3) فتاوى مبثوثة في كثير من كتب الفقه المالكي للمتأخرين؛ باعتمادها، والنقل منها، والإحالة عليها؛ بل أحيانا حتى انتقادها والتنبيه على أخطائها في نظرهم[4].

📖 **رابعا:** (مختصر النظر في أحكام النظر بحاسة البصر)؛ وأصل الكتاب كان من تأليف أبي الحسن بن القطان الفاسي(ت628هـ)[5]، ثم اختصره القباب عامدا إلى حذف الأدلة والحجج منه، مكتفيا بسرد المسائل الفقهية؛ وقد بين السبب الداعي في مقدمته إلى ذلك حين قال: ((والداعي إلى اختصاره أن بعض أهل الدين، الباحثين عما يلزمهم في أمور دينهم، ممن ليس لهم باع في العلم، إذا رام طلب مسألة منه شق عليه استخراجها منه لما اشتمل عليه الكتاب من سياق الأدلة من الكتاب والسنة...؛ فقصدت لتجريد مسائله ليسهل على المبتدئين والمريدين النظر فيه)).

وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع، بحكم تخصصه في جزئية فقهية مهمة، جمع فأوعى، وأحاط بالنوادر والنظائر، وبين جل الأحكام المتعلقة بالنظر، فاعتمده من

---

(1) انظر: فتاوى الشاطبي، تح: أبو الأجفان (ص103 و105)، والأعلام للزركلي (5/ 182).

(2) انظر: منح الجليل للشيخ عليش (6/ 130)، ونوازل الهلالي طبعت على الحجر بفاس سنة (1310هـ)، وتوجد منها نسخ مخطوطة في كل من: الخزانة الوطنية بالرباط، برقم: (1344ب) و(2866د)، والخزانة الملكية بالرباط، برقم: (2794) (4043) (4055) (9813)، والخزانة العامة بتطوان، برقم: (585) (607)، ومكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات برقم: (5367 ق 57)، وتوجد في خزانتي نسخة مصورة منها.

(3) فقد كان القباب أول عالم ينقل عنه الونشريسي في معياره. انظر: نيل الابتهاج (ص102)، وشجرة النور(1/ 338).

(4) انظر على سبيل المثال: مواهب الجليل للحطاب (2/ 193 و3/ 484)، وشرح ميارة على التحفة (1/ 462 و521)، وفتاوى الشيخ عليش (1/ 144 و145)، ومنح الجليل له (6/ 130).

(5) طبع هذا الكتاب بتعليق د. فتحي أبو عيسى، ط:1/ دار الصحابة للتراث بطنطا مصر، (1414هـ 1994م).

أجل ذلك الفقهاء بالإحالة والنقل؛ إلا أنه يؤخذ عليه أنه من المختصرات الفقهية التي كان القباب نفسه من أشد الفقهاء انتقادا لها؛ فكيف يقع فيما عاب به غيره؟ فاختصاره هذا يجسد فكرة التناقض بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في فقهه؛ ففي الوقت الذي كرس جهوده لنقد المختصرات الفقهية ونبذها نظريا، نجده هنا قد كرس ظاهرة الاختصار تطبيقيا[1].

والكتاب طبع بتحقيق العلامة المدقق، الأستاذ الجليل د. محمد أبو الأجفان رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

📖 **خامسا** : (لب اللباب في مناظرة القباب)؛ وهو عنوان لمناظرة وقعت بينه وبين سعيد العقباني(ت811هـ) جمعها هذا الأخير[3] في كتاب سماه بهذا الإسم، وهي منقولة في المعيار للونشريسي(ت914هـ)[4]، وفي نوازل مازونة ليحيى بن أحمد المازوني(ت883هـ)[5].

(1) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص44) (مرقون).

(2) طبع الطبعة الأولى (1997م)، مكتبة التوبة الرياض، ومؤسسة الريان بيروت.

(3) هكذا قال الحجوي في الفكر السامي (2/ 247) كما سبق؛ إلا أن ذ. محمد المنوني في ورقات عن حضارة المرينيين (ص390) ذكر أن الذي جمعها هو أحمد بن الخطيب ابن قنفذ.

(4) أوردها الونشريسي في المعيار فغطت منه حاولي اثنين وثلاثين صفحة (5/ 297 ـ 331).

(5) توجد نسخ مخطوطة منه في: المكتبة الوطنية بالرباط برقم: (883 د)، والمكتبه الوطنية بالجزائر برقم: (1335/ 6)، ودار الكتب الوطنية بتونس برقم: (1921)، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض برقم: (07756).

الباب الثاني

كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام وشرحه للإمام القباب

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: موضوع الكتاب وأهم ما صنف فيه

الفصل الثاني: التعريف بشرح الإمام القباب وبيان منهجه ومصادره

الفصل الثالث: توثيق الشرح والتعريف بنسخه الخطية المعتمدة

الفصل الأول

موضوع الكتاب وأهم ما صنف فيه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمتن وصاحبه القاضي عياض

المبحث الثاني: أهمية أركان الإسلام وضرورة إدراجها في مناهج التعليم

المبحث الثالث: عناية الفقهاء بتعليم قواعد الإسلام وأهم مؤلفاتهم في ذلك

المبحث الأول: التعريف بالمتن وصاحبه القاضي عياض

أولا: التعريف بالمتن (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)

المراد بالمتن هنا هو كتاب (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)، وهو من أوائل الكتب التي خصصت قواعد الإسلام بالتأليف، وهو كتاب متميز في بابه، له أهمية كبرى، اهتم به العلماء بالشرح والنقل والإحالة[1] والتحقيق والترجمة؛ فقد طبعته وزارة الأوقاف بالمغرب بتحقيق الأستاذ المرحوم محمد بن تاويت الطنجي، وقد ترجم إلى الفرنسية[2]، كما طبعته دار الفضيلة بالقاهرة بتحقيق محمد صديق المنشاوي، ودار ابن حزم طبعة مدققة ومشكولة بعناية بسام عبد الوهاب الجابي.

أما شراحه فقد شرحه الفقهاء التالية أسماؤهم حسب تاريخهم:

ـ نفيس الدين أبو الحرم (أو أبو الحزم) مكي بن عوف بن أبي الطاهر إسماعيل بن مكي العَوْفي نسبة إلى الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عَوْف[3]، ذكر له الفقهاء شرحا لقواعد عياض؛ فمن تصفح كتب الفقه المالكي يجد العبارة: ((وعليه اقتصر العَوْفي في شرح قواعد عياض)) أو ((شارح قواعد عياض الذي هو العَوْفي)) تتردد كثيرا في كتب المتأخرين[4].

---

(1) انظر على سبيل المثال: مواهب الجليل للحطاب (1/ 245)، وشرح مختصر خليل للخرشي (2/ 57)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 82)، ومنح الجليل للشيخ عليش (2/ 278).

(2) انظر: كتاب (أبو الفضل القاضي عياض السبتي) لحسن الوراكلي (ص19)، والمناهل عدد: 19 (ص33).

(3) هو من علماء القرن السادس، له شرح عظيم لتهذيب البراذعي في 36 مجلدا يسمى (العَوْفية)، درَّسه في الإسكندرية بالمدرسة العوفية التي أنشأها جده أبو الطاهر العوفي المعمر(ت581هـ) للوقوف في وجه زحف المذهب الشيعي إبان الدولة الفاطمية، وذلك سنة(532هـ)، وله أيضا شرح على تفريع ابن الجلاب في 10 مجلدات، وقد اشتمل على فقه جيد وتوجيه حسن. ذكره ابن فرحون في الديباج(ص156)، والسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار القاهرة (1/ 453) ضمن ترجمة جده، ومحمد مخلوف في الشجرة(1/ 238) ولم يذكروا له تاريخ ولادة ولا وفاة.

(4) انظر: حاشية العدوي شرح الخرشي (2/ 32 و57)، وحاشية الدسوقي (1/ 359)، ومنح الجليل لعليش (1/ 402).

ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن سعد الكرسوطي المولود بفاس(690هـ) شرع في تقييد على قواعد الإمام عياض برسم ولد ذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب[1].

ـ أبو العباس القباب وهو الذي نحن بصدد تحقيقه.

ـ أبو الفضل محمد بن محمد بن شعيب العثماني، وشرحه مخطوط بخط يده في خزانة القرويين برقم: (356)، السفر الأول، فرغ من تأليفه عشية الجمعة 19 جمادى الأولى(744هـ)، وهو معاصر للقباب[2].

ـ أحمد بن يوسف بن علي البرلسي المصري الشهير بـ(ابن الأُقيطع)(ت901هـ)، شرحه شرحا لم يكمله[3].

وأهمية الكتاب التي من شأنها أن تجعل العلماء ينهلون منه شرحا ونقلا وإحالة تكمن في ثلاثة أمور: المؤلف، والموضوع، والكيفية؛ أي: المؤلف الذي ألفه، والموضوع الذي تناوله، والكيفية التي تم بها هذا التناول.

أما المؤلف فإن خير ما يبرز أهمية هذا المتن أنه من وضع الإمام الحافظ المحدث الفقيه القاضي أبي الفضل عياض السبتي المؤلف المكثر الذي تجاوزت مؤلفاته حدود زمانه ومكانه، وأبعدت مُشرِّقة ومُغرِّبة، وانتفع به القاصي قبل الداني، وظلت منذ ذلك الحين إلى الآن، تدل الأجيال على فضله، وتعرف البلاد البعيدة ببلده[4]، وهو الإمام

---

(1) انظر: الإحاطة لابن الخطيب (3/ 132)، والديباج لابن فرحون (ص400)، ونفح الطيب للمقري الصغير (6/ 97).

(2) انظر: دور أعلام دكالة في ربط الصلات بين المغرب والعالم الإسلامي للمنوني (ص30) مجلة دعوة الحق س:26، ع:8.

(3) انظر: نيل الابتهاج للتمبكتي (1/ 134). وكفاية المحتاج له (1/ 69)، وتوشيح الديباج للقرافي (ص44 ـ 45)، وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (2/ 244).

(4) مقدمة تحقيق الإعلام بحدود قواعد الإسلام لمحمد بن تاوت الطنجي (ص7).

الذي يعتبر وزنه بوزن بلده حتى قيل: ((لولاه لما عرف المغرب))[1]، وكأنهم يعنون ـ في جملة ما يعنون ـ أنه أول من لفت نظر علماء المشرق إلى علماء المغرب حتى أواسط القرن السادس الهجري.

وأما الموضوع الذي تناوله هذا المتن فهو قواعد الإسلام، من أهميتها اكتسب قيمته، وإذا كانت أهمية كل شيء في نتائجه وأهدافه، فإن قواعد الإسلام ليست مجرد طقوس وعبادات؛ بل هي مدارس علمية وعملية، تساير حالات الناس وأوضاعهم عبر الزمان والمكان، ربطها الله عز وجل بالمجتمع هادفا بها في الدنيا الإصلاح وفي الآخرة الفلاح، وإنما الشهادتان تخلية وتحلية، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والزكاة طهارة اجتماعية، والصوم والحج ضد الرفث والفسوق والجدال.

وأما كيفية التناول فالقاضي عياض انتهج فيه منهجا جديدا كان من السابقين إليه؛ فقد كانت المؤلفات في الفقه المالكي قبله تعتمد على تقديم الصفة أكثر من اعتمادها توصيف الأحكام وتصنيفها، ولا تعتني بجمع النظائر فيما بينها، ولا بتقريب المثيلات لبعضها تحت عناوين جامعة، كما يلاحظ من له المراس والاحتكاك بالفقه المالكي؛ فجاء القاضي عياض في كتابه (الإعلام بحدود قواعد الإسلام) فكان من أوائل العلماء ـ إن لم يكن أولهم ـ الذين جمعوا النظائر وقننوا الأحكام، وميزوها بالأعداد تحت عناوين جامعة مانعة؛ كالفرائض، والشروط، والمستحبات، والمكروهات، والمحرمات، والمبطلات، وغير ذلك من النظائر والمثيلات؛ الشيء الذي حتم عليه أن يفصل في بعض المسائل التي قوي فيها الخلاف بين العلماء، وأحيانا يضم بعض الأحكام للبعض مع وجود الفارق وعدم الجامع أو ضعفه، إلى غير ذلك، مما عرضه لانتقادات العلماء كما يتضح ذلك في تعليقات الشارح أبي العباس القباب عليه، وقد انتقده في سبع عشرة مسألة[2].

---

(1) فهرس الفهارس للكتاني (2/ 800).

(2) ستأتي ـ إن شاء الله ـ عند دراسة منهج القباب في شرحه (ص203ـ205).

ثانيا: التعريف بصاحب المتن (القاضي عياض)

إذا كان وزن القاضي عياض يقارن ببلد بأكمله فترجمته منتشرة متوفرة، كتب عنه مصنفات كثيرة، وألف عنه مؤلفات غزيرة، ومن الصعب على أي باحث في هذا العصر أن يأتي فيه بجديد، وأنا هنا أعلن هزيمتي من البداية أمام الخوض في تفاصيل هذا الطود، ولهذا سأكتفي بما قيل عنه وكتب ناقلا لا محللا، وأنى لمثلي أن يحلل في حياة من مقامه مثل مقام البخاري والأئمة الأربعة؛ فهم حملة علوم الشريعة التي يبثُّونها في صدور الرجال بالتلقين والتأليف، ذَبُّوا عنها بأقلامهم وألسنتهم؛ فبقيت علومهم خالدة تالدة إلى الأبد، وكم من ولي لله كان معهم وبعدهم بكثير، كان لهم تلاميذ وأوراد، وانقطعت تلك الأوراد وباد المريدون بمرور الأزمان، وأئمة العلم ما زالوا بعلومهم كأنهم أحياء.

1) نسبه ونشأته:

هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي[1]؛ يعود نسبه إلى إحدى قبائل اليمن العربية القحطانية، وكان أسلافه قد نزلوا مدينة بسطة الأندلسية قرب غرناطة، ثم انتقلوا إلى مدينة فاس، ليغادرها جده عمرون إلى مدينة سبتة حوالي سنة(373هـ)؛ فاشتهرت أسرته بسبتة؛ لما عُرف عنها من تقوى وصلاح، وشهدت هذه المدينة مولد عياض في (15شعبان476هـ/ 28/ 12/ 1083م)، ونشأ بها وتعلم، وتتلمذ على شيوخها[2].

ثم رحل إلى الأندلس(507هـ)، ليتعلم من شيوخها في الفقه والحديث؛ فنزل قرطبة

---

(1) التعريف بالقاضي عياض لابنه محمد (ص1 ـ 3)، وأزهار الرياض للمقري الصغير (1/ 23).

(2) التعريف بالقاضي عياض (ص4 ـ 5)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (4/ 96)، وشذرات الذهب لابن العماد (4/ 138).

أولا، وأخذ فيها عن ابن عتاب، وابن رشد (الجد)، وابن العربي[1] وغيرهم[2]، ثم رحل إلى مرسية(508هـ)، فالتقى فيها بحافظ عصره أبي علي الصدفي، فلازمه وسمع منه الصحيحين، وأجازه بجميع مروياته[3]، واكتفى بما حصله في رحلته إلى الأندلس، ولم يثبت أنه رحل إلى المشرق مثلما فعل غيره من طلاب العلم، والمعروف أن حياته العلمية وانشغاله بالقضاء صرفه عن أداء فريضة الحج؛ وفي هذا إشارة إلى ازدهار الحركة العلمية في المغرب الإسلامي، وتمتعه بالاكتفاء الذاتي في العلوم الشرعية واللغوية[4]، وذلك بظهور عدد كبير من علمائها في ميادين الثقافة العربية والإسلامية، ينافسون بعلمهم علماء المشرق المعروفين.

2) عقيدته ومذهبه

أما عقيدته فهي أشعرية؛ وأول ما يدل على ذلك في هذا الكتاب تحديده لصفات الله تعالى بعدد: ((العشر الواجبات، والعشر المستحيلات، والعشر المتحقق وجودها، والعشر المتيقن ورودها))؛ وعلاوة على ذلك يكفي إلقاء نظرة على كتبه وخصوصاً (إكمال المُعْلِم)

---

(1) المعروف الذي صرح به غيرواحد ومنهم القاضي عياض في الغنية (ص 69) أن الشيخ ابن العربي هو شيخ عياض؛ ولكن ورد في المسالك لابن العربي (1/ 425) تح: السليماني) قوله: «قال شيخنا القاضي أبو الفضل في الشفا»، وهذا له عدة توجيهات: إما أنه من زيادة النساخ، وخصوصا أن المحقق ذكر أن كلمة (شيخنا) سقطت من بعض النسخ؛ لأن من ترجم لعياض وابن العربي من العلماء لم يذكر أحدهم ـ حسب علمي ـ ذلك. وإما أنه من باب استفادة الشيخ من تلميذه، وهذا غير مستبعد. وإما أنه وصفه بشيخنا تواضعا منه وتبجيلا لتلميذه وافتخارا به، وشرف التلميذ من شرف شيخه. وإما أن بينهما التدبيج، أي: كل منهما تتلمذ على الآخر، وهذا غير مستبعد أيضا لتقارب عمريهما؛ فابن العربي ولد (468هـ)، ومات (543هـ)، وعياض ولد بعده بثمان سنوات (476هـ)، ومات بعده بسنة واحدة (544هـ)، وعليه فكون عياض قرينه أوفق بهذا التقارب في العمر من كونه تلميذه أو شيخه. والله أعلم.

(2) أزهار الرياض للمقري (3/ 8).

(3) التعريف بالقاضي عياض (ص7)، وسير أعلام النبلاء (19/ 376 ـ 378).

(4) كثير من العلماء أيضا لم تسجل لهم الرحلة إلى المشرق منهم: ابن عبد البر (ت463هـ)، وابن رشد الجد(ت520هـ) وعبد الحق بن عطية (ت541هـ).

و(الشفا بتعريف حقوق المصطفى) لتتضح لنا حقيقته؛ إذ يدل على أشعريته الأمور العقدية المبثوثة فيه منها:

أ) تأويله «الله في السماء»؛ قال في الإكمال: ((لا خلاف بين المسلمين قاطبة محدِّثهم وفقيههم ومتكلِّمهم ومقلدهم ونُظَّارهم، أنَّ الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله: ﴿أَم أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[1]، أنها ليست على ظاهرها، وأنها متأوَّلة عند جميعهم))[2].

ب) أخذه بمذهب تأويل الصفات؛ مثلا في قول الله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[3]، حيث قال: ((قيل: قوة الله، وقيل: ثوابه، وقيل: منته، وقيل: عقده)) ولم يثبت لله تعالى اليد الجارحة، وهذا مذهب الأشاعرة.

ج) يحكي عن الإمام أبي الحسن الأشعري (ت324هـ) ويصفه بـ(شيخنا أبى الحسن)، مستدلا بقوله في مسائل العقيدة منها على سبيل المثال: قوله بأن النبي ﷺ رأى الله تعالى ببصره، وأنه ﷺ كلم ربه في الإسراء، كما حكى عنه اضطراب قوله في إكفار أصحاب البدع والأهواء المتأولين ممن قال قولا يؤديه مساقه إلى كفر، وفي كيفية كلام الحجر والشجر معجزة للنبي ﷺ، وفي كفر من أنكر صفة من صفات الله تعالى الذاتية جهلا.

د) يحكي عن أئمة الأشاعرة مستدلا بأقوالهم مستسلما لفكرهم؛ وهكذا نقل عن الإمام أبي بكر الباقلاني (ت403هـ) فوصفه بـ(إمام أهل التحقيق والحق)، وعن الإمام أبى إسحاق الإسفراينى(ت418هـ) فنعته بـ(الأستاذ)، وعن إمام الحرمين أبي المعالى الجوينى (ت478هـ) ، فحكي عنه قوله في الصفات: ((من اطمأن إلى موجود انتهى إليه

---

(1) سورة الملك الآية: 18.

(2) إكمال المعلم للقاضي عياض (2/ 465).

(3) سورة الفتح الآية: 10.

فكره فهو مشبه، ومن اطمأن إلى النفى المحض فهو معطل، وإن قطع بموجود واعترف بالعجز عن درك حقيقته فهو موحد»[1].

أما مذهبه الفقهي فهو مالكي المذهب القح؛ إلا أنه الفقيه المحدث الذي استطاع باجتهاده أن يتخلى في هذا الكتاب عن المذهب المالكي في بعض المسائل، ومن المسائل التي خرج فيها عن مشهور المذهب على سبيل المثال ما يلي:

أ) اعتبر من مستحبات الصلاة «ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر وقيل عند السرة في القيام إذا لم يرد الاعتماد»[2]؛ والمشهور في كتب المالكية السدل مع ضعف دليله.

ب) اعتبر من مستحبات الصيام صوم «ست من شوال إذا صيمت لما ورد فيها من الفضل، لا لتجعل سنة»[3]؛ والمشهور في المذهب كراهيتها.

جـ) اعتبر من فضيلة الصلاة وتطوعها صلاة الضحى، وصلاة الاستخارة، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح[4]، وليست كذلك في المشهور من المذهب.

وبهذا يكون القاضي عياض قد أخذ بنصيحة الإمام مالك نفسه حين قال: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[5].

---

(1) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، النسخة المذيلة بحاشية العلامة أحمد الشمنى (ت873هـ) (مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء) في الصفحات التالية: في الجزء (1/ 50 و198 و202 و318 و318 و304 و313 و245 و373). وفي الجزء (2/ 276 و292 و277 و276 و123 و280 و281).

(2) راجع (ص 481).

(3) راجع (ص1078).

(4) راجع (ص 357 و364 و365 و366).

(5) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/ 32)، ومواهب الجليل للحطاب (4/ 54).

3) مناصبه ومكانته:

عاد القاضي عياض من الأندلس إلى مسقط رأسه سبتة غزير العلم، جامعا لمعارف واسعة؛ في (7جمادى الآخرة 508هـ)[1]؛ فاتجهت إليه الأنظار، والتفَّ حوله طلاب العلم وطلاب الفتوى، فجلس للتدريس وهو في الثانية والثلاثين من عمره[2]، ثم تقلد منصب القضاء في سبتة(515 هـ)، وظل في منصبه ستة عشر عاما، وكان موضع تقدير الناس وإجلالهم له، ثم تولى قضاء غرناطة(531هـ) مدة، ثم عاد إلى سبتة مرة أخرى ليتولى قضاءها(539هـ)[3].

وهكذا كانت حياته موزعة بين القضاء والإقراء والتأليف، وكان في علم الحديث الفذَّ في الحفظ والضبط والرواية والدراية؛ بيد أن الذي أذاع شهرته، وخلَّد ذكره هو مصنفاته التي بوَّأَتْه مكانة رفيعة بين كبار الأئمة في تاريخ الإسلام، وحسبك بها شاهدة على سعة العلم، وإتقان الحفظ، وجودة الفكر، والتبحر في فنون مختلفة وعلوم متنوعة؛ من الحديث والفقه والتاريخ، وجلها مطبوع عدة طبعات، متداول في كل الدول والبلدان[4]، ومنهجه فيها يقوم على التحقيق والتدقيق والتوثيق وبذلك نال التوفيق؛ ومن مؤلفاته الضاربة في الآفاق، الغواصة في الأعماق، العابرة للقارات الكتب التالية:

4) آثاره ومؤلفاته:

أ) في الحديث وعلومه:

📖 (مشارق الأنوار على صحاح الآثار)، وهو كتاب يدل على سعة ثقافته في العلم، وقدرته على الضبط والفهم، والتنبيه على مواطن الخطإ والوهم، وقد شرح فيه ما

---

(1) أزهار الرياض للمقري (3/ 10).

(2) التعريف بالقاضي عياض (ص10).

(3) التعريف بالقاضي عياض (ص11).

(4) من مؤلفاته ما تناولته يد الدارسين وسعدت به المطابع فخرج إلى حيز الوجود، ومنها ما هو مخطوط باق على الحالة التي تركه عليها النساخ، ومنها مفقود عرف اسمه وجهل رسمه.

أشكل وغمض من ألفاظ حديث الصحيحين والموطأ، ثم رتَّب الكلمات التي تعرض لها ترتيب حروف المعجم. طبع غير مرّة.

- (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم). مطبوع بتحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، صدر عن دار الوفاء بجمهورية مصر العربية.

- (بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد). مطبوع بتحقيق: صلاح الدين أحمد الإدلبي ومحمد الحسن أجَانف ومحمد عبد السلام الشرقاوي، صدر عن وزارة الأوقاف الإسلامية بالمملكة المغربية. وبتحقيق: سعد عبد الغفار علي، صدر عن دار أضواء السلف المصرية.

- (الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع). مطبوع بتحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث القاهرة.

ب) من مؤلفاته في سيرة النبي ﷺ وشمائله:

- يكفي أن نذكر ونتذكر (كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ)؛ وهو من أشهر كتبه المطبوعة المتداولة، تناول فيه سيرة النبي ﷺ، فأحاط الذات النبوية الشريفة بكل ما يليق بها، من العصمة والتفرد والتميز عن سائر البشر؛ وقلما تخلو منه خزانة عامة أو خاصة حتى قيل فيه:

كلهم حاولوا الدواء ولكن ... ما أتى بالشفاء إلا عياض

جـ) من مؤلفاته في الفقه وأصوله:

- (التنبيهات المستنبَطة على المدونة والمختلطة)، وهو كتاب تولد من دراسته وتدريسه لمدونة سحنون التي تُعَدُّ مرجع الفقه المالكي الأول بلا منازع؛ بيد أنها لم تكن حسنة التبويب؛ حيث تتداخل فيها المسائل المختلفة في الباب الواحد، وتعاني من عدم إحكام وضع الآثار مع المسائل الفقهية، وقد لاحظ القاضي عياض هذا؛

فنهض إلى عمل عظيم، وشرح غامضها، وضبط ألفاظها، مما يُعد خطوة مهمة في سبيل ضبط المذهب المالكي وازدهاره. وصدر هذا الكتاب مؤخرا في طبعتين، أجودهما بتحقيق الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبد النعيم حميتي، عن دار ابن حزم.

- (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)، وهو الذي تناوله أبو العباس القباب في شرحه الذي نحن بصدد تحقيقه الآن. مطبوع بتحقيق العلامة محمد بن تاويت الطنجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

أما أصول الفقه وإن لم يصل إلينا كتاب فيه من تأليف عياض؛ إلا أن المنهج الأصولي في تحليلاته حاضر بقوة في كتبه، وآراءه الأصولية مبثوثة فيها، وخصوصا كتبه الثلاثة الأساسية: الشفا، والإكمال، والتنبيهات، بالإضافة إلى ما في مقدمة كتاب المدارك، والقسط الأكبر منها في صور تطبيقية عند مناقشة المسائل الخلافية أو شرح النصوص الشرعية[1].

د) من مؤلفاته في التاريخ ورجاله:

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، به دخل القاضي عياض ميدان التاريخ من باب الفقه والحديث، وهو يُعَدُّ أكبر موسوعة تتناول ترجمة رجال المذهب المالكي بطريقة تفصيلية اعتمد عليه كل من جاء بعده في هذا الباب. صدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية بتحقيق جماعة من العلماء.

- الغنية؛ خصصه لشيوخه وما رواه عنهم، وقد وصل عددهم المائة أو يزيدون. مطبوع بتحقيق: ماهر زهير جرار، صدر عن دار الغرب الإسلامي.

---

(1) انظر دراسة تحقيق التنبيهات للقاضي عياض للدكتور محمد الوثيق، ود. عبد النعيم حميتي (1/ 175).

📖 معجم شيوخ أبي علي الصفدي؛ ذكر فيه شيخه الصدفي وأخباره وشيوخه وأخبارهم، جمع له فيه نحو مائتي شيخ[1].

هـ) خطبه وشعره:

(خطب عياض) عبارة عن عنوان لسِفر واحد جمعت فيه خطبه في الوعظ والخطابة حسب ما قال ابنه[2]، وقد عُثر على مجموعة منها في مخطوطات (جائزة الحسن الثاني للمخطوطات والوثائق) لسنة (1979) تحت رقم (79)، وعلى مجموعة أخرى ضمن محتويات مكتبة التقي الفاسي بمدينة سطات[3]، كما ذكر الأستاذ عبد السلام شقور نماذج منها[4].

وإلى جانب كونه محدثا فقيها خطيبا؛ فقد كان أيضا أديبا شاعرا، قرأ أمهات كتب الأدب، ورواها بالإسناد عن شيوخه مثلما فعل مع كتب الحديث؛ فتكونت لديه بذلك ملكة أدبية رائعة، تملك ناصية البيان القوي والأسلوب البليغ، فأثرت فيما كتب وأنشأ، وطبعت أسلوبه بجمال اللفظ، وإحكام العبارة، وقوة السبك، ودقة التعبير؛ كما له شعر رائع في قصائد كثيرة دوَّنتها الكتب التي ترجمت له، ذكر بعضها أيضا ذ. عبد السلام شقور[5].

5) محنته ووفاته:

عاش القاضي عياض حياته وفيا للدولة المرابطية، وكان أحد أعلام العلماء الذين طار ذكرهم واشتهر فضلهم في كنف هذه الدولة السُّنِّيَة المجاهدة، فلما لاحت في الأفق

---

(1) قال عنه عبد السلام شقور في كتابه (القاضي عياض الأديب)، (ص 112): ورد في إحدى قوائم المخطوطات أنه بمكتبة الجزائر تحت رقم: 58.

(2) التعريف بالقاضي عياض (ص117).

(3) أبو الفضل عياض السبتي لحسن الوراكلي (ص21).

(4) القاضي عياض الأديب لشقور (ص360) وما بعدها، ط .1/ 1983م، دار الفكر المغربي.

(5) القاضي عياض الأديب (ص329) وما بعدها.

دعوة الموحدين وأصبحوا يتمكنون من مقاليد الحكم بالبلاد المغربية، وقف القاضي عياض معارضا لسياستهم بادئ الأمر، وامتنع عن بيعتهم، ثم اضطر بعد ذلك إلى مداراتهم إلى أن اختاره الله لجواره، بعيدا عن بلده سبتة، في أحضان الغربة، منتصف ليلة الجمعة 9 جمادى الأخيرة سنة(544هـ/ 14/ 10/ 1149م)، ودفن بمراكش في باب أيلان داخل السور[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة، وقد أراد الله له أن لا يموت إلا بعد أن يشهد نهاية دولة المرابطين التي كان وفيا لها، وميلاد دولة الموحدين التي كان متوجسا منها.

واختلف في سبب وفاته؛ فقيل: قتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت[2]، وقيل: مات مسموما على يد يهودي[3]، ولكن قال شهاب الدين الخفاجي (ت1069هـ): «وما قيل من أنه قتل لا أصل له»[4]؛ ورغم ما خلف لنا ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ من علوم غالية وشهرة عالية؛ فإن نهايته كانت مأساوية، وأيامه الأخيرة كانت غامضة، ولله في خلقه شئون[5].

---

(1) التعريف بالقاضي عياض (ص13).

(2) سير أعلام النبلاء للذهبي (20/ 217).

(3) الديباج لابن فرحون (ص171 ـ 172).

(4) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض (1/ 13).

(5) كلما قرأت الحالة التي انتهى إليها هذا الطود العظيم أشعر بالأسى والحزن عليه لأمرين: الأول: هذا العالم الفقيه المغرم بحب المصطفى ﷺ، الذي ألف كتاب الشفا، لم يتمكن من زيارة المصطفى ﷺ ولم يحج، ومن أجله حاولت أن أفعل شيئا، فقررت أن أحج عنه، فحملته في ذاكرتي، وعايشته في شعوري وأنا أؤدي شعائر المناسك في مشاعر الحج نيابة عنه سنة (1430هـ). الأمر الثاني: نهايته المأساوية التي رأيناها، ولكن رغم ذلك فالتاريخ منصف في الغالب، يكفيه أن يقال: «لولا عياض ما عرف المغرب»، في الوقت الذي يقال في جلاده: لولا المغرب ما عرف عبد المؤمن الموحدي.

المبحث الثاني: أهمية أركان الإسلام وضرورة إدراجها في مناهج التعليم

أولا: أهمية أركان الإسلام في حياة المسلم

إذا كان لكل شيء مقومات وجوده فإن قواعد الإسلام هي مقومات وجود الإسلام؛ فهي حمى العقيدة، ولب العبادة، وموجه المعاملات، ومنبع السلوك والأخلاق بها يكون المسلم متجردا بالعقيدة عن الخرافات، متجذرا بالإخلاص في العبادات، متجددا بالمرونة في المعاملات، بدراستها وممارستها نتعلم من فوائدها الجمة وفرائدها الهامة القيم الكونية التالية:

1) من خلالها نتعلم الحرية وضوابطها؛ فالمسلم تحرره الشهادتان لئلا يكون عبدا مملوكا لهواه أو لغيره من البشر والحجر والبقر، وتحرره الصلاة لئلا يكون عبدا مملوكا لوقته ولغته؛ فهي التي تحرره من ضغط الوقت، كما تحرره من التعصب للغته؛ لأنها لا تصح إلا بقراءة الفاتحة بالعربية، ويحرره الصوم حتى لا يكون عبدا مملوكا لشهوتي بطنه وفرجه، وتحرره الزكاة حتى لا يكون عبدا مملوكا لأنانيته وثروته، ويحرره الحج حتى لا يكون عبدا محبوسا ببلاده ووطنه؛ فيكون مالكا يتصرف كيف يشاء، لا مملوكا تتحكم فيه هذه الأشياء.

2) من خلالها نتعلم أيضا الأمن والمحافظة عليه؛ فبالشهادتين تضع الحرب في الإسلام أوزارها، والصلاة كذلك لأن النبيﷺ كان لا يهاجم في غزواته إلا في الفجر، فإن سمع الأذان أمسك عن الحرب، والصيام هو الأمن الصحي؛ لأن الإسراف في الأكل هو السبب في كثير من الأمراض والأوجاع، والزكاة شن أبو بكر حروب الردة من أجلها فلما أديت سكنت الحروب، والحج إنما هو القصد إلى البلد الأمين، الذي يتمتع فيه بالأمن كل شيء؛ الإنسان، والحيوان، وحتى الأشجار.

وبهذا يكون المسلم كما قال الرسول ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في

جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»[1]؛ في سربه بالشهادة والصلاة والحج، وفي جسده بالصيام، وقوت يومه بالزكاة.

3) من خلالها أيضا نتعلم العدل والمساواة؛ فلا فرق بين الناس في اعتناق الإسلام وإعلان الشهادة، كما لا فرق بينهم وهم في صفوف متراصة استعدادا لأداء فريضة الصلاة، والزكاة إنما شرعت لردم الهوة بين طبقات المجتمع، وتقريب المسافات بين الفقراء والأغنياء، والصيام درس عملي وتمرين واقعي يشعر الغني بمأساة الجائعين لينضم إليهم فتتضاءل الفروق أو تنمحي، أما الحج فمظهر المساواة في إحرامه وعمله واضح وجلي.

وقيمة الإنسان في هذه الدنيا لا تتم إلا بهذه القيم الثلاثة، (الحرية، والأمن، والمساواة)؛ إلا إذا كان حرا من عبادة غير خالقه، آمنا في مجتمعه وسربه، قد نال حقوقه بالعدل والمساوة مثل غيره، وهذا غيض من فيض ما نتعلمه من مدارس قواعد الإسلام الخمسة، لو أحسنا، وبذلك ندرك أهميتها، وأهمية اعتناء العلماء بها تأليفا وشرحا، تعليما وأداء، دراسة وممارسة، تلقينا وتطبيقا.

ثانيا: ضرورية إدراج قواعد الإسلام في المناهج التعليمية

نظرا لأهمية أركان الإسلام في الحياة كان من الضروري إدراجها في مناهج التعليم، ووضع مقررات نظرية وتطبيقية، تزرع في النشأة حب الإسلام من خلال دراسة قواعده وممارسته، استجابة لرسول الإسلام ﷺ حين قال: «مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أبناءُ سبع سنين...»[2]، والأمر بالشيء لا يأتي إلا بعد تعليمه، وتطبيقه لا يتأتى إلا بعد تلقينه؛ إذ الأمر بالمجهول ضرب من المستحيل، لا يتحقق لا شرعا ولا عقلا ولا عادة.

---

(1) سنن الترمذي (4/ 574)، كتاب الزهد، باب 34، رقم: 2346.

(2) أخرجه أبو داود (1/ 334)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: 495.

وكم كان صادقاً وموفقاً العلامة عبد الله بن العباس الجراري(ت1403هـ1983م) حين اقترح في ندوة الإمام مالك دورة القاضي عياض المنعقدة بمراكش 13 ـ 14 ـ 15 جمادى الأولى (1401هـ) على وزارة التربية الوطنية إدراج مؤلفات القاضي عياض ضمن مقرراتها التعليمية في جميع مراحل الدراسة؛ الابتدائي والثانوي والجامعي، ومنها كتاب (الإعلام بحدود قواعد الإسلام)؛ فقد اقترح إدراجه ضمن مقررات الطور الابتدائي[1].

واستهداف الأطفال بقواعد الإسلام في طور التمييز التي اصطلح على تسميتها اليوم بـ(الطفولة المتأخرة)[2] قد سبق إليها علماؤنا منذ قرون؛ وفي ذلك يقول عياض في

---

(1) انظر كتاب: ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، دورة القاضي عياض (1/ 113).

(2) قسم علماء التربية الطفولة إلى ثلاثة أقسام: الطفولة المبكرة من الولادة إلى 6 سنوات ويغلب عليها النمو الجسدي، ثم الطفولة المتأخرة من 6 سنوات إلى 12 سنة، والغالب فيها النمو العقلي، ثم البلوغ والمراهقة من 11 ـ 12 ـ 13 إلى 20 سنة، لتبدأ فترة الشباب بعده إلى 40، ثم الكهولة إلى حوالي 60، ثم الشيخوخة، وهذا التقسيم ليس جديدا عند المسلمين؛ بل قد ورد أصله في القرآن الكريم: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ (الروم/ 53)، وفيه نقل مسعود بن حسن القناوي (كان حيا1205هـ) في شرحه للامية ابن الوردي (فتح الرحيم الرحمن شرح نصيحة الإخوان) (ص15 ـ 16) ط:مصر1890 قصيدة جميلة نسبها للشيخ الإمام صالح بن أبي الشريف الأندلسي يقول فيها:

ابن عشر من السنين غلام ... رفعت عن نظيره الأقلام
وابن عشرين للصبا والتصابي ... ليس يثنيه عن هواه ملام
والثلاثون قوة وشباب ... وهيام ولوعة وغرام
فإذا زاد بعد ذلك عشرا ... فكمال وشدة وتمام
وابن خمسين مرّ عنه صباه ... فيراه كأنه أحلام
وابن ستين صيرته الليالي ... هدفا للمنون وهي سهام
وابن سبعين لا تسلنيَ عنه ... فابن سبعين ما عليه كلام ←

مقدمته: «أيها الراغب في الخير، الحريص على **تدريب المتعلمين** لوجوه البر، فإنك سألتني في جمع فصول سهلة المأخذ، قريبة المرام، مفسرة حدود قواعد الإسلام...»؛ لأن الطفل في هذه المرحلة يبدأ في اكتساب العديد من المهارات في جميع النواحي المعرفية والحركية والفنية، ويستطيع أن يستخدم جميع وسائل التعبير، فتنمو المفردات اللغوية بسرعة فائقة لديه، ويكون تفكيره أكثر مرونة، وفي آخرها تبدأ علامات البلوغ في الظهور.

والعناية بالأطفال في هذه المرحلة تقوم على أساس أن الطفل فيها لا يزال على الفطرة، لم تخالط قلبه تكاليف الحياة فتشغله، ولم يُلَقَّن ـ بعدُ ـ ما من شأنه أن يتدخل في توجيه فهمه للحقائق وإدراكه لها؛ بل هو مرآة صقيلة تنعكس عليها الأمور على طبيعتها، وهو على وفرة من النشاط، تعدُّه لأن ينتقل من مرحلة الخيال والإبهام والتمثيل، إلى مرحلة الواقعية في تقديره للقيم وحكمه على الأشياء.

ومن أجل ذلك تناول القاضي عياض صياغة كتابه هذا بلغة سهلة واضحة، ابتعد فيها عن كثير من التعابير المعقدة والجمل الاصطلاحية، حتى يكون في متناول فهم الأطفال المستهدفين به.

↩ فإذا زاد بعد ذلك عشرا ... بلغ الغاية التي لا ترام
وابن تسعين عاش ما قد كفاه ... واعترته وساوس وسقام
فإذا زاد بعد ذلك عشرا ... فهو حي كميت والسلام

المبحث الثالث: عناية الفقهاء بتعليم قواعد الإسلام وأهم مؤلفاتهم فيه

بما أن هذا المتن هو كتاب للتعليم فهو كتاب مدرسي بالتعبير المعاصر، وتأليف الكتاب المدرسي ـ وإن لم يتخذ هذا الاسم ـ فهو أمر مألوف عند علماء المالكية؛ فقد راعوا في مؤلفاتهم تفاوت مستوى الطلبة الذين توجه إليهم؛ فمنهم من يصنف للمبتدئين ومنهم من يصنف لذوي المستوى العالي، ومنهم من يؤلف في العلم الواحد أكثر من كتاب تقديرا لمختلف الدرجات العليمة، فنجد مصطلح (الصغير، والمتوسط، والكبير) في المتون والشروح، فيشيرون إلى الطبقة المستهدفة في مقدماتهم، كما قال القاضي عياض في هذا الكتاب هدفه: (تدريب المتعلمين)، وكثيرا ما تصير المادة المقدمة في الكتب المستهدفة للأطفال نبعا ثريًّا حتى للكبار[1]، كهذا الكتاب.

وعلى هذه الطريقة ألف الفقهاء في الفقه عموما، وفي قواعد الإسلام على وجه الخصوص ما يسمى بالكتاب المدرسي الفقهي، كما ألفوا الكتاب البيداغوجي التربوي، من ذلك ما يلي مرتبة حسب العنوان وتاريخ الوفاة:

أولا: من الكتب المدرسية الفقهية عموما:

- رسالة ابن زيد القيرواني(ت386هـ)، ومختصر المدونة له أيضا[2].
- نظم الجواهر المكنونة في الفرائض، لأحمد بن سليمان الرسموكي (ت1133هـ)[3].

---

(1) ينظر تحقيق الكليات الفقهية لأبي الأجفان (ص 20).

(2) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي لمحمد بن حسن شرحبيلي (ص413).

(3) طبع الطبعة الأولى 1425هـ2004م بتقديم إد إبراهيم إبراهيم، نشر مكتبة المدارس بإنزكان جنوب المغرب.

- منظومة درر الأصول في أصول فقه المالكية، لمحمد المختار الشنقيطي (ت1220هـ)[1].

- منظومة إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، لمحمد الولاتي(1330هـ)[2].

ثانيا: من الكتب المتخصصة في قواعد الإسلام:

- قواعد الإسلام، لأبي الوليد الباجي (471هـ)[3]، وهو عمّ الحافظ المشهور أبي الوليد الباجي (ت474هـ).

- شرح قواعد الإسلام، لإسماعيل الجطالي الإباضي من أهل نفوسة بليبيا (ت750هـ)[4].

- قواعد الإسلام، لإبراهيم بن علي بن فرحون(ت799هـ)[5].

- هداية الأنام في مختصر قواعد الإسلام، لعلي بن محمد القلصادي(ت 891هـ)[6].

- منظومة في قواعد الإسلام، لإبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي(ت 920هـ)[7].

---

(1) طبع بتحقيق عبد الرحمن السنوسي بدار ابن حزم، ط: الأولى، 2004م، كما طبع أيضا بتحقيق محمد بن يسدي محمد مولاي بدار يوسف بن تاشفين بموريتانيا، ط: الأولى 1427هـ-2006م.

(2) طبع باعتناء عبد الكريم قبول بدار الرشاد الدار البيضاء ط: الأولى 2003م.

(3) توجد ثلاث نسخ منه في الخزانة الحسنية بالرباط بأرقام: (4574) و(6336) و(14145). انظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية لعمر عمور (ص361).

(4) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض برقم: (0191 ف) والأعلام للزركلي (1/ 327).

(5) توجد نسخة منه بالخزانة الصبيحية بسلا محفوظة تحت رقم: (202/ 4).

(6) كشف الظنون لحاجي خليفة (4/ 719)، والأعلام للزركلي (5/ 10).

(7) الأعلام للزركلي (1/ 45)، وذكر أنه مخطوط في تامكروت.

- الفصول في أركان الإسلام، لناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني المالكي (ت958هـ)[1].
- شرح قواعد الإسلام، لأبي محمد عبد الله بن محمد الهبطي (ت963هـ)[2].
- مزيل اللبس عن أسرار القواعد الخمس، لمحمد بن علي الخروبي الجزائري (ت963هـ)[3].
- القواعد الخمس، لعبد الله بن عبد الرزاق العثماني الفاسي (ت1027هـ)[4].
- منظومة المرشد المعين لابن عاشر (ت1040هـ)[5].
- جامع الأسرار في قواعد الإسلام، لعلي بن عبد الواحد السجلماسي (ت1057هـ)[6].
- قواعد الإسلام، لمحمد بن علي بن إبراهيم أسس الهوزالي (ت1162هـ)[7].
- فتح الأكمام عن قواعد الإسلام، لمحمد بن سعيد العباسي السملالي (ت1074هـ)[8].
- مساعدة الإخوان في المفروض على الأعيان، للشيخ ابن ناصر الدرعي (ت1085هـ)[9].

---

(1) طبع بتحقيق: مصطفى بن مبارك عكلي التمكروتي، صدر عن مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء سنة 2012م.

(2) توجد نسخة منه في الخزانة الحسنية برقم: (1328). انظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنية (ص267).

(3) فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط، قسم:3، ج:1 (ص167)، رقم المخطوط: (د 2018).

(4) فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط، قسم:3، ج:1 (ص167)، رقم المخطوط: (د 2018).

(5) طبعت مع شرحه لميارة مرارا.

(6) الأعلام للزركلي (4/ 309 ـ 310).

(7) مخطوط بخزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم: 10.

(8) شرحه الشيخ يبورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي. كما في سوس العالمة للمختار السوسي (ص181ـ183).

(9) منظومة تتكون من ثلاثين بيتا، نظمها لأزواجه وبناته، وضمنها قواعد الإسلام بدءا بالتوحيد وانتهاء بالحج، توجد نسخة منها في خزانة مدرسة إكضي العتيقة بسوس جنوب المغرب، وقد شرحها تلاميذه، منهم: عبد الملك التاجموعتي، وأحمد أحوزي الهشتوكي، ومبارك بن محمد الغربي، وأحمد بن أبي ←

- فتح العلام شرح قواعد الإسلام[1]، لأحمد أحوزي التملي الهشتوكي (ت1127هـ)[2].
- قواعد الإسلام، لمحمد بن علي الورزازي(ت1214هـ)[3].
- رسالة في قواعد الإسلام، لمحمد بن خليل الطرابلسي القاوقجي(1305هـ)[4].
- رسالة على قواعد الإسلام، لمسعود القناوي أفندي عاش في حدود(1310هـ)[5].
- أركان الإسلام الخمسة أحكامها وأثرها في بناء الفرد والمجتمع، لرفعت فوزي[6].

ثالثا: من الكتب المدرسية التربوية:

- رسالة آداب المعلمين، لمحمد بن سحنون(ت262هـ).
- الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين، لأبي الحسن القابسي(ت403هـ)
- جامع جوامع الاختصار والتبيان...؛ لابن أبي جمعة المغراوي(ت920هـ)[7].
- نظم سراج طلاب العلوم، للعربي بن عبد الله المسَّاري(ت 1240هـ)[8].

← زيان الأغواطي، ويبورك السملالي، ومحمد بن عبد الله السملالي. انظر: طلعة المشتري، في النسب الجعفري لأحمد بن خالد الناصري (1/ 316 ـ 318)، وسوس العالمة للمختار السوسي (ص184 ـ 190)، وجوانب من تاريخ الزاوية الناصرية لأحمد بن محمد عمالك (2/ 300).

(1) قواعد الإسلام كتاب للعلامة أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي(ت1102هـ).

(2) انظر: سوس العالمة للمختار السوسي (ص190).

(3) الأعلام للزركلي (6/ 297).

(4) إيضاح المكنون للبغدادي (1/ 566).

(5) طبع على الحجر بمطبعة شرف1307هـ. انظر: معجم المطبوعات ليوسف سركيس (2/ 1528).

(6) طبع الطبعة الثانية بدار السلام 1995م.

(7) جمع عادل الغامدي خمسة كتب، منها الثلاثة المذكورة في كتاب (الجامع في كتب آداب المعلمين) طبع 1430هـ، كما طبع الأخير (جامع جوامع الاختصار فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان) بتحقيق أحمد البدوي ورابح بونار.

(8) شرحه أحمد بن المأمون البلغيثي(ت1348هـ) بكتاب: (الابتهاج بنور السراج) مطبعة محمد أفندي القاهرة1319هـ.

رابعا: من الكتب الجامعة بين النوعين: الفقهي والتربوي:

- مرشدة الصبيان لأبي سرحان السلجلماسي الفاسي(ت1119هـ)[1].
- مواهب المنان بما يتأكد على المعلمين تعليمه للصبيان.
- بغية الطلاب المعينة قارئها على عبادة العزيز الوهاب[2].

وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام هو من النوع الثاني؛ إذ تناول قواعد الإسلام بأسلوب الكتاب المدرسي الفقهي الخاص بقواعد الإسلام.

(1) طبعت بتحقيق طارق طاطمي، منشورات الرابطة المحمدية بالمغرب 1430هـ2009م.

(2) كلاهما للسلطان المغربي محمد بن عبد الله العلوي(ت1204هـ 1790م)؛ أما الأول فطبع سنة 1414هـ 1996م بإشراف أحمد العلوي العبدلاوي. أما الثاني فمخطوط في خزانتي الرباط: الملكية برقم: (3747)، والوطنية برقم: (795ك). انظر: الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي للحسن العبادي (ص 148).

الفصل الثاني

التعريف بشرح الإمام القباب وبيان منهجه ومصادره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكتاب وأبرز العلماء الذين اعتمدوه

المبحث الثاني: ملامح من منهج المؤلف المعتمد في الشرح

المبحث الثالث: مصادره المعتمدة

المبحث الأول: أهمية الكتاب وأبرز العلماء الذين اعتمدوه

سبق أن القاضي عياضا سلك في تصنيف الأحكام في هذا الكتاب مسلك الإيجاز مع حصر النظائر بالأعداد تحت عناوين ملائمة أو متقاربة؛ ليكون جديرا بأن يستظهره طالب العلم حتى يحقق منه المطلوب؛ وهذا جعل الكتاب أحيانا يلفه غموض، وأحيانا يضرب عن بعض الأقوال الراجحة، ويترك إيراد الخلاف فيما قوي فيه، وعلاوة على ذلك فقد جاء مجردا عن الأدلة من الكتاب والسنة، وإن كان مؤلفه عالي الكعب راسخ القدم في علم الحديث، ويكفي أنه شرح بعضا من كتب السنة، وعلى رأسها صحيح مسلم.

فاحتاج الكتاب إلى من يوضح غامضه، ويرجح راجحه، ويورد الخلاف فيما قوي فيه، ويقيم الدليل على مسائله بعد التحري والتدقيق حتى يميز الصحيح من الأدلة عن السقيم؛ فانبرى لهذه المهمة عالم فقيه محدث لا يقل في كل هذا عن المؤلف، ذلكم هو أبو العباس القباب الذي تجشم شرح الكتاب، فأحسن وأفاد، وأتقن وأجاد، حيث اتبع منهج سرد الأقوال ومقارنتها ومناقشتها في إطار المذهب وخارجه، مائلا مع الدليل حيث مال، مؤيدا حينما يستدعي الأمر التأييد ومعارضا بأدب حين لا يرى لرأي مخرجا، مع التماس الأعذار للأخطاء، ولكنه يكون صارما حينما يتعلق الأمر برواية الحديث، ملتزما فيه بالصحيح مبينا علة السقيم ومبرئا ذمته من عهدته مما نقل ولم يعثر له على أصل، الشيء الذي جعل كتاب شرح القواعد مرجعا معتمدا لدى العلماء بعده، لما يحتويه من مسائل عز نظيرها، وبحوث انفرد بها، واجتهادات لا تكاد تجدها إلا فيه.

ولذلك انتشر هذا الكتاب، فأثنى الفقهاء عليه، واعتمدوه في النقل والإحالة، وتناولوه بالتحقيق والتدقيق كما سيأتي:

أولا: انتشاره

قال الأستاذ محمد المنوني: إن شرح القباب للإعلام بحدود قواعد الإسلام موجود في أغلب الخزانات العامة بالمغرب[1]، وهذه نسخ اطلعت على وجودها معتمدا بعضها:

✓ **نسخ موجودة بالخزانة الحسنية بالرباط:**

1 ـ نسخة برقم:(2250) في مجلدين: ناسخها: محمد بن أحمد القنطشي الأنصاري، الأول الخميس 22 ذي القعدة (1031هـ). أما الثاني ففي سنة 1032هـ. وهي من النسخ المعتمدة الفرعية في هذا التحقيق برمز (خ).

2 ـ نسخة برقم:(585)، ناسخها: محمد بن أحمد السيد، وعبيد الله قاسم بن محمد المانتسي، وعبد الله محمد الصديق، عارية من تاريخ النسخ مبتورة الأخير.

3 ـ نسخة برقم:(1917)، وهي في سفرين: ناسخ الأول: أحمد بن علي المنصوري السبت 30 ذي القعدة (1110هـ). أما ناسخ الثاني فهو: الحسن بن عبد القاهر الولفلاوي، وهي متآكلة الأطراف بها خروم في الجوانب. وهي من النسخ المعتمدة الفرعية برمز (ر).

4 ـ نسخة برقم: (8646) بها خروم كثيرة متآكلة الورقات الثلاثة الأولى وكذا الأخيرة، عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ.

5 ـ نسخة برقم: (11231) بها خروم عارية من تاريخ النسخ واسم الناسخ.

6 ـ نسخة برقم: (904ح33) عدد أوراقها (195).

7 ـ نسخة برقم: (9073) وهي متلاشية ولا يمكن الاطلاع عليها.

---

(1) انظر: جهود القباب في خدمة المذهب للمراري (ص123) (مرقون).

✓ **نسخ موجودة بالمكتبة الوطنية (الخزانة العامة سابقاً) بالرباط:**

8 ـ نسخة برقم: (ح ـ 33)، ناسخها: محمد الكبير المكناسي تاريخها: السبت 26 ربيع الأول 1184هـ.

9 ـ نسخة برقم: (ك ـ 829).

10 ـ نسخة برقم: (ك ـ 816).

✓ **نسخ موجودة بخزانة القرويين بفاس:**

11 ـ نسخة برقم: (332)، وهي المعتمدة في هذا البحث أصلا برمز (ص).

12 ـ نسخة برقم: (1886) وهي من النسخ المعتمدة الفرعية في هذا البحث برمز(س).

✓ **نسخ موجودة في خزانات متفرقة:**

13 ـ نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم (1333).

14 ـ نسخة الزاوية الحمزاوية العياشية بالراشدية رقم: (735)، تاريخها: صفر (1085هـ)، خطها مغربي مرونق، تامة مقروءة الخط بهوامشها تصحيحات وتوقيفات، وهي الثانية ضمن مجموع[1].

15 ـ نسخة خزانة جمعة الماجد للتراث رقم: (236914)، تاريخها: الأحد 6 ذي الحجة (944هـ).

16 ـ نسخة تغانمين بإدوتنان جنوب المغرب وهي بدون تاريخ. وهي من النسخ المعتمدة الفرعية في هذا البحث برمز (ت).

---

(1) انظر الفهرس الوصفي لمخطوطات خزانة الزاوية الحمزوية (2/ 493ـ494).

ثانيا: ثناء العلماء عليه:

وصفه تلميذه ابن قنفذ بالشرح الحسن[1]، كما وصفه كل من التمبكتي، ومحمد مخلوف. وعبد الله كنون بـ: ((غاية الإتقان))[2]، وقال عنه ذ. أحمد المراري: ((هو من أهم الآثار العلمية التي خلفها القباب))[3]، ووصفه ذ. محمد إبراهيم الكشر بالشرح الوافي[4].

وكثيرا ما يثني عليه أبو عبد الله الحطاب الطرابلسي(ت954هـ) أثناء النقل عنه؛ مثلا في كيفية نطق (الله أكبر) في تكبرة الإحرام في الصلاة بعد أن حكى ما فيه من آراء الفقهاء: ((انظر كلام القباب فإنه حسن))[5]؛ وكذلك أبو عبد الله العبدري المواق(ت897هـ) قال في مسألة كراهية حديث النفس بأمور الدنيا في الصلاة: ((وقد بسط القباب هذا بسطا شافيا))[6]، وكذا قال الشيخ محمد ميارة الفاسي(ت1072هـ)[7].

ثالثا: اعتماد العلماء عليه في النقل والإحالة:

أما أبرز العلماء الذين اعتمدوه في النقل والإحالة فيكفي إلقاء نظرة على كتب المتأخرين من المالكية لتجدها تلهج بالنقل عن القباب؛ فقد نقل عنه أبو عبد الله العبدري المواق في كتابه التاج والإكليل[8] أكثر من عشرين مرة، وأبو عبد الله الحطاب

---

(1) وفيات ابن قنفذ (ص372)، وشرف الطالب له ضمن موسوعة أعلام المغرب لحمد حجي (2/ 689).

(2) التمبكتي في النيل (ص103)، والكفاية (1/ 87)، ومخلوف في شجرة النور (1/ 338)، وكنون في النبوغ (ص215).

(3) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص44).

(4) تحقيق شرح بيوع ابن جماعة (ص42).

(5) مواهب الجليل للحطاب (2/ 206).

(6) التاج والإكليل للمواق (1/ 551).

(7) الشرح الكبير على المرشد المعين لميارة الفاسي (ص214).

(8) انظر على سبيل المثال في التاج والإكليل (1/ 78، 551، و2/ 278، 426).

في كتابه مواهب الجليل[1] أكثر من ثلاثين مرة، والشيخ ميارة في كتابه الشرح الكبير لمرشد ابن عاشر أكثر من أربعة عشر مرة[2]، والشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(ت1230هـ) في حاشيته على الشرح الكبير للدردير[3] أكثر من عشر مرات والشيخ محمد بن أحمد عليش(ت1299هـ) في كتابه منح الجليل[4] أكثر من عشر مرات.

هذا فيما يخص النقل عن القباب في كتابه شرح قواعد عياض بالخصوص، وهو لم يتناول إلا فقه العبادات الذي يعد ثلث الفقه أو ربعه، أما فيما يخص فقه المعاملات فالنقل عنه في كتبه الأخرى أكثر.

رابعا: التحقيقات السابقة للكتاب:

سبق تحقيق الكتاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت إشراف د. حمد بن حماد ابن عبد العزيز الحماد على الشكل التالي:

1) في رسالة الدكتورة (من أوله إلى نهاية قسم الجنائز) من طرف الطالب محمد عبد الله بن أحمد محمد المختار سنة (1413هـ).

2) في رسالة ماجستير (من أول الطهارة إلى آخر زكاة الفطر) من طرف الطالب محمد ووري باري سنة (1417هـ) مع المقارنة بكتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب.

أما من زكاة الفطر إلى آخره فلم أعثر على شيء من تحقيقه، كما لم أطلع على أن المحقق منه السابق مطبوع. والله أعلم.

---

(1) انظر على سبيل المثال في مواهب الجليل (1/ 109، 408، 430، 455، و2/ 267، و3/ 318، 237، و4/ 104).

(2) انظر على سبيل المثال في شرح ميارة الكبير: 214 و263 و441، ط: دار الفكر بيروت لبنان.

(3) انظر على سبيل المثال في حاشية الدسوقي (1/ 123، 200، 525).

(4) انظر على سبيل المثال في منح الجليل (1/ 116، 207، و2/ 88، 244).

المبحث الثاني: ملامح من منهج المؤلف المعتمد في الشرح

ملامح الشيء هي: ما بدا من محاسنه ومساوئه، مفردها: لَـمْحةٌ على غير قياس ولم يقولوا: مَلْمَحة[1]؛ ويمكن استخراج ملامح منهج أبي العباس القباب الذي اعتمده في كتابه هذا حسب الأمور التالية:

أولا: لمحة الشرح على طريقة المشارقة

عندما نتصفح الكتب الشارحة للمتون، فنقارن بين المشرقية منها والمغربية، نجد أن المغاربة حافظوا على الطريقة القديمة في شرح المتون، حيث يعمد الشارح المغربي إلى كتابة المتن المشروح كله أو بعضه على حدة، ليأتي بعد ذلك بالشرح والتحليل، كما في البيان والتحصيل لابن رشد مثلا، وكذلك شرح التلقين للمازري.

أما طريقة المشارقة فتقوم على مزج الشرح بالمتن، حيث يتم تنزيل الشرح على اللفظ أو الجملة على الأكثر، بمعنى أن الشارح ينظر إلى الألفاظ والجمل، ويشرحها من حيث اللغة والاصطلاح بمعزل عن سياق النص العام، أو بعبارة أخرى أن الشارح يقوم بتفكيك النص إلى أجزاء، ويقوم بدراستها كل على حدة.

وعلى هذه الطريقة سار القباب في شرحه للإعلام بحدود قواعد الإسلام؛ إذ لم يعتمد طريقة المغاربة في شرحهم للمتون من الإتيان بالمتن وحده، ثم إتباعه بما يبين المقصود منه؛ بل نهج نهج المشارقة فمزج الشرح بالمتن، ومن عيوب هذه الطريقة صعوبة الفصل بين المتن والشرح لدى القارئ[2].

ثانيا: لمحة التأصيل والاستدلال

التأصيل في كتاب القباب هو على قسمين: التأصيل العام، والتأصيل الخاص؛

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (2/ 584).

(2) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص118).

1) المراد بالتأصيل العام هو الاستدلال بالأدلة الشرعية المعتمدة عند الأصوليين؛ من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، ومراعاة الخلاف، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والعرف، والمأثور من أقوال الصحابة والتابعين والسلف الصالح، مع الاستئناس باجتهادات الفقهاء واختياراتهم الفقهية.

ويلاحظ في هذا الشرح أن القباب كان متضلّعاً في الحديث وعلومه، مطلعا على الفقهين: فقه النص، وفقه الواقع، استنباطا وتطبيقا؛ فهو يوظف الحديث الصحيح الثابت عن النبي ﷺ في الاستشهاد، والاستنباط، والتعليل، والترجيح، ويسوق في تأصيل مسألة فقهية واحدة عدة أحاديث من مصادر مختلفة؛ فيحكم عليها بعد التخريج العلمي صحة وضعفا، منبها على فرائد أحكامها، وفوائد حِكَمها، رابطا بينها وبين مقتضيات الواقع، مؤيدا ومدافعا عن صحيح الواقع السني، ومعارضا معالجا للفاسد البدعي، معتبرا أن تجريد الأحكام الفقهية من أدلتها ينقص من قيمتها.

الشيء الذي جعل كتابه هذا كتابا يتناول المذهب المالكي وأدلته، كما جعل القارئ يرتاح لفقهه، ليس لأنه مؤصل فقط؛ بل لأنه مؤصل بدليل صحيح ثابت عنه ﷺ[1].

وأكتفي هنا بثلاثة نماذج من تحقيقاته الحديثية التي تدل على أنه عالم بالحديث رواية ودراية:

أ) يقول: ((قوله: (كما قال نبينا عليه السلام: «بني الإسلام على خمس...») الحديثَ إلى آخره؛ هذا الحديث الذي أتى به القاضي اتفق على إخراجه البخاري ومسلم؛ أخرجه مسلم من أربعة طرق، وأخرجه البخاري من طريق واحد، وكلها متقاربة المعاني، وسياقة المؤلف بلفظ الطريق الثالث من طرق مسلم؛ غير أنه في الحديث تقديم الحج على صوم رمضان، وقال ابن عمر في مسلم: «كذا سمعه من النبي ﷺ»))[2].

---

(1) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص118).

(2) راجع (ص252).

ب) يقول: في الاستدلال لمس الذكر: ((روى مالك في موطئه: عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بُسرة، عن النبيﷺ أنها سمعته يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وأخرجه الترمذي عن هشام عن أبيه عن بسرة، ولم يذكر مروانا، وقال: «حديث حسن صحيح»، وكذلك رواه أبو الزناد عن بُسرة. وصحح أبو زرعة حديث أم حبيبة، وقال البخاري: إنه غير متصل الإسناد، وحديث أم حبيبة الذي أشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة: سمعت النبيﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». وأخرج الترمذي عن طلق بن علي الحنفي، عن النبيﷺ أنه قال: «وهل هو إلا مضغة منه»، أو قال: «بضعة منه»، يعني: لمن سأله عن مس الذكر؛ إلا أنهم قالوا: حديث مُطلق متقدم، وحديث بسرة هو المتأخر))[1].

جـ) يستنبط من عدم أمر النبي ﷺ عائشة بالوضوء للنوم وهي راوية الحديث فيه قاعدة حديثية فيقول: ((وقول الراوي كان النبيﷺ لا يفعل كذا لا يدل على أن الراوي فعله ولا على أنه لم يفعله))[2].

2) التأصيل الخاص؛ أو ما يسمى اليوم في اصطلاح الباحثين بـ(التوثيق)؛ وهو: إثبات الأحكام الفقهية وردها إلى أصولها ومصادرها، وقد اعتمد القباب في ذلك على أمهات الفقه المالكي؛ فهو خبير باستثمار مختلف المصادر الفقهية والحديثية في بناء الفقه والاقتباس، واقتباسه يأتي على أربعة أحوال:

أ) في كثير من الأحيان يكتفي بذكر القول منسوبا لصاحبه دون ذكر مصدره من الكتاب الذي أخذ منه؛ فيقول مثلا: قال ابن رشد، قال اللخمي، قال المازري. وفي هذه الحالة لا يدري القارئ مصادر هذه الأقوال، ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان لصاحب القول الذي استشهد به مؤلفات عديدة.

---

(1) راجع (ص969).

(2) راجع (ص905).

ب) أحيانا يذكر الكتاب فقط دون ذكر صاحبه كقوله مثلا: قال في (المدونة)، قال في (المعلم)، وفي هذه الحالة يكفي القارئ أن يعثر على الكتاب ليعرف صاحبه.

جـ) أحيانا يسمي الكتاب وصاحبه، فيقول مثلا: قال عياض في (الإكمال)، وهذه الحالة وإن كانت مفيدة بالنسبة للقارئ وللبحث العلمي؛ إلا أنه قليلا ما يستعملها.

د) في قليل من الأحيان يقتبس دون ذكر الكتاب ولا صاحبه؛ فيظن القارئ حينئذ أنه من كلامه وليس كذلك، وقد نبهت على ما عثرت عليه من هذا النوع في هامش التحقيق[1].

ثالثا: لمحة التحقق والأمانة العلمية

اتسم تعامل القباب مع المصادر التي اعتمدها بالتحقق والتثبت، محافظا على الأمانة العلمية التي تتجلى لديه في النماذج التالية:

1) حين يحيل القارئ على مصادر الأقوال التي يستشهد بها، كما يشعره بأن النقل من هذه المصادر قد يكون بالحرف؛ فيضع عند نهاية النصوص علامة (اهـ) أو يقول (انتهى) أو (انتهى نصه)، وقد يكون بالمعنى؛ فيشير إلى ذلك بقوله: (وأكثره بالمعنى).

2) حين قال: «وهذه الأحاديث التي تأتي في أثناء نقل كلام الفقهاء نحكيها حسبما يأتون بها، ونتبرأ من عهدتها»[2]، وأعاد مثل ذلك في موضع آخر فقال: «وقد تقدم مني التبرؤ من مثل هذه العهدة»[3].

3) حين قال: «أخرج مسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه»، هكذا رأيته، وكان في نسخة الأحكام (أي

(1) انظر مثلا (ص 1051) في: (أن جديا لو غذي بلبن كلبة أو خنزيرة).
(2) انظر (ص379).
(3) انظر (ص 1070).

للإشبيلي): «وضوءه للصلاة» فضرب على قوله: «للصلاة»، والنسخة مسموعة من المؤلف، وكتب عليها خط يده»[1].

4) حين حقق معنى كلمة (سائر) في اللغة ونبه على خطإ الناس الشائع فيها فقال: «ومعنى سائر: أي بقية. ومن الناس من يستعمل لفظة السائر بمعنى الجميع، والصحيح في اللغة أنها بمعنى البقية، وأنها مشتقة من السؤر وهو بقية التراب؛ لا من السور المحيط بالمدينة، وهذا الراجح عندي، ويحتمل أن يريد بالسائر الجميع. والله أعلم»[2].

رابعا: لمحة التحليل والمقارنة

القباب ليس ناقلا بالأمانة للأقوال فقط؛ بل في كثير من الأحيان يظهر في كتبه محللا يضرب بدلوه عمقاً في الفقه المقارن، وتتجلى قدرته في ذلك من خلال استقصائه آراء العلماء في المسائل الفقهية، وبيان مستند كل رأي، وتحرير مواطن الخلاف، دون الخروج عن الموضوع[3]؛ ونلمس ذلك عنده في إطارين:

1) إطار الخلاف العالي الخارجي؛ حيث تجد القباب أحيانا يقارن في الخلاف الفقهي بين المذاهب الأربعة المشهورة؛ بل بين المذاهب المنقرضة أو المغمورة؛ كالمذهب الظاهري، والأوزاعي، ومذهب الليث بن سعيد، وابن جرير الطبري، وزفر، والثوري، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، والنخعي...، الشيء الذي يدل على أن منهجه في التحليل والمقارنة مبني على ثلاثة أمور مهمة في حق فقيه باحث هدفه الوصول إلى الحق، والحصول على الصواب وهي:

---

(1) انظر (ص 906).

(2) انظر (ص 761).

(3) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص122).

أ) سعة الاطلاع؛ فالقباب كان واسع الاطلاع على مذاهب الفقه الإسلامي، المشهورة وغير المشهورة؛ حيث يورد أقوالها ويناقشها ويقارن بينها.

ب) الاقتناع بالتكامل؛ فالقباب مقتنع بتكامل الفقه الإسلامي؛ حيث كان منفتحا على بقية المذاهب الفقهية، يستثمر جميع اجتهادات العلماء، بغض النظر عن انتماءاتهم المذهبية، رغم تعدد مناهجها في الاستنباط، وتنوع طرقها في الاجتهاد، مادام جهودها تصب في خانة خدمة الفقه الإسلامي العام وإغنائه وإثرائه، وهي غاية كل المذاهب الفقهيه.

جـ) الإيمان بالتعايش؛ فالقباب يؤمن بتعايش المذاهب الفقهية؛ فكلها عنده سواء من حيث الاعتماد والاعتداد؛ سواء كان المذهب مشهورا، أو غير مشهور، مالكيا، أو غيره[1].

وأسوق هنا من أجل ملامسة ما سبق هذا النموذج:

قال القباب: ((اختلف الفقهاء في تارك الصلاة؛ فقال مالك: يقتل حدا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعاقب ويحبس أبدا حتى يصلي، وبه قال داود والطبري ومال إليه كثير من المتأخرين، وقال ابن حنبل وابن راهويه وطائفة: تارك الصلاة وهو مقر بها، إذا أبى أن يصليها، كافر خارج بذلك عن الإسلام))[2].

2) الخلاف النازلي الداخلي؛ حيث نجد القباب يأتي إلى المسألة الفقهية فيضعها في إطار أقوال علماء المذهب، وآراءهم الاجتهادية؛ فيسوق مستند كل واحد منهم بعد تحرير محل النزاع لاحتمال أن يكون الخلاف لفظيا، ثم يقارن بينها للتوصل إلى الرأي الراجح منها، إما حسب الاتجاهات الفقهية إذا كان بين بعضها اتفاق، وإما حسب الآراء المختلفة على انفراد إذا كانت متباينة؛ وفي النهاية تكون له إحدى الحالات التالية:

---

(1) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص110).

(2) انظر (ص 333).

أ) في كثير من الأحيان ينهي المسألة بدون ترجيح، وهذا هو العيب فيه، ربما يعرف الراجح فيحتفظ به لنفسه، تاركا الاختيار للفقيه المتضلع، في الوقت الذي يترك هموما من الحيرة للمتفقه المبتدئ.

ومن نماذج ذلك قوله: ((ويجيء مثل مذهب القابسي فيمن انغمس في نهر، ثم خرج منه وتدلك أن ذلك لا يجزئه؛ خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زيد من أنه يجزئه وصوبه ابن يونس. قال: لأن المراد بلل الجسد وعمومه مع التدلك وقد فعل))[1].

ب) أحيانا يسعفنا من تحليلاته ومقارناته بحسم الخلاف بالقول الراجح؛ إما باختياره بين أقوال العلماء، أو استحسانه، أو تأويله واعتماده؛ كل ذلك بعد أن يلمس في صاحبه أنه قد تحرى الدليل الصحيح؛ ومن نماذج ذلك ما يلي:

ـ اختلف العلماء فيمن بلع شيئا غير مغذ كالحصاة نهار رمضان؛ فقال ابن القاسم: لا قضاء عليه، وذهب ابن الماجشون إلى أن له حكم الطعام، فعليه في السهو القضاء، وفي العمد القضاء والكفارة؛ قال القباب: ((الراجح ما قال ابن الماجشون))[2].

ـ اختلف العلماء في البلغم يخرج من صدر الصائم، فيصير إلى طرف لسانه، ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهيا؛ قال سحنون في كتاب ابنه: عليه القضاء، وشك في الكفارة في عمده. وقال ابن حبيب: لا شيء عليه، وقد أساء؛ لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب؛ قال القباب: ((وهو الراجح))[3].

جـ) أحيانا يأتي في المسألة باجتهاد جديد أو توجيهات وتعليلات جديدة لم يسبق إليه، كما في النماذج التالية:

---

(1) انظر (ص 872 و873).
(2) انظر (ص 1102).
(3) انظر(1103).

ـ في حسم خلاف المذهب في صحة الوضوء بغسل العضو أو مسحه؛ سواءٌ كان واصلا للماء أو موصولا به قال: ((والفرق بين المغسول والممسوح أنه في المغسول غاسل للعضو؛ سواءٌ أوصله إلى الماء، أو أوصل الماء إليه، بخلاف المسح؛ لأنه إذا كان رأسه مبلولا ويده جافة صار ماسحا ليده ببلل رأسه، والفرض الواجب إنما هو عكسه، وهو فرق واضح))[1].

ـ في تعليله البدء بالميامن في غسل اليدين والرجلين من الوضوء قال: ((لما لم يمكن غسلهما معا، وكان غسل أحدهما يشغل عن الآخر فلابد من البداية بأحدهما، استحب التيمن في ذلك؛ ألا ترى أن الأذنين لما أمكنه فعلهما مرة واحدة لم يستحب فيهما تيامن؟))[2].

د) أحيانا يوحد الأقوال المتشعبة إلى قول واحد كما يتضح في النموذجين التاليين:

ـ في الاقتصار على المرة الواحدة في الوضوء؛ ففيها عند المالكية ثلاثة أقوال: مكروه مطلقا، أو جائز مع الإسباغ، أو جائز لعالم، فقد جمع القباب الأقوال فقال: ((فلا يكون فيها إلا قول واحد)) وهو: أن ذلك مكروه إلا لعالم أسبغ الوضوء[3].

ـ اختلف العلماء في الأفضل من النوافل: هل كثرة الركعات، أو طول القيام إلى أربعة أقوال؟ فقيل: كثرة الركعات مطلقا، وقيل: طول القيام مطلقا، وقيل: كثرة الركعات بالنهار وطول القيام بالليل، وقيل: يلتزم من ذلك أشق ذلك عليه؛ فجمع القباب ذلك في قول واحد فقال: ((ولو قيل: إنه يفعل من ذلك ما كان أفرغ لسره وأقرب لحضور قلبه لكان أولى؛ لأن من الناس من إذا قرأ تدبر القرآن حصل له من معانيه ومواعظه وفوائده ما يعظم نفعه، ومن الناس من إذا قرأ لم يحصل له كبير شيء،

---

(1) انظر (ص 926).

(2) انظر (ص 946).

(3) انظر (ص 950).

فإذا سجد تخضع وتخشع وتذلل ورق قلبه؛ فينبغي أن يلتزم كل واحد منهما ما هو أنفع له))[1].

خامسا: لمحة الالتزام من غير تعصب

فالقباب مالكي المذهب بامتياز؛ لكنه ليس متعصبا للمذهب المالكي، ومنهجه الذي سطره لنفسه في هذا الكتاب أحيانا يدفعه إلى الخروج عن المذهب أو عن المشهور فيه كما في المسائل التالية:

1) عدم صحة الصلاة بالوضوء المستحب؛ قال القباب: ((واختلف إذا نوى بوضوئه ما يستحب له الوضوء ويجوز فعله للمحدث؛ كقراءة القرآن من غير مس مصحف، أو لدخول المسجد، أو للدخول على السلطان ونحوه؛ قال المازري: ((فالمشهور أنه لا يجوز له به فعل الصلاة))، وهو الذي نقل ابن يونس ولم يحك غيره، وبه قال عبد الوهاب. وقال ابن حبيب فيمن توضأ للنوم أنه يصلي به؛ فعلى هذا يجزئ في جميعها، وهو الذي صوَّب اللخمي وابن العربي، وهو البين من جهة المعنى؛ لأنه إنما توضأ لينام طاهرا، أو ليقرأ القرآن، أو ليدخل المسجد على طهر، ولو كان يتوضأ ويبقى عليه حكم الحدث لما أمر بالوضوء؛ إذ لا يحصل معنى))[2].

2) ضم صوته لصوت القاضي عياض حين اعتبر من مستحبات الصلاة القبض ((إذا لم يرد الاعتماد))[3]؛ والمشهور في كتب المالكية السدل مع ضعف دليله.

3) عدم التكبير في الصلاة بعد التشهد الوسطى إلا بعد تمام القيام؛ قال القباب: ((أما أنه لا يكبر في القيام من اثنتين حتى يستوي قائما، فهذا المعلوم من مذهب مالك، ومثله يُرْوَى عن عمر بن عبد العزيز؛ وعامة العلماء على خلافه، وقالوا: بل يكبر في

---

(1) انظر (ص 771).

(2) انظر (ص 916).

(3) راجع (ص 481-484).

حال القيام كما هو الظاهر من الأحاديث: «كان يكبر في كل خفض ورفع» وحكي أيضا عن مالك»[1].

4) كراهية قبلة الصائم ومباشرته؛ قال القباب: «لعل من حُكي ذلك عنه كان لا يأمن على نفسه، ولقد شدد أهل المذهب في هذه المسألة، وفي السنة فيها رخص كثيرة، وكيف تكون القبلة والمباشرة تنقض أجر الصائم والنبي ﷺ يفعلها، ويفتي الشاب بإباحتها؟! والبين في المسألة إباحتها لمن يأمن على نفسه»[2].

5) عدم اعتبار الشاذروان من البيت في الطواف؛ قال القباب[3]: «وقد حذر بعض المتأخرين من أهل المذهب من (الشاذروان)؛ ذلك أنهم حين بنوا البيت رفعوا حائطه من الأرض يسيرا، ثم نقصوا من غلظه، وتركوا منه شيئا قليلا، فزعمت الشافعية أن من طاف فلصق حائط البيت ببعض جسده، أو بيده لم يستوف البيت بالطواف ولا يجزئه؛ ولو كان كما قالوه لحذر من ذلك السلف الصالح؛ لعموم البلوى بذلك، مع كثرة وقوعه، فتركهم ذكره دليل أن مثله مغتفر، والتوقي منه أولى، وأما أن ذلك مبطل للحج فبعيد»[4].

سادسا: لمحة الواقعية والحيوية

يلمس القارئ في هذا الشرح أن القباب لم يكن من العلماء الذين يفترضون الوقائع في الخيال ثم يبحثون لها عن الحلول؛ بل اجتهاداته تحكمها الوقائع والأحداث، فيعتد بالصالح فيها كما ينتقد الفاسد منها؛ مما أعطى لفقهه حيوية ونشاطا ومرونة، وأسوق لتوضيح ذلك هذه النماذج:

---

(1) انظر (ص 460).

(2) انظر (ص 1141).

(3) وممن قال بقول القباب في الشاذروان ابن رشيد السبتي في رحلته (5/ 106 ـ 125)، وابن فرحون في مناسكه. انظر: مواهب الجليل للحطاب (4/ 99)، ومنح الجليل لعليش (2/ 244).

(4) انظر (ص 1342).

1) المسألة السابقة من اختلاف العلماء في الأفضل من النوافل: هل كثرة الركعات، أو طول القيام إلى أربعة أقوال؟ حيث جمع القباب ذلك في قول واحد رابطا إياه بواقع كل شخص حسب ما يلائمه فقال: «ولو قيل: إنه يفعل من ذلك ما كان أفرغ لسره وأقرب لحضور قلبه لكان أولى؛ لأن من الناس من إذا قرأ تدبر القرآن حصل له من معانيه ومواعظه وفوائده ما يعظم نفعه، ومن الناس من إذا قرأ لم يحصل له كبير شيء، فإذا سجد تخضع وتخشع وتذلل ورق قلبه؛ فينبغي أن يلتزم كل واحد منهما ما هو أنفع له».

2) انتقاده لواقع منهج المدرسة المغربية في التعليم والتلقين؛ بعد انصرافه من درس ابن عرفة بتونس حين أعجب بتحليله وتفتحه ومرونته[1].

3) انتقاده لظاهرة المختصرات الفقهية المنتشرة[2].

4) انتقاده للمتحاملين على (إحياء علوم الدين) للغزالي[3].

5) إنكاره على العوام إخلالهم بغسل الجنابة[4].

6) إنكاره على العوام إخلالهم بالاستبراء ما بين الإفراط والتفريط[5].

7) إنكاره لبدعة الإسراع في الصلاة[6].

8) إنكاره تشويش الغير بالقراءة جهرا[7].

9) إنكاره إمامة الأطفال في التراويح لمجرد التلذذ بحسن صوتهم لا بالقرآن الكريم[8].

---

(1) سبقت الإشارة إليه انظر(ص 104 و146).

(2) سبقت الإشارة إليه انظر(ص 104).

(3) سبقت الإشارة إليه انظر(ص 93ـ94).

(4) انظر(ص 880).

(5) انظر(ص 1016 و1017).

(6) انظر(ص 432 و 433).

(7) انظر(ص 765 و766).

(8) انظر(ص 669 و670).

10) إنكاره على الأئمة عدم تسميع الناس التكبير بصوتهم واتخاذ المسمع لذلك[1].

11) إنكاره على من أنكر من قضاة عصره الدعاء بالتوفيق واختيارهم ما جرت به عاداتهم، من: أدام الله عزته وأطال بقاءه ونحوه، مما أحدثه الزنادقة على حد تعبيره، ويقصد بالزنادقة المتملقين للحكام[2].

سابعا: لمحة النقد والمناقشة

منهج القباب المتحرر من التعصب يدفعه إلى مناقشة العلماء وانتقادهم؛ إلا أن ذلك كان منه انتقاد تنور لاتهور، هدفه فيه الإنقاذ من الفتنة، لا إيقاد الفتنة؛ بحيث ينتقد الفكرة والمعلومة متأدبا في حق صاحبها، بدون تجريحه أو تبديعه أو تكفيره؛ كما نرى من بعض المتطفلين اليوم على الفقه وأهله.

وعلى هذا الأساس انتقد على عياض في هذا الكتاب سبع عشرة مسألة وهي:

1) في عدم ادراجه في صفات الله تعالى صفةَ الوجود[3].

2) في إدراجه الاستبراء في باب السنن وهو مجمع على وجوبه[4].

3) في إدراجه صلاة التسبيح في الصلوات المستحبة، وذلك غير معروف في المذهب[5].

4) في عده ترك التكبير بعد الوسطى حتى يعتدل قائما سنة، والمعروف استحبابه[6].

5) في جعله الخشوعَ في الصلاة واجبا مع عدِّه تحدث النفس في المكروهات[7].

---

(1) انظر(ص 684 و685).

(2) انظر(ص 1453).

(3) انظر(ص 260).

(4) انظر(ص 1016).

(5) انظر(ص 367).

(6) انظر(ص 460).

(7) انظر(ص516).

6) في مسألة كفت الشعر في الصلاة، حيث عزاها عياض للداودي وهي لمالك[1].

7) في تناقضه حين اعتبر زكاة الفطر سنة في باب الصيام، وواجبة في باب الزكاة[2].

8) في إباحة الصوم للمرضع إذا خافت على ولدها موتا أو ضررا؛ وهو لا يجوز[3].

9) في ترجيحه كون النوافل مثنى مثنى، ونصوص الأحاديث ظاهرة في جواز الزيادة[4].

10) في جعله ستر عورة الميت سنة، بينما هو فرض واجب إلا فيما بين الزوجين[5].

11) في جعله التعري في الخلوة مكروها، وهو جائز عند مالك[6].

12) في تناقضه حين جعل الموالاة في الوضوء فرضا تارة، وتارة سنة[7].

13) في جعله الوضوء من أواني الذهب والفضة مكروها، وهو حرام[8].

14) في تناقضه إذ جعل الرمل بالطواف والخبب في السعي سنة تارة، وتارة مستحبا[9].

15) في تفسيره الإسفار في وقت صلاة الصبح بالإسفار الأول مخالفا مدلول الحديث[10].

16) في اعتباره غسل اليدين ابتداء عند غسل الجنابة لا معنى له، مخالفا للحديث[11].

---

(1) انظر (ص 527).

(2) انظر (ص 1117).

(3) انظر (ص 1147).

(4) انظر (ص 763 و764).

(5) انظر (ص 791).

(6) انظر (ص 896).

(7) انظر (ص 928).

(8) انظر (ص 959).

(9) انظر (ص 1392).

(10) انظر (ص 1367).

(11) انظر (ص 885 و886).

17) في أن عدم أمر النبي ﷺ عائشة بالوضوء للنوم لا يدل على فعله ولا على عدمه[1].

ولم ينج غير عياض من انتقاداته المتنورة المبنية على قناعاته المتحرّرة؛ فقد انتقد انتقاداً موسعاً كلا من اللخمي وابن رشد (الجد) والباجي والمازري والغزالي وابن العربي[2].

ثامنا: لمحة العيوب والأوهام

وإذا كان القباب لا يتوانى عن توجيه الانتقادات والملاحظات لغيره، فليستعد بدوره لِتُوَجَّهَ الانتقادت له من الباحثين والعلماء؛ لأن الإنسان مهما كان لا يخلو من نقص وعيب، ومن ذلك ما يلي:

1) أنه يطيل الكلام في مسائل فقهية واضحة إلى حد الإملال، كما أنه أحيانا يختصر إلى حد الإخلال؛ انظر مثلا في الطول مسألة رفع اليدين في الصلاة[3].

2) أنه ينقل في مسألة واحدة أكثر من قول وفي كثير من الأحيان لا يرجح أيا منها.

3) أنه ينقل عن المذاهب الأخرى بواسطة غير علمائها.

4) أنه قد أكثر من النقل عن ابن عبد البر، واللخمي، والمازري، وابن رشد، والقاضي عياض؛ بحيث ينقل أحيانا صفحات ثلاثة أو أربعة.

5) أنه قلد طريقة المشارقة في الشرح.

6) تخريجه الحديث في كتب غير معتمدة عند علماء الحديث كأحكام عبد الحق الإشبيلي.

7) عدم ذكر بعض مصادر فقهه، سواء من الرجال أومن الكتب.

---

(1) انظر (ص 905).

(2) انظر (ص 598 و822 و885 و886 و905 و944 و1085 و1086 و1106 و1107 و1367).

(3) انظر (ص 471 إلى 481).

8) أحيانا يكتفي في الحديث بالإحالة على مصدره دون تبيان درجته، وأحيانا يحكم بصحته دون تخريجه.

أما أوهامه في هذا الكتاب فهي قليلة جدا؛ فإذا كانت الأوهام لدى الباحثين المعاصرين بالخصوص أمثالنا عادة ما تكون كثيرة، فإنها عند القباب ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ لا تكاد تعد على رؤوس أصابع اليد الواحدة، ومنها:

أ) قوله في جواز صلاة الوتر بعد طلوع الفجر: ((والحجة للمشهور ما روى مالك في موطئه، عن عبادة بن الصامت، وسعد بن أبي وقاص...، من جواز الوتر بعد الفجر))؛ ولعل هذا وهم؛ لأنه لا يوجد في الموطإ حسب علمي ما يدل على أن سعدا كان يقول بالوتر بعد الفجر، وإنما فيه ((أنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة))، ولعل المؤلف ظنه بعد الفجر، فأدرجه هنا. والله أعلم[1].

ب) قوله عند الحديث على سنية أداء صلاة الكسوف في المسجد الجامع: ((صلاة الكسوف في الجوامع؛ وكذا في الموطإ على ما نقل عياض))؛ هذا وهم؛ لأنه يفهم من كلامه هنا أن في الموطإ ذكرَ ما يدل على سنية إيقاع صلاة الكسوف في المسجد الجامع، وليس كذلك؛ بل القاضي عياض إنما أشار إلى أن أصل حديث مسلم الذي ذُكر فيه المسجدُ مرويٌ في الموطإ؛ ولكن ليس فيه ما يشير للمسجد ولا للجامع[2].

جـ) عزوه للمدونة أن الإمام مالكا كان يقرأ في الفجر بأم القرآن فقط سرا؛ ولعل هذا وهم، فقد بحثت عنه فيها فلم أعثر عليه؛ ويؤكد هذا الوهم أن ذلك جاء في كتاب النوادر والزيادات، ومن المعلوم أن ابن أبي زيد جمع فيه النقول عن الإمام مالك من المصادر الأصلية للمذهب، مما لم يرد في المدونة، على ما بينه في المقدمة والله أعلم[3].

---

(1) انظر (ص 752 و753).

(2) انظر (ص 764).

(3) انظر (ص 758).

تاسعا: لمحة العقيدة والسلوك

يظهر من خلال دراسة منهج القباب في هذا الشرح أنه معتنق للعقيدة الأشعرية، ومتمسك بها، وأحد دعاتها بلا مراء، ومن الدليل على ذلك ما يلي:

1) في إثباته لله تعالى صفة الوجود.

2) في نقله عن أبي الحسن الأشعري مستدلا بكلامه دون مناقشة ولا معارضة.

3) في إثباته لله تعالى صفة الذات والنفس وجعلها سبعة كما هو معروف عند الأشاعرة.

4) في نقله عن أئمة الأشاعرة كأبي المعالي إمام الحرمين، وأبي بكر بن الطيب الباقلاني، والغزالي وغيرهم مستدلا بكلامهم[1].

وحتى لا يظن القارئ من خلال إنكار القباب للبدع بالشكل السابق أن اتجاهه في السلوك يغلب عليه الاتجاه السلفي، بينما الأمر ليس كذلك؛ بل أحيانا تظهر منه تجليات صوفية تجعل القارئ يظن أنه من كبار المتصوفة، فهو صوفي متسلف وسلفي متصوف، يدل على ذلك ما يلي:

1) قوله في كرامات الأولياء: ((بل قد جرى ذلك في حكايات كثيرة من المكاشفين يكونون في المجلس الواحد، يرد عليهم مثل الخضر وغيره، فيراه بعض الحاضرين ويكلمه ولا يراه سائرهم، وأي إحالة في هذا حتى يؤدي بمنكره إلى رد ما ثبت في الشريعة؟! أعاذنا الله من الخذلان))[2].

2) قوله وهو يخاف أن يكون كمن يأمر الناس بالبر وينسى نفسه: ((أعوذ بربي أن أكون كجاهل طبيب يداوي الناس وهو عليل؛ ولعل دعوةً صادقةً من مسلم ينتفع بهذا

---

(1) انظر (ص 260 و266 و268) من هذا الشرح.

(2) انظر (ص 302).

الكلام؛ زمن الحياة فتكونَ لي سببا في صلاح الحال، أو بعد الوفاة فتكونَ لي سبب الرحمة، وأسألك أيها الناظر في كتابي هذا بالله العظيم، أن لَّا تبخل علي بشيء نفعُه عليك عائدٌ؛ فإن دعاء الملَك لك خيرٌ من دعائك لي))[1].

3) قوله في الذكر المحدث في الوضوء: ((وقد عين بعض المتأخرين دعوات تقال على الوضوء، من غير أن يسندوا منها شيئا صحيحا ولا سقيما، وإنما نظروا إلى ما يناسب كل عضو فدعَوْا به عنده؛ فمن شاء تلك الدعوات أو شيئا منها من غير أن يعتقده سنة، أو يأتي بها إتيانا يتوهم أنه سنة، فذلك واسع إن شاء الله تعالى))[2].

فالقباب هنا اتخذ مبدأ الوسطية؛ فلم ينكر ذلك بصفة نهائية كما لم يجزه بصفة نهائية، معلقا الأمر بالقصد والنية.

---

(1) انظر(ص 439).

(2) انظر(ص 947).

المبحث الثالث: مصادره المعتمدة

اعتمد القباب في كتابه هذا على مصادر متعددة ومتنوعة اعتمادا مباشرا، نقل منها أو أحال عليها، وقد بلغت حوالي أربعة وستين مرجعا من المراجع المعتمدة لدى العلماء في مختلف العلوم، هذا عدا المراجع التي نقل منها بواسطة، والتي لم يصرح بها.

وهذه المراجع تشمل كتب التفسير، والحديث، والفقه، والتوحيد، والتصوف، والسيرة، وكتب التراجم، واللغة؛ وبما أن موضع كتابه هو الفقه فقد اعتمد كثيرا على كتب الفقه وخصوصا كتب الباجي واللخمي والمازري وابن رشد وابن يونس والقاضي عياض؛ فقلما تجده يستغني عن كتب هؤلاء في أي جزئية من جزئيات فقهه. بينما باقي العلماء الذين اعتمد عليهم إنما تأتي كتبهم للاستئناس أو لمساندة اختيارات كتب السابقين[1].

وهذا جدول يبين تلك المصادر حسب موضوعاتها، وتاريخ وفاة مؤلفيها:

أولا: كتب التفسير وعلومه

ر ق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
1	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز	أبو محمد بن عطية (ت541هـ)	مطبوع
2	كتاب أحكام القرآن	أبو بكر بن العربي (ت543هـ)	مطبوع
3	تفسير الفخر الرازى	أبو عبد الله الرازى(ت606هـ)	مطبوع

(1) أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي (ص88).

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

ر ق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
4	الموطـــأ	الإمام مالك بن أنس(ت197هـ)	مطبوع
5	كتاب الأموال	أبو عبيد ابن سلام(ت224هـ)	مطبوع
6	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)	مطبوع
7	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج(ت261هـ)	مطبوع
8	سنن أبي داود	سليمان السجستاني (ت275هـ)	مطبوع
9	سنن الترمذي	أبو عيسى الترمذي (ت297هـ)	مطبوع
10	سنن النسائي	أبو عبدالرحمن النسائي(ت303هـ)	مطبوع
11	الأوســـط في الـــسنن والإجمـــاع والاختلاف	أبو بكر بن المنذر(ت318هـ)	مطبوع
12	أعلام السنن شرح صحيح البخاري	أبو سليمان الخطابي(388هـ)	مطبوع
13	معالم السنن شرح سنن أبي داود	أبو سليمان الخطابي(388هـ)	مطبوع
14	شرح صحيح البخارى	أبو الحسن بن بطال(449هـ)	مطبوع
15	التمهيد على الموطأ	يوسف بن عبد البر(463هـ)	مطبوع
16	الاستذكار على الموطأ	يوسف بن عبد البر(463هـ)	مطبوع
17	المنتقى شرح الموطأ	أبو الوليد الباجي(474هـ)	مطبوع
18	المعلم بفوائد المسلم	أبو عبدالله المازري(ت536هـ)	مطبوع
19	القبس شرح موطإ مالك بن أنس	أبو بكر ابن العربي(ت543هـ)	مطبوع
20	عارضة الأحوذي شرح الترمذي	أبو بكر ابن العربي(ت543هـ)	مطبوع
21	إكمال المعلم	القاضي عياض(ت544م)	مطبوع
22	الأحكام الكبرى	عبد الحق الإشبيلي(ت581هـ)	مطبوع

23	الأحكام الصغرى	عبد الحق الإشبيلي(ت581هـ)	مطبوع

ثالثا: كتب الفقه وأصوله

ر ق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
24	كتاب المدونة الكبرى	الإمام مالك بن أنس (ت197هـ)	مطبوع
25	كتاب الواضحة[1]	عبد الملك بن حبيب(ت238هـ)	مطبوع بعضه
26	كتاب العتبية	محمد العتبي القرطبي(ت254هـ)	مطبوع
27	كتاب الموازية	محمد بن المواز(ت269هـ)	مفقود[2]
28	التهذيب في اختصار المدونة	أبو سعيد البراذعي (القرن 4هـ)	مطبوع
29	كتاب الإجمـــاع	أبو بكر بن المنذر(ت318هـ)	مطبوع
30	الإشراف على مذاهب العلماء	أبو بكر بن المنذر(ت318هـ)	مطبوع
31	شرح معاني الآثار	أبو جعفر الطحاوي (ت321هـ)	مطبوع
32	كتاب التفريع	أبوالقاسم بن الجلاب(ت378هـ)	مطبوع
33	النوادر والزيادات	ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)	مطبوع
34	مقدمة في الأصول	أبو الحسن بن القصار(ت397هـ)	مطبوع

(1) توجد قطع من هذا الكتاب محفوظة في خزانة القرويين برقم 809 تتعلق بكتاب الطهارة حققتها طالبة ألمانية من جامعة بون تحت إشراف د. ميكلوش موراني خبير التراث المالكي و طبعت قديما، كما قام بتحقيقها مجموعة من طلبة الدراسات الإسلامية من كلية الآداب ظهر المهراز تحت إشراف د. أحمد البوشيخي، كما اعتنى بدراسة هذه القطعة الباحثة عزيزة الإدريسي من دار الحديث الحسنية بالرباط، كما عثر د. ميكلوش أيضا على قطع منه تشتمل على: كتب الصلاة و كتب الحج بمكتبة رقادة بالقيروان بتونس وقام بتحقيقها وطبعها بواسطة مكتبة الشيخ نظام يعقوبي في البحرين ضمن سلسلة دفائن الخزائن، بدار البشائر بيروت، ط:1/ 2010م.

(2) أنجز فيها أطروحة دكتوراة (العالمية) في كلية الشريعة بأكادير من طرف د. الحسن مكراز، تحت إشراف د. الحسن العبادي بعنوان: (فقه ابن المواز جمع ودراسة).

35	المعونة على مذهب عالم المدينة	القاضي عبد الوهاب (ت422هـ)	مطبوع
36	كتاب التلقين	القاضي عبد الوهاب (ت422هـ)	مطبوع
37	شرح رسالة ابن أبي زيد	القاضي عبد الوهاب (ت422هـ)	مطبوع بعضه
38	كتاب الجامع	ابن يونس الصقلي(ت451هـ)	مطبوع
39	شرح التلقين	أبو عبد الله المازري (ت453هـ)	مطبوع
40	المحلى بالأثار	علي بن حزم الظاهري (ت456هـ)	مطبوع
41	تهذيب الطالب وفائدة الراغب	عبد الحق الصقلي(ت466هـ)	مخطوط
42	كتاب التبصرة	أبو الحسن اللخمي(ت478هـ)	مطبوع
43	البيان والتحصيل	ابن رشد الجد(ت520هـ)	مطبوع
44	المقدمات الممهدات لابن رشد	ابن رشد الجد(ت520هـ)	مطبوع
45	التنبيهات المستنبطة	القاضي عياض(ت544م)	مطبوع
46	الإحكام في أصول الأحكام	أبو الحسن الآمدي(ت631هـ)	مطبوع
47	عقد الجواهر الثمينة	جلال الدين ابن شاس(ت 616هـ)	مطبوع
48	كتاب الذخيرة	أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)	مطبوع
49	شرح عمدة الأحكام	ابن دقيق العيد(ت702هـ)	مطبوع

رابعا: كتب التوحيد والتصوف

ر ق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
52	الإبانة عن أصول الديانة	أبو الحسن الأشعري(ت324هـ)	مطبوع
53	مقالات الإسلاميين	أبو الحسن الأشعري(ت324هـ)	مطبوع
54	الإنصاف فيما يجب اعتقاده	أبو بكر الباقلاني (ت403هـ)	مطبوع
55	تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل	أبو بكر الباقلاني (ت403هـ)	مطبوع
56	الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد	إمام الحرمين الجويني(ت478)	مطبوع

57	إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي(ت505هـ)	مطبوع
58	غاية المرام في علم الكلام	أبو الحسن الآمدي(ت631هـ)	مرقون

خامسا: كتب السيرة والتراجم

ر ق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
50	الشفا بتعريف حقوق المصطفى	القاضي عياض (ت544هـ)	مطبوع
51	ترتيب المدارك في أعلام مذهب مالك	القاضي عياض (ت544هـ)	مطبوع
59	الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية	الإمام عبد الرحمن السهيلي (ت581)	مطبوع

سادسا: كتب اللغة

ر ق	اسم الكتاب	اسم المؤلف	حالة الكتاب
60	كتاب العين	الخليل بن أحمد(ت170هـ)	مطبوع
61	مختصر العين	أبو بكر الزبيدي(ت379هـ)	مطبوع
62	الصحاح تاج اللغة	إسماعيل الجوهري (ت393هـ)	مطبوع
63	كتاب الغريبين في القرآن والحديث	أبو عبيد أحمد الهروي(ت401هـ)	مطبوع
64	مشارق الأنوار على صحاح الآثار	القاضي عياض(ت544هـ)	مطبوع

الفصل الثالث

توثيق الشرح والتعريف بنسخه الخطية المعتمدة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الشرح وإثبات نسبته إلى مؤلفه

المبحث الثاني: التعريف بالنسخ الخطية

المبحث الثالث: بيان منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه (مفصلا)

(نماذج من صور المخطوطات المعتمدة)

المبحث الأول: عنوان الشرح وإثبات نسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه أمر مهم درج على بحثه جل المحققين للتراث على اختلاف مشاربهم وتخصصاتهم، وذلك لأنه الأساس الذي يبنى عليه كل الفصول السابقة واللاحقة، ولأنه داخل ضمن معرفة الرجال في سند هذا الدين، والسند عملية علمية خاصة بهذه الأمة، لا يجوز التفريط فيها، كما يجب التحقق والتأكد من مكوناته.

أولا: عنوان الكتاب

أما اسم الكتاب فإن المؤلف القباب لا يوجد في كلامه ما يدل على اسم الكتاب صراحة، مثل أن يقول مثلا: سميته: كذا وكذا، وإنما أجمع كل الذين لهم علاقة بهذا الكتاب؛ سواء بالترجمة لصاحبه، أو بالنقل والإحالة، أو بالتحقيق والدراسة، على إطلاق اسم: (شرح) عليه؛ إلا ما كان من الشيخ محمد عليش(ت1299هـ) في كتابه منح الجليل حيث أطلق عليه اسم (شارح) فقال: ((قال القباب في شارح قواعد عياض))[1]، وقد يكون هذا خطأ مطبعيا.

ولكن تتمة اسم الكتاب جاء في عبارتهم بألفاظ متقاربة: (شرح قواعد الإسلام للقاضي عياض)، أو (شرح قواعد الإسلام لعياض)، أو (شرح قواعد القاضي عياض)، وأغلب عباراتهم جاءت مختصرة هكذا: (شرح قواعد عياض).

وإذا علمنا أن اسم المتن المشروح للقاضي عياض هو: (الإعلام بحدود قواعد الإسلام) يمكن لنا أن نضيف الكلمة المجمع عليها، فيكون الاسم: (شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام)؛ ولا يوجد ما يعكر على هذا الاسم إلا ما ورد من كلام القباب نفسه في آخر الكتاب حين قال: ((وهذا آخر هذا التقييد والشرح))، حيث أضاف كلمة (التقييد)، ولكن في الغالب إنما يقصد به التوضيح لا التسمية، وخصوصا

---

(1) منح الجليل (2/ 88).

إذا رجعنا إلى بداية الكتاب لنجده يكتفي بكلمة (الشرح) دون ذكر كلمة (التقييد) حين قال: ((أما بعد؛ فقد تكررتْ عليَّ رغبة بعض الإخوان في شرح قواعد القاضي أبي الفضل عياض، فأجبتهم إلى ذلك)).

ثانيا: نسبة الكتاب إلى المؤلف

أما نسبة هذا الكتاب لأبي العباس القباب، فقد ثبت بأدلة لا تدع مجالا للشك منها:

أولا: تصريح المؤلف بنسبته إلى نفسه حين قال: ((أما بعد؛ فقد تكررتْ عليَّ رغبة بعض الإخوان في شرح قواعد القاضي أبي الفضل عياض، فأجبتهم إلى ذلك)).

ثانيا: أن كل النسخ الخطية التي اطلعت عليها تبدأ بهذه العبارة: ((قال الشيخ الإمام، الحافظ الصالح، أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي، المعروف بالقباب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى)).

ثالثا: جاء في نسخة خزانة القرويين بفاس التي تحمل رقم: (332)، والتي اعتبرتها الأصل، في نص وقف أمير المؤمنين أحمد المنصور الذهبي السعدي لها على الخزانة هذه العبارة: ((شرح قواعد القاضي عياض لأبي العباس القباب)).

رابعا: نسبته له من طرف الذين كتبوا ترجمته، كابن فرحون[1]، وابن قنفذ[2]، وابن القاضي المكناسي[3]، والتمبكتي[4]، والكتاني[5]، ومحمد مخلوف[6]، والحجوي[7]،

---

(1) في الديباج (105).

(2) في الوفيات (372).

(3) في درة الحجال (1/ 47) وجذوة الاقتباس (1/ 124).

(4) في نيل الابتهاج (ص 103)، وكفاية المحتاج (ص98).

(5) في سلوة الأنفاس (3/ 305).

(6) في شجرة النور (1/ 338).

(7) في الفكر السامي (2/ 247).

وكنون[1]، والزركلي[2]، ورضا كحالة[3]، ومحمد المنوني[4]، وعبد العزيز بنعبد الله[5].

خامسا: نسبته له من طرف الذين نقلوا عنه، منهم: أبو عبد الله الحطاب خمس مرات[6]، والشيخ عليش مرتين[7]، والشيخ الدسوقي مرة واحدة[8].

ومن خلال ما سبق يكون عنوان الكتاب هكذا:

شـــــرح

الإعلام بحدود قواعد الإسلام

للقاضي أبي الفضل عياض (ت544هـ)

تأليف القاضي أبي العباس القباب (778هـ)

---

(1) في النبوغ (1/ 215).

(2) في الأعلام (1/ 197).

(3) في معجم المؤلفين (2/ 49).

(4) في ورقات عن حضارة المرينيين (ص396).

(5) في معلمة الفقه المالكي (ص 110).

(6) مواهب الجليل (2/ 226 و458، و3/ 12، و4/ 84 و99).

(7) منح الجليل (2/ 88 و244).

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 495).

المبحث الثاني: التعريف بالنسخ الخطية المعتمدة

من قواعد التحقيق المتفق عليها من طرف الباحثين أن تحقيق أي مخطوط لا بد أن يعتمد على ثلاث نسخ على الأقل، ولا ينبغي الاعتماد على نسختين إلا للضرورة القصوى، كما لا ينبغي من باب أولى وأحرى الاعتماد على واحدة إلا إذا كانت وحيدة لا يوجد غيرها، وتحقيق هذا الكتاب اعتمدت فيه على خمس نسخ حسب التالي:

أولا: النسخة الأصلية

النسخة الأصلية هي المصورة عن نسخة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم: (352).

خطها: مغربي مبسوط بمداد أسود مع كتابة كلمة (قوله) بحرف غليظ بارز، وعدد لوحاتها: (130)، وعدد الأسطر: (35) في كل لوحة.

جعلتها أصلا ورمزت لها بـ(ص). لأنها متميزة بأمور منها:

1 ـ لأنها الأقدم والأتقن؛ فقد نسخت قبل (928هـ)، وخطها واضح جدا، وكادت الأخطاء تنعدم فيها، وقرئت مرارا، يدل على ذلك وجود طرر وإصلاحات في بعض هوامشها.

2 ـ لأنها كانت ملكا لأحد أمراء المغرب فقد جاء في لوحتها الأولى ما يلي: «الحمد لله؛ ذكر الأمير المعظم الممجد المكرم أنه تملك هذا السفر المبارك بالشراء الصحيح تملكا تاما، بثمن قدره أربعة أواقي دراهم، رجب عام ثمانية وعشرين وتسعمائة [928هـ]»[1].

---

(1) جاء بعد هذا توقيع لم يتضح لي اسم صاحبه، ولا من هو هذا الأمير المالك لهذه النسخة؛ ولعله يكون سلطان المغرب في ذلك التاريخ أبو العباس أحمد الأعرج السعدي الذي استمر حكمه ما بين (923هـ/ 1517م و946هـ/ 1539)، وكان قد ولد سنة: 891هـ/ 1486م، وتوفي سنة: (965هـ/ 1557م).

3 ـ لأنها من وقف السلطان أحمد المنصور[1] الذهبي السعدي على خزانة القرويين عند تدشين نقلها وتجديدها في 10 رمضان عام (1011هـ)، وفيها تصحيح وقفها بخط يده.

ثانيا: النسختان الفرعيتان

اعتمدت في هذا التحقيق نسختين فرعيتين هما:

1) نسخة مصورة عن الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم:(2250) وهي في مجلدين: ناسخها: محمد بن أحمد القنطشي الأنصاري، المجلد الأول تم نسخه يوم الخميس 22 ذي القعدة (1031هـ). وهو تام وسالم من الخروم، أما الثاني فقد تم نسخه في سنة (1032هـ)، وهو متآكل الجوانب، فيه بعض الخروم.

خطها: مغربي مبسوط جيد، بمداد أسود، والعناوين ورؤوس الكلام بالأحمر. وعدد لوحاتها: (198)، وفي كل لوحة: (17) سطرا، قليلة الأخطاء على العموم. وهي من النسخ المعتمدة الفرعية رمزت لها بـ(خ).

2) نسخة مصورة عن الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم:(1917)، وهي في سفرين: ناسخ الأول: أحمد بن علي بن علي بن زيدان المنصوري تم يوم السبت 30 ذي القعدة (1110هـ). أما ناسخ الثاني فهو: الحسن بن عبد القاهر الولفلاوي. وهي متآكلة الأطراف بها خروم في الجوانب إلا أن ذلك لم يصل إلى الكتابة .

خطها: مغربي مبسوط بمداد أسود باستثناء ثلاث ورقات في آخرها كتبت بخط زمامي. وعدد لوحاتها: (322) في كل لوحة: 23 سطر، قليلة الأخطاء، رمزت لها بـ(ر)[2].

---

(1) هو أحد المناصر الثلاثة من ملوك المغرب: هو، والمنصور الموحدي، ويعقوب المنصور المريني. ذكريات مشاهير المغرب لكنون (2/ 949).

(2) توجد نسخة مصورة عنها في خزانة الفقيه محمد بوخبزة الحسني.

ثالثا: نسختا الاستئناس

اعتمدت أيضا على نسختين للاستئناس هما:

1) نسخة مصورة عن نسخة بخزانة القرويين من وقف السلطان مولاي إسماعيل العلوي، كان الفراغ من نسخها يوم الثلاثاء في يوم عرفة من ذي الحجة عام (979هـ).

خطها: مغربي مبسوط بمداد أسود، والعناوين ورؤوس الكلام (قوله) بالأحمر، وعدد لوحاتها: (196)، وعدد الأسطر (27) في كل لوحة. وهي كثيرة الأخطاء نسبيا، وإنما تصلح للاستئناس، ورمزت لها بـ(س).

2) نسخة من قرية تغانمين بقبيلة إداوتنان أگادير زودني بها الفقيه الجليل إذ ابراهيم إبراهيم إمام وخطيب مسجد تراست بإنزگان.

خطها: مختلط لتعدد ناسيخها ما بين مبسوط وزمامي، وعدد أوراقها: 660، وعدد الأسطر يختلف نظرا لاختلاف ناسخيها؛ ما بين (19 ـ 25) سطرا،، لا يعرف ناسخها ولا تاريخها لوجود بتر وخروم في أولها وآخرها؛ اعتمدتها للاستئناس أيضا رمزت لها بـ(ت).

وهذا جدول يبين المعلومات السابقة:

ر ق	مصدر النسخة	رقمها	تاريخ النسخ	اللوحات	الأسطر	الصفة	الرمز
1	القرويين فاس	352	قبل928هـ	130	35	الأصلية	(ص)
2	الحسنية الرباط	2250	1032هـ	198	17	الفرعية	(خ)
3	.....	1917	1110	322	23	الفرعية	(ر)
4	القرويين فاس	1886	979	196	27	مستأنس بها	(س)
5	إداوتنان أگادير	بدون	بدون	660	19/25	مستأنس بها	(ت)

المبحث الثالث: بيان منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه

كنت قدمت تعريفا موجزا للمنهج الذي سرت على منواله في التمهيد لهذا الكتاب، وهنا لا بد من إعطاء تعريف مفصل للمنهج حتى يكون القارئ على بصيرة في التعامل مع الكتاب، نقلا وإحالة، أو نقدا وإبانة[1]. وهو على نوعين:

أولا: منهج التحقيق في صلب الكتاب

منهج التحقيق في صلب الكتاب جاء حسب ما يلي:

1 ـ نسخت الكتاب وفق الرسم الإملائي الحديث، معتمدا النسخ الخمس السابقة.

2 ـ قسمت متن الكتاب إلى فقرات حسب مقاطع الموضوع وحسب ما يقتضي فن التصفيف.

3 ـ أضفت للمتن علامات الإملاء والترقيم؛ وهي: الفاصلة(،) والفاصلة المنقوطة(؛) وعلامة الاستفهام(؟) وعلامة التعجب(!) ونقطتا التفسير(:) والنقطة الثلاثة للحذف(...) والعارضتان(ـ ... ـ) ونقطة النهاية(.)[2].

4 ـ قابلت المنسوخ على النسخة التي اتخذتها أصلا، وهي التي رمزت لها بـ (ص).

5 ـ قابلته مرة أخرى بالنسخ الأخرى قصد تكميل الثغرات حتى يخرج النص واضحا قريبا من الأصل، منبها إلى الفروق الجوهرية الواقعة بينهما في الهوامش مع الإبقاء على عبارة الأصل ما أمكن، وجعل المخالف بين معقوفتين [...] إذا كان من النسخ الفرعية.

---

(1) يقال: أبان فلان الشيءَ: فصله وأظهره وأوضحه. المعجم الوسيط (1/ 80)، مادة (بين).

(2) أول من وضع علامات الترقيم شيخ العروبة أحمد زكي(ت1355هـ1937م)، وذلك سنة (1330هـ1912م). انظر: نشأة وتطور الكتابة الخطية العربية لفوزي سالم عفيفي (ص99).

6 ـ قابلته مرة ثالثة مع الكتب التي أكثر المؤلف من النقل عنها أو الاقتباس منها؛ فصححت النصوص المنقولة والمقتبسة من أصولها ومراجعها، وعزوتها لمصادرها.

7 ـ وضعت الآيات القرآنية الكريمة بين القوسين الْـمُزهِرين: ﴿...﴾، والأحاديث النبوية الشريفة بين المزدوجتين: «...»، والنصوص المنقولة بين قوسين صغيرين: ((...)).

8 ـ ضبطت ما أشكل من الألفاظ، كما ضبطت الأبيات الشعرية ورتبتها عموديا[1].

9 ـ أدرجت قبل كل باب النص المشروح كاملا من متن (قواعد عياض) ووضعته في إطار.

10 ـ أضفت لكل باب وفصل عناوين رئيسة وثانوية مناسبة، تمييزا للمباحث فيما بينها، ووضعتها بين معقوفتين: [...].

ثانيا: منهج التحقيق في هامش الكتاب

منهج التحقيق في هامش الكتاب جاء حسب ما يلي:

1 ـ ضبطت الآيات القرآنية الكريمة وخرجتها موضحا السورة والآية، معتمداً رواية ورش عن نافع بالرسم العثماني.

2 ـ خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها، مع بيان حكم علماء الحديث عليها من الصحة والضعف في الغالب ما لم يكن في الصحيحين فأكتفي بعزوه لهما فحسب؛ لاقتناعي بأن التصحيح على الصحيحين بدعة.

3 ـ عرفت بالكلمات اللغوية والمصطلحات العلمية التي فيها شيء من الغموض.

---

(1) قال القاضي عياض في الإلماع (ص 149 ـ 150): ((وأما النقط والشكل فهو متعين فيما يشكل ويشتبه... وإنما يُشْكَل ما يُشْكِل، وأما النقط فلا بد منه)).

4 ـ عرفت بالأعلام والكتب والبلدان التي وردت في النص المحقق، وقد أكتفي بذكر تاريخ الولادة والوفاة؛ باستثناء من كان معروفا منها بالاستفاضة، مثل الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة، والصحيحين، والمشاعر المقدسة، ونحو ذلك؛ لأن تعريف المعرف غير معروف لدى المحققين، فما وجد من ذلك دون تعريف هو إما لشهرته، وإما لتقدم التعريف به.

5 ـ الرموز المستعملة هي كما يلي:

[.....]: لحصر ما أضيف من العناوين. ولتوضيح مواقع الاختلاف بين النسخ.

(../ ...). الخط المائل بين رقمين؛ الأول للجزء والثاني للصفحة.

[../ أ]. وجه الورقة من المخطوط.

[../ ب]. ظهر الورقة من المخطوط.

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة

اللوحة الأولى من النسخة الأصلية (ص)
وبها خط يدي الأمير أحمد المنصور الذهبي

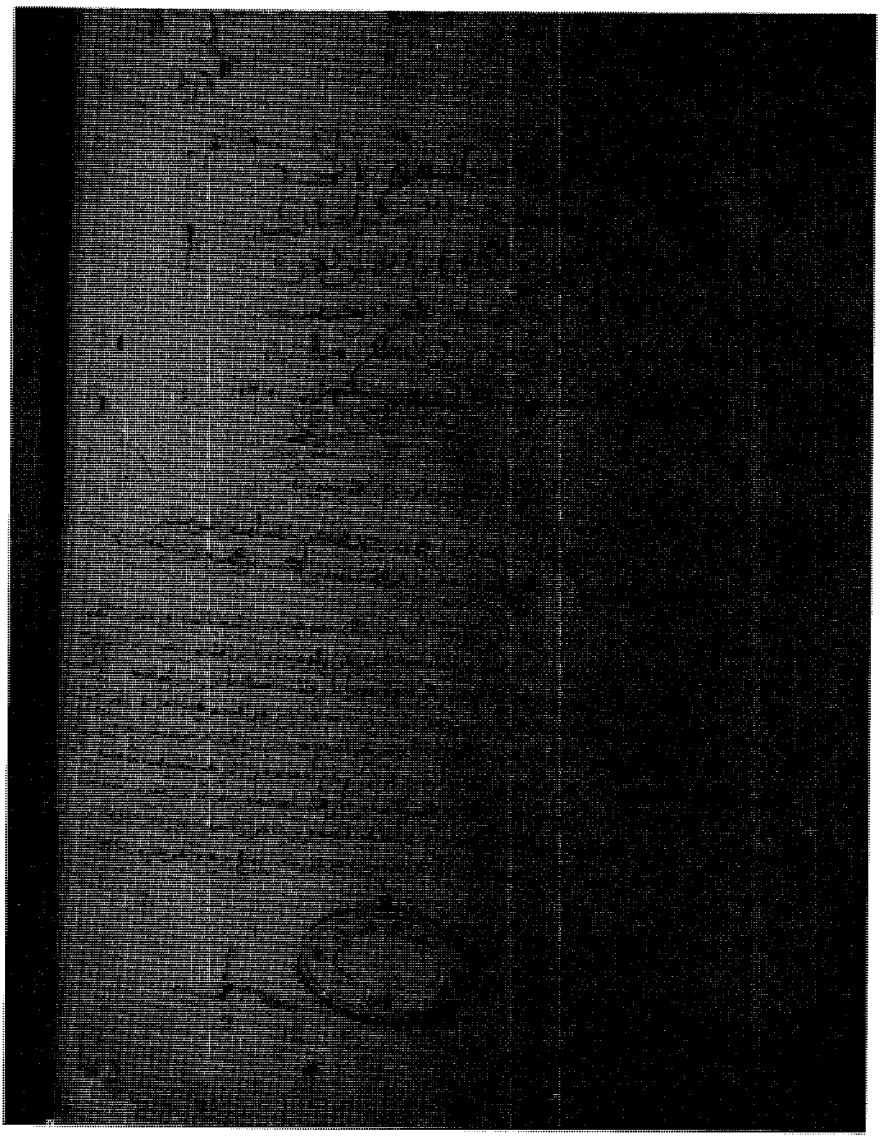

اللوحة الثانية من النسخة الأصلية (ص)

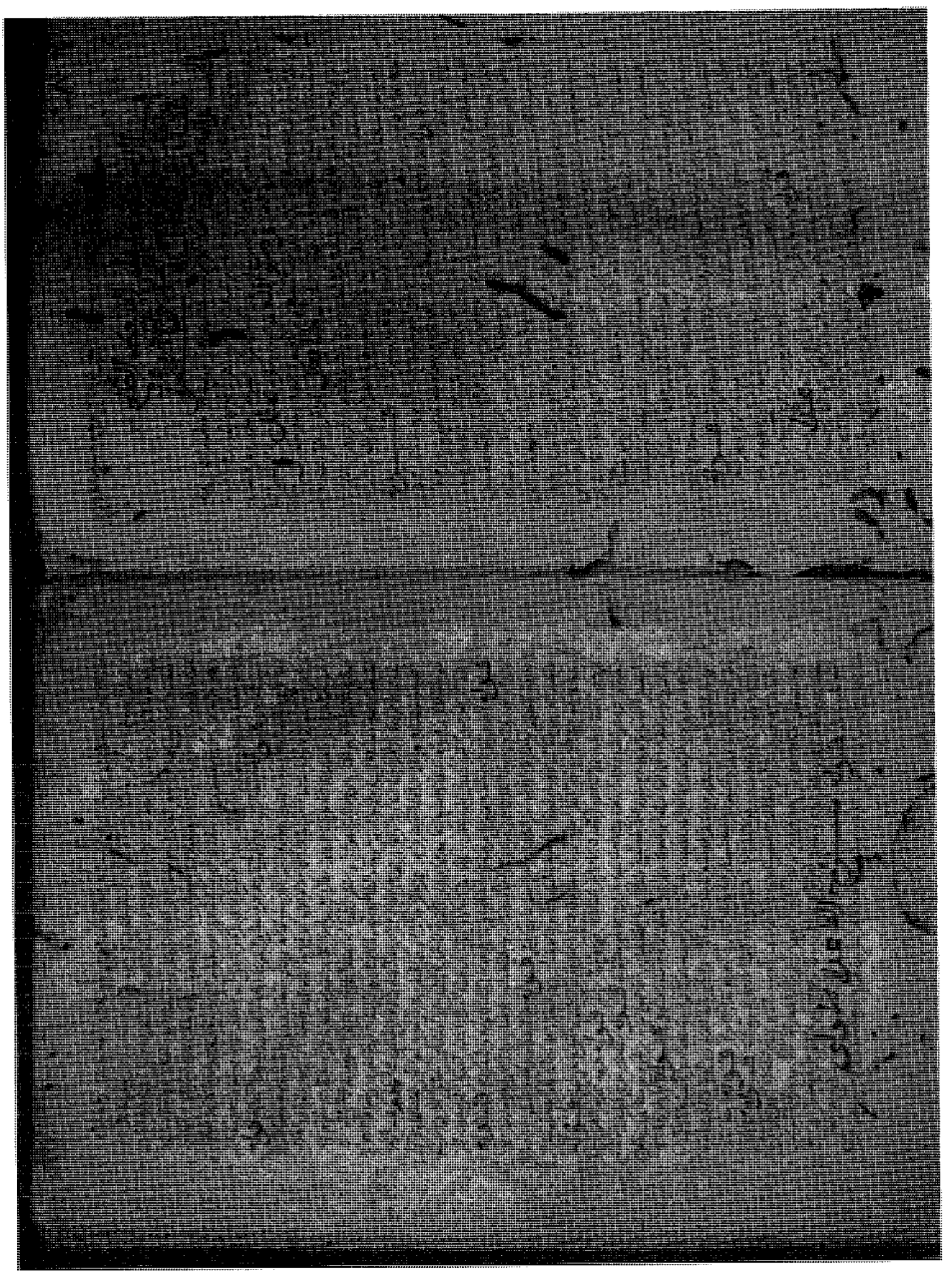

اللوحة الأخيرة من النسخة الأصلية (ص)

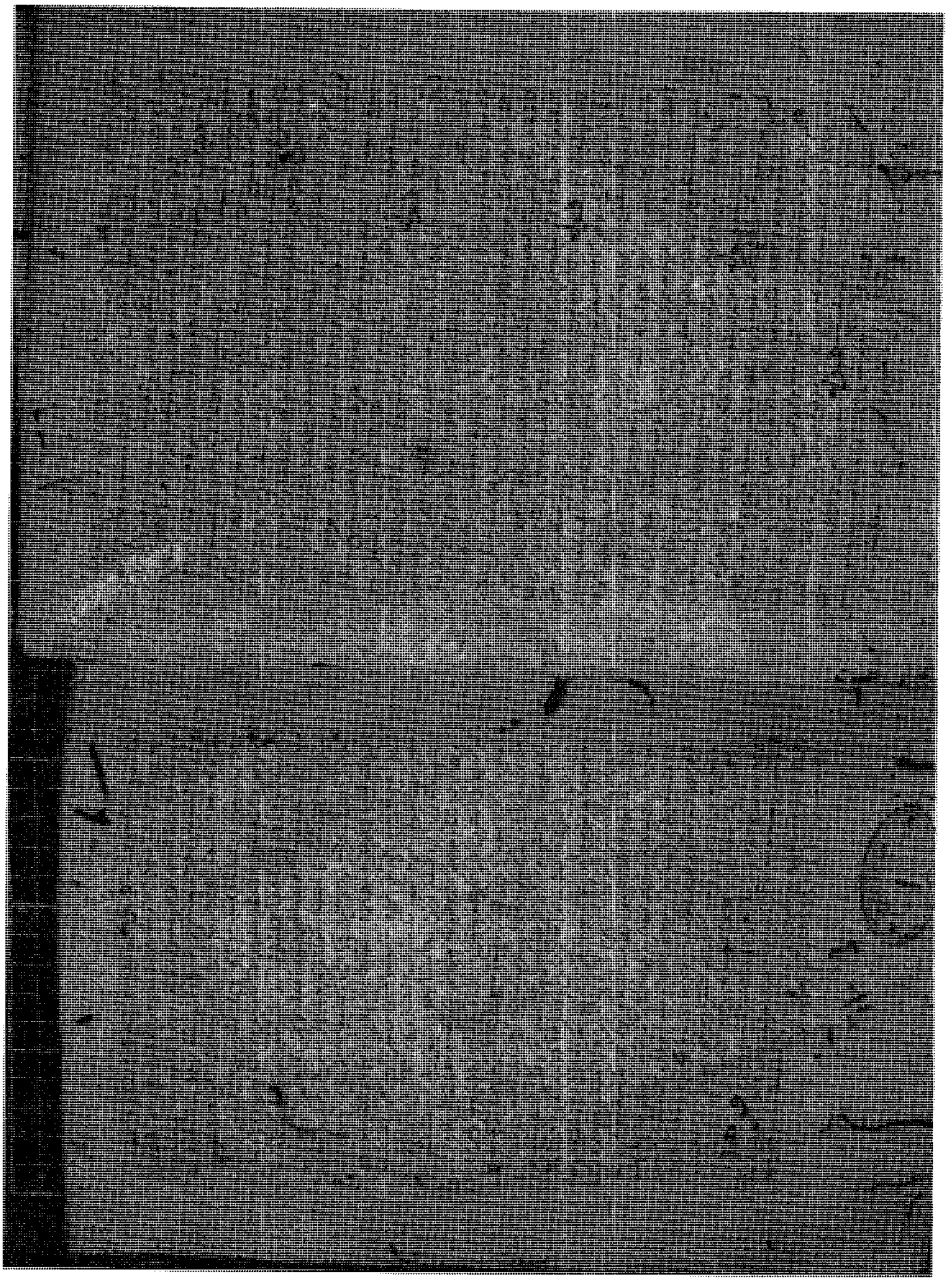

اللوحة الأولى من السفر الأول من نسخة (خ)

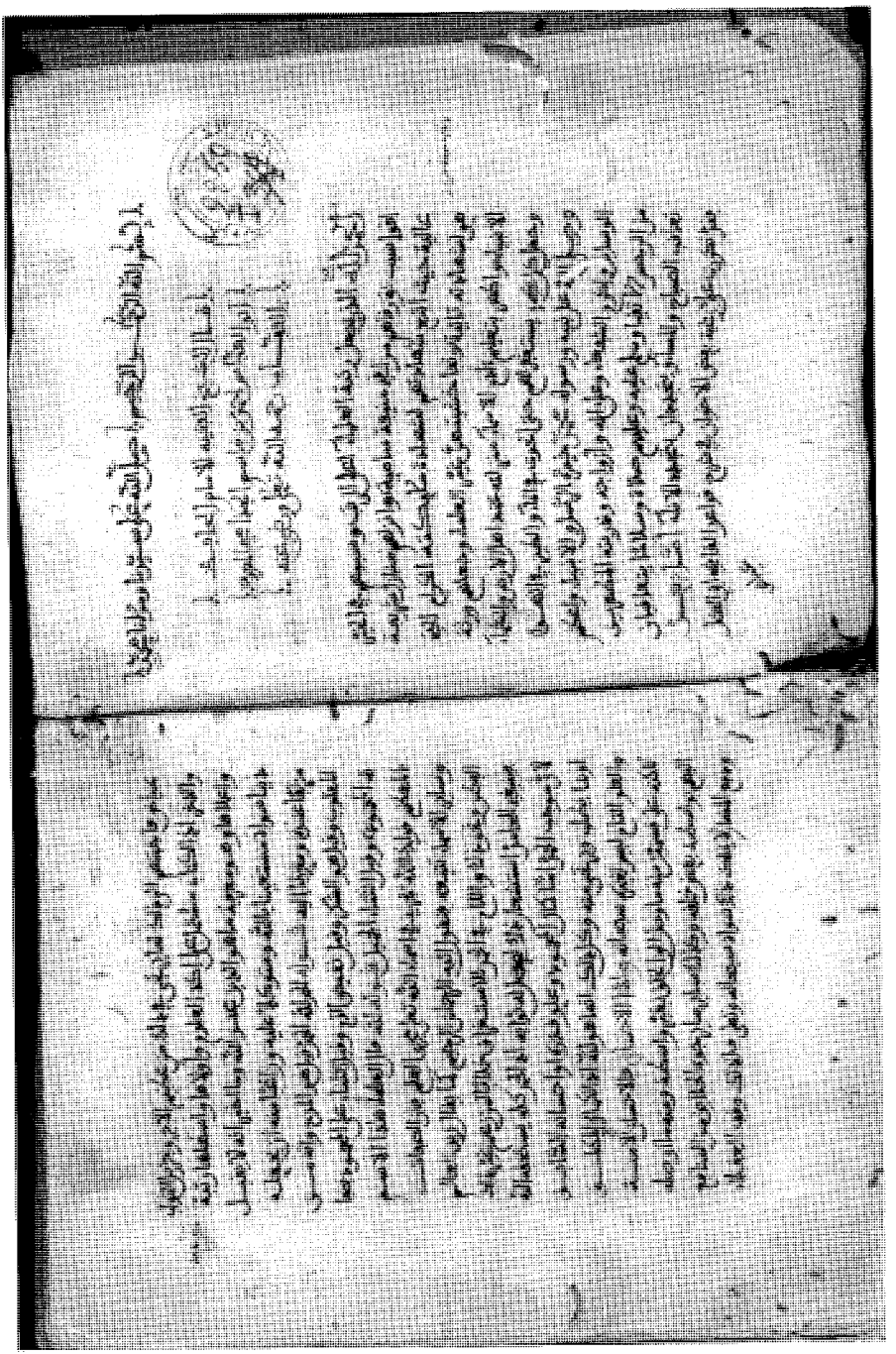

اللوحة الأخيرة من السفر الأول من نسخة (خ)

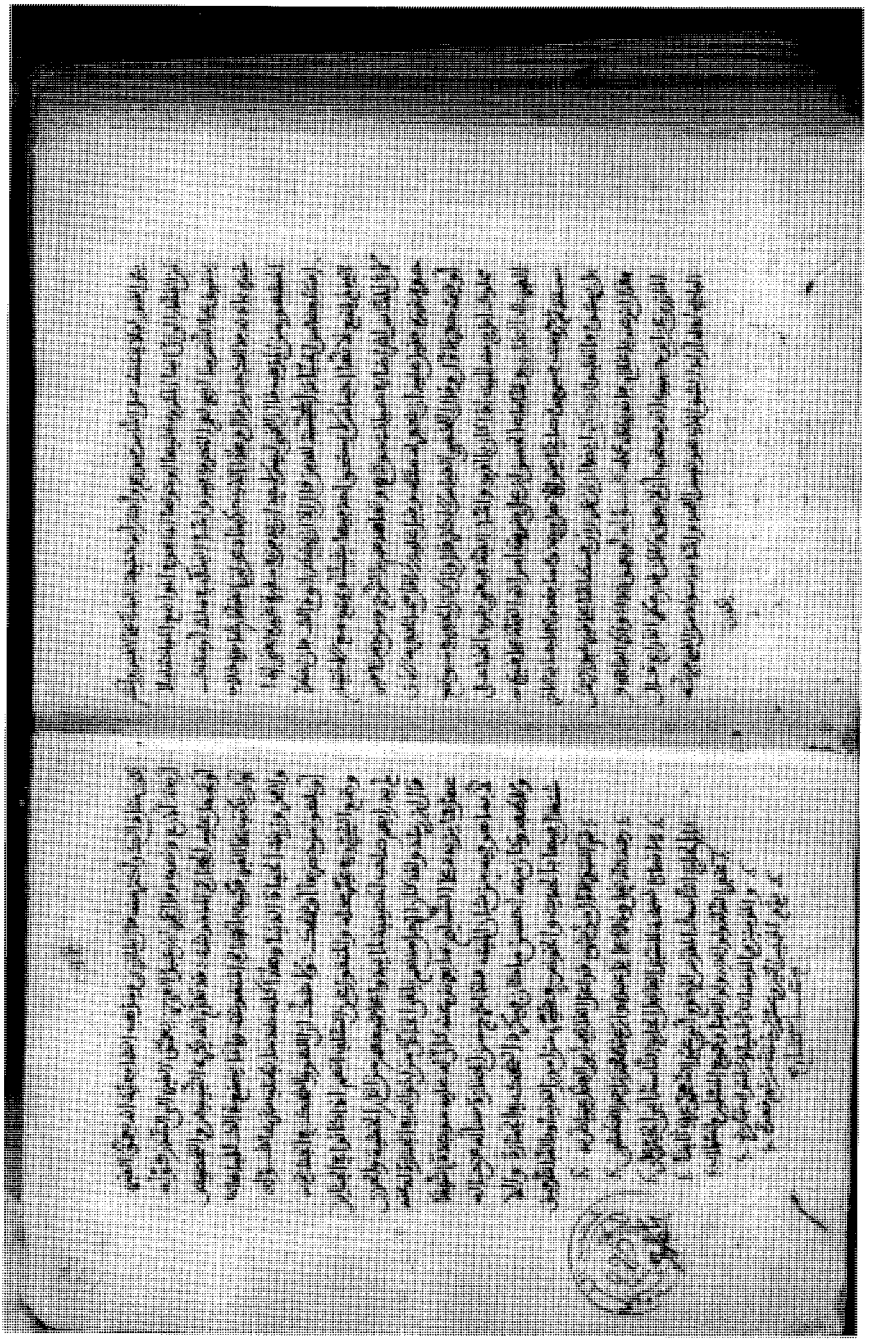

اللوحة الأولى من السفر الثاني من نسخة (خ)

اللوحة الأخيرة من السفر الثاني من نسخة (خ)

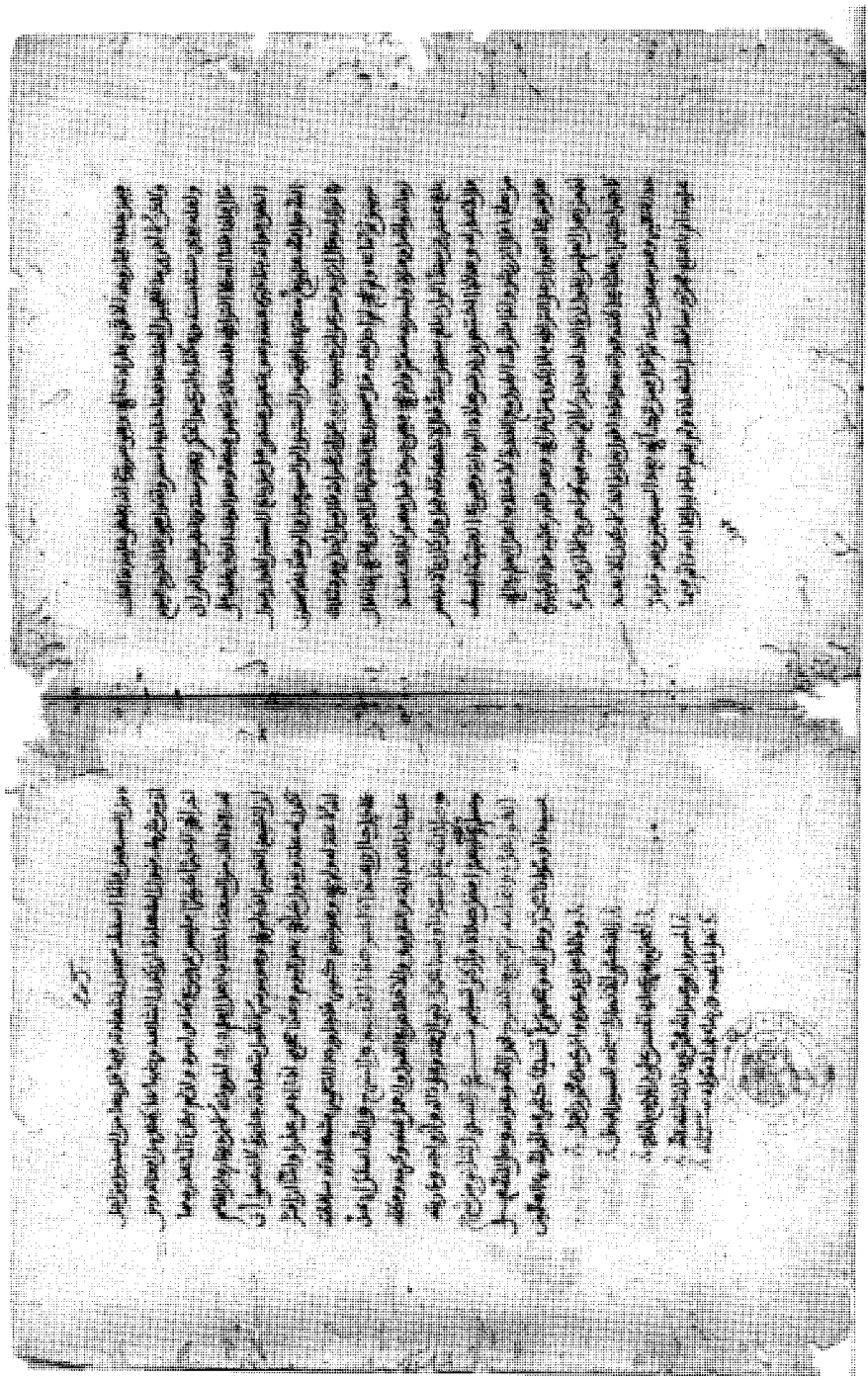

اللوحة الأولى من السفر الأول من نسخة (ر)

اللوحة الأخيرة من السفر الأول من نسخة (ر)

اللوحة الأخيرة من السفر الثاني من نسخة (ر)

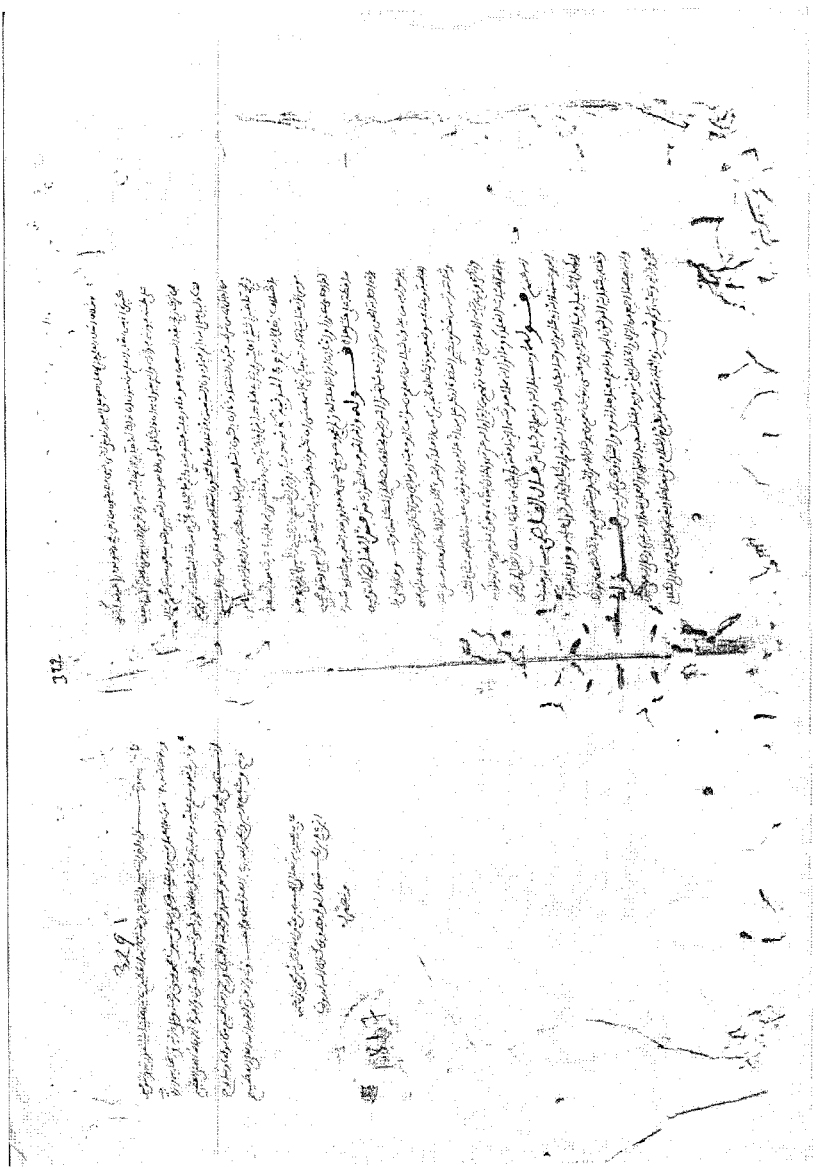

اللوحة الأولى من نسخة (س)

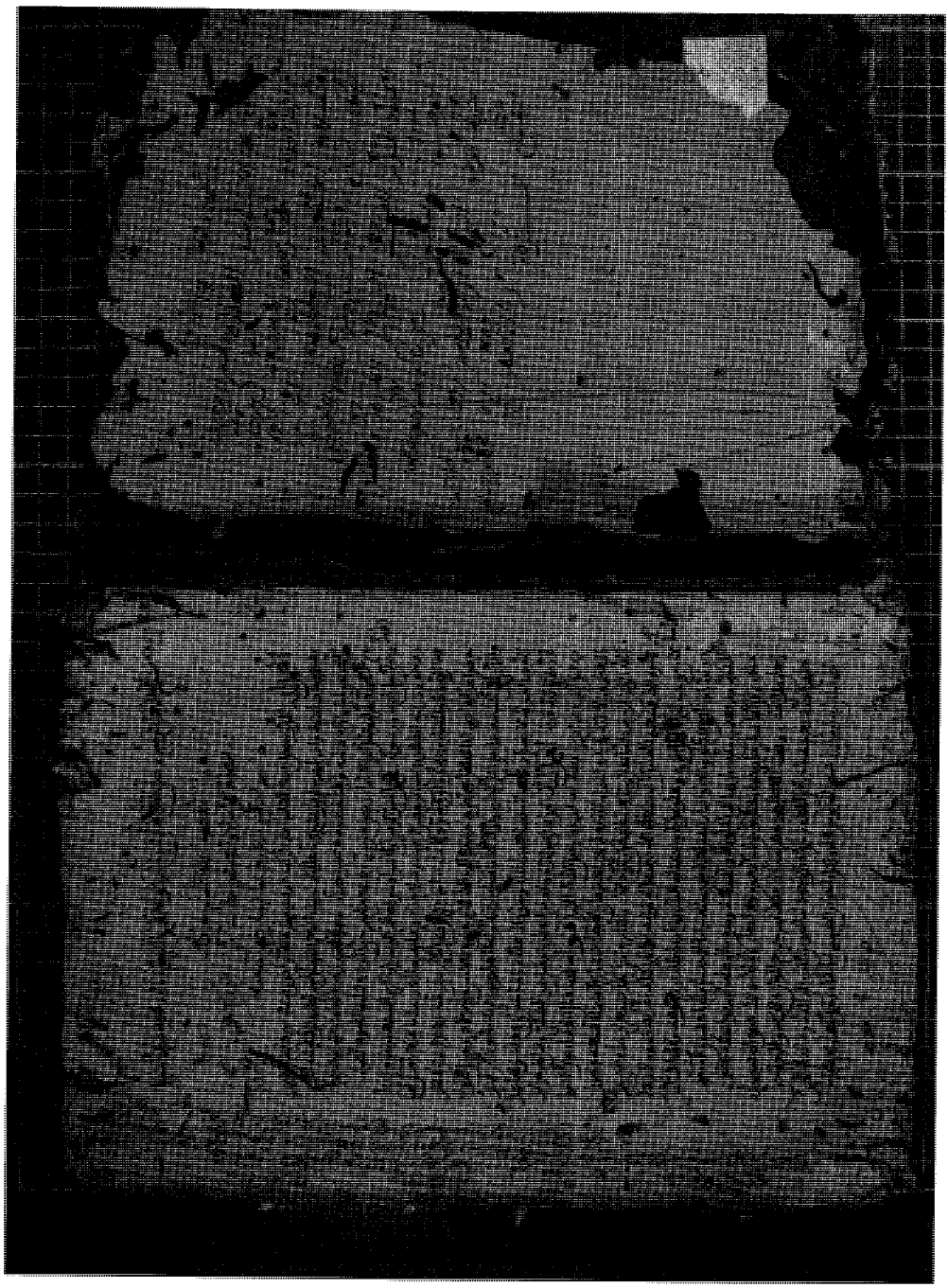

اللوحة الأخيرة من نسخة (س)

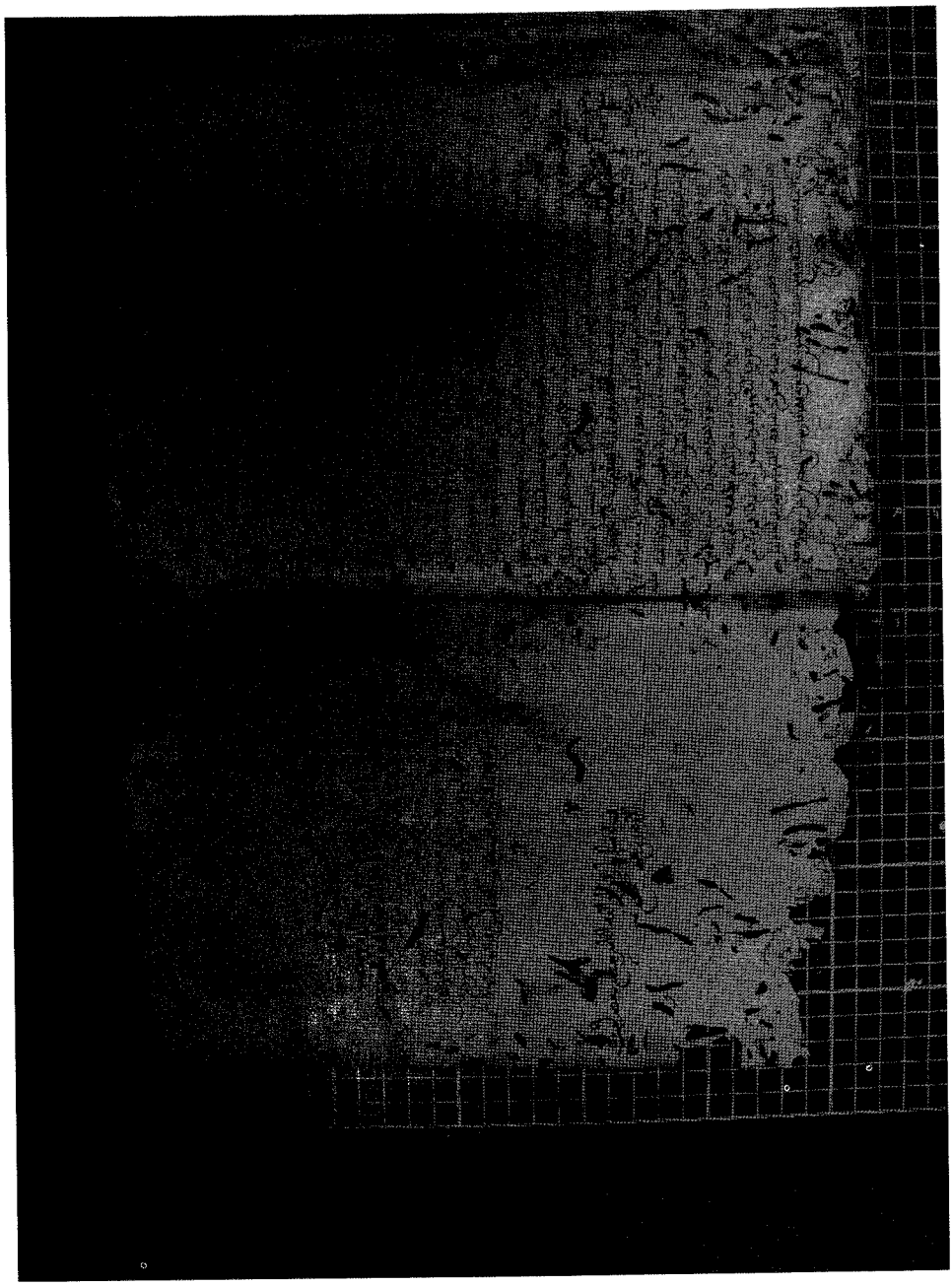

اللوحة الأولى من نسخة (ت)

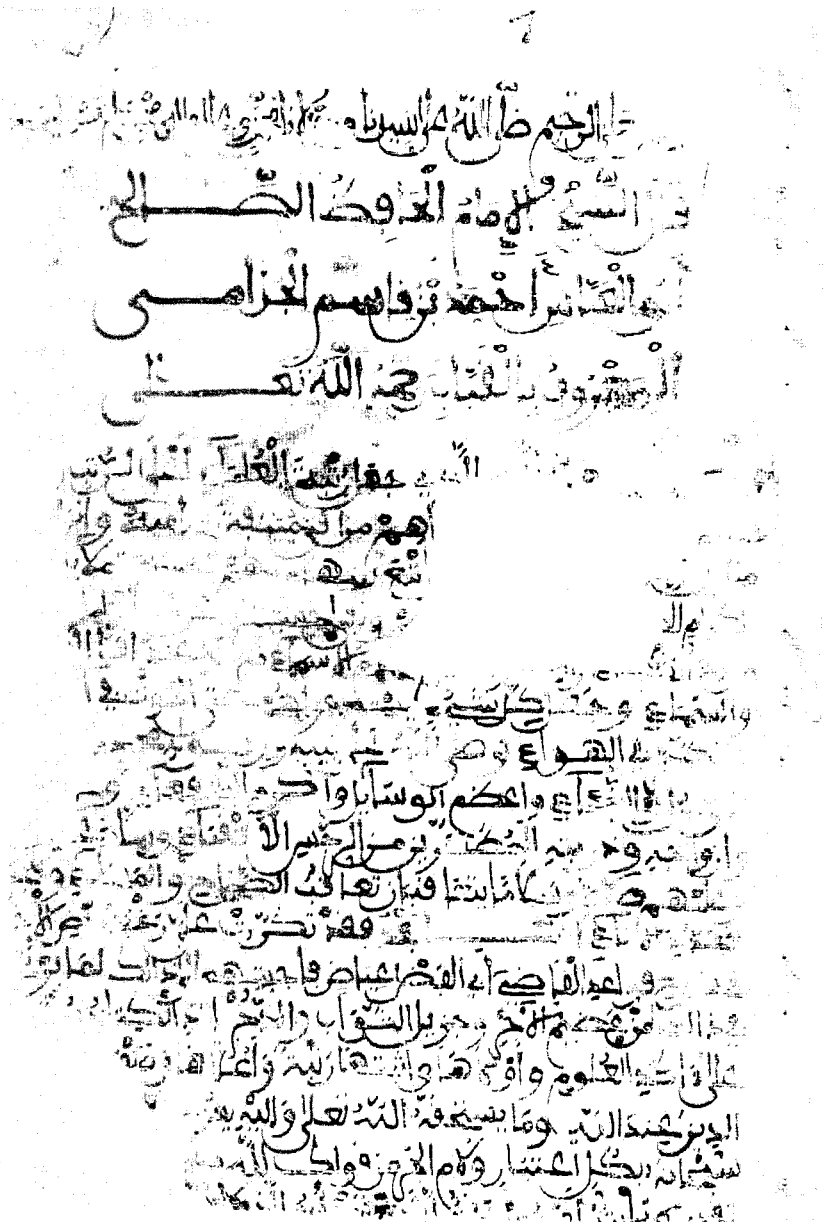

اللوحة الأخيرة من نسخة (ت)

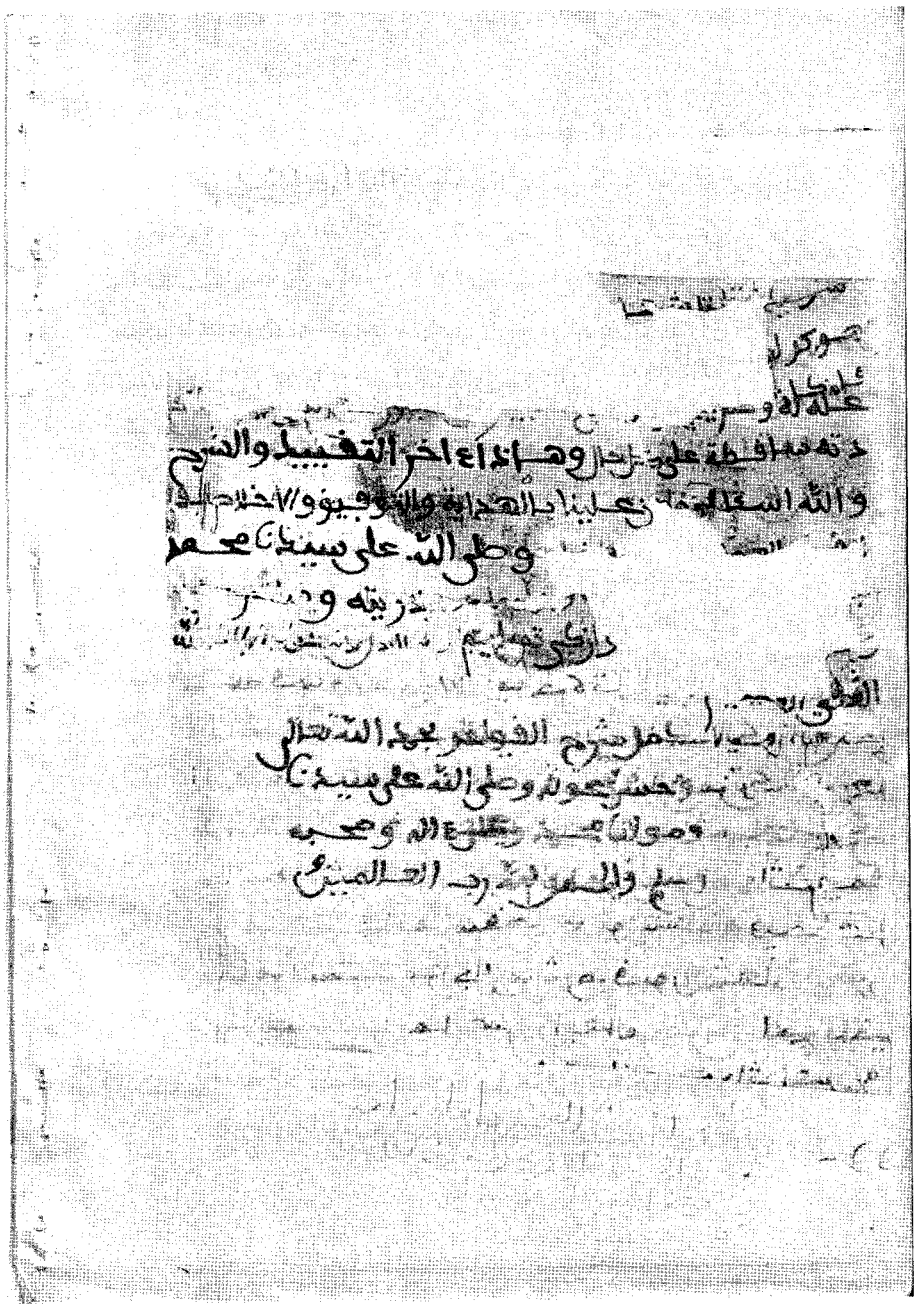

القسم الثاني: قسم التحقيق

شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصبي السَّبْتي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجُذامي

المعروف بالقَبّاب القاسي

(ت 778هـ-1377م)

[مقدمة الشارح]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد [وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا][1].

قال الشيخ الإمام، الحافظ الصالح[2]، أبو العباس أحمد بن قاسم الجذامي، المعروف بالقباب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[3]:

الحمد لله الذي جعل رتبة العلماء أعلى الرتب، وسببهم في [إحياء العلوم][4] أقوى سبب، ورقاهم مراقي منيفة سامية، وأنزلهم منازل شريفة عالية، حيث أتبع شهادتهم[5] [شهادة][6] ملائكته الكرام التي هي لشهادته تالية، ونفى خشيته عن غير[7] العلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، وأظهر بتعليم آدم الأسماء منزلته عند أهل السماء[8]، وجعل كل شيء يستغفر لهم حتى الحوت في الماء[9] والطير في الهواء.

وصلى الله على نبيه ورسوله محمد خيرة الرسل والأنبياء، وأعظم الوسائل وأكرم الشفعاء، وعلى آله وأزواجه وذريته المطهرين من الرجس الأتقياء، وسلم عليه وعليهم صلاة وسلاما يتعاقبان تعاقب الصباح والمساء، ويتجددان بتجدد[10] الآناء.

---

(1) سقطت من نسخة (خ). وتآكلت من (ص)

(2) [الصالح] سقطت من نسخة (خ).

(3) في نسخة (ر) [قال الشيخ الفقيه العالم، العلم الأكمل أبو العباس أحمد القباب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بمنه وكرمه].

(4) في نسخة (خ) و (س) و (ص) [الخير].

(5) في نسخة (س) و(ر) [شهادته] وهو خطأ من النسخ.

(6) في نسخة (خ) و(ص) [لشهادة] ولها وجه صحيح.

(7) في نسخة (خ) [خشيتهن غير].

(8) في نسخة (خ) [عند أهل الأرض والسماء].

(9) في نسخة (ر) و(س) [في البحر].

(10) في نسخة (ر) و(ت) [تجدد].

أما بعد: فقد تكررت عليَّ رغبة بعض الإخوان في شرح قواعد القاضي أبي الفضل عياض، فأجبتهم إلى ذلك لما يرتجى في ذلك من عظيم الأجر، وجزيل الثواب والدخر؛ إذ الكتاب مشتمل على آكد العلوم وأولاها، وأفضلها[1] رتبة وأعلاها، وهو معرفة ما هو الدين عند الله، وما[2] أخبر أنه لا يقبل دينا سواه، مستعينا بالله، ومتوكلا عليه، وراغبا منه أن يجعله مزلّفاً عنده، ومقرّباً إليه.

(1) في نسخة (خ) [أسهلها].

(2) في نسخة (ر) [وقد] بدل [وما].

[مقدمة المتن]

قال الشيخ الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له، وأساله أن يخص بأزكى صلواته وأنمى بركاته محمدا نبينا وآله، وأن يخلص لوجهه أقوال الكل منا وأعماله.

وبعد: أيها الراغب في الخير، الحريص على تدريب المتعلمين لوجوه البر، فإنك سألتني في جمع فصول سهلة المأخذ، قريبة المرام، مفسرة حدود قواعد الإسلام. فاعلم ـ وفقنا الله وإياك ـ أن مباني الإسلام خمسة، كما قال نبينا عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»[1].

قوله: (الحمد لله)؛ الحمد قيل: هو المدح وأنه من[2] مقلوب، وقيل: هو الشكر، وقيل: هو[3] نقيض الذَّمِّ، وقيل: الثناء[4] على المحمود بصفاته المحمودة، وقيل: الثناء الجميل.

قوله: (لله)[5]؛ قال العلماء: هذا الاسم المعظم، قولك: ((الله)) يجري في أسماء الله[6] تعالى مجرى العَلَم؛ فإن الصفات وسائر الأسماء تتبعه؛ فتقول[7]: الله الرحمن الرحيم،

---

(1) سيأتي تخريجه في الشرح قريبا إن شاء الله.

(2) [من] سقطت من نسخة (ر) و (س).

(3) [هو] سقطت من نسخة (خ).

(4) [الثناء] سقطت من نسخة (ر).

(5) [قوله: لله] ساقط من نسخة (ر).

(6) [قولك: «الله» يجري في أسماء الله] ساقط من نسخة (ر).

(7) في نسخة (خ) [نقول].

كما يقال[1]: زيد العالم الفطن ونحو ذلك، واللام في ((الحمد)) للاستغراق، خلافا لمن زعم غير ذلك، فينبغي للحامد استشعار ذلك ليحصل له ثوابه؛ إذ الحمد كله [إنما][2] يستحقه الله تعالى؛ لأن موجب الحمد إما كمال المحمود وعلو قدره، أو إحسانه السابق، أو بما يُطْلَب ويُرْتَجى منه، وكل ذلك إنما هو لله؛ إذ الكمال المطلق والعلوُّ التامُّ ليس لغيره سبحانه.

وأما الإحسان فلا إحسان[3] إلا منه؛ لكنه [على قسمين: منه][4] ما وصل إلى الخلق بغير واسطة، ومنه ما أوصله[5] إليهم بواسطة بعض خلقه، وكذلك سائر ما يرجوه الخلق[6] من المنافع، ودفع المضارِّ، لا يملك ذلك سواه سبحانه وتعالى، فلذلك وقف العقلاء [جميع][7] حوائجهم على الله، فكفاهم جميع المؤن[8] في الدنيا والآخرة، حتى أدخلهم الجنة بغير حساب. وكل ثناء وحمد في الوجود إنما هو من الله، وإلى الله؛ وبيانه: أن الحمد والثناء إما أن يصدر من الله سبحانه وتعالى، أو من مخلوق؛ وكل واحد من القسمين إما ثناء وحمد لله، أو لغيره.

فأما ثناؤه سبحانه على نفسه، فلا خفاء[9] أنه إذا أثنى[10] بنفسه على نفسه أنه منه وإليه، وإن أثنى بنفسه على غيره فالْمُثْنَى عليه خَلْق من خَلْقه، وهو سبحانه وتعالى

---

(1) في نسخة (ر) [كما تقول].
(2) سقطت من نسخة (خ) و (ص).
(3) في نسخة (خ) [فالإحسان].
(4) سقطت من نسخة (ص).
(5) في نسخة (ر) [ما وصل].
(6) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [الخلائق].
(7) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).
(8) في نسخة (ر) [الشؤون].
(9) في نسخة (ر) [فلا خلاف].
(10) في نسخة (خ) [الشيء] وهو خطأ.

خَلَقَه على الصفة التي استحق بها الحمد، وإن أثنى غيره عليه سبحانه فخَلْقه أثنى عليه، وإن أثنى مخلوق على مخلوق ففعله أثنى على فعله؛ فصح أن كل حمد وثناء إنما يستحقه الله تعالى وإليه يعود، فصح عموم الحمد له[1] سبحانه بكل اعتبار.

ولام الجر من قوله: (لله) متعلقة بمحذوف تقديره: [الحمد][2] ثابت أو مستقر لله[3].

قوله: (الذي لا ينبغي الحمد إلا له)؛ قد تقرر أن كل كمال وكل إحسان إنما ذلك[4] لله ومن الله، وإذا كان موجب الحمد إنما هو لله فلا يستحق الحمد سواه، ولولا [أن الله][5] سبحانه أمر بشكر غيره ما شكر عاقل غير الله؛ لكن[6] حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت ترتيب بعض الموجودات على أسباب مقدَّرة، ولو شاء لأوجدها من غير سبب، فكذلك رتب شكر من أجرى الخير على يديه، وإن كان في الحقيقة كل من عند الله عز وجل.

قوله: (وأساله أن يخص بأزكى صلواته وأنمى بركاته محمدا نبينا وآله)؛

قال الهروي[7]:((الزكاة: الطهارة))، وقال في قوله سبحانه: ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾[8] عند الله: ((أي أنمى وأعظم بركة))، قال: «وسميت الزكاة زكاة للبركة التي تظهر في

---

(1) في نسخة (خ) و (ر) [الحمد لله].

(2) سقطت من نسخة (خ) و (س) و (ص).

(3) في نسخة (ر) [ومستقر لله].

(4) في نسخة (س) [هو].

(5) في نسخة (س) و (ص) [أنه].

(6) في نسخة (خ) [لأن].

(7) (الهروي) هو: أبو عبيد أحمد بن محمد الفاشاني الهروي ـ بفتح الراء نسبة إلى هراة بأفغانستان ـ شافعي وعالم لغوي كبير؛ (ت401هـ 1011م)، من مؤلفاته: كتاب الغريبين في القرآن والحديث، وهو من الكتب النافعة السائرة في الآفاق. انظر: الوفيات لابن خلكان (1/ 95 و96)، والسير للذهبي: (17/ 146 و147).

(8) سورة البقرة الآية: 230.

المال بعدها، يقال: زكا الشيءُ يزكو إذا كثر وظهرت فيه البركة» انتهى كلامه[1]. والنموُّ أيضا: الزيادة، قال أهل اللغة: نما الشيء معناه: كثر، وقال القاضي في المشارق: ((والبركة: النماء والزيادة))[2].

[1/أ] وأما الصلاة/ فقال القاضي في الشفاء عن ابن عباس في تأويل الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[3]: ((إن الله وملائكته يباركون[4]، وقيل: إن الله يترحم[5] على النبي وملائكته يدعون له، قال المبرد[6]: أصل الصلاة الترحم؛ فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله عز وجل، وقد ورد في الحديث صفة صلاة الملائكة على من جلس ينتظر الصلاة: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»[7]، وقال بكر[8] القشيري[9]: الصلاة من الله[10] لمن دون النبي رحمة، وللنبي تشريف

---

(1) كتاب الغريبين للهروي (3/ 825).

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (1/ 84).

(3) سورة الأحزاب الآية: 56.

(4) علقه البخاري بلفظ: «يبرِّكون» في صحيحه (4/ 1801)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ...﴾، وكذا وصله ابن جرير الطبري في تفسيره (20/ 320). انظر: فتح الباري لابن حجر (8/ 533)، وتغليق التعليق له أيضا (4/ 286).

(5) في نسخة (خ) [يرحم].

(6) (المبرد) هو: أبو العباس محمد بن يزيد البصري، إمام العربية، الأديب اللغوي النحوي المؤرخ، (ولد بالبصرة 210هـ 826م وتوفي ببغداد سنة 286هـ 899م)، من مصنفاته الكامل في التاريخ. انظر: الوفيات لابن خلكان (4/ 313 ـ 319)، وبغية الوعاة للسيوطي (1/ 269)، والأعلام للزركلي (7/ 144).

(7) صحيح البخاري (1/ 157)، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم: 445.

(8) في نسخة (خ) [أبوبكر].

(9) (بكر القشيري) هو: بكر بن محمد بن العلاء القشيري، من أحفاد صاحب رسول اللهﷺ عمران بن حصين، قاض من علماء المالكية من أهل البصرة، انتقل إلى مصر قبل سنة 330 هـ وتوفي بها سنة 344هـ وقد جاوز الثمانين. ترتيب المدارك لعياض (3/ 290)، والديباج لابن فرحون (ص165).

(10) في نسخة (خ) [في الصلاة] وسقط منها [من الله].

وزيادة تكرمة، وقال أبو العالية[1]: ((صلاة الله: ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة: الدعاء))[2].

قال القاضي: ((وقد فرق النبي ﷺ في حديث تعليم الصلاة[عليه][3] بين لفظ الصلاة، و لفظ البركة[4]، فدل أنهما بمعنيين))[5].

ومحمد مُفَعَّلٌ من الحمد، قال السهيلي[6]: ((هو منقول من الصفة؛ والمحمَّد هو الذي يُحْمَدُ حَمْدًا بعد حَمْدٍ، ولا يكون مُفَعَّلٌ مِثْلُ مُضَرَّبٍ وَمُمَدَّحٍ إلا لمن تكرر[7] منه الفعل مرة بعد مرة))[8]. والنبي يأتي الكلام عليه في شرح العقيدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وبعد:): هو ظرف مقطوع عن الإضافة، التقدير وبعد هذه المقدمة.

---

(1) (أبو العالية) هو: رُفيع ـ بالتصغير ـ بن مهران البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، من كبار التابعين، ثقة كثير الإرسال، ليس له في البخاري سوى ثلاثة أحاديث. (ت 90 أو 93هـ. انظر: الفتح لابن حجر (1/ 402)، وإرشاد الساري للقسطلاني(10/ 605)، وعمدة القاري للعيني (28/ 141).

(2) علقه البخاري في صحيحه (3/ 1511)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ...﴾، ووصله ابن أبي حاتم كما في فتح الباري لابن حجر (8/ 533).

(3) سقط من نسخة (ر) و(ص) و(س).

(4) رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمدٍ، وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». صحيح البخاري (3/ 1511)، كتاب التفسير، باب قوله : إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ...﴾، رقم: 4797، وصحيح مسلم(1/ 305)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم: 405.

(5) الشفا للقاضي عياض (2/ 62).

(6) (السهيلي) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب الإمام المشهور الضرير، ولد 508هـ بمالقة، وتوفي 581هـ 1185م بمراكش وهو أحد رجالها السبعة المشهورين؛ له مصنفات مفيدة منها: الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هشام. انظر: وفيات ابن خلكان (3/ 143)، والديباج لابن فرحون (ص247).

(7) في نسخة (خ) [إلا أن يتكرر].

(8) الروض الأنف للسهيلي (1/ 276).

قوله: (أيها الراغب في الخير)؛ أيها: منادى محذوف منه حرف النداء[1]؛ كقوله سبحانه: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾[2]؛ الأصل[3]: يا يوسف، وهو كثير، وأيٌّ جيء به ليُتوصَّل به إلى نداء ما فيه الألف واللام، كما أن ((ذا))[4] و((الذي)) يُتَوَصَّل بهما إلى الوصف بأسماء الأجناس، ووصف المعارف بالجمل، وهو اسم مبهم يفتقر إلى ما يوضحه ويزيل إبهامه، فلا بد[5] أن يردفه اسم جنس، أو ما يجري مجراه يتصف به حتى يوضح المقصود بالنداء؛ فالذي يعمل فيه حرف النداء هو ((أيٌّ))، والاسم التابع له صفته، كقولك: يا زيد الظريف، إلا أن أيًّا لا يستقل بنفسه استقلال ((زيد))، فلم ينفك من الصفة. والهاء: للتنبيه والإرشاد.

و(**الراغب**) اسم فاعل من رغب، قال الهروي: ((رغب[6] في الأمر: إذا أراده، ورغب عنه: إذا كرهه، ورغبت إلى فلان في كذا: أي سألته إياه[7])) [8]، قال القاضي في المشارق: ((ومعنى الرَّغَب: الطلب والمسألة))[9].

و(**الخير**) أصله التفضيل؛ تقول: هذا خير من كذا، أي: هو أفضل منه، وكثر حتى صار يستعمل في كل شيء له فضل، والخيرية تختلف بحسب المقاصد؛ فواحد يرى الخير إنما هو باعتبار الدنيا فيقول: الخير المال، وآخر غلب عليه الزهد فيرى[10] الخير إنما هو الأجر والثواب، أو ما جرَّ إليهما، والمراد هنا: الخير باعتبار كثرة الثواب والأجر.

---

(1) [منه حرف النداء] ساقط من نسخة (ر).

(2) سورة يوسف الآية: 46.

(3) في نسخة (خ) [والأصل] و في (ر) [فالأصل].

(4) في نسخة (خ) و(ر) و (س) [ذو].

(5) في نسخة (خ) [فلا بد من].

(6) في نسخة (خ) [يرغب].

(7) في نسخة (خ) [سالته عنه].

(8) انظر: مادة (رغب) من كتاب الغريبين للهروي (3/ 755)، وتاج العروس للزبيدي (2/ 508).

(9) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (1/ 295).

(10) في نسخة (خ) [في] بدل [فيرى] وهو خطأ.

قوله: (الحريص على تدريب المتعلمين)؛ الحرص: شدة الطلب، والدُّربة في الأمر: الإحكام له واعتياده.

قوله: (لوجوه البر) ؛ الوجوه: جمع وجه، قال القاضي: ((الوجه والجهة، والنحو والمقصد: الذي يستقبله الإنسان))[1]. ولام الجر من قوله: **(لوجوه)** متعلقة بـ**(المتعلمين)**، و**(البرُّ)** قال القاضي: ((البر: الطاعة...، والبر: اسم جامع للخير))[2].

قوله: (فإنك سألتني في جمع فصول)؛ إنما عَدَّ[3] **(سألتني)** بـ**(في)** وهو يصل إلى المفعول بنفسه؛ لأنه أشربه[4] معنى رغبْتَ، وقد قدمنا أن رغب يتعدى بـ((في))، فكأنه يقول: سألتني سؤال رغبة، و**(فصول)**: جمع فصل، وأصل الفصل القطع، ثم صار مستعملا في كل ما استقل من الكلام وانقطع عن غيره.

قوله: (سهلة المأخذ)؛ السهل: ضد الصعب، وأصله في الأرض الوطيئة، يقال: طريق سهل وطيء.

قوله: (قريبة المرام)؛ القريب: ضد البعيد، ورام الشيء: طلبه؛ فحاصله: أنه طلب منه جُملا متيسرة لمن يريدها، غير مطولة.

قوله: (مفسرة حدود قواعد الإسلام)؛ التفسير: التبيين، والحدود: جمع حد، والحد: أصله المنع؛ ولذلك قيل للسجَّان: حداد؛ لأنه يمنع من به من الخروج منه، ومنه الحدود في الخمر والزنا والسرقة؛ لأنها كلها مانعة من العودة، وقواعد الإسلام تأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (فاعلم؛ وفقنا الله وإياك)؛ هذا من آداب الدعاء، بداية الداعي بنفسه؛ لأن

---

(1) المشارق لعياض (2/ 280).

(2) نفس المصدر (1/ 84).

(3) في نسخة (خ) [عدى] وهو غير مناسب.

(4) في نسخة (خ) [أشبه].

في إعراضه عن نفسه ضرباً من الاستغناء، واعتبر ذلك في كتاب الله تعالى في غير ما آية: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ﴾[1]، وفي قول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُومِنِينَ﴾[2]، وقول نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُومِناً وَلِلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَاتِ﴾[3]، وفي الصحيح أحاديث تقتضي جواز الأمرين[4].

قوله: (أن مباني الإسلام خمس)؛ المباني: جمع مبنى وهو: ما بُني عليه الشيءُ، والبناء هنا استعارة وكناية.

قوله: (كما قال[5] نبينا عليه السلام: «بني الإسلام على خمس...»)؛ الحديثَ إلى آخره؛ هذا الحديث الذي أتى به القاضي اتفق على إخراجه البخاري ومسلم؛ أخرجه مسلم من أربعة طرق، وأخرجه البخاري من طريق واحد، وكلها متقاربة المعاني، وسياقة المؤلف بلفظ الطريق الثالث من طرق[6] مسلم؛ غير أنه في الحديث تقديم الحج على صوم رمضان، وقال ابن عمر في مسلم: «كذا سمعه من النبي ﷺ»[7].

---

(1) سورة محمد الآية: 20.

(2) سورة إبراهيم الآية: 43.

(3) سورة نوح الآية: 30.

(4) روى البخاري في كتاب الدعوات «باب...من خص أخاه بالدعاء دون نفسه» عدة أحاديث دعا فيها النبي ﷺ لغيره دون نفسه منها: قوله ﷺ: «اللهم اغفر لعُبَيْدٍ أبي عامر، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه»، وقوله ﷺ لعامر بن الأكوع: «يرحمه الله»، وقوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وقوله ﷺ لجرير بن عبدالله: «اللهم ثَبِّته واجعله هادياً مهديّاً»، وقوله ﷺ لأنس بن مالك: «اللهم أكْثِرْ مالَه وولدَه وبارك له فيما أعطيتَه».

(5) [كما قال] سقطت من نسخة (خ).

(6) في نسخة (ر) [طريق].

(7) صحيح البخاري (1/ 12)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بُنِي الإسلام على خمسٍ...، رقم: 7، وصحيح مسلم (1/ 45)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: 19 و20 و21 و22.

شَرْحُ الْإِعْلَامِ
بِحُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبْتِي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجُذَامي
المعروف بالقَبَّابِ الْفَاسِي
(ت 778هـ-1377م)

شرح القاعدة الأولى: الشهادتان

[شرح القاعدة الأولى: الشهادتان]

[تمهيد في اشتمال الشهادتين على أربعين عقيدة]

شرح القاعدة الأولى وهي: الشهادتان؛ ولابد فيها من اعتقاد بالقلب ونطق باللسان. وتفاصيلها أربعون عقيدة: عشر يُعْتَقَدُ وجوبُها، وعشر يُعْتَقَدُ استحالتُها، وعشر يتحقق وجودُها، وعشر متيقن ورودُها.

قوله: (شرح القاعدة الأولى)؛

الشرح في اللغة: الإيضاح والبيان، والقاعدة هي: الأساس، وهي ما يقام عليه البناء، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾[1]، وهي [ب/1] الأسس؛ وإنما سميت الشهادتان، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، قواعد الإسلام لما في الصحيح من حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[2]، فلما قال النبي ﷺ: إن الإسلام بني عليها قيل لها: قواعده[3]، أي: أسسه؛ لأن البناء إنما يقوم على أساسه، وهذا مشعر بعظم موقع هذه الأمور، وأنه لا يقوم الإسلام بدونها؛ إذ البناء لا ثبات له إلا بأساسه، وهذه أساس الإسلام.

قوله: (وهي: الشهادتان)؛ ((هي)) عائد على القاعدة، وجاز أن يخبر عنه بالمثنى؛ لأن القاعدة هي مجموع الشهادتين، وقد تشتمل القاعدة على أعداد؛ كمثل قاعدة[4] الصلاة، فإنها خمس صلوات، والحج أفعال كثيرة.

---

(1) سورة البقرة الآية: 126.

(2) سبق تخريجه قريبا.

(3) في نسخة (خ) [قواعد].

(4) [قاعدة] سقطت من نسخة (خ).

قوله: (ولابد فيها من اعتقاد بالقلب ونطق باللسان)؛ أما الاعتقاد بالقلب فهو الأصل[1]، ومن لم يؤمن[2] بقلبه، ونطق بلسانه فهو منافق، وهم شر الكفار أعاذنا الله تعالى، وقد خالف في هذا من لا عبرة به ولا بمخالفته؛ لأنه من أهل البدع المضلة[3]، وقد صرح القرآن الكريم بذم حال[4] المنافقين المظهرين للإسلام من غير اعتقاد في غير ما آية من كتابه[5]، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار.

وأما النطق باللسان فيكفي في ذلك مرة واحدة؛ فإذا لفَظَ بكلمتي الشهادة مرة في عمره كان مسلما، وإن ترك التلفظ بذلك مع اعتقاده صحته؛ فإن[6] تَرَكَه عنادا أو تكبرا[7] عن الإسلام كما فعل أبو طالب، فإنه[8] كان يقول: إنما يمنعني من الإسلام مخافة أن يعيرني[9] بها نساء قريش، وهو القائل: [من الطويل]

لقد علموا أن ابننا لا مكذَّب ... لدينا ولا يعزى لقول الأباطل[10]

---

(1) في نسخة (خ) [أصل].

(2) في نسخة (خ) [يوقن].

(3) من الذين قالوا بذلك من أهل البدع طائفة الكرَّاميَّة، أتباع محمد بن كرَّام (على وزن شدَّاد) السجستاني المتوفى بالقدس سنة 255هـ، وهم طائفة من المرجئة، الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. انظر: المقالات للأشعري (1/ 213)، وسير الأعلام للذهبي (11/ 523 و524)، وفتح الباري لابن حجر (1/ 46)، والتعاريف للمناوي (ص 649)، والتعريفات للجرجاني (ص 268).

(4) [حال] سقطت من نسخة (ر) و (خ).

(5) [من كتابه] سقطت من نسخة (خ).

(6) في نسخة (خ) و(س) [فإن كان]

(7) في نسخة (خ) [وتكبرا].

(8) في نسخة (س) [فإنما].

(9) في نسخة (خ) [تعيرني].

(10) أضواء البيان للشنقيطي (5/ 342)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (18/ 73).

وكان يحض ابنه عليّاً على اتباع النبيﷺ فلا خفاء[1] أن ذلك [كفر][2].

وإن تركه لا لكبر؛ إما لاستعجال الموت إياه عقب[3] التصديق من غير مهلة، أو عن[4] غير عذر لتفريط[5]؛ فحكى العلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الإيمان التصديق بالقلب وقد حصل له[6]، وأن التلفظ [به][7] إنما هو من جملة الأعمال فيكون عاصيا بتركه، ولا يكون كافرا.

الثاني: أن التلفظ شرط في صحة الإيمان، وأنه لا ينعقد الإيمان إلا بمجموع الاعتقاد والنطق، والشهادة عقد والتزام؛ فمن مات قبل أن يَلْفِظ لم يحصل له إيمان.

الثالث: أن المفرط ليس بمؤمن، والذي عاجلته المنية مؤمن، وهو الذي صححه عياض[8] والغزالي[9]، وفيما احتج به عياض لهذا القول نظر.

قوله[10]: (وتفاصيلها أربعون عقيدة)؛

---

(1) في نسخة (خ) [فلا خلاف].

(2) هكذا في نسخة (س) وهو أولى، وفي باقي النسخ [كافر].

(3) في نسخة (ر) و (خ) [عقيب].

(4) في نسخة (ر) و (س) [من].

(5) في نسخة (خ) [لتفريطه].

(6) في نسخة (خ) [لهما] ولعله يعود إلى من ترك التلفظ بالشهادتين لاستعجال الموت، أو لتفريط.

(7) سقطت من نسخة (خ) و (س) و (ص).

(8) الشفا للقاضي عياض (2/ 9).

(9) في نسبة هذا القول للغزالي نظر؛ لأن الذي يظهر من كلامه في الإحياء أن المفرط مؤمن أيضا، حيث قال: «من صدق بالقلب، وساعده من العمر مهلة النطق بكلمتي الشهادة، وعلم وجوبها، ولكنه لم ينطق بها...؛ هو مؤمن غير مخلد في النار...، وهذا هو الأظهر... ولا ينعدم الإيمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب، كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب». إحياء علوم الدين للغزالي (1/ 118).

(10) [قوله] سقطت من نسخة (ر).

التفصيل: التبيين قاله الجوهري[1] في الصحاح[2]، والعقيدة: فعيلة بمعنى مفعولة؛ مثل نطيحة بمعنى منطوحة؛ فإن الإنسان يعقد عليها ضميره، ويوطن عليها نفسه، والعقد والربط حقيقة في المحسوس، مثل الحبل والخيط، وهو هنا مجاز، وهو كناية عن التصميم على الشيء؛ فإن المربوط لا يقدر على الذهاب والانصراف، فمن اعتقد بقلبه شيئا فكأنه ربط قلبه عن الانصراف عنه.

قوله: (عشر يُعْتَقَدُ وجوبُها)؛ الوجوب: اللزوم، والواجب: اللازم؛ والواجب، والفرض، واللازم، بمعنى واحد عند عامة العلماء، وفرق [بينها][3] الكوفيون تفريقا يرجع إلى اصطلاح.

والحكم الشرعي ينقسم إلى خمسة أقسام: الواجب وهو: ما ذُمَّ تاركُه شرعا، والمندوب وهو: ما رُجِّح فعلُه على تركه من غير ذم، والجائز وهو: ما استوى طرفاه في نظر الشرع، والمكروه [وهو][4]: ما رُجِّح تركه على فعله من غير ذم، والحرام: ما ذُمَّ فاعله شرعا، وهذه الأقسام الخمسة يُحْتاج إليها فيما عدا القاعدة الأولى، ومعنى قولنا: ما استوى طرفاه أي: فعله وتركه سواء في الشرع؛ هذه أقسام الحكم الشرعي.

وأما الحكم العقلي فأقسامه ثلاثة: الوجوب، والجواز، والاستحالة.

فالواجب: كُلُّ[5] معقول ثبت وتحقق واستحال مقابلُه نفيا كان[6] أو ثبوتا؛ وذلك مثل وجود رب العالمين، فإنه ثبت وجوده وتحقق واستحال مقابله، وهو ألَّا يوجد؛ هذا

---

(1) (الجوهري) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الإمام في اللغة والأدب، ومن أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما، صاحب الصحاح في اللغة، (ت 396هـ). انظر: بغية الوعاة للسيوطي (1/ 446).

(2) انظر مادة (فصل) من الصحاح.

(3) هكذا في نسخة (خ) وهو المناسب؛ لأن الضمير راجع إلى (الواجب والفرض واللازم) وفي غيرها [بينهما].

(4) هكذا في نسخة (خ)، وسقط من غيرها.

(5) [كُلُّ] سقطت من نسخة (خ).

(6) [كان] سقطت من نسخة (ر) و(س).

مثاله في الثبوت، ومثاله في النفي: عدم الشريك؛ فإنه ثبت عدم الشريك وتحقق واستحال مقابله الذي هو وجود الشريك.

وأما الجائز فهو: كل معقول لا يلقى من تقدير مقابليه محالٌ، معنى مقابليه أي: أنك إذا قدرت[1] وجوده فليس بمحال، أو مقابل ذلك ـ وهو عدمه ـ فليس بمحال أيضا، مثاله وجود المطر وعدمه، أو وجود بعض الناس وعدمهم، وكذلك جميع الناس يجوز عليهم الوجود والعدم.

والمستحيل: كل معقول امتنع تصوره؛ نفيا كان أو ثبوتا، مثاله في الثبوت اجتماع الضدين؛ فإنه ممتنع التصور، أي: لا يتصور العقل أن يكون الشيء موجودا معدوما في حالة واحدة، ومثاله في النفي انتفاء القديم الواجب له الوجود بذاته؛ لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه.

فجميع المتَعَقَّلات لا تخلو من هذه الأقسام الثلاثة، وعليها مدار كلام المؤلف في هذه القاعدة؛ فالعشر الواجبات كلها من قسم الواجب عقلا، والعشر المستحيلات من قسم المستحيل عقلا، والعشر المتحقق وجودُها، والعشر المتيقن/ ورودها كل ذلك من [1/ 2] قسم الجائز عقلا، ومراده بالعشر الواجبات الوجوب العقلي، بدليل مقابلته بالمستحيلات، ثم بالجائزات.

---

(1) في نسخة (خ) [قدرة] وهو تحريف.

[الصفات العشر الواجبات في حق الله تعالى]

فالعشر الواجبات: أن تعتقد أن الله واحد غير منقسم في ذاته، ولا معه ثان في ألوهيته، وأنه حي قيوم؛ لا تأخذه سِنَة ولا نوم، وأنه إله كل شيء وخالقه، وأنه على كل شيء قدير، وأنه عالم بما ظهر وما بطن ﴿ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلاَ فِي ٱلأَرْضِ ﴾[1]، وأنه مريد لكل كائن من خير أو شر؛ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه سميع بصير متكلم بغير جارحة ولا آلة؛ بل سمعه وبصره وكلامه صفات له، لا تشبه صفاته الصفات؛ كما لا تشبه ذاته الذوات ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[2].

1) [صفة الوحدانية]

قوله: (فالعشر الواجبات: أن تعتقد أن الله عز وجل واحد)؛ كان أولى به أن يذكر وجود الرب سبحانه، وحينئذ يذكر صفته بما وصفه به[3] من صفات الجلال؛ ولكن ما ذكر من الصفة يستلزم وجوده سبحانه وتعالى.

قوله: (واحد غير منقسم في ذاته)؛ قال الأصوليون: يجب اعتقاده أنه[4] سبحانه واحد بالذات، واحد بالصفات، واحد بالأفعال؛ ومعنى كونه واحدا بالذات أنه لا ينقسم ولا يتبعض ولا يتجزأ؛ لأن هذا كله من صفات الأجسام؛ إذ التجزؤ والانقسام دليل الحدوث؛ لأن الجسم المركَّب من لحم وعظم وعصب مفتقر في أصل وجوده إلى مركِّب يُرَكِّبه، وذلك الافتقار لازم الحدوث، والقدم ينافي الحدوث، جلَّ من ليس كمثله شيء عن صفات المخلوقين.

---

(1) سورة سبأ الآية: 3.

(2) سورة الشورى الآية: 11.

(3) [به] سقطت من نسخة (خ).

(4) [أنه] سقطت من نسخة (خ).

2) [صفة الألوهية]

قوله: (ولا معه ثان في إلاهيته[1]**)**؛ المعنى المراد واضح، وهو مدلول قولنا: (لا إله إلا الله)، والدلالة على ذلك تأتي بعدُ عند إشارته إلى قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[2].

3) [صفة الحياة]

قوله: (وأنه حي)؛ هذا أحد الأسماء الحسنى، قال الله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[3]، قال الخطابي[4]:«الحي الذي لم يزل موجودا، وبالحياة موصوفا، لم تحدث له الحياة بعد موت، ولا يعترضه الموت بعد الحياة، وسائر الأحياء يعترضهم[5] الموت أو العدم[6] في أحد طرفي الحياة، أو فيهما، وكل شيء هالك إلا وجهه«[7]. وقال المتكلمون: الحي كل ذات يصح أن تعلم وتقدر[8]، وحياة الرب سبحانه صفة من صفات ذاته غير متعقَّلة لنا، فكما[9] نقطع بوجوده سبحانه وتعالى ولا ندرك حقيقة ذاته، فكذلك جميع صفاته نؤمن بها ولا ندرك حقيقتها.

---

(1) في نسخة (ر) و(ت) و(س) [ألوهيته].

(2) سورة الأنبياء الآية: 22.

(3) سورة البقرة الآية: 253.

(4) (الخطابي) هو: أبو سليمان حَمد بن محمد بن إبراهيم البستي، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، شارح البخاري وأبي داود، ومؤلف غريب الحديث، المولود 319هـ المتوفى 388هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (17/ 23).

(5) في نسخة (خ) [يعتريهم].

(6) في نسخة (خ) [والعدم].

(7) أورده البيهقي في الأسماء والصفات (1/ 63)، كما أورده الخازن في تفسيره لباب التأويل (1/ 268).

(8) انظر: تفسير الفخر الرازى (1/ 988).

(9) في نسخة (ر) و(س) و(خ) [كما].

قوله: (قيُّوم)؛ معناه القائم على كل شيء، وتأويله أنه القائم بتدبير أمر[1] الخلائق في إيجادهم، وفي أرزاقهم، وغير ذلك من جميع أحوالهم، ونظيره: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾[3]، قال ابن الخطيب[4]: وحاصل هذا التأويل كونه مقوِّما لغيره، وقيل: معناه: الدائم الوجود الذي يمتنع عليه التغير، قال ابن الخطيب: ومعناه: أنه قائم بنفسه في ذاته وفي وجوده[5]، وهو أيضا من الأسماء الحسنى، وبنيته تقتضي المبالغة[6].

قوله: (لا تأخذه سنة ولا نوم)؛ لما وصف المؤلفُ الباريَ سبحانه وتعالى بأنه حي قيوم استطرد إلى تمام الآية، وإلا فوصفه تعالى بأنه: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[7]، ليس من باب العشر الواجبات، وإنما هو من باب ما يستحيل في حقه سبحانه.

والسِّنة: النعاس وهو فتور يعتري الإنسان، ولا يستغرق ذلك عقله؛ بل يأخذ بعضه، والنوم: هو المستثقل الذي يستغرق العقل.

قال ابن عطية[8]: ((والمراد أنه لا تدركه آفة، ولا يلحقه خلل بحال من الأحوال،

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [بأمر تدبير].

(2) سورة الرعد الآية: 34.

(3) سورة فاطر الآية: 41.

(4) (ابن الخطيب) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، له التصانيف المفيدة منها: تفسير القرآن الكريم المعروف بتفسير الفخر الرازي، (د544هـ ت 606هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (4/ 248 ـ 252).

(5) تفسير الفخر الرازى (1/ 989).

(6) القيوم على وزن «فَيْعُول» مبالغة من القيام على مثال دَيُّور بمعنى أحد، وديبوب بمعنى النمام. انظر: البحر المحيط لأبي حيان (2/ 287)، والمخصص في اللغة لابن سيده (5/ 226) من طبعة دار إحياء التراث العربي، و(17/ 153) من الطبعة الأميرية.

(7) سورة البقرة الآية: 254.

(8) (ابن عطية) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب الغرناطي القاضي الإمام، رحل في طلب العلم إلى أغلب مدن الأندلس؛ ولم يرحل إلى المشرق لاشتغاله بالجهاد ضد النصارى أيام المرابطين، من مصنفاته المحرر الوجيز في التفسير (د 480هـ ت541هـ). سير الأعلام للذهبي (19/ 587)، والأعلام للزركلي (3/ 282).

وأقيم هذا المثال من الآفات مُقَام الجميع))[1]؛ لأنه إذا لم يصح عليه السِّنة والنوم فكيف بما هو أعظم منهما آفة[2].

قال غيره: ولا تجوز الآفات والتغيرات إلا على الحادث المفتقر إلى غيره؛ لأن من حلت به آفة فهو مقهور بها، مغلوب لها، لا يستطيع دفعها عن نفسه، فهو عاجز مقهور، وذلك ينافي الإلاهية، ويفتقر أيضا إلى من يدبره حال حدوث الآفة به، وإلى من يزيلها عنه، وذلك كله صفة الحادث، ولا يجوز تغير القديم؛ إذ لو جاز عليه التغير لجاز عليه العدم، وذلك ينافي القدم.

4) [صفة الخلق]

قوله: (وأنه إله كل شيء وخالقه)؛

الإله هو: المستحق للعبادة، وقد اختُلف في اشتقاقه اختلافا كثيرا، وقلنا: إنه المستحق للعبادة[3]، ولم نقل: المعبود؛ لأنه كان إلها في الأزل قبل وجود العباد، ولأنه قد[4] عُبد من لا[5] يستحق عبادة. والخالق من الأسماء الحسنى، ومعناه: مبدع الخلق، ومخترعهم من غير مثال سبق.

5) [صفة القدرة]

قوله: (وأنه على كل شيء قدير)؛

القدرة، قال الآمدي[6]: «صفة وجودية من شأنها تَأَتِّي الإيجاد والإحداث بها على

---

(1) المحرر الوجيز لابن عطية (1/ 340)، سورة البقرة الآية: 254.

(2) هذا يسمى مفهوم الخطاب كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ المحرم للضرب بالأولى. نفس المصدر.

(3) في نسخة (ر) و (س) [مستحق العبادة].

(4) [قد] سقطت من نسخة (خ).

(5) في نسخة (خ) و(س) [من لم].

(6) (الآمدي) هو: أبو الحسن سيف الدين علي الكردي (د 551هـ، ت631هـ). وفيات ابن خلكان (3/ 293).

وجه يتصور ممن قامت به الفعلُ بدلا من الترك، والتركُ بدلا من الفعل»[1]، وقوله: ((على كل شيء قدير)) بيانٌ أن قدرته ليست فيما ظهر خاصة؛ بل وفيما غاب، وفيما وجد، وفيما لم يوجد، وقدير من أسماء الله الحسنى، وهو فعيل من القدرة، وهو بناء يقتضي المبالغة.

6) [صفة العلم]

قوله: (وأنه عالم بما ظهر وما بطن ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾[2]»؛

العالم من أسماء الله تعالى [الحسنى][3]؛ لكنه إنما ورد مقيدا، قال الله سبحانه: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾[4]، ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾[5]، والذي جاء غير مقيد عليم، وهذه البنية أدل على المبالغة من عالم، وقد أحاط سبحانه بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، دقيقا أو جليلا، ظاهرا أو باطنا، عَلِمَ افتتاح جميع الأمور واختتامها وعاقبتها، وعِلْمُه متقدم[6] على المعلومات؛ فإنها جرت على وفق علمه، فعلمه سبحانه سابق لها، ومحيط بها حال وجودها، وليس مستفادا/ منها. وما ظهر: معناه ما تَبَدَّى فأدرك. وما بطن: ما خفي عن ذلك[7]. [ب/2]

---

(1) عبارة الآمدي في غاية المرام (ص99 و107)، وفي الإحكام (3/ 322)، جاءت مختصرة كما يلي: «القدرة: عبارة عن معنى يتأتى به الإيجاد بالنسبة إلى كل ممكن»؛ ولكن انظر الحد الذي ساقه المؤلف بلفظه في شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (1/ 239)، وكتاب المواقف لعضد الدين الإيجي (2/ 120).

(2) سورة سبأ الآية: 3.

(3) سقطت من نسخة (ص) و(خ) و(س).

(4) سورة الأنعام الآية: 74.

(5) سورة الجن الآية: 26.

(6) هكذا في نسخة (ص) وفي غيرها [مقدم].

(7) [عن ذلك] سقطت من نسخة (خ).

لا يعزب؛ معناه: قال الهروي: لا يغيب عن علمه، وأصله من البعد، وبه فُسِّرَ قولُه سبحانه: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ﴾[1]، أي ما يبعد عن علمه[2]، ومعنى مثقال ذرة: أي زنة ذرة، والذرة: نميلة صغيرة حمراء رقيقة[3].

7) [صفة الإرادة]

قوله: (وأنه مريد لكل كائن من خير أو شر؛ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن)؛

الإرادة، قال الآمدي: ((عبارة عن معنى من شأنه تخصيص أحد الجائزين دون الآخر))[4]، والخير هو: النفع الذي لا ضر فيه، أو ما غلب نفعه على ضره، والشر هو: الضر الذي لا نفع فيه، أو ما غلب ضره على نفعه.

هذا مذهب أهل الحق؛ أن جميع الكائنات بمراد الله سبحانه؛ لأن الملك كله له، تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد، وذهبت طوائف[5] من أهل الزيغ [والضلال][6] إلى أن الله سبحانه وتعالى لا يخلق الشر، ولا يخلق إلا الخير، فأثبتوا مع الله خالقا غيره، تعالى الله عن ذلك، وهذا هو مذهب المجوس الذين يقولون بإلهين؛ إله[7] يخلق الخير، وإله[8] يخلق الشر، ولذلك قيل: ((القدرية مجوس هذه الأمة))[9].

---

(1) سورة يونس الآية: 61.

(2) كتاب الغريبين في القرآن والحديث للهروي (4/ 1267).

(3) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (8/ 496).

(4) عبارة الآمدي في غاية المرام في علم الكلام (ص60 و98 و264) هي: ((الإرادة: عبارة عما يتأتى به التخصيص للحادث بزمان حدوثه)).

(5) في نسخة (ر) و(س) [طائفة].

(6) هكذا في نسخة (ت)، وسقط من غيرها.

(7) في نسخة (خ) [الله].

(8) في نسخة (خ) [الله].

(9) هذا حديث أخرجه الحاكم في المستدرك: (1/ 85) بهذا اللفظ، كما أخرجه أبو داود في سننه بلفظ قريب منه (4/ 357)، كتاب السنة، باب في القدر، رقم: 4071.

قال العلماء: إلا أن الأدب يمنع من إطلاق كون الكفر أو المعصية مرادين لله تعالى [هكذا][1]، وجوزوا أن يقال: إن الله مريد لجميع الكائنات، كما يجوز أن يقال: الله خالق كل شيء، وليس من الأدب أن يقال: خالق الخنازير، أو القاذورات، أو ما أشبه ذلك[2].

قال الشيخ أبو الحسن الأشعري: ((يجوز ذلك إذا أتيت بما يزيل الإبهام، كقولك: إن الله أراد المعصية مذمومةً قبيحةً منهياً عنها معاقباً عليها))[3]، ومنهم من قال: يجوز قولك: إن الله أراد من الكافر الكفر، ولا يجوز إن الله أراد الكفر؛ فلهذا قال المؤلف: ((ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن))؛ ومعنى ما شاء: ما أراد، والإرادة: هي المشيئة، قالوا: وقد كانت الأمة مُجْمِعة[4] على قولهم: ((ما شاء الله كان))، حتى حدث أهل الزيغ[5].

8-10) [صفات السمع، والبصر، والكلام]

قوله: (وأنه سميع بصير متكلم بغير جارحة[6] ولا آلة؛ بل سمعه وبصره وكلامه صفات له، لا تشبه صفاتُه الصفات؛ كما لا تشبه ذاتُه الذوات ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[7]؛

السميع من الأسماء الحسنى، وقد جاء به القرآن في غير ما آية، ومعناه جلي في اللغة، وهو سبحانه وتعالى يسمع جميع المسموعات؛ خفيِّها وجليِّها، دقيقِها وجليلِها، فيسمع

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (3/ 368)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (2/ 326).

(3) ذكر الأشعري ذلك بمعناه في عدة مواضع من كتابه: الإبانة عن أصول الديانة (ص11 و17 و83 و84).

(4) في نسخة (خ) [مجتمعة].

(5) حكى هذا الإجماع أبو الحسن الأشعري في الإبانة عن أصول الديانة (ص61).

(6) في نسخة (خ) [جوارح].

(7) سورة الشورى الآية: 11.

السر والنجوى، وما هو أدق وأخفى من غير جارحة؛ إذ الأذن صفة الجسم المخلوق، وهو أيضا سميع بمعنى: أنه سميع الدعاء، أي يستجيب الداعين؛ ولكن الأول هو المراد، إذا قرن ببصير[1].

والبصير أيضا من الأسماء الحسنى، وتكرر وروده في القرآن، ومعناه المبصر؛ إلا أنه بني على فعيل للمبالغة، كما بني سميع للمبالغة، والبصير: الذي يشاهد ويرى جميع المرئيات؛ جليلها وحقيرها، ما بدا منها وما خفي، حتى ما تحت الثرى، ولا يحجب بصره حجاب، ولا يستتر عنه مستتر، وبصره من غير حَدَقَة ولا جارحة؛ بل سمعه وبصره صفة ذاته المنزهة عن مماثلة الأجسام.

ومتكلم اسم فاعل من تكلم، ووصفه سبحانه وتعالى بالكلام كثُر وروده في الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على[2] أن القرآن كلام الله، وكلامه سبحانه وتعالى بغير لسان ولا شفتين ولا جارحة، وليس بحروف وأصوات؛ إذ كل ذلك صفات الأجسام المخلوقة، وكلامه صفة ذاته؛ فكما نؤمن بالذات الكريمة[3] من غير تكييف ولا تشبيه، فكذلك كلامه وجميع صفاته نؤمن بها ولا نتعقلها[4]، وهو سبحانه وتعالى متكلم في الأزل، وفيما لا يزال، لا يتجدد كلامه ولا ينقطع؛ بل كلامه واحد كما ذاته[5] واحدة. والحاصل أنَّا[6] نؤمن به كما جاء، وننزهه عما لا يليق بكماله مما يلزم منه الحدوث، ونقف عما وراء ذلك من التكييف[7] والتشبيه.

---

(1) في نسخة (س) [إذ قرن بالبصر].
(2) [على] سقطت من نسخة (خ).
(3) [الكريمة] سقطت من نسخة (خ).
(4) في نسخة (خ) [نعقلها].
(5) في نسخة (ت) و (س) [كما أن ذاته].
(6) في نسخة (خ) [إنما].
(7) في نسخة (خ) [التكليف].

[خلاصة الصفات العشر الواجبات]

هنا انتهى كلام المؤلف في العشر الواجبات. واعلم أن الصفات العلية على ثلاثة أقسام:

- ✓ **القسم الأول** منها: صفات النفس، وهي: الحياة، والإرادة، والقدرة، والعلم، والسمع، والبصر، والكلام، والإدراك لجميع المدرَكات؛ من المشمومات والمذوقات والملموسات، من غير أن يقال: شامٌّ، ولا ذائق، ولا لامس، وإدراكه إياها ليس يحتاج إلى اتصالها به سبحانه وتعالى؛ بل يدركها من غير اتصالها به، هذا هو[1] مذهب الأشعري[2]، وأبي المعالي[3]، وسائر المتكلمين، لم يثبتوا الإدراك صفة زائدة؛ بل ردوا الإدراك إلى العلم، فعلى هذا صفاتُ الذات سبعة خاصة.

ومذهب أهل السنة: أنه حي بحياة، ومريد بإرادة، وقادر بقدرة، وعالم بعلم، وسميع بسمع، وبصير ببصر، ومتكلم بكلام؛ وكلها صفات قديمة، كما ذاته قديمة، وقد ذكر المؤلف هذه الصفات السبع المتفق عليها في هذه القاعدة، وسكت عن الإدراك للخلاف فيه، ولعل مذهبه فيه أنه راجع إلى العلم.

- ✓ **القسم الثاني**: صفات التنزيه؛ مثل قولك: الغني القدوس السلام، وهي كثيرة، ومعناها كلها التنزيه؛ فإن الغني معناه: المستغني عن كل شيء، فكل شيء إليه [1/ 3] مفتقر، وهو غير/ مفتقر إلى شيء. والقدوس معناه: المنزه المبرَّأ عما لا يليق بعلي جلاله وعظيم سلطانه. وكذلك العلي إلى التنزيه أيضا مرجعُه، فإن معنى العلي

---

(1) [هو] سقطت من نسخة (خ).

(2) في نسخة (ت): [أبي موسى الأشعري] وهو خطأ؛ لأن أبا موسى الأشعري صحابي، وهو جد أبي الحسن الأشعري.

(3) (أبو المعالي) هو: عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين، الشافعي الأشعري، (د 419 ت478هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي (18/ 468 ـ 476)، والأعلام للزركلي (4/ 160).

والمتعالي إنما هو المتنزه عن النقائص وسمات الحدوث، وكذلك السلام هو: الذي سَلِم من كل عيب، وبَرِئَ من كل نقص، وصفات التنزيه كثيرة، وأكثر الأسماء الحسنى إلى التنزيه مرجعُها، وصفات التنزيه ليست بمحصورة بعدد؛ إذ المعنى فيها إنما هي التبرئة[1] من المعايب ونفيها، فكل ما خطر بالبال مما لا يليق وجب التنزيه عنه.

- ✓ **القسم الثالث**: صفات الأفعال؛ كالخالق والرازق والمحيي والمميت، وهي مشتقة من أفعاله سبحانه وتعالى، وما أتى به المؤلف في هذه القاعدة راجع إلى الأقسام الثلاثة، وإن كان موضعَ ذكر صفات التنزيه إنما هو قاعدة العشر المستحيلات.

والدليل على اتصافه سبحانه وتعالى بالقدرة [أن][2] إيجاده الموجودات، من السموات والأرض وما فيهما وما بينهما دليل [على][3] القدرة؛ إذ يستحيل صدور ذلك من غير قادر.

ثم تخصيص بعض الكائنات ببعض الصفات دون ما سواها دليل الاختيار، وذلك كون [بعض الناس][4] مخالفا لصفة بعض في الخلقة واللون والعقل، ولو كان ذلك بالطبع لتساوى الجميع، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذه الدلالة بقوله تعالى: ﴿صِنْوَانٍ وَغَيْرِ صِنْوَانٍ تُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾[5]، ولو كان وجودها بالطَّبْعِيَّة لتساوى الكلُّ؛ فتبين أن التخصيص ببعض الصفات دليل الاختيار والإرادة.

والإحكام للمصنوعات وإتقانها دليل العلم؛ إذ يستحيل صدور الفعل المحكم من

---

(1) في نسخة (س) [إنما هو للتنزيه].

(2) ساقط من نسخة (ت) و(ص).

(3) ساقط من نسخة (ت) و(خ) و(ص).

(4) في نسخة (خ) [بعض الكائنات ببعض الصفات لبعض الناس]. وهو خطأ.

(5) سورة الرعد الآية: 4.

غير عالم؛ فهذه النطفة في الرحم يخلقها ـ سبحانه وتعالى ـ كما[1] قال: ﴿فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾[2]، ثم يبدع خلقها في أحسن صورة، ويُعِدُّ الجوارح فيها: العين للنظر، والأنف للشم، والفم للكلام والأكل، واليد والرجل للبطش والحركة، وقد أحكم في كل عضو ما يحتاج إليه ذلك العضو، مما يُعده لتأتي ذلك منه، وذلك دليل العلم بتلك المنافع، وبصلاحية[3] هذه الهيئات لذلك، وقد أشار إلى هذه الدلالة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[4].

والقدرة والإرادة والعلم دليل الحياة؛ إذ ما ليس بحيٍّ لا يعلم ولا يتقن ولا يريد، ثم إذا ثبت أنه حيٌّ عالم قدير[5] مريد، وكل حيٍّ بهذه الصفات فهو قابل أن يكون سميعا بصيرا متكلما مدركا، أو على[6] نقيض ذلك كله، ونقائض هذه الصفات نقص، والنقص على القديم محال، وكيف يصح عقلا أن يكون المخلوق أكمل صفة من خالقه، وذلك النقص يؤدي إلى الافتقار، والافتقار يؤدي إلى الحدوث، وكل ذلك محال على القديم.

---

(1) [وتعالى كما] سقطت من نسخة (خ).
(2) سورة الزمر الآية: 7.
(3) في نسخة (خ) [وبصلاح].
(4) سورة الملك الآية: 15.
(5) في نسخة (خ) [قادر عالم].
(6) في نسخة (خ) [وعلى].

[الصفات العشر المستحيلات في حق الله تعالى]

والعشر المستحيلات:

أن تعتقد أنه تعالى يستحيل عليه الحدوث والعدم؛ بل هو تعالى بصفاته وأسمائه قديم باق دائم الوجود، ﴿فَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾، ليس له أول ولا آخر؛ بل ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾[1]، وأنه لا إله سواه، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[2]، وأنه مستغن عن جميع خلقه، غير محتاج إلى ظهير في ملكه، وأنه لا يشغله شأن عن شأن في قضائه وأمره، وأنه لا يحويه مكان في سماواته ولا أرضه؛ بل هو كما كان قبل خلق المكان، وأنه ليس بجوهر ولا جسم، ولا على صورة ولا شكل، ولا له شبيه ولا مثل؛ بل هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد، وأنه لا تحله الحوادث والتغيرات، ولا تلحقه النقائص والآفات، وأنه لا يليق به الظلم؛ بل قضاؤه كله حكمة وعدل، وأنه ليس شيء من أفعال خليقته بغير قضائه وخلقه وإرادته؛ بل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾[3]، ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[4]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[5].

---

(1) سورة الحديد الآية: 3.

(2) سورة الأنبياء الآية: 22.

(3) سورة الأنعام الآية: 116.

(4) سورة النحل الآية: 93.

(5) سورة الأنبياء الآية: 23.

1 - 2) [صفة الحدوث وصفة العدم]

قوله: (والعشر المستحيلات: أن تعتقد أنه تعالى يستحيل عليه الحدوث والعدم؛ بل هو سبحانه تعالى بصفاته وأسمائه قديم باق دائم الوجود، ﴿فَآبِمُ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[1]، ليس له أول ولا آخر؛ بل هو الأول والآخر[2]؛

الحدوث: أول أزمنة الوجود، فحدوث الشيء طروه ووجوده بعد أن لم يكن، والقدم: عبارة عن التقدم في الوجود وهو ضد الحدوث، والبقاء: دوام الوجود، فالقدم في حقه سبحانه وتعالى معناه: أن وجوده ليس بمسبوق بعدم؛ بل لم يزل موجوداً، فليس لوجوده افتتاح وهو مراده بقوله: ((ليس له أول))، والبقاء في حقه سبحانه وتعالى معناه: أنه لا انقطاع لوجوده؛ بل هو دائم الوجود إلى غير نهاية وهو معنى قوله: ((ليس له آخر)).

واختلف المتكلمون في البقاء والقدم[3]؛ فقالت طائفة منهم: إنه سبحانه وتعالى قديم بقدم، وباق ببقاء، وعدُّوهما من صفات الثبوت. وأبى ذلك آخرون[4]، وقالوا: إن القدم ضد الحدوث، فالحادث ما له أول، والقديم ما ليس له أول، وذلك سلب، والسلب لا يكون صفةَ نفس، قالوا: ولو كان باقيا[5] ببقاء لكان البقاء أيضا يفتقر إلى بقاء يبقى به[6]، ويؤدي إلى قيام المعنى بالمعنى، وإلى التسلسل إلى غير نهاية، فإن قالوا: البقاء باق بذاته، يقال: إذا جاز بقاء شيء لنفسه[7] جاز بقاء الذات بنفسها، ومنهم من عدَّ البقاء صفة دون القدم.

---

(1) سورة الرعد الآية: 34.

(2) [بل هو الأول والآخر] سقطت من نسخة (ر) و(س).

(3) انظر المقالات للأشعري، (2/ 54، ودرء التعارض العقل والنقل لابن تيمية (1/ 434 و2/ 115 و5/ 325).

(4) في نسخة (ر) و(س) [الآخرون].

(5) في نسخة (ر) [بقاء].

(6) [يبقى به] سقطت من نسخة (س).

(7) في نسخة (س) [بنفسه].

وذهب القاضي ابن الطيب[1] إلى أن البقاء ليس بصفة زائدة؛ بل هو سبحانه وتعالى باق بنفسه[2]، وسياقة المؤلف للقدم والبقاء في هذا الفصل مشعر بأنهما عنده ليستا [من صفات][3] إيجاب.

والدليل على قدمه ـ سبحانه وتعالى ـ أنه لو كان حادثا لافتقر في وجوده إلى محدث، ويعود الكلام في محدثه أيضا؛ إما أن يكون قديما أو محدَثا[4]، فإن كان حادثا افتقر إلى محدث، ويتسلسل[5] إلى غير نهاية، فلا بد في ضرورة العقل من استناد[6] الكل إلى محدث ليس بحادث وإلا أدى[7] إلى نفي جميع المحدثات؛ إذ لا بد لكل حادث من محدث، والمحدث إن كان حادثا فكذلك، فلا يصح عقلا وجود حادث[8] إلا إن صح دخول حوادث في الوجود لا أول لها، وهو[9] محال، فلا بد أن يستند جميع ذلك إلى محدث ليس بحادث.

وأما البقاء فكل ما ثبت قدمه استحال عدمه؛ إذ وجود القديم إنما هو بذاته، وكل صفة ذاتية لا تقبل التبدل، ولأن وجوده ـ سبحانه ـ واجبٌ/ وقد تقدم[10] أن حقيقة [ب/ 3] الواجب كل معقول ثبت وتحقق واستحال مقابله نفيا كان أو ثبوتا؛ فإذا كان وجوده

---

(1) (ابن الطيب) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بـ(الباقلاني) المالكي الأشعري، (د338 ت403هـ). انظر: المدارك لعياض (7/ 44 ـ 70)، والسير للذهبي(17/ 190 ـ 193).

(2) ذكره الباقلاني في تمهيد الأوائل في تخليص الدلائل (ص277)، والإنصاف (ص10).

(3) في نسخة (خ) و (ص) [بصفة].

(4) في نسخة (خ) و(س) [أو حادثا].

(5) في نسخة (خ) [وتسلسل].

(6) في نسخة (خ) [إسناد].

(7) في نسخة (خ) [ولأدى].

(8) هذه العبارة [والمحدث إن كان حادثا فكذلك، فلا يصح عقلا وجود حادث] سقطت من نسخة (خ).

(9) في نسخة (ت) [وذلك هو].

(10) راجع (ص 258).

واجبا لزم كون عدمه مستحيلا، وجاء ((الدائم)) في الأسماء الحسنى في حديث الترمذي من بعض الطرق، ومعناه[1]: الباقي[2].

وقوله: (القائم على كل نفس بما كسبت)؛

قال ابن عطية في تفسير هذه[3] الآية[4]: «أنها[5] راجعة بالمعنى إلى قوله سبحانه: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[6]، والمعنى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[7]؛ أحق بالعبادة، أم هذه[8] الجمادات التي لا تنفع ولا تضر؟

قال: والأنفس من مخلوقاته، وهو قائم على الكل، أي محيط به لتقرب الموعظة من حس السامع، ثم خص[9] من أحوال الأنفس حال كسبها، ليتفكر الإنسان [عند نظر الآية][10] في أعماله وكسبه»[11]، وحكى ابن العربي في معنى ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ معناه: من رزق تفضلا، فتكون الآية امتنانا، وقيل: قائم عليها، منشئ لها، لا يخفى عليه من

---

(1) في نسخة (خ) و (ر) و (س) [معنى].

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة (2/ 1270)، كتاب الدعاء، باب أسماء الله عز و جل، رقم: 3861. وكذا الحاكم في المستدرك (1/ 63)، وقال: ((هذا حديث محفوظ)) ورده الذهبي بقوله: «بل ضعفوه». ولم أعثر عليه في سنن الترمذي والله أعلم.

(3) [هذه] سقطت من غير نسخة (ص).

(4) [الآية] سقطت من نسخة (خ).

(5) [أنها] سقطت من نسخة (ر).

(6) سورة الرعد الآية: 31.

(7) سورة الرعد الآية: 34.

(8) [هذه] سقطت من نسخة (خ) و (س).

(9) [خص] سقطت من نسخة (خ).

(10) سقطت من نسخة (خ) و(ر) و(ص).

(11) المحرر الوجيز لابن عطية (4/ 82).

أمرها شيء[1]، ولا يسوغ وصفه تعالى بأنه قائم إلا[2] مقيدا.

وأما الأول فهو من أسماء الله الحسنى[3]، وقد جاء به القرآن والسنة؛ وقيل: معناه الموجود قبل الخلق، وهو معنى ما روي: «كان الله ولا شيء معه»[4]، وقيل: الذي لا ابتداء له، وقيل: المعنى[5]: الذي [يعود][6] له كل شيء وبه كل شيء، وذلك كقول القائل: فلان أول هذا الأمر، بمعنى: مِنْ عِنْدِه صَدَر، وإليه مرجعه؛ وفي هذا الأخير تجوُّز، والأولان حقيقة.

والآخِر أيضا من الأسماء الحسنى، جاء به الكتاب والسنة، وقال النبيﷺ في دعائه: «اللهم... أنت الآخر فلا شيء بعدك...»[7]، هذا الاسم نظير الأول، وقيل في معناه: الموجود بعد الخلق فلا شيء بعده، وقيل: معناه أنه لا انتهاء له، وقيل: إنه الذي يرجع إليه كل شيء، وقيل: إنه آخر الأواخر؛ أي الذي جعل لكل شيء آخرا، وقيل: الآخر بقضائه وقدره.

---

(1) قال ابن عرفة: ((واختلفوا في معنى قائم على كل نفس بما كسبت؛ فقيل بما كسبت من رزق تفضلا فهو امتنان، وقيل: بما كسبت من عمل يحفظه عليها فهو وعيد، وقيل: يطلع عليها لا يخفى عليه من أمرها شيء، وقال ابن العربي: والصّحيح أنه قائم بالخلق والحفظ والرزق وغير ذلك فهو غني عنه)). تفسير ابن عرفة (2/ 724).

(2) في نسخة (خ) [لا].

(3) في نسخة (خ) و (س) [الأسماء الحسنى].

(4) رواه البخاري مرفوعا بلفظ: «كان الله، ولم يكن شيء غيره»، ويُرْوَى بزيادة: «وهو الآن على ما عليه كان»، وقد نص ابن تيمية والحافظ ابن حجر على أن هذه الزيادة موضوع مختلق، لم يروها أحدٌ من أهل العلم بإسناد؛ لا صحيح، ولا ضعيف، ولا بإسناد مجهول. انظر: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾، رقم: 2953، وفتاوى ابن تيمية (2/ 272)، وفتح الباري لابن حجر (6/ 289)، وكشف الخفاء للعجلوني (2/ 130).

(5) في غير نسخة (ص) [معناه].

(6) سقطت من غير نسخة (س).

(7) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك (1/ 705 و2/ 29).

3) [صفة الشريك في الذات والصفات والأفعال]

قوله: (وأنه لا إله سواه، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1]؛

وقد صرح الكتاب العزيز بدلالة الوحدانية في قوله سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وفي قوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[2]، وبسط ذلك المتكلمون وقالوا: لو قدر للعالم إلهان؛ وأراد أحدهما إيجاد جسم، ولم يرده الآخر، فلا يخلو؛ أن ينفذ مراد كل واحد منهما، وهذا محال، لكونه يؤدي إلى وجود الشيء حالة عدمه، أو ألا ينفذ مراد واحد منهما، وهو أيضا محال، فلم يبق إلا أن تنفذ إرادة أحدهما دون الآخر، ومن لم تنفذ له[3] إرادته فهو عاجز، والعجز ينافي الإلاهية؛

فإن قال الضعيف: إنما ينشأ المحال من اختلافهما، ولعلهما يتفقان، فجوابه: أن اتفاقهما إذا فرض إما أن يكون باختيار منهما، أو باضطرار؛ فإن كان باضطرار فكل مضطر مقهور، والاضطرار والقهر ينافي الإلاهية، وإن كان باختيار من[4] كل واحد منهما، وما[5] يكون بالاختيار يجوز وقوعه وعدم وقوعه، فإذا جاز ألا يتفقا لزم منه جواز صدور العجز على الإله، والعجز ينافي الإلاهية؛ ولهذا يقولون: الجائز كالواقع.

4) [صفة الافتقار]

قوله: (وأنه مستغن عن جميع خلقه، غير محتاج إلى ظهير[6] في ملكه)؛

---

(1) سورة الأنبياء الآية: 22.

(2) سورة المؤمنون الآية: 92.

(3) [له] سقطت من غير نسخة (ص).

(4) [من] سقطت من غير نسخة (ص).

(5) في نسخة (ر) و(س) [فما].

(6) في نسخة (خ) [ضميره]. وهو خطأ.

الاستغناء ضد الافتقار، وجميع خلقه؛ يشمل الملائكة والإنس والجن والبهائم، والسموات والأرض والعرش والكرسي، وسائر المخلوقات، والظهير[1] فعيل بمعنى فاعل أي: مظاهر، ومعناه المعين، والغني من أسماء الله الحسنى، جاء به القرآن، وقد تقدم أنه تنزيه.

5) [صفة العجز]

قوله[2]: (وأنه لا يَشْغَله شأن عن شأن في قضائه وأمره)؛

والشأن الأمر، يقول: لا يَشْغَله أمر عن أمر، والقضاء: الحكم والإمضاء، يقال: قضى: حكم وأمضى.

6) [صفة التجسيم واحتواء المكان]

قوله: (وأنه لا يحويه مكان في سماواته ولا أرضه؛ بل هو كما كان قبل خلق المكان)؛

لا يحويه أي: لا يضمه ولا يشتمل عليه، وقوله: ((بل هو كما كان))، وإذا كانت السموات والأرض، وسائر الموجودات ـ سوى الباري سبحانه وتعالى ـ مُحْدَثَةً، فجميع الأمكنة محدثة، فقد كان الله ولا شيء معه كما جاء في الحديث[3]، فهو الآن كما كان، إذ لا يصح عليه التغير ولا الانتقال، ولو افتقر إلى حادث لزم حدوثه؛ بل هو الغني على الإطلاق.

قوله: (وأنه ليس بجوهر ولا جسم، ولا على صورة ولا شكل)؛

الجوهر في اللغة قيل: كل نفيس، وقيل: الجوهر الأصل، فجوهر كل شيء أصله، والمحدثات كلها إما معانٍ أو أجسام؛ فالمعاني يسمونها الأعراض، وأجزاء الأجسام

---

(1) في نسخة (خ) [الضمير]. وهو خطأ.

(2) في نسخة (س) [قاله]. وهو خطأ.

(3) سبق تخريجه في (ص ؟؟؟).

التي لا تتجزأ هي الجواهر، والجسم قالوا: ما تألف من جوهرين فأكثر، فإذا انتفى أن يكون جوهرا أو جسما انتفى أن تكون له صورة أو شكل؛ إذ كل ذلك صفات الأجسام المخلوقة المحدثة، تعالى من ليس كمثله شيء عن صفات المخلوقين، وقد غَلِط بعض أهل اللغة فقال: إن الله صورة لا تشبه الصور؛ فإنه أراد أن [يُنَزِّهه][1] فأثبت له سبحانه وتعالى الصورة، ففر مما فيه وقع، ولا مشابهة بين حديث ومحدِث[2]، وخالق ومخلوق.

7) [صفة الشبه والمثل]

قوله: (ولا له شبيه ولا مثل)؛ هذا معنى قوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[3]؛ إذ لو ماثل الأجسام والجواهر لكان حادثا مثلها.

[أ/4] **قوله: (بل هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤا أحد/)**؛ قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[4] الأحد: معناه فرد من جميع جهات الوحدانية، و((الصمد))، قيل: معناه السيد الذي يُصْمَدُ إليه في الأمور ويستقل بها. وقوله: ((لم يلد ولم يولد)) رد على الكفار إذ قالوا للنبيﷺ: ((انسب لنا ربك)) فنزلت السورة على ما قيل[5]، [قوله][6]: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[7]؛ الكفؤ: النظير.

---

(1) في غير نسخة (ر) [يُنَزِّه].

(2) في نسخة (ر) و(خ) [بين قديم ومحدَث].

(3) سورة الشورى الآية: 11.

(4) سورة الإخلاص الآية: 1.

(5) أخرجه الترمذي (5/ 451)، كتاب التفسير، باب سورة الإخلاص، رقم: 3287) بسند حسن، والحاكم في المستدرك(2/ 589) وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني لغيره في ضعيف سنن الترمذي(1/ 439)، والسلسلة الضعيفة (11/ 350).

(6) سقطت من غير نسخة (خ).

(7) سورة الإخلاص الآية: 4.

8) [صفة لحوق التغيرات والنقائص والآفات]

قوله: (وأنه لا تَحُلُّه الحوادث والتغيرات، ولا تَلْحَقه النقائص والآفات)؛ لا تحله الحوادث أي: لا تلحقه، والحوادث: جمع حادثة، والتغيرات: جمع تغيرة، والنقائص: جمع نقيصة وهذا[1] ضد الكمال، والآفات :جمع آفة وهي عَرَض مفسد، وهذا تنزيه له سبحانه وتعالى، وقد تقدمت الإشارة إليه في تفسير: قوله تعالى: ﴿لاَ تَاخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ﴾[2].

9) [صفة الظلم]

قوله: (وأنه لا يليق به الظلم؛ بل قضاؤه كله حكمة وعدل)؛

قال ابن الخطيب في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[3]: ((الظلم عبارة عن التصرف في ملك الغير))[4]، وإذا كان كذلك ـ وجميع الموجودات ملكه ـ فلا يصح منه ظلم، ولا يمكن بوجه.

و((الحكمة)): العلم، فالحكيم: العالم، وقيل: العلم[5] بأشرف المعلومات، ولا شيء أشرف منه، ولا يعرفه غيره، فلا حكيم إلا هو سبحانه، وقيل الحكيم: فعيل بمعنى محكِم؛ فقد أحكم الأشياء وأتقن خلقها، وقيل: الحكمة: المنع من الفساد، وهو سبحانه قد شرع الشرائع بالنهي عن الفساد.

و((العدل)): ما للفاعل أن يفعله، وقيل: هو ما لم يتعدَّ فاعله أمرا، وقيل: تصرفه في ملكه، وقيل في اسمه العدل: أنه ذو العدل، أو أنه مصدر وُصف به للمبالغة.

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [وهو].
(2) سورة البقرة الآية: 254.
(3) سورة النساء الآية: 40.
(4) تفسير الفخر الرازى (1/ 1449).
(5) في نسخة (خ) [العالم].

10) [صفة الشريك في الخلق]

قوله: (وأنه ليس شيء من أفعال خليقته بغير قضائه وخلقه وإرادته؛ بل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِۦ﴾[1]، ﴿يُضِلُّ مَنْ يَّشَآءُ وَيَهْدِے مَنْ يَّشَآءُ﴾[2]، ﴿لاَيُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[3]؛

وأما «أنه ليس شيء من أفعال خليقته بغير قضائه وخلقه وإرادته»، فقد صرح به الكتاب والسنة؛ مثل قوله سبحانه: ﴿مَنْ يُّضْلِلِ ٱللَّهُ فَلاَ هَادِىَ لَهُۥ﴾[4]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَافَعَلُوهُ﴾[5]، وقوله: ﴿وَلِذَالِكَ خَلَقَهُمْ﴾[6]، ﴿إِنْ هِىَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ﴾[7].

ولو كانت المعاصي بغير إرادته ـ تعالى الله عن ذلك ـ لكان مقهورا ومغلوبا؛ لا غالبا ولا قاهرا، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

وأما السنة فأحاديث لا تحصى؛ مثل ما جاء أنه «يكتب في بطن أمه شقي أو سعيد»[8]، وقوله في حديث جبريل: «وأن تؤمن بالقدر خيره وشره»[9]، إلى غير ذلك...

---

(1) سورة الأنعام الآية: 116.
(2) سورة النحل الآية: 93.
(3) سورة الأنبياء الآية: 23.
(4) سورة الأعراف الآية: 186.
(5) سورة الأنعام الآية: 113.
(6) سورة هود الآية: 118.
(7) سورة الأعراف الآية: 155.
(8) متفق عليه؛ صحيح البخاري (3/ 1174)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: 2969، وصحيح مسلم (4/ 2036)، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدم، رقم: 4781.
(9) أخرجه مسلم (1/ 28)، كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، رقم: 9.

ولَمَّا استدل سبحانه على وحدانيته بقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1]، وذلك إبطال لمذهب المجوس القائلين: إن للعالم إلهين؛ أحدهما يخلق الخير، والآخر يخلق الشر، أتبع ذلك [بالرد على][2] ما يتعلق بذلك، [وهو سؤالهم: ما الحكمة في خلق الشر؟][3] فقال: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[4].

هنا انتهى القول في القسم المستحيل، وبعده الكلام في الجائزات.

---

(1) سورة الأنبياء الآية: 22.

(2) [بالرد على] سقطت من نسخة (ر).

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) سورة الأنبياء الآية: 23.

[الصفات العشر المتحقق وجودها]

والعشر المتحقق وجودها: أن تعتقد أن الله تعالى أرسل لعباده أنبياءه ورسله، وأنه أنزل عليهم آياته وكتبه، وأنه ختم الرسالة بمحمدﷺ، وأنه أنزل عليه ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾[1]، وأنه كلام ربنا ليس بمخلوق ولا خالق، وأنه ـ عليه السلام ـ في جميع ما أخبر به صادق، وأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع، وأن الجنة والنار حق، وأنهما موجودتان، لأهل الشقاء والسعادة مُعَدَّتَان، وأن الملائكة حق؛ منهم حفظة يكتبون أعمال العباد، ومنهم رسل الله إلى أنبيائه، و﴿ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[2].

قوله: (والعشر المتحقق وجودها)؛ هذه العشر متحققة الوجود، والعشر الأُوَل واجبة الوجود، وأما هذه فالعقل يقضي بجوازها وعدمها، والأمران فيه على حد السواء، فإذا جاء ما يحقق أحد الأمرين قيل به.

1) [إرسال الأنبياء والرسل]

قوله: (أن تعتقد أن الله تعالى أرسل لعباده أنبياءه ورسله)؛

قال القاضي عياض في الشفاء: ((والنبوة في لغة مَنْ هَمَزَ: مأخوذة من النبأ، وهو الخبر، وقد لا يهمز على هذا التأويل تسهيلا، والمعنى: أن الله تعالى أطلعه على غيبه، وأعلمه أنه نبيه، فيكون نبياً مُنَبَّئاً فعيل بمعنى مُفَعَّل[3]، أو يكون مخبرا عما بعثه الله تعالى به، ومُنَبِّئاً بما أطلعه الله عليه، فعيل بمعنى فاعل. ويكون عند من لم يَهْمِزه من النبوة،

(1) سورة البقرة الآية: 184.

(2) سورة التحريم الآية: 6.

(3) في نسخ (الشفا) الموجودة لديَّ العبارة هكذا: [فعيل بمعنى مفعول].

النبوة، وهو ما ارتفع من الأرض، معناه: أن له رتبةً شريفةً، ومكانةً نبيهةً عند مولاه منيفةً؛ فالوصفان في حقه مؤتلفان.

وأما الرسول فهو المرسل، ولم يأت فَعُول بمعنى مُفْعَل في اللغة إلا نادرا؛ وإرساله: أَمْرُ الله له بالإبلاغ إلى من أرسله إليه، واشتقاقه من التتابع، ومنه قولهم: جاء الناس أرسالا: إذا تبع بعضهم بعضا؛ فكأنه أُلْزِم تكرير التبليغ، أو أُلْزِمت الأمةُ اتباعه»[1].

وفي هذا الاشتقاق الذي قاله[2] القاضي نظر؛ فإن أهل اللغة يقولون لكل من أرسل برسالة: رسول، وإن لم يلزم تكرير التبليغ، ولم يلزم أحد اتباعه.

ولما كان جائزا في العقل أن يرسل الله الرسل لهداية الخلق، وقامت الدلائل القاطعة على صحة إرسالهم، وجب تصديقهم فيما جاءوا به، إذا كانت المعجزة على شروطها؛ فإنها قائمة مقام قول الله عز وجل: صدق عبدي فيما قال عني.

وضرب لها العلماء مثلا ـ ولله المثل الأعلى ـ وذلك بأن قالوا: لو أن ملكا قريبا من قوم، بحيث يسمع ما يقولون ويقال لهم، فجاءهم رجل يأمرهم على لسان الملك بأوامر، ويقول: آية صدقي أن يفعل الملك كذا مما لم تجر عادته بفعله، ويقول الرسول للملك: إن كنتُ صادقا فيما أخبرتُ عنك فافعل كذا فيفعله الملك، أليس ذلك من الملك تصديقا له؟

فإذا جاء الرسول وقال: آية رسالتي أن يشق الله القمر قطعتين؛ وقد علم أن البشر لا قدرة له على التصرف في القمر، وأن الذي يشقه إنما هو الله عز وجل، ففعل[3]/ الله [ب/4] ذلك كان ذلك[4] تصديقا له، وكذلك إخراج ناقة من صخرة، أو قلب العصا حَيَّةً، أو فلق البحر، أو إحياء الموتى.

---

(1) الشفا للقاضي عياض (1/ 221).

(2) في نسخة (س) [ذكره].

(3) في نسخة (خ) [فيفعل].

(4) [ذلك] سقطت من نسخة (خ).

وشروط المعجزة: **أن تكون** خارقة للعادة، **وأن يُتَحَدَّى بها**؛ ومعناه أن يدعو الناس للنظر في معجزته، **وأن تكون** مقارنة لدعواه النبوءةَ؛ لأنها إذا لم تقارن دعواه لم تكن[1] فيها دلالة؛ مثاله: لو قال: آية نبوءتي الحادث الذي تقدم أمس، أو عام أول، وقد كان وقع واقع خارق للعادة، لم يقترن بدعوى من أحد، **وأن تكون** موافقة لدعواه: أي ألا يظهر فيها ما يكذبه، ومثاله: أن يقول: آية نبوءتي أن يُنْطق اللهُ الجمادَ، فيَنْطق الجمادُ؛ فإن نطق بتكذيبه لم تكن معجزة لرده عليه، **وأن يعجز** الحاضرون عن معارضته. فإذا تم ذلك فقد كملت شروط إعجازه.

وقد علم بالنقل المتواتر مجيء رسول اللهﷺ بخوارق عظيمة، لا يأخذها الحصر، ولا يحيط بها العد، عجز جميع الخلق عن معارضتها، وهذا على الجملة كاف.

ومن جملة ما علم مجيئُه بهﷺ القرآن؛ وقد أقامﷺ بين قريش بمكة بضع عشرة سنة، يدعوهم إلى الله تعالى، ويسفه أحلامهم، ويعيب دينهم، ويقبح معتقدهم ومعتقد آبائهم، فهدى الله تعالى به عصابة، وضل آخرون؛ فاشتد نكيرهم، وجهدوا جهدهم في رد ما جاء به بكل ما أمكنهم[2]، حتى عادَوْا جميع قبيلة رسول اللهﷺ، وتحالفوا ألا يبايعوهم، ولا يناكحوهم، وتألبوا[3] عليهم، ورغبوا في مصالحته بأن يترك هذه الدعوى ويُمَلِّكُوه عليهم، وهم في أثناء ذلك كله يقال لهم: ﴿وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[4].

ثم بعد ذلك كانت الهجرة، وكان فيها ما هو معلوم من اجتماع ملائهم لقتله[5]، فأخرجه الله عليهم، وحجبه عنهم، وهم يجعلون الجعائل لمن رده إليهم، ثم شُرِع

---

(1) في غير نسخة (ص) [يكن].

(2) في نسخة (ر) و(س) [أمكنه].

(3) في نسخة (خ) [وتألفوا].

(4) سورة البقرة الآية: 23.

(5) في نسخة (خ) [بقتله].

القتال؛ فقتل الله صناديدهم، وأسر أشرافهم، ثم بقيت المحاربة بينهم سنين، ومعلوم ضرورة أنهم أفصح الناس، وأقدرهم على الفصاحة وطرق البلاغة.

ثم سائر قبائل العرب قد قاتلوه قبيلة قبيلة إلا من هدى الله، إلى من والاهم من يهود ومتنصرة العرب وغيرهم، وكلهم يقال لهم: ايتوا بسورة من مثله فما آتوا[1]؛ ولا شك أن النفوس مجبولة على الانتصار إذا قدرت، فكيف بنفوس العرب وإبايتها الضيم!؟

فأي إعجاز أوضح وأبلغ من إعجازه مع دوامه أبد الآباد[2]!؟ فإن سائر المعجزات انقضت بانقضاء وقتها، ومعجزة القرآن دائمة، وهو على ما فسره[3] العلماء، وأوضحه الأئمة، يحتوي على آلاف من المعجزات بحسب تجزيته على أقصر سورة، ثم فيه وجوه الإعجاز من الإخبار بالغيوب وغير ذلك.

إلى ما جاء على يديه من معجزات لا تحصى؛ من تكلم الجمادات، وإحياء الأموات[4]، وتكليم البهائم، وتكثير الطعام في المحافل الجمة، ونبع الماء، وتكثير القليل منه، والإخبار بالمغيبات، والتأييد بالنصر على أهل الأرض قاطبة بعد القلة، إلى ما لا يحصى ولا يعد...

لقد بَهَرَت[5] فلا[6] تخفى على أحد ... إلا على أكمه لا يبصر[7] القمرا

---

(1) في نسخة (خ) [أوتوا].
(2) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [الأبد].
(3) في نسخة (ر) [فسر].
(4) في نسخة (ر) [الموتى].
(5) في نسخة (خ) [قد بهرت]. وفي (س) [لقد ظهرت]
(6) في نسخة (خ) و(س) [فما].
(7) في نسخة (خ) و(ر) [لا يعرف].

والحمد[1] لله الذي جعلنا من أمته، وهدانا[2] للإيمان به، ونسأله ونتوسل إليه بـه أن يميتنا على سنته، ويحشرنا في زمرته؛ إنه ذو المن والفضل، وصلى الله عليه أفـضل صـلاة صلاها على أحد من خلقه، وسلم كثيرا.

2) [إنزال الكتب السماوية]

قوله: (وأنه أنزل عليهم آياته وكتبه)؛ الآيات جمع آية وهي في اللغة: العلامة، ولما كانت الجملة التامة من القرآن علامة على صدق الآتي بها، وعـلى عجـز المتحـدَّى بهـا، سميت آية، وقيل: علامة للفصل بين ما قبلها مما بعدها، وقيل: الآية الجماعة والجملـة، وفي الآية جملة من الكلم[3].

والكتب جمع كتاب، وأصل كَتَبَ في اللغة: جَمَعَ، وسمي[القرآن][4] كتابا لما جمع فيـه من القصص، والأمر، والنهي، والأمثال، والشرائع، والمواعظ. وإذا قـام الـدليل عـلى صدق الرسل وجب الإيمان بجميع ما جاءوا به أنه من عند الله.

3) [ختم الرسالات بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قوله: (وأنه ختم الرسالة بنبينا محمد ﷺ)؛

قال الهروي: ((معنى الختم التغطيـة عـلى الـشيء والاسـتيثاق منـه حتـى لا يدخلـه شيء))[5]. ومعنى تسميته ﷺ بخاتم النبيئين أنه آخرهم، لا يزاد في الأنبياء بعـده نبـيء، فذلك كناية عن انقطاع النبوءة به، وأنه لا نبيء بعده حسبما جاء به الكتاب، وتكـررت به السنة، وعلم من الملة ضرورة.

---

(1) في نسخة (س) [فالحمد].

(2) في غير نسخة (ص) [ووفقنا] بدل [وهدانا].

(3) في غير نسخة (ص) [الكلام].

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) كتاب الغريبين في القرآن والحديث للهروي (2/ 532).

4) [إنزال القرآن الكريم]

قوله: (وأنه أنزل عليه ﴿الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾[1]؛

النزول: ضد الارتفاع، وقيل في القرآن منزل، لكون الملك يأتي به من فوق. والقرآن أصله من قرأ بمعنى جمع لما جمع فيه، والهدى: البيان؛ في هذا الموضع قال ابن عطية: ((المراد أن القرآن[2] بجملته ـ من مُحكَم ومتشابِه، وناسخ ومنسوخ ـ هدى، ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه، يعني: الحلال والحرام والمواعظ، والمحكم كله، فالألف واللام في ((الهدى)) للعهد والمراد الأول، و((الفرقان)) المفرِّق بين الحق والباطل))[3].

5) [القرآن كلام ربنا ليس بمخلوق ولا خالق]

قوله: (وأنه كلام ربنا ليس بمخلوق ولا خالق)؛

الكلام: يطلق ويراد به العبارات الدالة على ما في النفس، ويطلق [ويراد][4] به كلام النفس، وحدَّه إمام الحرمين بأنه: ((القول القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات، أو ما يصطلح عليه من الرموز والإشارات))[5].

وهذا النوع ـ أعني كلام/ النفس ـ أنكرته المعتزلة، وبسبب ذلك أنكرت نسبة [1/ 5] الكلام إلى الله سبحانه؛ إذ الأصوات والعبارات هو منزه عنها، فلم يبق إلا كلام النفس، فلما أنكرته أداها ذلك إلى إنكار الكلام القديم، وكلام النفس معلوم[6] عند

---

(1) سورة البقرة الآية: 184.

(2) في نسخة (خ) [إن المراد القرآن].

(3) المحرر الوجيز لابن عطية (ص165)، (سورة البقرة الآية: 185).

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (ص104).

(6) في نسخة (خ) و (س) [معقول].

العقلاء، لا يَشُكُّون في وجود معنى الكلام الذي يريد المتكلم العبارةَ عنه، وقد سمى هذا المعنى أهلُ اللغة كلاما؛ قال الأخطل[1]:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جُعل اللسانُ على الفؤاد دليلا[2]

ومنه قول عمر: «[قَدْ][3] زَوَّرْتُ في نفسي كلاما»[4]، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾[5]. وإنما اختلفوا؛ هل هو حقيقة في النفساني واللساني معا، أو مجاز في اللساني حقيقة في النفساني، أو بالعكس؟ وقد تقدم من الأدلة على اتصافه سبحانه وتعالى بالكلام ما يكفي.

وكلامه سبحانه وتعالى واحد في ذاته، وإنما تتعدد متعلِّقاته؛ من أمر ونهي، ووعد ووعيد، وخبر وغير ذلك من أقسام الكلام. وحقيقة كلامه سبحانه غير مكيفة لنا ولا مُتَعَقَّلَة عندنا، كما أننا لا نتعقل من الذات غير أنها ثابتة، فكذلك الكلام أيضا نؤمن بوجوده ولا نكيفه.

---

(1) (الأخطل) هو: أبو مالك غياث بن غوث، شاعر نصراني أموي مصقول الألفاظ، حسن الديباجة، في شعره إبداع، منه تشكلت ثلاثية الهجاء المعروفة في الأدب العربي: (الأخطل ـ الفرزدق ـ جرير) له ديوان شعر (د19هـ 640م ت 90هـ 708م). نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري(3/ 71)، والأعلام للزركلي (5/ 123).

(2) أنكر ابن تيمية وابن القيم الاستدلال بهذا البيت؛ لأنه قول شاعر نصراني، وفيه تحريف، وبَيَّنَا أن الصحيح كما في ديوانه: (إن البيان من الفؤاد وإنما *** جعل اللسان على الفؤاد دليلا).
ولكن هذا الاستدلال إنما هو لغوي وليس بشرعي؛ ولا مانع من الاستدلال اللغوي والنحوي بشعر الكفار والمشركين؛ فضلا عن شعر أهل الكتاب؛ فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها. انظر: الفتاوى لابن تيمية (6/ 296)، والصواعق لابن القيم (1/ 344).

(3) سقطت من نسخة (خ) و (ر) و (ص).

(4) صحيح البخاري (4/ 2131)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم: 6830.

(5) سورة المجادلة الآية: 8.

وقد صرح الله سبحانه وتعالى بكلامه، وذلك قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾[1]، وقال: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾[2]، إلى غير ذلك، وتأول ذلك المعتزلة بأن الله خلق الكلام في شيء فيسمي[3] الله متكلما بذلك، ورد هذا أهل اللغة بأنه لا يقوم الفعل بغير الله وينسب الفعل إليه بخلقه[4] إياه؛ لأنه لو صح ذلك بسبب خلقه الكلام فيه لزمهم من ذلك أن ينسب له سبحانه الفعل من كل شيء مخلوق مما يستشنع ويقبح، ولا يقولون به؛ بل إنما ينسب الفعل لمن قام به دون غيره.

واستدل مالك على إبطال قولهم بقوله سبحانه مخاطبا لموسى: ﴿إِنَّنِيَ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا﴾[5]، قال مالك: ((هذا ما لا يصح[6] أن يقوله مخلوق))[7].

وأما قوله: ((ولا خالق))؛ فإن الخالق هو الله سبحانه، لما عُلم أن من حجج أهل الزيغ أن يقولوا: إن الموجود إما خالق وإما[8] مخلوق؛ فإذا لم يكن القرآن خالقا فهو مخلوق، ونحن لا نسلم انحصار القسمة؛ إذ الصفات القديمة كلها ليست خالقة ولا مخلوقة.

---

(1) سورة النساء الآية: 163.

(2) سورة البقرة الآية: 253.

(3) في نسخة غير (ص) [فسمى].

(4) في نسخة (خ) [لخلقه].

(5) سورة طه الآية: 13.

(6) في نسخة (خ) [هذا مما لا يصح].

(7) لم أعثر على هذا القول منسوبا لمالك؛ وإنما وجدته منسوبا لعبد الله بن المبارك، والنضر بن محمد، والإمام أحمد، وقد رُوي عن مالك تكفير من يقول: القرآن مخلوق، وقال: ((يوجع ضرباً، ويحبس حتى يتوب))؛ بل قال: ((زنديق فاقتلوه)). انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (1/ 110)، و شرح السنة للبغوى: (1/ 227)، والحلية لأبي نعيم (6/ 325)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة لابن عبد البر(ص71)، والمدارك للقاضي عياض (2/ 44)، وفتاوى ابن تيمية(1/ 432 و5/ 99)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (1/ 275 و282) رقم: 412 و428.

(8) في نسخة (ر) و (خ) [أو].

6) [صدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قوله: (وأنه ـ عليه السلام ـ في جميع ما أخبر به صادق)؛

إذا ثبتت نبوءته وجب تصديقه لما دلت عليه المعجزة القائمة مقام قول الله سبحانه: صدق عبدي فيما أخبر به عني، فكل ما أخبر به عن الله تعالى؛ من أمر ونهي، أو وعد أو وعيد[1]، [أو خبر][2] أو غير ذلك يجب الإيمان به كلِّه، حتى إنه من كذب بحرف مما جاء به لم ينتفع بشيء مما آمن به[3]، ولا يصح له إيمان حتى يؤمن بجميعه؛ بل أقسم الله سبحانه: لا يحصل الإيمان[4] حتى يحكموه فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضى، ويسلموا تسليما[5].

7) [الشريعة المحمدية ناسخة لجميع الشرائع]

قوله: (وأن شريعته ناسخة لجميع الشرائع)؛

وأصل النسخ: المحو والإزالة، والشريعة قيل: من البيان والظهور، وقيل: من مَشْرَعَة النهر[6]، وهو حيث يتوصل من حافتي النهر إلى مائه ويورد فيه، وشريعة الدين[7] من هذا أيضا لأنه المدخل إليه. قال الهروي: «الشريعة: الدين والملة[8] والمنهاج،

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) و(ت) [إيعاد].

(2) ساقط من نسخة (ص) و(ت).

(3) [كلِّه، حتى إنه من كذب بحرف مما جاء به لم ينتفع بشيء مما آمن به] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) [إيمان].

(5) نص الآية الكريمة: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ سورة النساء الآية: 65.

(6) المَشْرَعَةُ بِفتح الميم والراء. مادة (شرع) من اللسان لابن منظور (8/ 175). والمصباح للفيومي (ص118).

(7) في نسخة (خ) [والشريعة].

(8) في نسخة (ت) [والملأ] وهو خطأ من الناسخ.

ويقال: شرع فلان في كذا: أي أخذ فيه))[1].

وقد ثبت بالقرآن والسنة والإجماع عموم[2] دعوته ﷺ؛ قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾[3]، وقال النبي ﷺ: «وبعثت للأحمر والأسود»[4]، في تعداد خصائصه، وأجمعت الأمة على ذلك فلزم من ذلك نسخ جميع الشرائع بما جاء به.

8 - 9) [الجنة حق، والنار حق]

قوله: (وأن الجنة والنار حق، وأنهما موجودتان، لأهل الشقاء والسعادة مُعَدَّتَان)؛

والجنة: البستان نخيلا كان أو غيره، وسميت جنة؛ لأنها تَجُنُّ من دخلها: أي تستره، وجُنَّ معناه: سُتر، ومنه الْمِجَنُّ لما يُسْتَتَر[5] به من[6] الحرب، وقد تقدم أنه لا بد من الإيمان بجميع ما جاء به الرسول ﷺ، وقد أخبر الله تعالى في غير ما آية في كتابه العزيز عن الجنة والنار، وأنهما[7] أعدهما لجزاء الخلق.

---

(1) كتاب الغريبين للهروي، (مادة شرع) (3/ 988).

(2) [عموم] سقطت من نسخة (خ).

(3) سورة سبأ الآية: 28.

(4) رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله بلفظ: «أُعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود...»، وهو عند البخاري بلفظ: «وبعثت إلى الناس كافة»، قال النووي: «قيل: المراد بالأحمر: البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود: العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان، وقيل: المراد بالأسود: السودان، وبالأحمر: من عداهم من العرب وغيرهم، وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجن؛ والجميع صحيح، فقد بعث إلى جميعهم». صحيح البخاري (1/ 155)، كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم: 438، وصحيح مسلم (1/ 370)، كتاب المساجد، باب1، رقم: 521، وشرح النووي على صحيح مسلم (5/ 5).

(5) في نسخة (خ) [يستر].

(6) في نسخة (خ) و (ر) و (س) [في] بدل [من].

(7) في نسخة (خ) و (س) [وأنه].

وقال في الجنة أنها: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾[2]، وقال: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنَ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[3]. وقال: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾[4]، وقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[5]، والمعد: الحاضر المتيسر.

وأخرج أهل الصحة عن النبيﷺ من الأحاديث المصرحة برؤية الجنة والنار ليلة الإسراء؛ قال أنس في حديث الإسراء: عن النبيﷺ: «ثم أُدخِلت الجنة، فإذا فيها جَنَابِذُ[6] اللؤلؤ، وإذا تُرابها المسك»[7]، وذكر في غيره أنه رأى النار وهي مطوية كطي البئر[8]، وفي الصحيح في حديث الكسوف، «أنهﷺ رأى الجنة فتقدم ليأخذ منها

---

(1) سورة آل عمران:133.

(2) سورة النجم:13 ـ 15.

(3) سورة البقرة:34.

(4) سورة غافر:46.

(5) سورة البقرة:23.

(6) الجَنَابِذُ جَمْع جُنْبُذَة: وهي القُبَّة، وفي رواية للبخاري: «فإذا فيها حَبائل اللُّؤلُؤ» والمعروف «جَنابِذُ»؛ فقيل هو تصحيف، أو يحتمل أن يراد به القلائد والعقود، أو أن يراد به مواضع مُرْتفِعة كحِبال الرَّمْل جمع حَبْل وهو على غير قياس. مشارق الأنوار لعياض، مادة (جنب) (1/ 155)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (جنبذ) (1/ 305)، ومادة (حبل) (1/ 333)، وفتح الباري لابن حجر (1/ 101).

(7) أخرجه الشيخان عن أبي ذر. صحيح البخاري(1/ 132)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم: 349، و(2/ 1029)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، رقم: 3342. وصحيح مسلم (1/ 149)، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول اللهﷺ، رقم: 263.

(8) في الصحيحين أن الذي رأى النار مطوية هو ابن عمر إذ قال: «رأيت في المنام كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار؛ فإذا هي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ» فأَخْبَرَتْ حفصةُ النبيَّﷺ فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، فكان لا ينام من الليل إلا قليلاً. البخاري (1/ 336)، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، رقم: 1121، ومسلم (4/ 1927)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عمر، رقم: 9742.

عنقودا، قال: فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأى النار فتأخر، و[قال][1]: لقد رأيت جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضا، وقال: فلم أر كاليوم في الخير والشر منظرا [أفظع][2]»[3]، وقال: «قال الله عز وجل: أعْدَدتُّ لعباديَ الصالحين ما لا عين رأتْ، ولا أذن سمعتْ، ولا خطَر على قلبِ بَشَر، ثم قرأ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[4]»[5].

وفي مسلم عن أبي هريرة قال: «كنا عند رسول الله[6] ﷺ إذ سَمِع وجْبَة[7]، فقال النبي ﷺ: أَتَدْرُونَ ما هذا ؟ قلنا: الله ورسولهُ أعلم/ قال: هذا حجر رُميَ به في النار منذ [ب/ 5] سبعين خريفا فهو يَهوي في النار الآن حين انتهى إلى قعرها»[8]، وحديث: «اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفَسين: نفَس في الشتاء، ونفَس في الصيف؛ فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفَس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفَس جهنم»[9].

وهذا كله جلي؛ ولكن أهل الزيغ زين لهم الشيطان تحكيم[10] عقولهم، حتى حكموا

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) في نسخة (ص) [أفظ].

(3) أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة عن ابن عباس وعائشة. صحيح البخاري (1/ 361)، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انقلبت الدابة في الصلاة، رقم: 1211، و1/ 315، كتاب الخسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم: 1052، وصحيح مسلم (2/ 619)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف رقم: 901، و(2/ 626)، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: 907.

(4) سورة السجدة: 17.

(5) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة. صحيح البخاري (2/ 1002)، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم: 3244، وصحيح مسلم (4/ 2175)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم: 2823.

(6) في نسخة (ر) و (خ) [النبي].

(7) الوَجْبة بسكون الجيم: شيء سقط فأحدث صوتا مفزعا. جامع الأصول لابن الأثير(10/ 515).

(8) صحيح مسلم (4/ 2184)، كتاب الجنة، باب في شدة حر جهنم وبعد قعرها، رقم: 2844.

(9) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة. صحيح البخاري (2/ 1006)، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم: 3260، وصحيح مسلم(1/ 432)، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم: 187.

(10) في نسخة (ت) [تحكُّم].

على الله ألا يصدر منه فعل إلا لغرض، وزعموا ألا فائدة في خلق الجنة والنار قبل وقت الدخول، وإلى هذه الشناعات أداهم التحسين والتقبيح العقلي، ونحن لا نقر لهم بمثل هذا، ونقول: إنه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء، لا يسأل عما يفعل، وما المانع أن يكون في إعدادهما من الفوائد والحِكَم ما لم نطلع عليه، ولعل من جملة ذلك[1] الترغيب والإرهاب؛ فإن النفس تتأثر للموجود الْمُعَدِّ أشد من المنتظر، والله أعلم بسر ذلك.

10) [الملائكة حق]

قوله: (وأن الملائكة حق؛ منهم حفظة يكتبون أعمال العباد، ومنهم رسل الله إلى أنبيائه، و﴿مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2]؛

وأما وجود الملائكة فقد صرح به القرآن في غير ما آية؛ من ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾[3]، وقوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[4]، وقوله: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾[5]، إلى غير ذلك من الآيات...

وجاء من ذكرهم أيضا في الأحاديث ما يكثر تعداده، قال ابن الخطيب [في تفسير الملائكة][6]: ((إن الملائكة أجسام لطيفة هوائية، تَقْدِر على التشكل بأشكال مختلفة، مسكنها السموات« ثم قال: «هذا قول أكثر المسلمين))[7].

---

(1) في نسخة (ر) [ذلك من جملة].

(2) سورة التحريم الآية: 6.

(3) سورة البقرة:33.

(4) سورة البقرة:98.

(5) سورة البقرة: 285.

(6) هكذا في نسخة (ر) وفي غيرها: [في التفسير].

(7) تفسير الفخر الرازى (1/ 308)، سورة البقرة:30.

وأما كون الحفظة من الملائكة فقد أتى به القرآن، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾[1]، وقال: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[2].

قال ابن عطية: ((المتلقيان: الملكان الموكلان بكل إنسان: ملك اليمين الذي يكتب الحسنات، وملك الشمال الذي يكتب السيئات. قال الحسن[3]: ((الحفظة: أربعة؛ اثنان بالنهار، واثنان بالليل»[4])).

قال ابن عطية: ((يؤيد ذلك الحديث: ((يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار...))[5] الحديث بكماله[6].

قال: ويروى أن ملك اليمين أمير على ملك الشمال وأن العبد إذا أذنب يقول ملك اليمين للآخر: تثبت لعله يتوب، رواه إبراهيم التيمي[7]، وسفيان الثوري. وقعيد معناه: قاعد، وقال قوم: هو بمنزلة أكيل، فهو بمعنى مُقَاعد، وقال الكوفيون: أراد قعوداً، فجعل الواحد موضع الجنس، والأول أصوب؛ لأن الْمُقَاعد إنما يكون مع قُعود الإنسان، والقاعد يكون قاعدا على كل الهيئات، وقال مجاهد: قعيد: رصد،

---

(1) سورة الانفطار: 10 ـ 12.

(2) سورة ق: 17، 18.

(3) (الحسن) هو: الحسن البصري إمام التابعين المشهور (ت110هـ). سير الأعلام للذهبي (4/ 563 ـ 587).

(4) أصول السنة لابن أبي زمنين (ص145).

(5) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة. البخاري (1/ 184)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم: 555، ومسلم (1/ 439)، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: 210.

(6) في نسخة (ر) [بكامله].

(7) (إبراهيم التيمي) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي التابعي العالم العابد العامل الثقة، قتله الحجاج سنة 92هـ، وله أربعون سنة، وقيل بل مات في حبسه. تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 58و59)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (1/ 154)، وتقريب التهذيب له أيضا (1/ 118).

ومذهب سيبويه[1] أن التقدير عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد[2]، فاكتفى بذكر الآخر عن ذكر الأول))[3].

وقوله: «ومنهم رسل الله»؛ قال الله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾[4]، قال ابن عطية: ((يصطفي معناه: يختار رسلاً إلى الأنبياء وغيرهم، حسبما ورد في الأحاديث))[5]. وقوله سبحانه [في وصف النار][6]: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ﴾[7]، قال ابن عطية: «وَصْفُ الملائكة بالغلظة معناه؛ في القلوب والبطش الشديد والفظاظة...، والشدة: القوة. وقيل: المراد شدتهم على الكفار، فهي بمعنى[8] الغلظة، [ووصفهم تعالى][9] بالطواعية لربهم، وكرر المعنى تأكيداً بقوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ﴾[10]، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ﴾ ما يقتضي أنهم يُدْخِلون الكفار النار بجد و[اختيار][11]، ويغلظون عليهم»[12].

---

(1) (سيبويه) هو: أبو بشر عمرو بن عثمان، إمام البصريين في العربية، أصله من فارس، نشأ بالبصرة، وأخذ عن الخليل والأخفش، له في النحو كتاب سيبويه هو عمدة النحاة مات 180هـ وقيل غير ذلك. بغية الوعاة للسيوطي (2/ 229).

(2) [وعن الشمال قعيد] سقطت من نسخة (ر) و (خ).

(3) هنا انتهى كلام ابن عطية. انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (ص1752)، سورة ق:17.

(4) سورة الحج:73.

(5) المحرر الوجيز (ص1322)، سورة الحج:75.

(6) سقطت من غير نسخة (س).

(7) سورة التحريم: 6.

(8) في نسخة (س) [فهو معنى].

(9) هكذا في المحرر الوجيز وفي نسخة (ر)، وفي غيرها: [ثم وصفهم].

(10) سورة النحل: 50.

(11) هكذا في المحرر الوجيز وفي نسخة (ر) و(س)، وفي غيرهما: [اجتهاد].

(12) المحرر الوجيز لابن عطية (ص1874)، سورة التحريم:6.

[الصفات العشر المتيقن ورودها]

والعشر المتيقن ورودها: أن تعتقد أن الدنيا فانية، وأن ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[1]، وأن الخلق يفتنون في قبورهم وينعمون ويعذبون، وأن الله تعالى يحشرهم يوم القيامة، كما بدأهم يعودون، وأن الحساب حق، والميزان حق، وأن الصراط حق، وأن الحوض حق، وأن الأبرار في الجنة في نعيم، والكفار في النار في جحيم، وأن المؤمنين يرون الله عز وجل بأبصارهم في الآخرة، وأن الله تعالى يعذب بالنار من يشاء من أهل الكبائر من المؤمنين، ويغفر لمن يشاء، ويخرجهم من النار إلى الجنة بفضل رحمته، وشفاعة الأنبياء والصالحين من عباده، حتى لا يبقى في جهنم إلا الكافرون، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2].

قوله: (والعشر المتيقن ورودها)؛ معنى ورودها: مجيئها، فهي تَرد أي تجيء، فيكون المصدر مضافا إلى الفاعل، أو نحن نَرِدُها: أي نصل إليها، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾[3]: أي وصله، فيكون المصدر مضافا إلى المفعول، وهذه العشر والتي قبلها كلتاهما من قبيل الجائزات؛ إلا أن هذه لم تقع بعد؛ وهي محققة الوقوع، وتلك[4] محققة الوقوع والوجود، والإيمان بالكل واجب.

1) [فناء الدنيا ومن عليها]

قوله: (أن تعتقد أن الدنيا فانية، وأنَّ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾)[5]؛

---

(1) سورة الرحمن: 24.

(2) سورة النساء: 47.

(3) سورة القصص: 23.

(4) عبارة [محققة الوقوع وتلك] سقطت من نسخة (خ).

(5) سورة الرحمن: 24.

فإن الفناء العدم؛ قال القاضي عياض في المشارق: «الدنيا اسم[1] لهذه الحياة لدنوها من أهلها، وبعد الآخرة عنها؛ إذ لم تجئ بعدُ»[2]، والضمير في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا﴾ إلى الأرض، وكَنَّى عنها ولم يتقدم لها ذكر لوضوح المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[3]، وقيل الضمير لمذكور، وذلك قوله: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَأَٰتُ فِي ٱلْبَحْرِ كَالْأَعْلَٰمِ﴾[4]، والأول أبين.

قال ابن عطية: «والإشارة بالفناء إلى جميع الموجودات على الأرض من حيوان وغيره، فغلب عبارة من يعقل، فلذلك قال: ﴿مَنْ﴾[5]»[6]، وقال ابن الخطيب: «إنما اختص العقلاء؛ لأنهم الجنس المنتفع بالتخويف»[7].

وقال: ﴿فَانٍ﴾[8] ولم يقل: سيفنى، كقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾[9]؛ إما لتقريب الوقوع، أو لتثبته، وتحققه[10]، أو لمجموع ذلك، والوجه في الآية كناية عن الذات، كما تقول: هذا وجه القول والأمر، أي: حقيقته وذاته.

2) [فتنة القبر ونعيمه وعذابه]

قوله: (وأن الخلق يفتنون[11] في قبورهم وينعمون ويعذبون)؛

---

(1) في نسخة (خ) [اسم الدنيا].

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض (1/ 258).

(3) سورة النحل:61.

(4) سورة الرحمن:22.

(5) وذلك في الآية السابقة: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾.

(6) المحرر الوجيز لابن عطية (ص1802)، سورة الرحمن:24.

(7) تفسير الفخر الرازى (1/ 4320)، سورة الرحمن:24.

(8) وذلك في الآية السابقة: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾.

(9) سورة الزمر:29.

(10) في نسخة (ر) [وتحقيقه].

(11) في نسخة (ر) [يبعثون] وهو خطأ بدليل ما سيأتي في الشرح.

قال القاضي في المشارق: «ويقال[1]: فَتَنَ وأفتن، وأنكر الأصمعي[2] أفتن، وأصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه/ الاختبار إلى المكروه، ثم كثر استعمالها[3] في [1/ 6] أبواب المكروه، فجاء بمعنى الكفر[والفتنة][4]،[كقوله:][5] ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[6]، وبمعنى الإثم، [كقوله:][7] ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾[8]، وقد تستعمل[9] على أصلها في الاختبار»[10].

قلت: ومنه فتنة القبر. وذكر المؤلف هنا مسألتين؛ إحداهما الفتنة، والأخرى أن الخلق ينعمون ويعذبون في قبورهم، وكله مما يجب الإيمان به لما جاء في ذلك.

فأما الفتنة وهي الاختبار بسؤال الملكين، وقد سماهما في بعض الأحاديث: أحدهما بمنكر، والآخر بنكير[11]، وجاء في تفسير قوله سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ﴾[12]، قيل: في الحياة الدنيا على قول:

(1) [ويقال] سقطت من نسخة (ر).

(2) (الأصمعي) هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري اللغوي، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر، قال الشافعي: ((ما عبر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي))، مات سنة 216هـ عن عمر ناهز 88 سنة. بغية الوعاة للسيوطي (2/ 112 و113).

(3) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [استعماله].

(4) سقطت من غير نسخة (س).

(5) سقطت من نسخة (ر) و(ص).

(6) سورة البقرة: 215.

(7) سقطت من غير نسخة (ر).

(8) سورة التوبة: 49.

(9) في نسخة (س) [يستعمل].

(10) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض (2/ 145 و146).

(11) وذلك فيما روى الترمذي وقال: ((حسن غريب)) وابن حبان وصححه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر والآخر: النكير...». سنن الترمذي (3/ 374)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم: 1071، وصحيح ابن حبان (7/ 386).

(12) سورة إبراهيم: 29.

(لا إله إلا الله) مدة[1] حياته، وفي الآخرة وقت سؤاله في قبره[2]، قال ابن عطية: «وعليه جمهور العلماء، وقال البراء بن عازب: ﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ هي[3] وقت سؤاله في قبره»[4]، وتأولوا فيه[5] حديثا[6]؛ وكأن المعني بقوله: ﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ على هذا التأويل مدة وجود الدنيا[7].

وثبت في صحيح الأحاديث عن النبيﷺ في ذلك أحاديثُ كثيرة قطعت العذر[8]؛ مثل استعاذتهﷺ من فتنة القبر[9]، وتصريحه في الأحاديث الصحيحة بصفة هذه الفتنة، وأن الميت إذا وضع في قبره جاءه ملكان، فَيُقْعِدَانه، ويقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل، وذكر ما يقول المؤمن، وما يقول الكافر والمنافق[10]. والأحاديث في الباب مشهورة فأغنى عن جلبها.

---

(1) في غير نسخة (ص): [مرة].

(2) عبارة [الدنيا على قول: (لا إله إلا الله) مدة حياته وفي الآخرة وقت سؤاله في قبره] سقطت من نسخة(خ).

(3) [هي] سقطت من غير نسخة (ص).

(4) المحرر الوجيز (ص1055)، سورة إبراهيم:27.

(5) في نسخة (خ) [وتأولوا عليه].

(6) المراد الحديث الذي رواه الشيخان ـ واللفظ للبخاري ـ عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أُقْعد المؤمنُ في قبره أُتي، ثم شهد أن لا إله إلاّ الله، وأنَّ محمدا رسولُ الله»، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ...﴾. صحيح البخاري (1/ 407)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم: 1369، وصحيح مسلم (4/ 2201)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: 2871.

(7) في نسخة (ر) [وجوده في الدنيا].

(8) في نسخة (ت) [القدر] ولعله خطأ من الناسخ.

(9) جاء ذلك في أحديث كثيرة منها حديث أبي هريرة قال: «كان رسول اللهﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...». أخرجه البخاري (1/ 409)، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم: 1377، ومسلم (1/ 412)، كتاب المساجد، باب باب ما يستعاد منه في الصلاة، رقم: 588.

(10) أخرجه الترمذي (3/ 374)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم: 1071، وابن حبان (7/ 386).

وأما نعيم القبر وعذابه ففي القرآن: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[1]، وقال في قوم نوح: ﴿أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَارًا﴾[2]، فعطف دخول النار بالفاء التي تقتضي عدم المهلة.

وجاءت أحاديث كثيرة منها: أن النبيﷺ مر بقبرين فقال: «إنَّهما ليعذَّبان[3]، وما يعذَّبان في كبير،... أمَّا أحدهما فكان لا يستتر[4] من البول[5]، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[6].

والأحاديث في الباب أيضا كثيرة؛ وفيها صفة ما يُنَعَّم به المؤمنُ في قبره، وعند جوابه الملكين، فينادي مناد من السماء: صَدَق عبدي، فأفرشوه[7] من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من طيبها ورَوْحها[8]، ويُفْسَح له في قبره مَدَّ بصره...، وفيه ذكر الكافر أنه يفتح له باب إلى النار، فيأتيه من حَرّها وسَمومها، ويُضَيَّق عليه قبرُه حتى تختلفَ فيه أضلاعه[9].

وقد كان الإجماع منعقدا على ذلك، ولم يكن عند الأمة فيه[10] خلاف، حتى نشأ بعض المعتزلة أتباع الفلاسفة في آرائهم، فكذبوا به، كما كذبوا[11] بكثير من الشريعة،

---

(1) سورة غافر: 45 ـ 46.

(2) سورة نوح: 25.

(3) في نسخة (خ) [يعذبان].

(4) في نسخة (خ) [لا يستبرئ] وفي (ت) [لا يستنزه].

(5) في نسخة (ر) [بوله].

(6) أخرجه الشيخان عن ابن عباس؛ البخاري (1/ 91)، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم: 217، ومسلم (1/ 240)، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم: 292.

(7) في نسخة (خ) [فأفرشوا له].

(8) في نسخة (ر) [روحها وطيبها].

(9) أبوداود (5/ 114)، عن البراء بن عازب، في سننه، كتاب السنة، باب في المسالة في القبر، رقم: 4753.

(10) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [فيها].

(11) في نسخة (خ) [فكذبوا بما كذبوا].

وليس لهم حجة في إنكار ذلك غير استبعاد ذلك، مثل قولهم: إنه ربما بُحِث عن الموتى فلم يوجد تغير من هيئتهم التي دفنوا عليها شيء، وهذا المصلوب ترمقه العيون لا يزال على حالة واحدة.

يقال في جوابه: لا يبعد أن يحجب الله تعالى ما يلقاه المصلوب من ذلك عن أعين الأحياء؛ ليصح لهم الإيمان بالغيب، وكذلك ما يكون من المقبور أيضا، فتختلف حالاته، ويستر ذلك عنا، ومن آمن بأن جبريل كان يأتي النبيﷺ ويكلمه[1] ويجالسه ولا يراه غيره، وهو[2] معه في مجلس واحد، فكيف لا يؤمن بهذا؟ وهل بين ذلك فرق؟ بل قد جرى ذلك في حكايات كثيرة من المكاشفين يكونون في المجلس الواحد، يرد[3] عليهم مثل الخضر[4] وغيره، فيراه بعض الحاضرين ويكلمه ولا يراه سائرهم، وأي إحالة[5] في هذا حتى يؤدي بمُنْكِره إلى رد ما ثبت في الشريعة؟! أعاذنا الله من الخذلان.

وإياك ثم إياك أن تعتقد في مثل هذه الأمور أنها معنوية لا حقيقة لها في الخارج، أو أنها مثل ما يراه النائم، خيالات[6] لا وجود لها في الخارج؛ فإن هذا ضلال وبدعة وتكذيب خفي، وفتح لباب الباطنية[7] المكذبين بجميع ما جاءت به الرسل،

---

(1) في نسخة (خ) [ويعلمه].

(2) في نسخة (خ) [وهم].

(3) في نسخة (خ) و(س) [فيرد].

(4) هذا إنما يتأتى على قول من قال بأن الخضر ما زال حيا؛ وإلا فقد اختلف العلماء فيه اختلافا متشعبا؛ في اسمه، وهل هو بشر أم ملك؟ وهل هو نبي أم ولي؟ وهل هو ميت أم حي؛ والذي عليه الجمهور أنه بشر نبي ما زال حيا؛ ولكن المحققين من أهل الحديث كالبخاري وابن حجر وابن العربي وطائفة على أنه غير موجود الآن. انظر أدلة ذلك في فتح الباري لابن حجر (6/ 434)، والإصابة له أيضا (2/ 286) وما بعدها.

(5) يقال: أحَالَ الرجلُ إحالة: أتى بالمحال، واستحال الأمر: صار محالا. انظر: (حول) مختار الصحاح للرازي.

(6) في نسخة (ت) [من الخيالات].

(7) الْبَاطِنِيَّةُ: فرقة من الفرق الشيعية الضالة، تعتقد أن للشريعة ظاهرا وباطنا وتمعن في التأويل. انظر: مادة (بطن) من المصباح المنير للفيومي، والمعجم الوسيط.

ويَتَدَرَّقُون[1] بمثل هذه التأويلات الفاسدة؛ بل عذاب القبر حق حقيقة كما جاء، وكذلك السؤال والصراط والميزان.

3) [البعث والحشر]

قوله: (وأن الله تعالى يحشرهم يوم القيامة، كما بدأهم يعودون)؛

قال القاضي عياض في المشارق: ((والحشر: الجمع والسوق، وقيل: ...الجلاء))[2].

قال ابن عطية: في تفسير قوله سبحانه: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[3]: ((يحتمل معنيين: أحدهما: كما اخترعنا الخلق أولاً على غير مثال، كذلك ننشئهم تارة أخرى، فنبعثهم من القبور، والثاني: أن يكون خبراً عن أن كل شخص يبعث يوم القيامة على هيئته التي خرج بها إلى الدنيا، ويؤيد هذا التأويل أن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً؛ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾))[4])[5].

وقد بسط سبحانه وتعالى الدلالة على هذا المعنى في كتابه العزيز في غير ما آية بقوله[6]: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[7]، وكقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[8]، وتشبيهه[9] بإحياء الأرض بعد موتها: ﴿إِنَّ

---

(1) في نسخة (خ) و(س) [مُتَدَرِّقُون] وهو من تَدَرَّق يَتَدَرَّق بالدَّرَقَة: احتمى بها، والدَّرَقَة اسم جمعه: دَرَقٌ وهي: الترس. مادة (درق) لسان العرب لابن منظور(10/ 95)، والمعجم الوسيط (1/ 281).

(2) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (1/ 213).

(3) سورة الأنبياء: 103.

(4)أخرجه الشيخان عن ابن عباس؛ البخاري (4/ 2044)، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم: 6526، ومسلم (4/ 2194)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر، رقم: 2860.

(5) المحرر الوجيز لابن عطية (ص1297)، سورة الأنبياء:104.

(6) في نسخة (س) [كقوله].

(7) سورة يس: 78.

(8) سورة الروم: 26.

(9) في نسخة (خ) و (س) [وتشبيه ذلك].

أَلَّذِيٓ أَحۡيَاهَا لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰٓ﴾[1]، ولا شيء أوضحُ في العقول من جواز إعادة ما قد فعل؛ لأنه لو كان محالا ما وقع أولا، وأن القادر على النشأة الأولى قادر على الأخرى؛ بل ذلك في نظر العقل أهون، وإن كان الجميع في حقه سبحانه سواءً؛ إذ إنما يقول للشيء: كن فيكون، وهو [إعادته للميت بجسمه][2] الذي به أطاع أو عصى، ويرجع إليه روحه الذي خرج منه.

ولو كان الجسم قد عاد ترابا، فنسفته الرياح، أو أكلته السباع أو الطير أو الدود أو الحيتان، فإنه سبحانه عالم بهذه الأجزاء[كلها][3] حيث[4] صارت/ وقادر على تمييزها [ب/6] من الجسم المخالط لها، ولهذا قال في بيان الإحياء: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا تَنقُصُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۡهُمۡ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظٌ﴾[5]، وقال أيضا في الرد على من أنكر إحياء العظام بعد أن صارت رميما: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾[6]، إشارة إلى إبطال هذه الشبهة؛ إذ علمه محيط بجميع الخلائق، فكيف يغيب عنه موضع هذا الجسم.

4) [الحساب والميزان]

قوله: (وأن الحساب حق)؛

[أصل][7] حَسَبَ: أي عَدَّ، ومنه يوم الحساب: أي اليوم الذي تُعَدُّ فيه أعمالُ العباد، وتحصى عليهم[8] ليجازَوْا عليها، فواجب الإيمان بحساب الخلق يوم القيامة، فتحصى

---

(1) سورة فصلت: 38.

(2) في نسخة (ت) و(س) و(ص) [إعادة للميت يعود لجسمه].

(3) سقطت من غير نسخة (ر).

(4) في نسخة (ت) [أين] بدل [حيث].

(5) سورة ق: 4.

(6) سورة يس: 78.

(7) سقطت من نسخة (ص).

(8) في نسخة (ر) [عليها] ولعله خطأ من الناسخ.

أعمالهم من خير أو شر، ثم يجازَوْن عليها، وتختلف أحوالهم في الحساب؛ فمنهم من يسامحه الله تعالى ويحاسبه حسابا يسيرا، قال النبي ﷺ: «وذلك العرض، ومن ناقشه الحساب عذبه»[1]، وقد جاء الحساب في القرآن والسنة كثيرا[2].

قوله: (وأن الميزان حق)؛

هذا المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[3].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾[4]، قال ابن عطية: «إنما جمع الموازين وهو ميزان واحد؛ لأن لكل أحد وزنا يخصه»[5].

واعتقاد أهل الحق في الميزان أنه ميزان له كفتان وعمود، توضع في إحدى كفتيه صحائف الحسنات، وفي الأخرى صحائف السيئات، ويخلق لكل عمل[6] من ذلك مقدار مَّا من الثقل، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[7]،

---

(1) أخرجه الشيخان عن عائشة بلفظ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». صحيح البخاري (4/ 2047)، كتاب الرقاق، باب من نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ، رقم: 6536، وصحيح مسلم (4/ 2204)، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب إثبات الحساب، رقم: 2876.

(2) في نسخة (ر) [كثير] ولعله خطأ من الناسخ.

(3) سورة الأعراف: 7 ـ 8.

(4) سورة الأنبياء: 47.

(5) المحرر الوجيز لابن عطية (ص1278) سورة الأنبياء: 47.

(6) [لكل عمل] سقطت من نسخة (ر) و (س).

(7) سورة الأعراف: 8.

وقد تردد الناس[1] في الميزان؛ فقال بعضهم: واحد، وتأول ما وقع في الآية بما تقدم[2]، أو تتعدد الموازين. وكذلك ترددوا[3] أيضا في الموزون: هل صحائف الأعمال[4]، أو يخلق الله للأعمال صورا توزن.

5) [الصراط حق]

قوله: (وأن الصراط حق)؛

أصل الصراط في اللغة الطريق، والمراد به هنا: جسر على متن جهنم؛ أرق من الشعر، وأحدُّ من السيف، وفي صحيح مسلم في حديث الشفاعة، فذكره إلى[5] أن قال: «... ثم يُضْرَبُ الجِسْرُ على جهنم، وتحل الشفاعة، فيقولون[6]: اللهم سلِّم سلِّم، قيل: يا رسولَ الله، وما الجِسْرُ؟ قال: دحض مزِلَّة[7]، فيها خطاطيف وكلاليبُ وحسكة تكون بنجد، فيها شُوَيْكة، يقال لها: السعدان؛ فيمرُّ المؤمنون كطرف العين، وكالبرق وكالريح وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب؛ فناج مسلَّم، ومخدوش مرْسل، ومكْدوس في نار جهنّم...» الحديث بطوله[8].

وذكر في حديث آخر أن منهم من يمر عليه زحفا، وأن تلك الخطاطيف والكلاليب

---

(1) المراد بالناس العلماء؛ لأنهم المعتبر قولهم وترددهم.

(2) في نسخة (ت) [ما تقدم].

(3) في نسخة (ت) [ترددوا] ولعله خطأ من الناسخ.

(4) في نسخة (خ) [للعمل].

(5) في نسخة (ر) [على] وهو خطأ.

(6) في نسخة (ر) [ويقولون].

(7) الدحض: الزلق، والمزلة: موضع زلل لا يثبت فيه القدم. جامع الأصول لابن الأثير (10/ 446).

(8) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري. صحيح البخاري (4/ 2319)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾، رقم: 7434، وصحيح مسلم (1/ 167)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: 183.

مأمورة، تأخذ من أمرت به... إلى غير ذلك مما جاء في ذلك[1]، وهو المراد بقوله سبحانه: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[2]، ولا عبرة بمن أنكره مع ما جاء في ذلك.

6) [حوض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق]

قوله: (وأن الحوض حق)؛

قال القاضي في المشارق: ((والحوض: حيث تستقر المياه[3]، أو تجمع لشرب الإبل فيها))[4]، والمراد هنا إنما هو حوض خاص جاء مفسرا في الأحاديث الصحاح؛ من ذلك ما أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبيﷺ أنه قال: «حوضي مسيرةُ شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الْوَرِقِ[5]، وريحه أطيبُ من المِسْكِ، كِيزانهُ عدد نجوم السماء[6]». قال[7]: «فمَن شَرِبَ منه لم يظمأ [بعده][8] أبدا»[9].

وأخبر في الأحاديث الصحيحة «أنه يُذاد عنه من بدَّل وغيَّر»[10]، وصح عنه ﷺ أنه قال: «أنا فرطهم على الحوض»[11]، والفرط في اللغة قال القاضي في المشارق: ((هو

---

(1) أخرجه مسلم عن أبي هريرة وحذيفة (1/ 186)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم: 195.

(2) سورة الصافات: 23 ـ 24.

(3) [حيث تستقر المياه] هكذا في جميع النسخ، وعبارة المشارق: [حفر تستقر فيها المياه] وهو أوفق وأوضح.

(4) مشارق الأنوار للقاضي عياض، مادة (ح و ض) (1/ 216).

(5) في نسخة (خ) [اللبن] بدل [الورق].

(6) في نسخة (ر) [كنجوم السماء] بدل [عدد نجوم السماء].

(7) [قال] سقطت من نسخة (ر).

(8) في نسخة (ت) و (ص) [بعدها].

(9) صحيح مسلم (4/ 1793 و1794)، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم: 2292.

(10) أخرجه الإمامان عن أبي هريرة؛ مالك في الموطأ (1/ 28)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 28، ومسلم (1/ 218)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم: 249.

(11) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (4/ 2209)، كتاب الفتن، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً﴾، رقم: 7049، ومسلم (1/ 218)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم: 249.

الذي يتقدم الواردين إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه))[1].

7) [الأبرار مصيرهم الجنة والفجار مصيرهم النار]

قوله: (وأن الأبرار في الجنة في نعيم، وأن الكفار في النار في جحيم)؛ ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾.

قال ابن عطية في تفسير قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ...﴾الآية[2]: الأبرار جمع بَر، وهو الذي قد اطرد بره عموما؛ فبر ربه في طاعته إياه، وبر أبويه، وبر الناس في دفع ضره عنهم وجلب ـ ما استطاع ـ الخير إليهم، وبر الحيوان وغير ذلك، في أن لم يفسد شيئاً منها عبثاً، ولغير منفعة مباحة، و((الفجار)): الكفار، و((يَصْلَوْنَ)) معناه: يباشرون حرّها بأبدانهم، و((يوم الدين)) هو: يوم الجزاء))[3]، و((الجحيم)) قال الهروي: ((ما اشتد لهيبه من النيران))[4].

8) [رؤية الله تعالى يوم القيامة حق]

قوله: (وأن المؤمنين يرون الله عز وجل بأبصارهم في الآخرة)؛

هذا أيضا مما أثبته أهل السنة وأنكره أهل البدع، وأقوى دليل لأهل السنة فيه سؤال موسى إياه، ومحال كل المحال أن يكون الكليم على علو رتبته في الرسالة والقرب يجهل من صفات ربه ما يجوز عليه حتى يسأل منه محالا؛ ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[5]، قال الشافعي: ((لما حجب

---

(1) مشارق الأنوار للقاضي عياض، مادة: (فرط) (2/ 151).

(2) تتمة الآيات المفسرة هنا: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ سورة الانفطار: 13 ـ 15.

(3) المحرر الوجيز لابن عطية (ص1955)، سورة الانفطار: 13 ـ 15.

(4) كتاب الغريبين غريب القرآن وغريب الحديث للهروي (1/ 361).

(5) سورة المطففين: 15.

قوم بالسخط دل على أن قوما يرونه بالرضا))[1]، وإلا لو كان المؤمن والكافر محجوبين لما كان لذكر حجب الكفار في باب تهديدهم وتوبيخهم معنى؛ إذ كيف يوبَّخ العدوُّ بشيء يعمه هو والولي المقرب؟ هذا ما لا يفهم!

وإنما عمدتهم ـ أعني منكري الرؤية من جهة السمع ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ...﴾ الآية[2]، قال القاضي في الشفا[3]: ((ولا حجة لهم فيها لاختلاف الناس في تأويلها؛ فقيل: ﴿لا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ أي: لا تحيط به، وهو قول [7/أ] ابن عباس، وقد قيل: لا تدركه الأبصار؛ وإنما يدركه المبصرون، وقيل: في الدنيا لضعف تركيب أهل الدنيا فلا يقدرون على الرؤية، فإذا كان في الآخرة رزقوا قوة باقية، فرأوا الباقيَ بالباقي«، هذا مختصر من كلامه[4].

وأما قوله سبحانه [لموسى][5]: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[6]، فالاستدلال عليهم به أولى، ولا يلزم النفي بلن التأبيد على ما زعموا؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول في اليهود: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾[7]، فنفى بلن، وأكد بالتأبيد، ولا شك في تمنيهم إياه في الآخرة، حيث يقولون: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[8]، وتشتد حسرتهم عند ذبح الموت[9]، وأما منعه من ذلك فلا بُعْدَ في أن يسأل جائزا ولا يعطاه.

---

(1) أضاف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:((أما والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا)).
انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (1/ 419)، ومناقب الشافعي للرازي (ص111).

(2) سورة الأنعام :104.

(3) في نسخة (ر) [المشارق] بدل [الشفا] ولم أعثر عليه فيه، ولعله خطأ من الناسخ.

(4) الشفا للقاضي عياض (1/ 172).

(5) سقطت من نسخة (ص).

(6) سورة الأعراف:143.

(7) سورة البقرة:95.

(8) سورة الزخرف:77.

(9) فتح الباري لابن حجر (11/ 421).

وأما الدليل على وقوع ذلك في الآخرة فقوله[1] سبحانه وتعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[2]، ((والنظر معدا بإلى في اللغة ليس إلا بمعنى نظر العين)).

وما في الصحيح من حديث أبي هريرة «أن ناسا قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: هل تُضارُّونَ[3] في رؤية الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا، قال: فهل[4] تضارُّونَ في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا، يا رسول الله، قال: والذي نفسي بيده، لا تضارُّونَ في رؤية ربِّكم إلا كما تضارُّونَ[5] في رؤية أحدهما»[6]، ويروى ((تضامون[7])) بالميم[8]. قال العلماء: رواه عن النبيﷺ نيف على عشرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(1) في نسخة (ت) [في قوله].

(2) سورة القيامة/ 21 ـ 22.

(3) قال ابن الأثير: ((«لا تُضَارُّون» يُروى بالتشديد والتخفيف؛ فالتشديد بمعنى لا تَتَخَالفُون ولا تتجادلُون في صحة النظر إليه لوضُوحه وظُهُوره، فأراد بالمضارَّة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه، وأمَّا التخفيف فهو من الضَّيْر، لغة في الضُّر والمعنى فيه كالأول)). النهاية لابن الأثير، مادة (ضرر) (3/ 107)، وفتح الباري لابن حجر (11/ 446).

(4) [فهل] سقطت من نسخة (خ).

(5) في نسخة (س) [إلا كما لا تضارون].

(6) أخرجه الشيخان. صحيح البخاري (4/ 2055)، كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم: 6573، وصحيح مسلم (1/ 163)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: 182.

(7) في نسخة (خ) [يضامون]. قال ابن الأثير: ((«لا تَضَامُّون» يُروى بالتَّشديد والتخفيف؛ فالتشديد معناه: لا يَنْضَمُّ بَعضُكم إلى بَعْض، وتَزْدَحِمون وقتَ النَّظَر إليه، ويجوزُ ضمُّ التاءِ وفتحها على تُفَاعِلون وتَتَفاعلون، ومعنى التخفيف: لا يَنَالُكم ضَيمٌ في رُؤْيتِه، فَيرَاه بعضُكم دون بعضٍ، والضَّيْمُ: الظُّلْم)). النهاية لابن الأثير، مادة (ضمم) (3/ 101).

(8) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم: (554) (1/ 184)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: (633) (1/ 439).

9) [مرتكب الكبيرة من المسلمين في مشيئة الله تعالى]

قوله: (وأن الله تعالى يعذب بالنار[1] من يشاء من أهل الكبائر من المؤمنين[2] ويغفر لمن يشاء)؛

أهل الكبائر هم أهل المعاصي العظام من المسلمين، وأما الكبائر فقد ثبت عن النبيﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبعَ الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟[3] قال: الشركُ بالله، والسِّحْرُ، وقتْلُ النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكلُ مال اليتيم، وأكل الرِّبا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات[4] المؤمنات»[5].

واختلف الناس في الكبائر؛ فمنهم من يقول: كل ما عُصي الله تعالى به كبيرة، وأنه لذلك إذا اعتبرتَ الذنب من جهة أمر من خولف به؛ ولكن دلت نصوص الشريعة أن بعض الذنوب أكبر من بعض.

وحصر هذه الكبائر اختلف الناس فيه؛ فمنهم من يقول سبع كما في الحديث، وقال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب[6]، وليس في هذا الحديث ما يدل على الحصر، وأنه لا كبيرة إلا هذه السبع؛ بل جاءت أحاديث، فنص في صحيح الحديث على أن شتم الوالدين من [أكبر][7] الكبائر، «قيل: وكيف يشتم الرجل أباه؟! قال: يشتم أبا الرجل

---

(1) [بالنار] سقطت من نسخة (خ).

(2) [من المؤمنين] سقطت من نسخة (خ).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [يا رسول الله؛ وما هن؟] وفي نسخة (س) [وما هن؟].

(4) [الغافلات] سقطت من غير نسخة (ر).

(5) أخرجه الشيخان بهذا اللفظ عن أبي هريرة. صحيح البخاري (4/ 2139)، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم: 6857، وصحيح مسلم (1/ 92)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر: رقم: 88.

(6) مصنف عبد الرزاق(10/ 460).

(7) سقطت من غير نسخة (خ).

فيشتم الرجل أباه»[1]، وصح عنه في حديث آخر في تعيين الكبائر: «أن تزاني حليلة جارك»[2]، وجاء عنه فيها: «ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت!»[3].

وقال «اتقوا اليمين الغموس؛ فإنها تدع الديار بلاقع[4]»[5]، وقال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان»[6]، وفي حديث آخر: «حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك، قال ذلك ثلاثا»[7]، وقال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر»، ثم فسر الكبر بأنه: «بطر الحق وغمط الناس»[8]، ومعنى بطر الحق: إبطاله، وغمط الناس: احتقارهم[9].

---

(1) أخرجه الشيخان بلفظ قريب منه عن عبد الله بن عمرو؛ البخاري (4/ 1892)، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم: 5973، ومسلم (1/ 92)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر: رقم: 90.

(2) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود. صحيح البخاري (4/ 2124)، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم: 6811، وصحيح مسلم (1/ 90)، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، رقم: 86.

(3) أخرجه الشيخان عن أبي بكرة، صحيح البخاري (2/ 802)، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم: 2654، وصحيح مسلم (1/ 91)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر: رقم: 87.

(4) البَلاَقِع جمع بَلْقَع وبَلْقَعة وهي: الأرض القَفْر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يَفْتَقِر ويذهب ما في بيته من الرزق. النهاية لابن الأثير، مادة (بلقع) (1/ 153).

(5) أخرجه البيهقي في سننه (10/ 35) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة، وقال: «هو مشهور بالإرسال»، وأورده المنذري في الترغيب (2/ 388) بصيغة التمريض على اصطلاحه، وأخرجه ابن حبان في الثقات: (8/ 400) عن واثلة بن الأسقع، وهو حديث حسن لغيره. انظر: الصحيحة للألباني (2/ 669).

(6) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود وقال: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح». سنن الترمذى (5/ 224)، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، 2996.

(7) أخرجه مالك ومسلم عن أبي أمامة. الموطأ (2/ 727)، كتاب الأقضية، جامع ما جاء في الحنث على المنبر، رقم: 11، ومسلم (1/ 122)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقْتَطَعَ حَقَّ مسلم بيمين، رقم: 137.

(8) أخرجه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1/ 93)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 147.

(9) النهاية لابن الأثير، مادة (بطر) (1/ 135)، ومادة (غمط) (3/ 387).

وجاء أن من قتل نفسه أنه خالد مخلد في النار[1]، وجاء «اثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[2]، و«بَرِئَ ﷺ مِنْ الصَّالِقَةِ[3] وَالْحَالِقَةِ[4] وَالشَّاقَّةِ[5]»[6].

وقال: «بين الرجل والشرك ترك الصلاة»[7]، وقال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»[8] في ذلك اليوم[9]، وقال: «سباب المسلم فسوق»[10]، وقال: «من قال: مُطِرْنا بنوء كذا فإنه[11] كافر بالله مؤمن بالكوكب»[12]، وقال في الزنا وشرب الخمر والنُّهْبَة[13] يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، أنه لا يفعل شيئا من ذلك وهو مؤمن،

---

(1) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (4/ 1844)، كتاب الطب، باب شرب السم، رقم: 5778، ومسلم (1/ 103)، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: 175.

(2) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1/ 82)، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على النياحة، رقم: 121.

(3) الصالقة ـ بالصاد والسين ـ : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. فتح الباري لابن حجر (3/ 165).

(4) الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. نفس المصدر.

(5) الشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. نفس المصدر.

(6) أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري؛ البخاري (1/ 386)، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم: 1296، ومسلم (1/ 100)، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، رقم: 167.

(7) أخرجه مسلم عن جابر (1/ 88)، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة، رقم:134.

(8)أخرجه البخاري عن بريدة (1/ 184)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، رقم: 553.

(9) [في ذلك اليوم] سقطت من نسخة (ر) و(خ) و(س).

(10) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود؛ البخاري (4/ 1909)، كتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب، رقم: 6044، ومسلم (1/ 81)، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبيﷺ سباب المسلم فسوق، رقم: 116.

(11) في نسخة (خ) و (س) [إنه].

(12) أخرجه الشيخان عن زيد بن خالد؛ البخاري (1/ 256)، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم: 846، ومسلم (1/ 83)، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال بالنوء، رقم: 125.

(13) النُّهْبَة: السلب والاختلاس. النهاية لابن الأثير (5/ 278).

وكذلك[1] أيضا في الغلول[2].

وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم[3]، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رَجل على فَضْل ماء بِالفَلاة يمنعه من ابن السبيل، وَرَجل بايَعَ رجلا بِسِلْعَة بعد العصر، فَحَلف له بالله لأَخَذَها[4] بكذا، فصدّقه، وهي[5] على غير ذلك، ورجل بايَعَ إِماما لا يبايِعهُ إِلا للدنيا؛ فإن أعطاه منها وفَّى، وإن لم يُعْطِه لم يُوَفِّ»[6]، وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومَلِك كذاب، وعائل مستكبر»[7]، وقال في ثلاثة: إنهم أول من تُسَعَّرُ بهم النار: المرائي من القراء، والمقتول في الجهاد ليقال، والمنفق ماله رياء ليقال[8].

وجاء الوعيد الشديد في ثلاثة: «المُسْبِلُ إزاره بطرا، والمنّان، والمنفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحلف الفاجر»[9]، وجاء أيضا: «إن[10] من أرْبى الرِّبا الاستطالةَ في عرض المسلم»[11]، و«لعن

---

(1) في نسخة (خ) [وكذا].

(2) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (2/ 743)، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم: 2475، ومسلم (1/ 76 و77)، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم:100.

(3) في نسخة (خ) [ولا ينظر إليهم يوم القيامة].

(4) في نسخة (خ) [أخذتها].

(5) في نسخة (خ) و(س) [وهو].

(6) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (2/ 811)، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم: 2672، ومسلم (1/ 103، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم: 173.

(7) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1/ 102)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم الإسبال، رقم: 172.

(8) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة فقال: «حسن غريب» في سننه (4/ 591)، كتاب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، رقم: 2382.

(9) أخرجه مسلم عن أبي ذر (1/ 102)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم الإسبال، رقم: 171.

(10) [إن] سقطت من نسخة (خ).

(11) أخرجه أبو داود عن سعيد بن زيد (5/ 193)، كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم: 4876.

رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والمُتنَمِّصَاتِ[1]، والمُتَفَلِّجات[2] لِلْحُسْن، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ الله»[3]، وقال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والديوث، والمرأة المترجلة تشبه بالرجال»[4]، وقال: «مَنِ ادَّعى أبا غير أبيه ـ [وهو][5] يعلم أنه غير أبيه ـ فالجنة عليه حرام»[6]، وقال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم: من كان إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[7].

---

(1) قال أبو داود: «الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّهُ، والمتنمِّصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخِيلان في وجهها بكُحْل أو مِدَاد، والمستوشمة: المعمول بها». سنن أبي داود (4/ 396)، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر. رقم: 4168.

(2) الفَلَج بالتَّحريك: فُرْجَة ما بين الثَّنايا والرَّبَاعيات، والمُتَفَلِّجات: اللاتي يفْعلن ذلك بأسنانهنّ رَغْبَةً في التَّحْسين. النهاية لابن الأثير، مادة (فلج) (3/ 468).

(3) لم أجد الحديث بهذا اللفظ؛ وإنما أخرج الشيخان طرفَه الأول عن ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلةَ والمستوصِلةَ والواشمةَ والمستوشِمةَ»، وطرفَه الثاني عن ابن مسعود بلفظ: «لعن اللهُ الواشِماتِ والمستوشِمات، والمُتنَمِّصَاتِ ، والمُتَفَلِّجات لِلْحُسْن، المُغَيِّرَاتِ خَلقَ الله»، وأخرجا مثله عن أبي هريرة، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر. انظر: صحيح البخاري (4/ 1881 و1882)، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر رقم: 5937، وباب المُتَفَلِّجات للحسن، رقم: 5931، وصحيح مسلم (3/ 1677 و1678)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: 2124 ـ 2125.

(4) أخرجه البزار بهذا اللفظ عن ابن عمر، في مسنده (2/ 258)، وقال الهيثمي في المجمع (8/ 270): ((رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات))، وأصله عند النسائي في سننه (5/ 80)، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم: 2562.

(5) سقطت من نسخة (ص).

(6) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص؛ البخاري (4/ 2113)، كتاب الفرائض، باب من ادَّعَى إلى غير أبيه، رقم: 6766، ومسلم (1/ 80)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم: 114.

(7) جمع المؤلف في هذا الحديث بين روايتي عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة؛ أما رواية ابن عمرو فرواها الشيخان هكذا: «أَربع مَنْ كُنّ فيه كان منافقا خالصا، وَمَنْ كانت فيه خَصْلَة منهن كانت فيه خَصْلَة مِنَ النِّفَاق حتى يَدَعَهَا: إذا حَدّث...الخ». وأما رواية أبي هريرة فرواها الشيخان هكذا: «آيةُ المنافق ←

وجاء فيمن يأمر[1] بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه «أنه يُؤْتَى به يوم القيامة، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ[2] بطنه، فيدور فيها كما يَدُور الحمار بِالرَحَا»[3]، وقال: «من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب»[4]، وقال: « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يُلْقِي [ب/7] لها بالا/ يهوي بها في النار سبعين خريفا« أو كما قال ﷺ[5]، وقال: «من كذبَ عليَّ متعمدًا فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه من النار»[6]، وقال: «مَن صَوَّرَ صُورَة عَذَّبه اللهُ بها يوم القيامة، حتى يَنفُخَ فيها [الرُّوحَ][7]، وليس بِنَافخ، ومن تَحَلَّم[8] كُلِّفَ أن يعقِد شعيرة[9]، ومن استمع إلى حديثِ قومٍ يفرون به منه[10] صُبَّ في أُذُنَيهِ الآنُكُ[11] يوم القيامة»[12].

← ثلاث: (زاد مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»): إذا حَدّث كذب، وإذا وَعَدَ أخلف، وإذا عاهد غَدَر»؛ صحيح البخاري (1/ 21) وما بعدها، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 33 ـ 34، وصحيح مسلم (1/ 56) وما بعدها، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم: 106 ـ 107.

(1) في نسخة (خ) [أمر].

(2) الأقتاب جمع قتب ـ بكسر فسكون ـ : الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة من مكانها. الفتح لابن حجر (13/ 52).

(3) أخرجه الشيخان عن أسامة؛ البخاري (2/ 1007)، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم: 3267، ومسلم (4/ 2290)، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم: 2989.

(4) رواه البخاري في صحيحه (4/ 2039)، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم: 6502.

(5) أخرجه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة؛ البخاري (4/ 2032)، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم: 6478، ومسلم (4/ 2290)، كتاب الزهد، باب التكلم بالكلمة يَهْوِي بها في النار، رقم: 2988، والترمذي (4/ 557)، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم: 2341.

(6) أخرجه الشيخان عن عبد الله بن الزبير وأبي هريرة؛ البخاري (1/ 61)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم: 108، ومسلم (1/ 10)، المقدمة، باب تغليظ الكذب على النبي ﷺ، رقم: 2.

(7) سقطت من نسخة (خ) و (س) و (ص).

(8) تَحَلَّم الإنسان: إذا أخبر أنه رأى في النوم ما لم يره. جامع الأصول لابن الأثير (4/ 801).

(9) في رواية البخاري «أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل» قال القسطلاني: «وذلك لأن إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة، وهو كناية عن استمرار التعذيب». إرشاد الساري (12/ 552).

(10) في نسخة (ر) [يسرونه عنه] بدل [يفرون به منه].

(11) الآنُك: الرصاص الأسود المذاب. جامع الأصول لابن الأثير (4/ 801).

(12) أخرجه البخاري عن ابن عباس (4/ 2203)، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم: 7042، وأخرج مسلم بعضه (3/ 1670)، كتاب اللباس، وباب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم: 2110.

و«لعن رسول الله ﷺ آكلَ الربا، وَمُؤْكِلَهُ، وكاتبَه، وشاهدَه، وقال: هم في الإثم سواءٌ»[1]، و«لعن من ذبح لغير الله، ومن آوى مُحْدِثًا[2]، ومن لعن والده، ومن غَيَّرَ منار الأرض[3])[4]، وهو الحدُّ، وقال في فساد ذات البين: «إنها الحالقة» وفي رواية: «لا أقول تَحْلِق الشعرَ؛ ولكن تحلق الدِّين»[5]، وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[6]، وقال: «لا يدخل الجنة نمَّام»[7].

وتتبع هذا يخرج عن الغرض المقصود لكثرته؛ والقاعدة في هذا أن كلَّ [ما][8] جاء لعنته في كتاب الله عز وجل، أو على لسان رسول الله ﷺ، أو توعد الله عليه بعقاب في الآخرة، أو ألزم[9] فيه حدا من الحدود، فهو كبيرة.

قال بعض الناس: وكذلك أيضا ما لم يجيء فيه وعيد يخصه، وعلم من الدين عظم ذنب مرتكبه بقياسه على ما هو مثله، أو دونه في المفسدة؛ فإنه لما جاء ما جاء في الزنا علم أن الفاحشة أشد منه، وكذلك ما جاء في أكل مال اليتيم يعلم أن قطع عضو من أعضاء اليتيم أعظم حرمة من ماله، وهي طريقة حسنة[10].

---

(1) أخرجه مسلم عن جابر (3/ 1219)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومُوكله، رقم: 1598.

(2) الْـمُحْدِثُ: من أذنب وفعل منكراً، وآواه: نصره وحماه. جامع الأصول لابن الأثير(10/ 767).

(3) منار الأرض: العلامة التي تكون على الطرق، والحد بين الأراضي. نفس المصدر.

(4) أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب (3/ 1567)، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، رقم: 1978.

(5) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة، والزبير بن العوام، وأبي الدرداء، وقال: «حديث صحيح غريب من هذا الوجه» في سننه (4/ 663 و664)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: 2508 ـ 2510.

(6) أخرجه الشيخان عن أبي بَكرة؛ البخاري (4/ 2215)، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم: 7083، ومسلم (4/ 2213)، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم: 2888.

(7) أخرجه مسلم عن حذيفة (1/ 101): كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم: 105.

(8) في نسخة (خ) و (س) [من].

(9) في نسخة (ر) [التزم].

(10) وممن قال بهذا عز الدين بن عبد السلام في كتابه القواعد الكبرى (1/ 29)، حيث قال: «إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ←

وصاحب الكبيرة عند أهل السنة، من جملة المسلمين، وخالف في ذلك أهل البدع؛ فمنهم من كفره[1]، ومنهم من قال: إن له منزلةً بين منزلتين؛ ليس بمؤمن ولا كافر، وحكموا بتخليده في النار[2]، ومن أهل البدع من قال: إنه لا تضر معصية مع الإيمان[3]، وكل ذلك بدعة وضلال.

والحق والصواب أن صاحب الكبيرة [إن تاب إلى الله تاب الله عليه][4]، وإن مات قبل أن يتوب في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذَّبه[5] وإن شاء غفر له، وذلك نص قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[6]، وعليه تجتمع الأحاديث؛ وذلك قولهﷺ: »مَن مات لا يُشرك بالله شيئا دخل الجنة«[7]، وكل ما جاء من الوعيد في الكتاب والسنة فمقيد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ فإن تخصيص العموم في لسان العرب كثير فاش، وما جاء من التخليد في بعض الذنوب فلا بد من تأويله ضرورة ليصح الجمع بينه وبين غيره من نصوص الشرع، وقيل في تأويله: إن المراد بالتخليد طول المدة، كما يقال للإنسان: خلَّد

⬅ فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أَرْبَتْ عليه فهي من الكبائر؛ فمن شتم الرب سبحانه، أو الرسولﷺ، أو استهان بالرُّسُل، أو كذب واحدا منهم، أو ضَمَّخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف فى القاذورات؛ فهذا من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة». انظر أيضا: شرح مسلم للنووي (2/ 85).

(1) وهم الخوارج.

(2) وهم المعتزلة.

(3) وهم المرجئة.

(4) هكذا في نسخة (ت)، وهو ساقط من غيرها.

(5) في نسخة (ر) و(خ) [عذب].

(6) سورة النساء: 47.

(7) أخرجه الشيخان عن أبي ذر الغفاري؛ البخاري (4/ 2023)، كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، رقم: 6443، ومسلم (2/ 688)، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، رقم: 94.

الله ملكك، والمراد الإطالة، وكذلك قوله في بعض الذنوب: «حرم الله عليه الجنة»[1]: أي وقت دخول السابقين؛ لا أنه إلى الأبد، بدليل قوله[2]: «إنه لا يبقى في النار من كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبَّة من خردل من إيمان»[3]، حتى لا يبقى في النار من قال: لا إله إلا الله، أو يكون جميع ذلك فيمن فعله مستحلاً؛ هذا الذي أجمع عليه أهل الحق، ومستنده معلوم بالسمع المتواتر المعنى، لما كثر فيه من السمعيات، وأنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من المؤمنين، ثم يخرجون بالشفاعة ويدخلون الجنة، حتى لا يبقى في النار موحد، وهذه منفعة الإيمان؛ فإنه إن عوقب بذنوبه ، ثم أخرج بإيمانه فأدخل الجنة، فذلك جزاء إيمانه، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[4]، ولا بد منه فإنه وعد لم يأت ما يخصصه؛ بل نصوص الشرع متواترة: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[5]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[6].

10) [الشفاعة حق]

قوله: (ويخرجهم من النار إلى الجنة بفضل رحمته، وبشفاعة الأنبياء والصالحين

---

(1) من ذلك ـ مثلا ـ ما روى الشيخان عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة». البخاري (4/ 2234)، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم: 7150، ومسلم (1/ 125)، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم: 142.

(2) [قوله] سقطت من نسخة (خ).

(3) رواه الشيخان عن أنس بن مالك؛ البخاري (4/ 2341)، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة، رقم: 7509، ومسلم (1/ 173)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم: 193.

(4) سورة الزلزلة:8.

(5) سورة الكهف:30.

(6) سورة النساء:40.

من عباده، حتى لا يبقى في جهنم إلا الكافرون، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]؛

هذا مما يجب الإيمان به، لما جاء في ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[2]؛ فأثبت الشفاعة مع الإذن، ونفاها بدون إذن، وصح عن النبي ﷺ في الشفاعة أحاديث كثيرة حصل من مجموعها اليقين؛

من ذلك قوله ﷺ: «لكل نبيّ دعوة دعا بها، واختبأتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»[3]، وذلك معنى قوله سبحانه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[4]، وجاء عنه ﷺ: «خُيِّرْتُ بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة؛ لأنها أعم، أترونها للمتقين؟ ولكنها للمذنبين الخطائين[5])[6]، وجاء

---

(1) سورة النساء:47.

(2) سورة البقرة:254.

(3) رواه الشيخان عن أبي هريرة وأنس وجابر؛ البخاري (4/ 1981)، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة، رقم: 6304 و6305، ومسلم (1/ 188 ـ 190)، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوته، رقم: 198 ـ 201.

(4) سورة الإسراء:79.

(5) في نسخة (ر) [الخاطئين].

(6) رواه ابن ماجه عن أبي موسى، فاختلف فيه؛ فقيل بصحته، وقيل بضعفه، وتوسط البعض فصححَّه دون قوله: «لأنها أعم...الخ»، ورواه أحمد عن ابن عمر وفي سنده مجهول لم يسم، ورواه الطبراني عن عبد الله بن عمرو صححه الهيثمي؛ وأصله عند الترمذي وابن ماجه عن عوف بن مالك بسند صحيح بلفظ: «أتاني آت من عند ربي، فخيَّرني بين أن يُدْخِلَ نِصف أُمَّتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة، فهي نائلة من مات لا يشرك بالله شيئا». انظر: سنن الترمذى (4/ 627)، كتاب صفة القيامة، باب13، رقم: (2441)، وسنن ابن ماجه (2/ 1441 و1444)، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم: 4311 و4317، ومسند أحمد (2/ 102)، رقم: 5454، وعلل الدارقطني(7/ 226 و227)، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي(4/ 151)، وعلل ابن الجوزي (2/ 920)، والمجمع للهيثمي(10/ 378)، والترغيب للمنذري (4/ 448).

عنه ﷺ: «شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصا؛ يصدق... لسانُه قلبَه»[1]، وعنه ﷺ «أُرِيْتُ ما تَلْقَى أمتي من بعدي، وسفكَ بعضهم دماءَ بعضٍ، وسبق لهم من الله ما سبق للأممِ قبلَهم، فسألتُ الله أن يُوَلِّيَنى شفاعةً فيهم يومَ القيامةِ فَفَعَلَ»[2].

وحديث الشفاعة الطويل في الإراحة من الموقف، حين تدنو الشمس من رؤوس الخلائق، فيبلغ الناس من الغم ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقولون: ألا تنظرون من يشفع لكم؟... الحديث الطويل؛ فيأتون آدم وغيره من الأنبياء، حتى آلت الحال إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين[3].

وعنه ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، فتبقى آخر زمرة من النار، فتقول زمرة النار لزمرة الجنة: ما نفعكم إيمانكم، فيدعون ربهم، ويضجُّون فيسمعهم أهل الجنة، فيسألون آدم/ وغيرَه بعده في الشفاعة لهم؛ فكل يعتذر حتى يأتوا محمدا [1/ 8] فيشفع لهم، وذلك المقام المحمود»[4].

وعنه ﷺ: «توضع للأنبياء منابر يجلسون عليها، ويبقى منبري لا أجلس عليه، قائما بين يدى ربى منتصبا...، فيقول الله تبارك وتعالى: ما تريد أن أصنع بأمتك يا محمد؟ فأقول: يا رب عجل حسابهم، فيدعى بهم فيحاسبون؛ فمنهم من يدخل الجنة برحمته،

---

(1) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد وصححه الشيخ شاكر عن أبي هريرة. المستدرك للحاكم (1/ 70)، ومسند أحمد نسخة شاكر(15/ 207)، رقم: 8056.

(2) من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في مسنده: (6/ 427)، رقم: 27450)، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي: (1/ 68)، والطبراني في الأوسط: (5/ 52)، رقم: 4648)، وقال الهيثمى في المجمع (7/ 224): «رجاله رجال الصحيح»، وذكره المنذرى في الترغيب: (4/ 233)، وقال: «رواه البيهقى فى البعث وصحح إسناده».

(3) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (3/ 1458)، كتاب التفسير، باب ذرية من حملنا مع نوح، رقم: 4712، ومسلم (1/ 184)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: 194.

(4) هذا إشارة بالمعنى إلى حديث طويل أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس. انظر مثلا: البخاري (4/ 2319)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، رقم: 7434، ومسلم (1/ 167)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: 183.

ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي، ولا أزال أشفع حتى أُعْطَى صِكاكا[1] برجال قد أمر بهم إلى النار، وحتى إن خازن النار ليقول: يا محمد ما تركت لغضب ربك في أمتك من نقمة! »[2]، وعنهﷺ: «لأشفعن لأكثر مما في الأرض من حجر وشجر»[3]، وعنهﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفَّع»[4]. وجاءت أحاديث كثيرة بشفاعة سائر النبيئين والصالحين.

قال العلماء: وشفاعة النبي ﷺ على خمسة أقسام: **الأولى** الكبرى العامة[5] لإراحة الناس من الموقف، وهذه خاصة بهﷺ لا يشاركه فيها غيره. **وثانية** لقوم حوسبوا فاستوجبوا النار؛ فيشفع لهم ﷺ ألَّا يدخلوها. **وثالثة** لقوم من أهل الكبائر قد دخلوا النار، فأخرجوا بشفاعته ﷺ. **ورابعة** لقوم ألا يحاسبوا. **وخامسة** في زيادة الدرجات في الجنة.

وقد خالف في الشفاعة في الخروج من النار، أو في ألا يدخل النار من أرغم الله أنفه من أهل الزيغ والاعتزال، القائلين بإيجاب إنفاذ الوعيد، ولا حجة لهم مع ما ثبت من ذلك وعُلِمَ علم يقين.

وفي الحديث الصحيح من طريق أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ؛ ذكر فيه أمورا كثيرة من أحوال يوم القيامة، إلى أن ذكر جواز المؤمنين الصراط، ثم قال: «فوالذى

---

(1) الصِّكاك جمع صك ـ على وزن بحر بحار ـ الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والتقارير، وهو مُعَرَّب. المصباح المنير للفيومي، مادة(صكك) (5/ 243).

(2) رواه ابن عباس؛ أخرجه الحاكم في المستدرك: (1/ 65 و66) وصححه وقال الذهبي: «الحديث منكر»، وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط: (3/ 208) وضعفه الهيثمي في المجمع: (10/ 380).

(3) رواه أنيس الأنصاري. أخرجه الطبراني في الأوسط (5/ 295)، وضعفه الهيثمي في المجمع: (10/ 379).

(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (4/ 1782)، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبيناﷺ على الجميع، رقم: 2278.

(5) [العامة] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

نفسي بيده، ما من أحد منكم بأشدَّ مناشدةً لله تعالى في استيفاء الحق، من المؤمنين يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار؛ يقولون: ربَّنا كانوا يصومون معنا، ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم... » الحديث بطوله، ثم قال في آخره: «فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط...» الحديث[1].

وقد تضمن هذا الحديث وقوع الشفاعة من الملائكة والنبيين والمؤمنين، ثم عموم رحمة الله لسائر المؤمنين الذين لم يعملوا خيرا قط.

وأما أنه لا يبقى في النار موحد فقد تقدم أن هذا أمر أجمع عليه أهل السنة، لما دل عليه من النصوص الشرعية.

قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ...﴾[2]، الآية نص قاطع لطائفتي أهل الزيغ؛ القائلين بإنفاذ الوعيد، والقائلين بأنه لا يضر ذنب مع الإيمان بما اقتضته من أن الذنوب غير الشرك في المشيئة، وأنه يغفر لمن يشاء منهم، ويعاقب منهم من يشاء، فلو كان الكل في النار ما كان أحد في المشيئة، ولو كانت الذنوب مع الإيمان لا تضر ما كان أحد من المؤمنين في المشيئة، ولا تقوم لهم في مقابلة هذه الآية شبهة بوجه[3]. والله سبحانه المسئول ـ كما هدى لاعتقاد الحق والصواب ـ أن يوفقنا في القول والعمل، ويختم لنا بخواتم المتقين، إنه أرحم الراحمين.

---

(1) صحيح البخاري (4/ 2319، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾، رقم: 7434، وصحيح مسلم (1/ 167)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: 183، ومسند الطيالسي (ص289)، ومسند أحمد (3/ 16).

(2) سورة النساء:47.

(3) عبارة [في المشيئة، ولا تقوم لهم في مقابلة هذه الآية شبهة بوجه] سقطت من نسخة (خ).

[الخاتمة في حكم التقليد في العقيدة]

وقد كمل شرح القاعدة الأولى وأتينا في الكلام عليها بنبذ من الاستدلال، عسى أن يؤدي ذلك الناظرَ فيها إلى الخروج عن التقليد؛ إذ جماعة كبيرة من العلماء يقولون: إنه لا يصح إيمان المقلد، ونقله ابن القصار[1] عن مالك بن أنس[2]، وعليه الأكثرون، وأفرط بعضهم في ذلك فادعى فيه الإجماع، ونُقِل القول بصحة إيمان المقلد عن أهل الظاهر، وإليه ميل الغزالي وبعض الفقهاء[3].

واحتج من ذمَّ إيمان المقلد بما تضمنه الكتاب العزيز من ذم من قال: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ...﴾[4]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾[5]، إلى غير ذلك من الآيات.

وبأمره سبحانه وتعالى في قوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[6]، ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[7]، ﴿وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[8]،

---

(1) (ابن القصار) هو: القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، الإمام الأصولي المالكي، (ت398هـ 1008م). انظر: المدارك لعياض (7/ 70 و71)، وسير الأعلام للذهبي (17/ 107)، والديباج لابن فرحون (ص296).

(2) قال ابن القصار: ((ومذهب مالك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ إبطال التقليد من العالم للعالم، وهو قول جماعة من الفقهاء، وأجازه بعضهم)). المقدمة في الأصول لابن القصار، باب الكلام في إبطال التقليد (ص4). (مرقون). أقول هذا بالنسبة للتوحيد من أصول الدين؛ أما في الفروع فقد قال ابن القصار نفسه: ((قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد)). الذخيرة للقرافي: (1/ 140).

(3) انظر المستصفى للغزالي (ص370) وما بعدها من نسخة تحقيق محمد عبد السلام، و(4/ 139) وما بعدها من نسخة تحقيق حمزة بن زهير حافظ.

(4) تتمة الآية: ﴿...وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ سورة الزخرف:22.

(5) سورة لقمان:20.

(6) سورة محمد:20.

(7) سورة هود:14.

(8) سورة إبراهيم:54.

﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلِيكُمْ﴾[1]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[2]، فأمر في ذلك كله بالعلم، ونهى عن اتباع ما ليس للمتبع به علم.

قالوا: وإذا كان الواجب التقليد؛ [فإما أن يكون الواجب علينا تقليد][3] كلِّ من دعانا إلى التقليد من مُحِقٍّ أو مُبْطِلٍ، أو تقليد الْمُحِق؛ لا جائز أن يقال بالأول لما يؤدي من القول بإيجاب تقليد أهل الكفر والضلال، فلم يبق إلا تقليد المحق.

وإذا كان تقليد المحق هو المطلوب، فيقال: إما في نفس الأمر، أو عنده. وما في نفس الأمر لا سبيل إلى معرفته بلا دليل، والتكليف به تكليف بما لا يطاق، وهو منتف عندنا سمعا، وعند غيرنا عقلا. والمحق عنده بغير دليل لا يعرف أنه المحق[4] في نفس الأمر، مع أن الدعاوى متكافئة؛ لأن كل ملة إنما تَدَّعِي أنها على الحق في نفس الأمر، فبطل القول بالتقليد لبطلان جميع أقسامه.

واحتج الْمُجَوِّزون بأن الرسولﷺ قبل كلمتي الشهادة من كل من نطق بها، وأجرى عليه أحكام الإيمان من غير سؤال عن معتقده؛ أهو عن دليل أم لا؟ وقال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...»[5]؛ فاكتفى بالقول، ولم يشترط أن يكون عن دليل، وعلى ذلك عمل [الأئمة][6]: الصحابة فمن بعدهم؛ قبلوا الإسلام، وورثوا به وأنكحوا إلى غير ذلك من سائر الأحكام؛ مع أن في/ الناس البليد، والبدوي [ب/ 8]

---

(1) سورة الأنفال: 40.

(2) سورة الإسراء: 36.

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ر) [محق].

(5) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (1/ 416)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1399، ومسلم (1/ 52)، كتاب الإيمان، باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...، رقم: 21.

(6) في نسخة (ر) و(س) و(ص) [الأمة].

الغليظ، والمرأة الضعيفة الـمَيْز، والأعجمي، ومن يُعْلَم منه أنه لا يفقه الاستدلال، وهذا يُعْلَم من حالهم[1] ضرورة.

وأجيب عن ذلك بأن هذا الاستدلال في غير محل النزاع؛ لأن الخلاف ليس في إجراء أحكام الدنيا عليهم، فإن هذا أمر مجمع عليه، فإن النطق مظنة الإيمان والتصديق، ولهذا قال عليه السلام: «هلا شققت على قلبه»[2]، وقال: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»[3]؛ وإنما الخلاف في أن التقليد يكون سببا[4] للنجاة من النار، مخَلِّصا في الدار الآخرة، موجبا للدرجات العلى؛ فعلى هذا يحمل ما نقل عن السلف من الإجماع على ذم التقليد، ولا يتعارض مع ما نقل عنهم من إجراء أحكام الإسلام ظاهرا.

وأما كونه ﷺ يقبل الإيمان ممن نطق به دون بحث، فإن الناس قسمان: لَبِيبٌ معه قابلية الفهم، وبليد ممن يُعْلَم أنه لا يقبل ذلك.

---

(1) في نسخة (ت) و(س) [أحوالهم]

(2) رواه الشيخان عن أسامة؛ البخاري (4/ 1243)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾: رقم: 6872، ومسلم (1/ 96)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم:96.

(3) أورده الشافعي في كتاب الأم: (6/ 166) هكذا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل تَوَلَّى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات»، فأصبح حديثا اشتهر على ألسنة الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي؛ ولكن معناه صحيح ورد في عدة أحاديث منها حديث أسامة السابق، وحديث رواه مسلم بلفظ: «إني لم أومر أن أنقُب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»، وحديث المتفق عليه: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...، فأقضي له على نحو ما أسمع»، وكذا ورد في البخاري من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم». انظر: البخارى (2/ 798 و813)، كتاب الشهادت، باب الشهداء العدول، وباب من أقام البينة بعد اليمين: رقم: 2641 و2680، ومسلم (2/ 742)، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج: رقم: 1064، و(3/ 1337)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم: 1713، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي (4/ 213)، والمقاصد للسخاوي (1/ 162).

(4) عبارة [قال عليه السلام...] إلى قوله: [... يكون سببا] سقطت من نسخة (ر).

فأما الأول فالظاهرُ من حاله ـ مع بلوغ الدعوة، وظهور المعجزات، وتـرداد ذكـر البراهين الساطعة[1]، والأدلة الواضحة نيفا على عشرين سنة[2]؛ أولها استدلال مجرد، ثم بعد ذلك أمر بالقتال والجدال ـ أن إيمانه عن دلالة[3]؛ لظهور الحجة مع ما اتصف به من القابلية.

وإن كان القسم الآخر وهو من يُعْلَم أنه لا قابلية عنده لذلك، إن سلم في العقلاء وجوده، فالاستدلال عنه ساقط؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، وإنما الخلاف في القابل طبعُه لفهم الدليل، ثم يُعرِض عنه.

هذا ما لهم في جواب هذا السؤال، وإن كنا لا نقطع بصحة هذا الجواب؛ لكن أقل درجاته أن يكون إيمانه مشكوكا فيه، وليست هذه من المسائل التي يُخَلِّصُه فيها العملُ بأحد القولين، والمسألة ليست عَمَلِيَّة، إنما هي عِلْمِيَّة؛ فلذلك أشرنا إلى هذه النتف من أدلة الناس في هذه المعتقدات، ولأن موضوع الكتاب إنما هو علم فرض العين، وبمعرفة ذلك يخرج من فرض العين.

[وبالله تعالى التوفيق، لا رب غيره، ولا معبود سواه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليما][4].

(1) في نسخة (ر) [القاطعة].

(2) [سنة] سقطت من نسخة (ر).

(3) جملة: «أن إيمانه عن دلالة» هو خبر مؤول لقوله: «الظاهرُ من حاله» وما بينهما جملة اعتراضية.

(4) هكذا في نسخة (ت) وسقط من النسخ الأربعة.

شَرْحُ الْإِعْلَامِ
بِحُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبْتي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجَرَاري

المعروف بالقَبَّاب الْفَاسي

(ت 778هـ-1377م)

شرح القاعدة الثانية وهي: الصلاة

شرح القاعدة الثانية وهي: الصلاة

[تمهيد في فضل الصلاة وحكم تاركها]

قوله: (شرح[1] القاعدة الثانية وهي: الصلاة)؛

قد طوَّل الناس في ذكر اشتقاق الصلاة[2]، وذلك ليس مما يحتاج إليه المبتدئ في الفقه الذي يشتغل ببيان فرض العين. وقدم قاعدة الصلاة لتأكد أمرها، وليس بعد الإيمان في الفرائض ما هو أهم منها.

أخرج مسلم من حديث ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها»[3].

وأخرج مالك من حديث سعد بن أبي وقاص، وأخرجه مسلم والترمذي، واللفظ له، عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات؛ هل يبقى من دَرَنِه شيء؟ قالوا: لا يبقى من دَرَنِه شيء، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»[4].

وأخرج مالك عن عبادة بن الصامت ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد؛ فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[5].

---

(1) [شرح] سقطت من نسخة (خ).

(2) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (2/ 234).

(3) صحيح مسلم (1/ 89)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم: 85.

(4) انظر: الموطأ (1/ 174)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم: 91، ومسلم (1/ 462)، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، رقم: 667، والترمذي (5/ 151)، كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب مثل الصلوات الخمس، رقم: 2868.

(5) انظر: الموطأ (1/ 123)، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم: 14.

قوله: في الحديث: «استخفافا بحقهن».

قال الباجي: احترازا من التضييع نسيانا وسهوا، فمن نقص منهن شيئا عالما بذلك، فذلك المستخف الذي لا عهد له عند الله[1].

وأخرج مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: «بلغني: أن أول ما يُنْظَر فيه من عمل العبد الصلاة؛ فإن قبلت منه نُظر في سائر[2] عمله، وإن لم تقبل منه لم يُنْظَر في شيء من عمله»[3]، مالك أيضا: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعملوا وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[4].

ولهذا كان عمر يكتب إلى عُمَّاله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن[5] حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع...»[6]، وهو القائل[7] ـ رضوان الله عليه ـ: «ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة...»[8].

ولهذا لم يأت في الشرع فيها رخصة بالترك؛ لا بسبب مرض، ولا خوف، ولا غير ذلك؛ بل يصليها على أي حالة قدر عليها، من قيام، أو جلوس، أو اضطجاع، والخائف [يصلي][9] كيف يمكنه، من استقبال أو استدبار، ماشيا أو راكبا، ضاربا أو مضروبا، ولا يُعْرَف لأهل السنة التكفيرُ بذنب من الذنوب غير ترك الصلاة، وإن كان ابن

---

(1) المنتقى شرح الموطأ للباجي (2/ 173).
(2) في نسخة (ت) [فيما بقي من عمله] بدل [في سائر].
(3) الموطأ (1/ 173)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم: 79.
(4) الموطأ (1/ 34)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم: 36.
(5) في نسخة (س) [من].
(6) الموطأ (1/ 6)، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم: 6.
(7) في نسخة (ت) [الذي قال].
(8) الموطأ (1/ 39)، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، رقم: 51.
(9) سقطت من نسخة (خ) و(ر) و(س) و(ص).

حبيب[1] من أصحابنا[2] ألحق بها سائر القواعد: الزكاة، والصوم، والحج؛ ولكنه شذوذ[3].

وقد اختلف الفقهاء في تارك الصلاة[4]؛ فمذهب مالك: أنه يقتل حدًّا، وبه قال الشافعي[5]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُعاقب ويُحْبَس أبدا حتى يصلي، وبه قال داود[6] والطبري، ومال إليه كثير من المتأخرين[7]. وقال ابن حنبل وابن راهويه[8] وطائفة: تارك الصلاة وهو مقر بها، إذا أبى أن يصليها كافرٌ خارجٌ بذلك عن الإسلام[9].

وحجتهم الحديث الوارد في الصحيح من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك/ والكفر ترك الصلاة»[10]. [9/أ]

---

(1) (ابن حبيب) هو: عبد الملك بن سليمان من أحفاد عباس بن مرداس السلمي، أخذ عن جماعة منهم: ابن الماجشون ومطرف وأصبغ، من مصنفاته: كتاب الواضحة في الفقه المالكي، كان جمَّاعاً للعلم فقيها نحوياً شاعراً، (ت238هـ) وقد بلغ 56 سنة، ودفن بقرطبة. المدارك للقاضي عياض (3/ 30)، والديباج لابن فرحون (ص 252 ـ 256).

(2) [من أصحابنا] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(3) إكمال المعلم للقاضي عياض (1/ 343 ـ 345).

(4) انظر: شرح النووي على مسلم (2/ 70).

(5) كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لأبي الحسن (2/ 411)، والمجموع للنووي (3/ 14).

(6) (داود) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، (د201ت270هـ). وفيات الأعيان لابن خلكان (2/ 257)، والأعلام للزركلي (2/ 333).

(7) حاشية ابن عابدين (4/ 67). المحلى لابن حزم (11/ 376).

(8) (ابن راهويه) (بفتح الواو وما قبلها وسكون الياء، وعند المحدثين بسكون الواو وضم ما قبلها وفتح الياء وهكذا يقال في نظائره مثل سيبويه) وهو: أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن جمع بين الحديث والفقه والورع، قال عنه أحمد: «إمام وما عبر الجسر أفقه منه»، (د161 ت230هـ). وفيات ابن خلكان(1/ 199)، وتدريب الراوي للسيوطي (1/ 338).

(9) المغني لابن قدامة (3/ 351)، والشرح الكبير لابن قدامة (1/ 384).

(10) أخرجه مسلم (1/ 88)، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم: 82.

قال المازري: ((ودليل الجماعة أن الدليل قد قام على أن الإيمان هو العلم بالله تعالى ورسوله، والتصديق بذلك، وهذا من أفعال القلوب، والصلاة من أفعال الجوارح، ولا مُضَادَّة بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح، وإذا لم يكن بينهما تَضَادٌّ صح وجود الإيمان في القلب مع ترك الصلاة، ولم يقم دليل قاطع على أن ترك الصلاة عَلَمٌ على الانسلاخ من الإيمان فيثبت الكفر من هذه الجهة)).

قال: ((وفي هذا دليل واضح في إبطال التكفير بذلك. وفي الحديث الثابت أن من لم يوف بالصلاة فأمره إلى الله تعالى؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة[1]، ولو كان كافرا لما دخل الجنة؛ للإجماع على أنه لا يدخلها كافر، ويُتَأَوَّل الحديثُ الذي تعلق به أحمد على أن القصد به المبالغة، وأن التهاون بها، واستخفاف تركها يقرب من الانسلاخ من الإيمان، أو يحمله [على][2] أن المرادَ به أن دمه يستباح بترك الصلاة كما يستباح بالكفر))[3].

والدليل لمالك في إيجاب قتله قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[4]، فَشَرَطَ في تخلية سبيلهم من القتل إقامة الصلاة، وفي الصحيحين: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم...» الحديث[5]، فأوقف رفع القتل على إقامة الصلاة وما ذكر معها، وقال الصديق: «لأقاتلن من

---

(1) المراد حديث عبادة بن الصامت الذي سبق تخريجه قريبا (ص331).

(2) سقطت من نسخة (خ) و(ر) و(س) و(ص).

(3) شرح التلقين للمازري (1/ 370 و371).

(4) سورة التوبة:5.

(5) أخرجه الشيخان عن ابن عمر؛ صحيح البخاري (1/ 32)، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة...، رقم:25، وصحيح مسلم (1/ 53)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم: 22.

فرق بين الصلاة والزكاة...»[1] بحضرة الصحابة، وهذا يدل على قتل تارك الصلاة؛ سواء قال: أصلي، أو قال: لا أصلي، إذا كان تاركا في الوجهين[2].

وأنكر الشيخ تقي الدين[3] الاستدلال بالقتل على المقاتلة؛ لأنه لا خلاف فيمن امتنع من واجب ـ أي واجب كان ـ ونصب عليه المقاتلة أنه يقاتل، ولا يقتل بمجرد امتناعه من فعله إذا لم يقاتل عليه[4]، وما قاله حق صحيح.

قال المازري: «ولا معنى لما يقوله ابن حبيب من أنه إن قال: لا أصلي قتل، وإن قال: أصلي لم يقتل؛ لأن قوله أصلي ولا يفعل استهزاءٌ وكذبٌ فلا عبرة به»[5].

قال المازري: «والمعروف من المذهب أنه لا يقتل حتى يبقى بينه وبين آخر الوقت الضروري مقدار ركعة؛ فحينئذ إن لم يصل قتل، على اختلاف[6] بين أصحابنا؛ هل يراعى مقدار ركعة بسجدتيها، أم مقدار الركوع من غير[7] السجود؟ فالمشهور مراعاة الركعة بسجدتيها، ومذهب أشهب: أنه يدرك بالركوع دون السجود؛ فلا يقتل حتى

---

(1) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/ 415)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1395، وصحيح مسلم (1/ 51)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم: 20.

(2) شرح التلقين للمازري (1/ 371 و372).

(3) (تقي الدين) هو: أبو الفتح محمد بن علي المعروف بـ(ابن دقيق العيد)، قاضي مصر ومفتي المذهبين: المالكي الشافعي، له تصانيف غاية في الروعة، (د625 ت702هـ). الديباج لابن فرحون (ص411)، والتذكرة للذهبي(4/ 181).

(4) عبارة ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 426): «فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه؛ فإن المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة ـ إذا قوتل عليها ـ إباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل» انظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (1/ 76).

(5) شرح التلقين للمازري (1/ 372).

(6) في نسخة (ر) [خلاف].

(7) في نسخة (ر) [دون] بدل [من غير]، وفي (ت) و(خ) [غير] مع سقوط «من».

يبقى مقدار الركوع خاصة، ولا يعتبر قدر قراءة أم القرآن؛ إذ قيل[1]: إنها ليست بفرض في كل ركعة، ويعتذر بأنه يقرأها في الأواخر))[2].

قال: ((وعلى هذا لا تراعى الطمأنينة؛ لأنها مختلف في وجوبها عندنا. وذكر ابن خُوَيْزمنداد[3]: أنه يعتبر قدر أربع ركعات للعصر قبل الغروب، مع القول باعتبار الوقت الضروري، وقال الشيخ عبد الحميد[4]: إن راعينا الخلاف لم يقتل حتى يبقى من آخرٍ[5] الوقت مقدارُ تكبيرة؛ لقول جماعة من العلماء: إنه يدرك الوقت بتكبيرة [واحدة][6].

وهذا المذهب على طرف [النقيض][7] مما حكاه ابن خُوَيْزمنداد: أنه إنما يؤخر إلى آخر الوقت الاختياري، فإن لم يُصَلِّ قُتل. قال: هذا القول ليس[8] بشيء إلا أن يرتكب[9] قائلُه أن ما بعد الوقت الاختياري ليس بوقت أداء، وإنما هو وقت قضاء،

---

(1) في نسخة (س) [قد قيل].

(2) شرح التلقين للمازري (1/ 372).

(3) (ابن خويزمنداد) هو: أبو بكر محمد بن أحمد، الفقيه الأصولي المالكي العراقي، أخذ عن الأبهري، من آثاره: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وعنده شواذ عن مالك؛ تكلم فيه الباجي، كما طعن فيه ابن عبد البر، توفي حوالي 390هـ. الوافي للصفدي (1/ 173)، ولسان الميزان لابن حجر (5/ 291)، والديباج لابن فرحون (ص363).

(4) (عبد الحميد) هو: عبد الحميد بن محمد المغربي المعروف بابن الصائغ، قيرواني سكن سوسة بتونس، قرين أبي الحسن اللخمي، أدرك أبا عمران الفاسي وتفقه بالعطار وابن محرز وسمع أبا ذر الهروي، وبه تفقه أبو عبد الله المازري وأصحابه، كان فاضلاً فقيهاً أصولياً محققاً، له تعليق على المدونة، (ت486هـ). ترتيب المدارك لعياض(8/ 105)، والديباج لابن فرحون (ص260)، وشجرة النور لمخلوف (1/ 207).

(5) [آخر] سقطت من نسخة (خ).

(6) سقطت من نسخة (ر) و(س) و(ص).

(7) سقطت من نسخة (ص).

(8) في نسخة (ر) و(ت) [وليس هذا القول].

(9) في الأصل المنقول عنه (شرح التلقين للمازري (1/ 373) [يركب].

وأن المُؤَخِّر إليه يأتم، فحينئذ يصح ما قال. وأما إن سلم أن التأخير عن وقت الاختيار لا إثم فيه، وأنه وقت الأداء فيكون ما ذكره خطأً صُراحاً.

وما ذكره ابن خويزمنداد أيضا من اعتبار أربع ركعات قبل الغروب يجري على القول بتأثيم مُوقع بعض العصر متعمدا بعد الغروب)).

ثم حكى المازري ((أن الأصحاب اختلفوا فيمن عليه صلوات فوائت: هل يقتل في الامتناع من قضائها، أم لا على قولين؟ ولم يعين القائلين)). انتهى كلامه[1].

وهذا الخلاف كله إنما هو فيمن اعترف بوجوبها؛ وأما من أنكر وجوبها، أو وجوب شيء منها، فالإجماع على كفره، وأنه مرتد لتكذيبه ما عُلِمَ مجيءُ الرسل به ضرورة؛ إلا إن كان رجلا جاهلا، مثل القريب العهد بالإسلام، أو الأعجمي ممن يُرَى أن إنكاره عن غير علم، فيُرفَق به ويُعلَّم، ويُبيَّن له حتى يعلم أنه قد[2] تقرر عنده العلم بمجيءِ الرسول بها تقررا لا يشك فيه، ثم إن جحد كان مرتدا.

---

(1) أي كلام المازري من شرح التلقين للمازري (1/ 373).

(2) [قد] سقطت من نسخة (خ) و(س).

[أقسام الصلاة ستة]:

وهي على ستة أقسام:

فرض على الأعيان: وهي الصلوات الخمس، والجمعة فرض عين؛ لأنها بدل من الظهر، ولكن لها أحكام تخالفها.

وفرض على الكفاية: وهي صلاة الجنازة.

وسنة، وهي عشر صلوات: صلاة الوتر، والعيدين وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وركعتا الفجر، وقيل فضيلة، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام، وسجود القرآن.

وفضيلة وهي عشر أيضا: ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد ركعتان، وقيام رمضان، وقيام الليل، وأربع ركعات قبل الظهر وروي اثنان، واثنان بعدها وروي أربع، واثنتان قبل العصر، وروي أربع، واثنتان بعد المغرب، وروي ست، وروي عشرون، وصلاة الضحى، وهي: ثمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنين إلى اثنتي عشرة، وإحياء ما بين العشاءين. وقد عدت هذه كلها من السنن أيضا.

وتطوع، وهي كل صلاة تُنُفِّل بها في الأوقات التي أُبيحت الصلاة فيها. ويختص بالأسباب منها عشر أيضا: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند القدوم منه، وصلاة الاستخارة ركعتان، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح أربع، وركعتان بين الأذان والإقامة، وركعتان لمن قُرِّبَ للقتل، وركعتان قبل الدعاء، وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه، وأربع ركعات بعد الزوال.

وممنوع وهي عشر أيضا: الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، إلا لمن تذكر فرضا أو نام عنه، أو لزمه قضاؤه. والصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد العصر حتى تغيب. وبعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر والصبح، أو من ترك الوتر أو نام عن حزبه من الليل، فله صلاة ذلك ما لم يصل الصبح. وبعد الجمعة في

المسجد في مصلاه، وهي للإمام أشد كراهية. وقبل العيدين، وبعدهما إذا صليا في الصحراء. وقبل صلاة المغرب. وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة، أو مزدلفة، أو لمطر. والتنقل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق. وصلاة الرجل وحده، أو في جماعة مخالفا للإمام.

[القسم الأول: فرض على الأعيان وهو: ثنتان]

[تمهيد في تعريف الفرض]

قوله: (وهي على ستة أقسام)؛ ثم أخذ في تعيين الأقسام.

قوله: (فرض على الأعيان)؛ الفرض، قال القاضي في المشارق: ((معنى فرض: ألزم وأوجب))[1]، والأعيان جمع عين، قال القاضي في المشارق: ((عين الشيء: حقيقته وذاته ونفسه))[2]، فيكون معنى قوله: ((فرض على الأعيان)): واجب على النفوس، أي أنه[3] لا يختص وجوبُه بأحد دون أحد؛ بل على كل نفس.

هذا مدلول اللفظ، وإن كان بعض الناس لا تجب[4] عليهم لفقد شروط الوجوب؛ وبدأ بفرض العين لتأكده وعمومه.

1) [فريضة الصلوات الخمس]

قوله: (وهي الصلوات الخمس)؛ اللام في الخمس للعهد، والإحالة عليها في مثل هذا حسنة؛ لشهرتها عند جميع من عرف الإسلام.

---

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مادة (فرض) (2/ 152).

(2) المصدر نفسه، مادة (عين) (2/ 107).

(3) [أنه] سقطت من نسخة (س).

(4) في نسخة غير (ص) [يجب].

وقد كان أصل الفرض خمسين؛ إلا أن الله سبحانه لما علم ضعف هذه الأمة، وأراد رحمتها، ألقى في نفس الكليم ـ صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه ـ أن يشير على نبينا بطلب التخفيف، لشدة مشقة التكرار، فكان من المراجعة في ذلك ما كان آخرُه أن [ب/ 9] الفرض خمس/ والأجر خمسون[1]، وذلك فضل الله وعظيم امتنانه، فله الحمد والشكر كثيرا دائما، وعلى رسله المبعوثين رحمة للخلق أفضلُ الصلوات وأزكاها.

2) [فريضة صلاة الجمعة]

قوله: (والجمعة فرض عين؛ لأنها بدل من الظهر، ولكن لها أحكام تخالفها)؛

أما كون الجمعة فرض عين فهو مذهب مالك، وقال بعض أصحاب الشافعي، وبعض أهل الظاهر: فرض كفاية. وذكر القاضي في الإكمال عن بعض من نقل اختلاف قول مالك: أن ابن وهب روى عن مالك أنها سنة، قال القاضي: لا يقوله مالك؛ وإنما جاء هذا من سوء تأويل الناقل، ثم حكى رواية ابن وهب، وتأولها بما يطابق الفرضية[2].

وأما كونها بدلا من الظهر فقال المازري عن الشافعي: ((إنها ظهر مقصورة لأجل الخطبة،.... وقال الحنفيون: إن الجمعة غير الظهر)).

قال: ((وتظهر ثمرة هذا الخلاف في الذي يحرم بالجمعة[3] فلا تتم له بشروطها[4]؛ هل يتم على إحرامها أربعا، أم يستأنف الإحرام؟[5].

---

(1) جاء ذلك في حديث أبي ذر عن الإسراء والمعراج. رواه الشيخان؛ البخاري (1/ 131)، كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم: 349، ومسلم (1/ 148)، كتاب الإيمان، باب الإسراء، رقم: 163.

(2) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 266).

(3) في نسخة(خ) و(س) [في الجمعة].

(4) في نسخة (س) [شروطها].

(5) شرح التلقين للمازري (3/ 943).

ثم حكى ((فيمن زُوحم[1] عن سجود الجمعة حتى سلم[2] الإمام، ولم يعقد معه ركعة على القول بأنه لا تنعقد له جمعة؛ قال عبد الملك[3]: يكمل عليها أربعا، وقال أصبغ: يتم ركعتين، ثم يعيد ظهرا [أربعا][4]، ابن المواز[5]: يقطع بسلام ثم يستأنف)). انتهى كلامه[6].

وإذا كان ثمرة الخلاف ما قال فإن الظاهر من المذهب موافقة مذهب الشافعي؛ لأنهم قالوا في مسائل كثيرة: يتم على إحرام الجمعة ظهرا، وفي المدونة فيمن دخل يوم الخميس، يظنه جمعة: ((أجزأته صلاته؛ لأن الجمعة ظهرٌ))[7]، وهذا نص موافق لمذهب الشافعي.

---

(1) بين القرافي في الذخيرة (2/ 276) أن الأصل في كل من عاقه عذر كالزحام والنعاس عن ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود هو صلاة الخوف التي أداها النبيﷺ بطائفتين للعذر؛ كما في صحيح البخاري (3/ 1258)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم: 4131، وصحيح مسلم (1/ 575)، كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: 839 ـ 843.

(2) في نسخة (خ) [يسلم].

(3) لا أدري ما المراد بـ(عبد الملك) هنا؟ هل عبد الملك بن حبيب، أم شيخه عبد الملك بن الماجشون؟ وهكذا ذكر المسألة أيضا الباجي في المنتقى (1/ 248)، وابن أبي زيد في النوادر (1/ 304)، دون أن يوضحاه، ومن الشائع لدى المالكية أنهم يطلقون عبد الملك فيقصدون ابن الماجشون؛ ولكن وجدت في الذخيرة (2/ 276) ما يشير إلى أن المراد تلميذه ابن حبيب حيث قال: «قال ابن القاسم: إذا زوحم يوم الجمعة عن السجود في الأولى حتى ركع الإمام في الثانية، وعنه في الثانية حتى سلم، يصلي ظهرا أربعا، وقال ابن حبيب يتبعه» هذا إذا قصد بـ«يتبعه» يتم الصلاة ظهرا أربعا دون الاستئناف، وقد ذكر الباجي أن ابن القاسم اختلف قوله في المسألة؛ فمرة قال: يتم الظهر كقول عبد الملك، ومرة قال: يقطع ويستأنف الظهر من جديد كقول ابن المواز، وكلا القولين يحتملها نقل القرافي. والله أعلم، وهو سبحانه الموفق للصواب.

(4) سقطت من غير نسخة (ر).

(5) (ابن المواز) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، تفقه بابن الماجشون، من أهم تآليفه: «الموازية»، توفي سنة 180هـ. انظر: الديباج لابن فرحون (2/ 166)، وشجرة النور لمخلوف (ص69).

(6) شرح التلقين للمازري (3/ 1017).

(7) المدونة لسحنون (1/ 193)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 103).

واستدل المؤلف لفرضيتها[1] على الأعيان ببدليتها عن الظهر، وحقيقة البدلية تعطي مساواة وجوب البدل للمبدل منه، وإلا لم يكن بدله إذا وجب أحدهما على غير من وجب [عليه][2] الآخر، وهو[3] استدلال واضح، ويأتي الاستدلال لفرضية الجمعة ـ إن شاء الله تعالى ـ في بابها.

قوله: ((ولكن لها أحكام تخالفها))؛ من كونها ركعتين، واشتراط الإمام والجماعة والخطبة فيها، وغير ذلك مما هو مذكور في بابها.

[القسم الثاني: فرض على الكفاية واحدة]

[فريضة صلاة الجنازة]

قوله: (وفرض على الكفاية: وهي صلاة الجنازة)؛

فرض الكفاية هو: ما يكفي في فعله بعض الناس عن بعض؛ فإذا فعله بعضهم سقط عن سائرهم.

والجنازة؛ قال القاضي في التنبيهات: ((يقال: الجنازة ـ بفتح الجيم وكسرها معاً ـ للميت، وقيل[4]: الميت بالفتح[5]، والسرير الذي يحمل عليه بالكسر))[6].

---

(1) في نسخة (ر) [بفرضيتها].

(2) سقطت من نسخة غير (س).

(3) في نسخة (ر) [وهذا].

(4) عزا القاضي عياض في المشارق: (1/ 156) هذا التفريق لابن الأعرابي، مادة (جنز)

(5) في نسخة (خ) [بفتح الجيم فقط].

(6) التنبيهات لعياض، كتاب الجنائز (1/ 271).

[القسم الثالث: الصلوات المسنونة عشر]

[تمهيد في التعريف بالسنة]

قوله: (وسنةٌ، وهي عشر صلوات)؛

قال المازري: ((السنة ما رسم ليُحْتذَى [به][1]؛ فالواجب يسمى سنة على هذا))[2]، ومعنى قوله: ليُحْتذَى: ليتبع)). وقال المازري أيضا وعياض: ((السنة في اللغة: الطريقة))[3]؛ ولا شك أن الطريقة أيضا تشمل الواجب وغيره.

قال المازري: ((فكل واجب سنة وليس كل سنة واجبا؛ لأنَّ مِنْ طريقتِهﷺ فعلُ المندوب، وهو ليس بواجب؛ لكن عرف الشرع ألا يسمى كل واجب سنة، ألا ترى أنهم لا يقولون: صلاة الظهر سنة، ولا[4] الوضوء سنة، ولكنهم تعارفوا في الشرع على أن كل ما ثبت حكمه بفعل النبي ﷺ أو قوله، وأكد أمره وحض عليه، ولا أصل له في الكتاب فإنه سنة، ولهذا يقولون: صلاة الوتر سنة، وكذلك صلاة الاستسقاء والكسوف والعيدين؛ لأن ذلك مما شرع ﷺ وأكد أمره، ولم يوجبها، ويُذَمُّ تاركُها، وقد يطلق بعضهم تسمية السنة على ما علم حكمه من جهة النبيﷺ وإن شرعه على جهة الوجوب))[5].

وبهذا الاعتبار الثاني يَتَفَسَّرُ قولُهم في غسل النجاسة: إنها سنة، وكذلك التسمية عند الذبح، وستر العورة في الصلاة، ومراد المؤلف هنا هو الاصطلاح الأول دون الآخر.

---

(1) ساقط من جميع النسخ التي بين يدي، وأثبتها من المصدر المنقول منه (1/ 358).

(2) شرح التلقين للمازري (1/ 358).

(3) شرح التلقين للمازري (1/ 358)، ومشارق الأنوار لعياض (2/ 223)، مادة (سنن).

(4) [لا] سقطت من نسخة (ر).

(5) شرح التلقين للمازري (1/ 126).

وحكى ابن يونس[1] أن السنة ما فعله رسول الله ﷺ في جماعة وداوم عليه، وما قصر عن هذا فمن الرغائب. وقيل: السنة: ما تأكد من النوافل وترتَّب وتقرَّر ولم يكن موكولا إلى اختيار المصلي.

وحكى ابن رشد[2] أن السنة: ما أمر به النبي ﷺ واقترن بأمره ما يدل على أنه ليس بواجب، وما داوم ـ عليه السلام ـ على فعله بخلاف صفة النوافل[3].

1 - 7) [صلاة الوتر، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والفجر]

قوله[4]: (صلاة[5] الوتر، والعيدين وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وركعتا الفجر، وقيل[الفجر][6] فضيلة)؛

يأتي الكلام على هذه السنن حيث تعرض المؤلف لذكر أحكامها إن شاء الله تعالى[7].

---

(1) (ابن يونس) هو: أبو بكر محمد ين يونس الصقلي، فقيه فرضي حاسب، اشتهر بكتابه (الجامع) الذي أمسى أحد مصادر الترجيح في المذهب توفي451هـ. انظر: ترتيب المدارك لعياض (8/ 114).

(2) المراد بابن رشد هنا أبو الوليد (الجد)، صاحب البيان والتحصيل(د450ت520هـ). الديبا ج ابن فرحون(ص373).

(3) المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) (1/ 64).

(4) من قوله: [صلاة الوتر] هنا إلى قوله: [وفضيلة وهي عشر أيضا] في (ص 338) ساقط من نسخة (خ).

(5) [صلاة] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(6) سقطت من نسخة غير (س).

(7) في نسخة (ر) هنا حُذِف الكلام عن قوله: (وركعتا الطواف)، وقوله: (وركعتا الإحرام)، وقوله: (وسجود القرآن)، واكتُفي بالإشارة إليه بهذه العبارة: [والكلام على هذه السنن العشر يأتي إن شاء الله تعالى إذا تكلمنا على ما ذكر المؤلف منها مفصلا] قلت: وذلك بعد ذكر «سنن صلاة الفجر»، في (ص131 ـ 133). من المخطوط.

8) [سنة ركعتي الطواف]

قوله: (وركعتا الطواف)؛

أما ركعتا الطواف فإن من سنة الطواف بالبيت الركوعَ عقبه؛ فإن كان الطواف واجبا كان الركوع متأكدا، ولذلك قالوا: فمن نسيهما من طواف واجب يستأنف الطواف كله ما لم يبعد، فإذا ذكرهما بعد أن وصل إلى بلده أو أبعد فليركعهما وليهد، وقال في المدونة فيمن نسي الركعتين حتى جامع أنه يعتمر ويهدي[1]، وإن كان لم يركعهما حتى عاد إلى بلده ركعهما حيث هو وأهدى[2]، وقال المغيرة[3]: يرجع ويركعهما، فلتأكدهما لزمه الهدي عند الإبعاد.

ولو كانتا من طواف نافلة لم يعد الطواف وإن كان قريبا إلا أن يشاء، وليستا من الفرائض؛ إذ لو كانتا فريضة لم يجز الهدي.

9) [سنة ركعتي الإحرام]

قوله: (وركعتا الإحرام)؛

المذهب على أن الإحرام ينبغي بإثر الصلاة؛ فريضة كانت، أو نافلة، إلا أن النافلة أولى. قال في المدونة/ : ((ويحرم من أتى الميقات أي وقت جاء مما يجوز فيه التنفل من [أ/ 10] ليل أو نهار، ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة، أو بإثر فريضة، كان بعدها نافلة أم لا، والمستحب إحرامه إثر النافلة، وإن جاء في وقت لا يجوز فيه التنفل انتظر وقتاً تحل فيه الصلاة إلا من عذر، فيجوز أن يحرم وإن لم يصل))[4].

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 455).

(2) المدونة لسحنون (1/ 407)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 188)، والنوادر لابن أبي زيد (2/ 387)، والبيان والتحصيل لابن رشد (3/ 400).

(3) (المغيرة) هو: المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، من أصحاب مالك، كان فقيه المدينة بعد مالك، (د 124ت188هـ). الديباج لابن فرحون (ص425).

(4) هذا النص منقول عن تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 173)، وانظر أصله في المدونة لسحنون (1/ 395).

وفي الصحيح «كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة، ثم إذا استوت به الناقةُ قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أَهَلَّ»[1]، قال القاضي: ((حمله أصحابنا على النافلة، والحَسَنُ على أنها الصبح))[2]، قال: ((والأول أظهر))، قال: ((وهي سنة عند الكافة))[3].

قال ابن يونس عن بعض البغداديين: ((فإن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه؛ يعني فيمن لا عذر له. قال: وإنما اخترنا له الإحرام بإثر صلاة؛ لأن الرسول ﷺ كذلك فعل، واخترنا له التنفل؛ لأنها زيادة مقصودة لأجل الإحرام، وإنما قلنا: إنه إن أحرم عقب مكتوبة جاز؛ لأن الرسول ﷺ أحرم عقب صلاةٍ؛ فقيل: نافلة، وقيل: فريضة، ولأن الإحرام بعد المكتوبة لم يُعْرَ من صلاة، فكان أفضل، وإنما قلنا: إن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه، فلأن ذلك مستحب غير واجب)). انتهى كلامه[4]. وكان الأولى عَدُّ هاتين الركعتين في الفضائل، لا في السنن.

10) [سنة سجود التلاوة]

قوله: (وسجود القرآن)؛

اختلف في حكم سجود التلاوة؛ فقال أبو حنيفة: واجب، وقيل: سنة قاله الشافعي، وفي المذهب قولان: قيل: سنة وهو الذي اعتمده القاضي، وقيل: فضيلة.

والمشهور أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة[5]: آخر الأعراف[6]، والتي في

---

(1) أخرجه مسلم عن ابن عمر في صحيحه (2/ 849)، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم: 1184.

(2) أضاف عياض هنا بأن الحسن البصري استحب الإحرام إثر الفريضة؛ لما روى البخاري (2/ 138)، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة، رقم: 1546)، عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين (أي من العصر) ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب واستوت به أَهَل».

(3) انظر: إكمال المعلم لعياض (4/ 179).

(4) [كلامه] سقطت من نسخة (س).

(5) قال مالك: «الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء». الموطأ لمالك (1/ 207)، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، رقم: 16.

(6) عند قوله تعالى: ﴿...وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾، الآية: 206.

الرعد[1]، والتي في الإسراء[2]، والتي في مريم[3]، والتي في الحج، عند قوله: ﴿إِن ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[4]، والتي في الفرقان[5]، والتي في النمل واختلف فيها؛ فقيل عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلِنُونَ﴾[6]، وقيل عند قوله: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[7]، والتي في ﴿آلٓمٓ تَنزِيلُ.﴾[8]، والتي في ص؛ عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾[9]، وقيل: عند قوله: ﴿...مَّئَابٍ﴾[10]، والتي في حم تنزيل؛ عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[11]، وقيل عند قوله: ﴿وَهُمْ لاَ يَسْـَٔمُونَ﴾[12].

وعن مالك أنها أربع عشرة، وزاد التي في آخر النجم[13]، والتي في سورة الانشقاق[14]، والتي في سورة العلق عند خاتمتها[15]. وإذا قلنا بالمشهور فهل يباح السجود فيما عدا الإحدى عشرة أم لا؟ فقيل: لا سجود فيما عداها، وقال أبو جعفر الأبهري[16]: هو مخير إن شاء سجد، وإن شاء ترك؛

---

(1) عند قوله تعالى: ﴿...وَظِلَٰلُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ الآية: 15.

(2) عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ الآية: 109.

(3) عند قوله تعالى: ﴿...خَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾، الآية: 58.

(4) الآية: 18.

(5) عند قوله تعالى: ﴿...وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾، الآية: 60.

(6) الآية: 25.

(7) الآية: 26.

(8) سورة السجدة، عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾، الآية: 15.

(9) الآية: 23.

(10) الآية: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾، 24.

(11) سورة فصلت الآية: 37.

(12) سورة فصلت الآية: 38.

(13) عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُواْ لِلَّهِ وَاعْبُدُواْ﴾ الآية: 62.

(14) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾، الآية: 21.

(15) عند قوله تعالى: ﴿كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾، الآية: 19.

(16) (الأبهري) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي، أخذ عن جماعة منهم: ابن الجهم، وأخذ عنه عدد من الأئمة بأقطار الأرض؛ كابن الجلاب وابن القصار، وانتهت إليه الرياسة في المذهب، (د قبل290ت395هـ). انظر: ترتيب المدارك لعياض (4/ 410)، والديباج لابن فرحون (ص351 ـ 353).

وفي المبسوط[1]: لمالك مثله، قيل له: أنسجد في النجم؟ قال: لا بأس به، فأباح ولم يأمر به[2]، وزاد ابن حبيب وابن وهب[3] ثانية الحج عند قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4].

وهي صلاة يشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة؛ من طهارة واستقبال وغير ذلك، ويسجدها من قرأها بعد صلاة العصر ما لم تصفرَّ الشمس، وبعد صلاة الصبح[5] ما لم يسفر، وقيل: لا يسجد لا بعد صلاة العصر، ولا بعد صلاة الصبح، وقيل يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر.

ويسجد بها من قرأها في نافلة، وأما قراءتها في الفريضة فإن كان إماما وخاف التخليط على من خَلْفه نُهي عن ذلك، وإن أمن التخليط على غيره، أو كان فَذًّا فظاهر

---

(1) (المبسوط أو المبسوطة) هو: أهم كتاب جامع في المذهب وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة المالكية العراقية، وكان معتمدا أيضا في المدرسة المغربية والأندلسية، ومؤلفه هو: أبو إسحاق: القاضي إسماعيل. ستأتي ترجمته إن شاء الله في (ص 412) من هذا الكتاب. انظر: المدارك لعياض (4/ 282)، والديباج لابن فرحون (ص151 ـ 154).

(2) سبك ابن رشد (الجد) في ذلك قاعدة فقال: «إن الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر، ولا يسجد من ذلك ما جاء على سبيل الأمر؛ لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة، وعلى هذا يأتي مذهب مالك؛ لأن جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر». المقدمات (1/ 191)، والبيان: (18/ 107).

(3) (ابن وهب) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب، تلميذ مالك، صاحبه 20 سنة، حلاه الإمام أحمد بـ: «عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق... ما أصح حديثه»، وقيل عنه: «الناس: فقيه غير محدث، أو محدث غير فقيه؛ خلا ابن وهب، فهو فقيه محدث»، (د125ت197هـ). انظر: الديباج لابن فرحون (ص214 ـ 217).

(4) الآية: 77.

(5) خالف المؤلف هنا العبارة المشهورة عند المالكية وهي: (بعد الصبح وصلاة العصر)؛ بحيث يضيفون الصلاة للعصر دون الصبح؛ لأن المانع من النوافل هو دخول وقت الصبح ولو قبل الصلاة، وصلاة العصر، ولا تمنع قبلها ولو دخل وقت العصر، وفي هذا قال الشيخ خليل في مختصره (ص 27): «وكره النفل بعد فجر وفرض عصر».

المذهب على قولين: فأجازه مالك في المجموعة والعتبية في صلاة الجهر في الجماعة القليلة[1]، وكرهه في المدونة للإمام على الإطلاق، وكرهه في المدونة للفذ[2]، وأجيز في غيرها. وأجازه أبو حنيفة في الجهرية، والشافعي مطلقا، وظاهر الأحاديث ما قاله أبو حنيفة.

ويسجد بها من قرأها، ومن استمع لقراءته، دون من يسمع من غير قصد، وإنما يسجد المستمع إذا كان القارئ أهلا للإمامة، فإن لم يسجد القارئ فهل يسجد المستمع أو لا؟ قولان[3].

وإذا جاوز موضع السجود[4] بيسير، ثم تذكر سجد ولم يعد القراءة، وإن جاوزها[5] بالكثير رجع إليها، فقرأها وسجد.

ويكبر للسجود وللرفع منه إذا كان في صلاة، ويُخْتَلَف إذا كان في غير صلاة[6]، والتكبير أحسن [له][7]؛ لِمَا[8] جاء في ذلك عن النبيﷺ[9]، ولا يسلم منها.

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 476 ـ 477)، ومناهج التحصيل للرجراجي (1/ 397).

(2) المدونة لسحنون (1/ 110 ـ 111)، والبيان لابن رشد (2/ 9)، ومناهج التحصيل للرجراجي (1/ 396).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 278).

(4) في نسخة (ت) و(ر) [القراءة] بدل [السجود].

(5) في نسخة (ر) [جازها].

(6) المدونة لسحنون (1/ 200)، والتمهيد لابن عبد البر (19/ 133).

(7) سقطت من نسخة (خ) و(ص).

(8) [لِمَا] سقطت من نسخة (ر).

(9) رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر قال: «كان رسول اللهﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كَبَّرَ وسجد، وسجدنا معه»، وكان أبو داود يعجبه الحديث لأن فيه ذكر التكبير؛ ولم يرد ذكر التكبير لسجود التلاوة إلا فيه؛ ولكن في سنده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه كلام، وأصله في الصحيحين بدون ذكر التكبير. انظر: صحيح البخاري (1/ 323)، كتاب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، رقم: 1076، وصحيح مسلم (1/ 504)، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، ←

قال مالك: ((ومن قرأ السجدة في صلاة أو غيرها فأحب إلي أن يسجد بها؛ إلا أن يكون في غير إبَّان الصلاة[1] فلا أحب [له][2] أن يقرأ بها حينئذ، وَلْيَتَعَدَّهَا إذا قرأ، وأكره أن يُخَطْرِفَها[3] المتوضئ؛ وليقرأها، وكره مالك قراءتها خاصة؛ لا قبلها شيء ولا بعدها، في صلاة أو غيرها ثم يسجد بها[4]، وإذا قرأها غير متوضئ، أو في غير إبَّان سجودها نُهي عن ذلك، وكذلك من قرأها في صلاة فلم يسجدها يُنهى[5] عن ذلك[6] وقال ابن القاسم: لا شيء عليه، وكان مالك يستحب لمن قرأها في إبَّان سجودها أن يسجدها من غير إيجاب))[7].

قال ابن يونس: ((معنى قوله: فيمن قرأها في غير إبان سجودها وليتعدها: أي يتعدى

رقم: 575، وسنن أبي داود (2/ 126)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة رقم: 1413، ومرقاة المفاتيح للقاري (2/ 55) ومرعاة المفاتيح للمباركفوري (3/ 444)، وتخريج أحاديث المشكاة للألباني (1/ 325).

(1) إِبَّانُ الشيء ـ بكسر الهمزة والتشديد ـ: وقته وحينه، وإنما يستعمل مضافا فيقال: إبان الفاكهة وإبان الصلاة: أي أوانها ووقتها، ونونه زائدة عند من قال: وزنه (فِعْلَانُ)، وأصلية عند من قال: وزنه: (فِعَّالٌ). المصباح المنير للفيومي، مادة (أبب) (ص4)، ولسان العرب لابن منظور مادة (أبن). والمراد بـ: (غير إبَّان الصلاة) هنا: «في غير وقت تَحِلُّ فيه الصلاة». البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 278).

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) جاءت هذه الكلمة في تهذيب المدونة، وفي المنتقى هكذا: «ولا يخطر فيها» وفي مناهج التحصيل هكذا: «يحظر فيها»، وكلاهما خطأ؛ فتجاوزها محققو الكتب الثلاثة دون أن يقدموا لنا شرحا لها، وهذا من آفات المحققين المعاصرين، والصحيح: «يُخَطْرِفها» وهو: من خَطْرَفَ أي: أسرع في مِشيته، أو جعل خَطْوَتَيْنِ خَطْوَةً، كما في القاموس مادة (خَطْرَفَ)، والمراد بها: أن يتعدى موضوع السجود فلا يقرأه. انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 100)، والمنتقى للباجي (2/ 422)، ومناهج التحصيل للرجراجي (1/ 304).

(4) في نسخة (ر) [يسجدها].

(5) في نسخة (س) [نُهي].

(6) عبارة [وكذلك من قرأها في صلاة فلم يسجدها يُنهى عن ذلك] سقطت من نسخة (ر) و(خ).

(7) المدونة لسحنون (1/ 199 و200). تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 100).

موضع السجود خاصة، لا الآية التي هي فيها»[1]، ونقل ابن رشد مثل ذلك عن عبدالحق[2]، عن بعض شيوخه، وقال هو[3]: «إن الصواب أن يختص جميع الآية، لا موضع السجود على ما حكاه عبد الحق عن بعض شيوخه؛ لأنه إذا فعل ذلك لم يتسق الكلام وتغير معناه»[4]. وهذا الذي قاله ابن رشد أبين مما عند عبد الحق وابن يونس[5].

[القسم الرابع: الصلوات الفضيلة عشر]

[تمهيد في التعريف بالفضيلة]

قوله: (وفضيلة وهي عشر أيضا)؛ فضيلة فعيلة بمعنى فاعلة.

قال المازري: «الفضيلة: كل فعل له فضل، وفيه أجر، من غير أن يُسْتَحَق الذمُّ بتركه، ولا التأثيم، وهذا الفرق بينه وبين الواجب. وأما الفرق/ بينه وبين السنة فزيادة [ب/ 10] الأجر ونقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشريعة عليه؛ فكل ما حضَّ عليه وأكد أمره وأعظم قدره سميناه سنة كالوتر وما في معناه، وكل ما سَهَّل في تركه وخَفَّف أمره سميناه فضيلة، ليشعر المكلف بمقدار الأجر في الأفعال، فيُقَدِّمَ الأَوْلى فالأَوْلى، ويَعْلَمَ مقدار ما يتقرب به»[6].

---

(1) مثلا يترك قراءة كلمة: ﴿يَشَآءُ﴾ في سورة الحج، أو كلمة: ﴿وَأَنَابَ﴾ في سورة ص؛ لئلا يطالب بالسجود، بشرط ألا يخل بالمعنى، مع ملاحظتها بقلبه حفاظا على نسق التلاوة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 309).

(2) (عبد الحق) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي، أخذ عن علماء القيروان كأبي عمران الفاسي، وحج فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذر الهروي وإمام الحرمين، توفي بالإسكندرية سنة 466)، من مؤلفاته المليحة: كتاب النكت والفروق على مسائل المدونة. انظر: المدارك لعياض (8/ 71 ـ 73)، والديباج لابن فرحون (ص275).

(3) أي: ابن رشد.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 459، والتاج والإكليل للمواق العبدري (2/ 64).

(5) قد اختصر ما تقدم الشيخُ خليل ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في مختصره (ص 38) فقال: «وكُره مجاوزتُها لمتطهر وقت جواز، وإلا؛ فهل يجاوز محلَّها أو الآية؟ تأويلان».

(6) شرح التلقين للمازري (1/ 126 و127).

1) [فضيلة ركعتي الوضوء]

قوله: (ركعتان بعد الوضوء)؛

أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ؛ حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشفة[1] نعليك[2] بين يَدَيَّ في الجنة! قال بلال: ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة، من أني لا[3] أتطهر طهورا ما في ساعة[4] من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي الله أن أصلي»[5].

وفي الترمذي قال[6]: «ما أذّنتُ قَطُّ إلا صَلَّيتُ ركعتين، وما أصابني حَدَثٌ قط إلا تَوضَّأتُ عندها[7]، ورأيتُ أن لله عليَّ رَكْعَتين[8]، فقال رسول الله ﷺ: بهما»[9].

2) [فضيلة تحية المسجد]

قوله: (وتحية المسجد ركعتان)؛

وهذا لما في الصحيح عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل

---

(1) في رواية البخاري: «دَفَّ نعليك»؛ قال البخاري: «يعني: تحريك».

(2) الخشفة: الصوت ليس بالعالي المرتفع، وقيل: الخشفة بالسكون: الصوت، وبالتحريك: الحركة وزنا ومعنى. انظر: فتح الباري لابن حجر (7/ 44)، وجامع الأصول لابن الأثير (8/ 575).

(3) في نسخة (ر) و(خ) [لم] بدلا [لا].

(4) في نسخة (س) [الساعة].

(5) أخرجه الشيخان؛ البخاري (1/ 342)، كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، رقم: 1149، ومسلم (4/ 1910)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال، رقم: 2458.

(6) [قال] سقطت من نسخة (خ) و(ر).

(7) في نسخة (خ) و(س) [عنده].

(8) زاد في نسخة (س) [عليَّ أن أصلي ركعتين].

(9) أخرجه الترمذي عن بريدة، وقال: «حسن صحيح غريب» في سننه (5/ 620)، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: 3689.

أحدُكم المسجدَ فلا يجلس حتى يركعَ ركعتين»[1]. قال القاضي: ((هذا على [سبيل][2] الندب والترغيب، وعدها بعض أصحابنا من السنن، وقال داود هي واجبة))[3].

ومذهبنا أنه يصليها[4] من دخل في غير وقت منع النافلة، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسيره[5]، وهذا إذا أراد الجلوس، وأما إذا[6] كان مجتازا فله أن يمرَّ ولا يركعَ، قاله مالك في المدونة وغيرها، ورَوَى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسالم ابنه، ثم اختلف مالك وزيد بن ثابت فيما إذا تكرر منه المرور في المسجد من غير ركوع، فأجاز ذلك مالك، وكرهه زيد، ولم يأخذ به مالك[7].

3) [فضيلة قيام رمضان]

قوله: (وقيام رمضان)؛

وذلك لما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[8]، وسيأتي إن شاء الله تعالى في قاعدة الصيام شيء من صفة قيام رمضان[9].

---

(1) أخرجه مالك والشيخان؛ الموطأ (1/ 162)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة، رقم: 57، والبخاري (1/ 156)، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم: 444، ومسلم (1/ 495)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد، رقم: 714.

(2) سقطت من نسخة (س) و(ص).

(3) إكمال المعلم لعياض (3/ 49).

(4) في نسخة (س) [يصليها].

(5) انظر: (ص 370ـ384) من هذا الكتاب

(6) في نسخة (س) [إن] بدل [إذا].

(7) المدونة لسحنون (1/ 189).

(8) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (2/ 595)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم: 2008، ومسلم (1/ 523)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم: 759.

(9) انظر (ص 1107) من هذا الكتاب.

4) [فضيلة قيام الليل]

قوله: (وقيام الليل)؛

قيل: إن قيام الليل كان فرضا بالقرآن، وأنه نسخ وجوبه، وعلى هذا الأكثرون، وذهب بعضهم على بقاء الوجوب، قال: ويكفي ما قَلَّ ولو قَدْرَ حَلْب شاة.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل»[1]، وأخرج من حديث جابر: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إنَّ في اللَّيل سَاعةً لا يُوافِقُها رجُلٌ مُسلمٌ، يسأل الله شيئا من أمْرِ الدُّنْيا والآخِرة إلا أعطاه إياه، وذلك كُلَّ ليلة»[2]، وفي الصحيح أن الله عز وجل يقول «حين يبقى ثلث الليل الآخر: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»، وفي بعض طرقه: ((حتى ينفجر الفجر))[3]. وهذا كله دليل على أن أفضل الليل آخرُه، وقد تقدم الحديث: ((إن صلاة آخر الليل محضورة[4]))[5].

6/5) [فضيلتا الرواتب قبل الظهر وبعده]

قوله: (وأربع ركعات قبل الظهر وروي اثنتان، واثنتان بعدها وروي أربع)؛

---

(1) صحيح مسلم (2/ 821)، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم: 1163.

(2) صحيح مسلم (1/ 521)، كتاب صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، رقم: 757.

(3) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (4/ 2338)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، رقم:7494، ومسلم (1/ 521)، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء،رقم: 758.

(4) «محضورة»: أي تحضرها الملائكة. وفي رواية «مشهودة». انظر: مشارق الأنوار لعياض (1/ 207)، مادة (حضر).

(5) لم يتقدم هذا الحديث بهذا اللفظ في النسخ التي بين يدي، وهو حديث رواه مسلم عن جابر في صحيحه (1/ 520)، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقيم آخر الليل فليؤتر، رقم: 755.

أخرج مسلم من حديث أم حبيبة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ركعة في يوم وليلة بُنِيَ له [بِهِنَّ][1] بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، وفي بعض روايته: «تَطَوُّعًا من غير الفريضة»[2]، وأخرجه النسائي بمعناه، وزاد تعيينها فقال: «...أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح[3]»[4].

وأخرج مسلم عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين...» الحديث[5]، وأخرج الترمذي عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان إذا لم يُصَلِّ أربعا قبل الظهر صلاهن بعدُ»[6].

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليتُ مع النبي ﷺ في بيته»[7]، وكل ما في هذا الحديث من ذكر سجدتين فالمراد به ركعتان.

وأخرج الترمذي عن أم حبيبة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار» وقال: إنه صحيح[8].

---

(1) في نسخة(خ) [بها] وسقطت من نسخة (ص).

(2) صحيح مسلم (1/ 502)، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، رقم: 728.

(3) في نسخة (ر) [صلاة العشاء].

(4) سنن النسائي (3/ 262)، كتاب قيام الليل...، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة، رقم: 1801.

(5) صحيح مسلم (1/ 504)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا: رقم: 730.

(6) قال الترمذي في سننه: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) (2/ 291)، كتاب أبواب الصلاة، رقم: 462.

(7) صحيح مسلم (1/ 504)، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، رقم: 729.

(8) سنن الترمذي (2/ 292)، كتاب أبواب الصلاة، رقم: 468.

قال القاضي في الإكمال: ((اختلف العلماء في الاختيار في الأخذ بهذه الأحاديث؛ فرأى جلُّهم الأخذ بها والعمل بفعل النبيﷺ وأمره بذلك، وكونها سنة مع الصلوات الفرائض[1]، قال بعضهم: ولأن تلك الأوقات أوقاتٌ تفتح فيها أبواب السماء، ويُستجاب فيها الدعاءُ، ويُرغب في تكثير العمل الصالح فيها، واختلاف الأحاديث باختلاف فعله ﷺ ليبين سعة الأمر؛ إذ ليس فيه حد لازم، والله سبحانه وتعالى أعلم، واختلف اختيارهم في الأربع قبل الظهر وبعدها، أو الاثنين على اختلاف الآثار))[2].

7) [فضيلة الرواتب قبل العصر]

[11/أ] **قوله: (واثنتان قبل العصر/وروي أربع)؛**

قال القاضي في الإكمال: ((اختلفوا في اختيار تطوع الراتبة قبل العصر ــ أيضا ــ في ركعتين أو [في][3] أربع، وكل هذا قد اختلف فيه اختيار شيوخ مذهبنا، وذهب بعض السلف إلى أنه لا راتبة قبل العصر جملة، وروي عن ابن المسيب والحسن والنخعي، وحكاه العبدي[4] من شيوخنا العراقيين عن المذهب))[5].

8) [فضيلة الرواتب بعد المغرب]

قوله: (واثنتان بعد المغرب، وروي ست، وروي عشرون)؛

قد تقدم ما في الأحاديث[6] في الركعتين بعد المغرب. وأخرج الترمذي عن أبي

---

(1) في نسخة (ر) [المفروضة].

(2) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 69).

(3) سقطت من غير نسخة (ر).

(4) (العبدي) هو: أبو يعلى أحمد بن محمد، إمام المالكية بالبصرة، ومدار فتياهم وذو التآليف في وقته، أخذ عنه شيخ القاضي عياض أبو علي الصدفي، ولذلك وصفه هنا بكونه من شيوخه، توفي في رمضان 490هـ وقد ناهز التسعين. الترتيب لعياض (8/ 99 و100)، وسير الأعلام للذهبي(19/ 156 و157)، والديباج لابن فرحون (ص100).

(5) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 69).

(6) في نسخة(ر) [الحديث].

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ستَّ ركعات، لم يتكلم بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة»، قال الترمذي: وقد رُوي عن عائشة عن النبي ﷺ أن قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة»، وضَعَّفَ سندَ الحديث الأول جدا، ولم يُسْند الثاني[1].

9) [فضيلة صلاة الضحى]

قوله: (وصلاة الضحى، وهي: ثمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنين إلى اثنتي عشرة)؛

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيامِ[2] ثلاثةِ أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتِرَ قبل أن أَرقُدَ»[3]، وعن أبي الدرداء مثلَه[4]، وأخرج عن أم هانئ «أنها رأت النبي ﷺ صلى ثماني ركعات ضحىً يوم فتح مكة»[5].

وأخرج عن عائشة: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي سُبحة[6] الضحى قط، وإني لأستحبها، وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العمل وهو يحبُّ أن يَعْمَلَ به، خشيةَ أن يعملَ به الناسُ، فَيُفْرَضَ عليهم»[7]، وأخرج أيضا أنها قيل لها: «هل كان النبي ﷺ يصلى

---

(1) أخرجه الترمذى (2/ 299)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع...، رقم: 435.

(2) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [بصيام].

(3) أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم؛ انظر: صحيح البخاري (1/ 349)، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم: 1178، وصحيح مسلم (1/ 499)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 721.

(4) صحيح مسلم (1/ 499)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 722.

(5) أخرجه الشيخان؛ البخاري (1/ 349)، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم: 1176، ومسلم(1/ 497)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 336.

(6) في نسخة (ر) [سبيحة].

(7) أخرجه الشيخان؛ البخاري (1/ 349)، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم: 1177، ومسلم(1/ 497)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 718.

الضحى؟ قالت: لا؛ إلا أن يجيء من مَغِيبِهِ[1]»[2]، وأن معاذة[3] سألتها «كم كان رسول اللهﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء»[4].

وأخرج النسائي عن نعيم بن هبَّار[5] عن رسول اللهﷺ عن ربه قال: «ابنَ آدم؛ صل أربع ركعات في أول النهار، أكفك آخره»[6].

وأخرج مسلم عن أبي ذر عن النبيﷺ قال: «يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[7]، «أصل السلامى - بضم السين - عظام الأصابع والأكف والأرجل»، قال القاضي: ((ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله»[8]، وفي الحديث: «خُلق كلُّ إنسان على ثلاثمائة وستين مفصلا؛ ففي كل مفصل صدقة))[9].

---

(1) (من مغيبه) من سفره.

(2) صحيح مسلم (1/ 496)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 717.

(3) (معاذة) هي: بنت عبد الله العدوية البصرية، العالمة الثقة، معدودة في فقهاء التابعين، أخرج لها أصحاب الكتب الستة، ماتت سنة 83هـ. الكاشف للذهبي (2/ 517)، وفتح الباري (1/ 421).

(4) صحيح مسلم (1/ 496)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: 717.

(5) قال ابن حجر في التقريب (1/ 1007): نعيم بن همَّار بتشديد الميم، أو هبَّار، أو هدَّار، أو خمَّار بالمعجمة، أو حمَّار بالمهملة؛ الغطفاني، صحابي رجح الأكثر أن اسم أبيه همَّار.

(6) سنن النسائي الكبرى (1/ 177)، وأخرجه الترمذي في سننه عن أبي الدرداء وأبي ذر فقال: ((حسن غريب)) (2/ 340)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم: 475.

(7) صحيح مسلم (1/ 498)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم 720.

(8) الإكمال لعياض (3/ 61. قال ابن الأثير في النهاية (2/ 985): السُّلامَى: جمع سُلامِيَة وهي: الأُنمُلَة من أنامِل الأصبع، وقيل: واحدهُ وجمعهُ سواء، ويُجمَع على سُلامَياتٍ، وهي التي بين كُلِّ مَفْصِلَين من أصابع الإنْسانِ، وقيل السُّلامى: كل عَظْم مُجَوَّف من صِغَار العِظَام: المعنى على كُلِّ عظم من عِظَام ابن آدم صدقة.

(9) أخرجه مسلم عن عائشة (2/ 698)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: 1007.

قال القاضي: ((ذكر مسلم الأحاديث في صلاة الضحى، وإنكار عائشة صلاة النبيﷺ لها، إلا أن يجيء من مغيبه، وقولها في الرواية الأخرى: «ما رأيته صلاها قط»، وفي حديثها أنه صلاها أربع ركعات، ويزيد ما شاء، وفي حديث أم هاني: ثمان ركعات، وفي حديث أبي هريرة وأبي الدرداء: ركعتان، وقد اختلفت الآثار في حكمها وعددها، وقد اختلفت[1] العلماء في ذلك؛ فمعظمهم أنها[2] مشروعة من نوافل الخير، لما روي من فعل النبيﷺ لها، وإظهاره فعلها، وأمره بها.

[وقد قيل: روي عن][3] ابن عباس[4] أنها المراد بقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[5]، وعنه[6]: هي المراد بقوله سبحانه: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾[7].

وروي عن ابن عمر في الصحيح أنه كان لا يصليها، وحَكَى ذلك عن أبي بكر وعمر، وقال نحوه عن النبيﷺ[8]، وروي عنه أنه: رأى الناس يصلونها في المسجد، فسئل، فقال: ((بدعة))[9]. وعن أنس مثله، وعن ابن مسعود أنه كان لا يصليها، وتأولوا حديث أم هاني أنها صلاة الفتح، وأنها من السنن ثمان ركعات، وقد صلاها[10]

---

(1) في غير نسخة (ص) [اختلف].

(2) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [على أنها].

(3) هكذا في نسخة (ت)؛ وفي (ص) [وقد روي عن] وفي (خ) و(س) [وقد قيل عن]، وفي (ر) [وقيل عن].

(4) تفسير ابن كثير (6/ 67) (سورة النور، الآية: 36).

(5) سورة النور: 36.

(6) تفسير ابن كثير (7/ 58)، (سورة ص الآية: 18).

(7) سورة ص: 18.

(8) صحيح البخاري (1/ 348)، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، رقم: 1175.

(9) صحيح البخاري (1/ 524)، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم: 1775، وصحيح مسلم (2/ 916)، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم: 1255.

(10) صلاها لما فتح الحيرة، (بكسر الحاء: بلد في العراق). انظر: الفتح لابن حجر (1/ 109 و3/ 66).

خالد بن الوليد»[1].

قال القاضي: ((وقد روي عن النبيﷺ من الأحاديث في صلاة الضحى وتسميتها ما لا ينكر من قول وفعل[2]، وفي صلاتها من العدد ما تقدم، [ورُوي عنه ست ركعات[3]، واثنتا عشرة ركعة][4][5]، وروى الطبري أنه ـ عليه السلام ـ صلاها ركعتين، ثم أربعا، ثم ستا، ثم ثمانيا، واختار جماعة من السلف ثمانيا على حديث أم هاني، وجماعة أخرى صلتها أربعا على حديث عائشة، وجاء فضل من صلاها عشرا، ومن صلاها اثنتي عشرة ركعة ما جاء)). انتهى[6].

أخرج الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له[7] قصرا من ذهب في الجنة»[8].

ووجه الجمع بين الأحاديث التي جاء فيها عن عائشة أنها ما رأته يصليها، وكذلك قال أنس مع ملازمته له، وكذلك إنكار ابن مسعود وابن عمر لصلاتها، وفي مسلم عن ابن أبي ليلى قال: «ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبيﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ»[9]، وعن عبد الله بن الحارث[10] أنه قال: «سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن رسول اللهﷺ سبح سُبحة الضحى، فلم أجد أحدا يحدثني بذلك غير حديث

---

(1) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 52 و53).

(2) في نسخة(ر) [أو فعل].

(3) زاد في نسخة (خ) زيادة [اثنا عشرة ركعات] مكررا، ولعله خطأ.

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) فتح الباري لابن حجر (3/ 54).

(6) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 53).

(7) [له] سقطت من نسخة (خ).

(8) قال الترمذي: ((غريب)). سنن الترمذي (2/ 337)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، وسنن ابن ماجه (1/ 439)، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى.

(9) صحيح مسلم (1/ 497)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم 336.

(10) في نسخة (خ) [الحرث].

أم هانئ»، وفيه عنها «فلم أره سبحها قبل ولا بعد»[1]. قالوا: ولعله إنما صلاها شكرا على الفتح.

فلا يمكن الجمع إلا على ما صرحت به عائشة من أنه ﷺ كان يترك العمل مخافة أن تعمل به أمته فيفرض عليهم، فلذلك أنكرتْ أن تكون رأته يصليها، وكانت تستحبها لما علمت من حضه عليها، فلذلك أوصى بها أبا هريرة/ وأبا الدرداء، وكان هو ﷺ لا [ب/11] يفعلها.

فمن أنكرها فلأنه ﷺ لم يكن يصليها، ومن استحبها فلحض النبي ﷺ عليها؛ هذا أحسنُ التأويلات في ذلك وأبينُها، ولم يبق إلا قول عائشة لما سئلت: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «أربعا، ويزيد ما شاء»، يحتمل أن تكون أخبرتْ عما انتهى إليه بالخبر عنه ﷺ، أو عما رأت من صلاته إياها إذا قدم من مغيبه، وهذا كله ممكن[2].

10) [فضيلة إحياء ما بين العشاءين]

قوله: (وإحياء ما بين العشاءين. وقد عدت هذه كلها من السنن أيضا)؛

قال الترمذي: رُوي عن حذيفة: «أن النبي ﷺ صلى المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة»[3].

---

(1) صحيح مسلم (1/ 497)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم 336.

(2) قال النووي في شرح مسلم (5/ 230): «وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان».

(3) هكذا رواه الترمذي معلقا، ووصله أحمد وقال شاكر: «إسناده جيد؛ حسن أو صحيح». سنن الترمذي (2/ 501)، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب، رقم: 604، ومسند أحمد (5/ 414).

[القسم الخامس: التطوع ذوات الأسباب عشر]

وتطوع، وهي كل صلاة تُنُفِّل بها في الأوقات التي أُبيحت فيها الصلاة، وتختص بالأسباب منها عشر أيضا: الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند القدوم منه، وصلاة الاستخارة ركعتان، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح أربع، وركعتان بين الأذان والإقامة، وركعتان لمن قُرِّبَ للقتل، وركعتان عند الدعاء، وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه، وأربع ركعات بعد الزوال.

قوله: (وتطوع، وهي كل صلاة تُنُفِّل بها في الأوقات التي أُبيحت فيها الصلاة، وتختص بالأسباب منها عشر أيضا)؛

التطوع مأخوذ من الطواعية وهو: ما فعله فاعله[1] باختيار منه. وجعله على قسمين: ما يكون له سبب وقد ذكره. وسائر النوافل التي لا سبب لها داخلة في التطوع.

1) [الصلاة عند الخروج للسفر]

قوله: (الصلاة عند الخروج إلى السفر[2]؛

حكى النووي عن الطبراني أنه أخرج من حديث المقطم[3] بن المقدام أن رسول الله ﷺ قال: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا»[4].

---

(1) في نسخة (ر) [المرء].

(2) في نسخة (ر) [للسفر].

(3) في نسخة (ر) [المعظم]. وهو تصحيف.

(4) حكاه النووي في الأذكار عن الطبراني وقال: «المقطم...الصحابي»، فأخذ عليه ابن حجر هنا ثلاثة مآخذ:

الأول: قوله: (المقطم)؛ قال ابن حجر: «هو سهو نشأ عن تصحيف، إنما هو الْمُطْعِم». ←

2) [الصلاة عند القدوم من السفر]

قوله: (وعند القدوم منه)؛

أخرج مسلم من حديث كعب ابن مالك «أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى؛ فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه»[1]، وقد تقدم حديث عائشة: «أنه لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه»[2].

قال القاضي في الإكمال: ((ذكر مسلم أحاديث ركوع القادم من سفر، وهي أيضا من الرغائب ونوافل الصلاة، وذكر فعل النبي ﷺ ومواظبته عليها وأمره بها، وهذه طريقة السنن عند بعضهم، وتمييزها من سائر النوافل؛ إذ كل ما زاد على الفريضة فهو نافلة،

← **الثاني**: قوله: (الصحابي)؛ قال ابن حجر: «وصفه بأنه صحابي، وكأنه سبق قلم»، وإنما هو تابعي لم يثبت له سماع من صحابي؛ بل أرسل عن بعضهم ، وجل روايته عن التابعين كمجاهد والحسن.

الثالث: قوله: (رواه الطبراني)؛ قال ابن حجر: «يتبادر منه مع قوله: الصحابي ، أن المراد (المعجم الكبير) للطبراني، الذي هو مسند الصحابة، وليس هذا الحديث فيه؛ بل هو في كتاب (المناسك) للطبراني».

قلت: والحديث أخرجه ابن أبى شيبة، والخطيب البغدادي، وهو ضعيف من حيث السند؛ لأنه مرسل؛ فالمُطْعم هو الصنعاني وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: «وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماع من صحابي»، وفي سنده أيضا محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده الذهبي في الضعفاء. أما من حيث المعنى فقد ذكر له ابن حجر شواهد بمعناه وحسنه بها، فهو حسن لغيره، من شواهده حديث ابن مسعود: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة؟ فقال ﷺ: «صل ركعتين». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون». انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (1/ 424)، وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (2/ 453)، والمعجم الكبير للطبراني: (10/ 203)، والمجمع للهيثمي (2/ 283)، والأذكار للنووي (1/ 216)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (10/ 160)، وتخريج أحاديث الأذكار له أيضا: (مخطوط)، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان (5/ 105)، والفيض للمناوي (5/ 566).

(1) صحيح مسلم (1/ 496)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، رقم: 716.

(2) سبق تخريجه في (ص358) من هذا الكتاب.

وهو أيضا من جهة فعل النبيﷺ وأمره سنة؛ لكن اختصت تسمية السنة عند العلماء بما تقدم من الوصف لما واظب عليه، أو قدره بمقدار عند بعضهم)). انتهى[1].

وقد تقدم[2] أن الاصطلاح في السنة: كل ما ثبت حكمه بفعل النبيﷺ، وأكد أمره، وحض عليه، ولا أصل له في الكتاب، أو ما ذكر ابن يونس، وكل ذلك تقصر عنه الصلاة عند القدوم من السفر، وإنما الظاهر أنها فضيلة كما في القواعد.

3) [صلاة الاستخارة]

قوله: (وصلاة الاستخارة ركعتان)؛

والاستخارة[3] طلب الخيرة[4] من الله تعالى في الأمر، يريد أن يقدم الإنسان عليه[5] ولا يدري ما عاقبته، وفي [الحديث][6] الصحيح من حديث جابر «كان رسول اللهﷺ يُعَلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدُكم بأمرٍ فليصل ركعتين من غيرِ الفريضةِ، ويسمي الأمر ويقول: اللهم إني أستخيرُكَ بعلمكَ، وأسْتَقْدِرُك بقدرتكَ، وأسألُكَ من فضلك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علامُ الغيوب، اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمْرَ خير لي في ديني، وعاقبةِ أمري فاقْدُرْهُ لي ويسِّرْهُ لي، ثم بارك لي فيه، وإن كان شراًّ لي[7] في دِيني وعاقبةِ أمري فاصْرِفني عنه، واصرفْه عَنِّي[8]، واقْدُرْ لِي الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّني

---

(1) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 51).

(2) راجع (ص 343) من هذا الكتاب.

(3) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [الاستخارة] دون الواو.

(4) في نسخة (خ) و(س) و(ت) [الخيارة].

(5) في نسخة (س) [يريد الإنسان أن يقدم عليه].

(6) سقطت من غير نسخة (خ).

(7) [لي] سقطت من نسخة (خ).

(8) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [فاصرفه عني واصرفني عنه].

به». وموضع تسمية الحاجة هو عوض قوله: ((هذا الأمر))، وكذلك[1] جاء مفسرا في غير هذه[2] الرواية، وجاء أيضا زيادةٌ بعد قوله: «في ديني ودنياي» أو قال: «عاجِلِ أمري وآجِلِهِ»[3].

قال النووي وهو من الشافعية: ((تستحب القراءة في الركعة الأولى بأم القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[4]، وفي الثانية بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[5]))[6].

4) [صلاة الحاجة]

قوله: (وصلاة الحاجة ركعتان)؛

أخرج الترمذي عن عبد الله بن [أبي][7] أوفَى قال: قال رسول اللهﷺ: «مَن كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدمَ، فليَتوضَّأ ولْيُحْسِن الوضوءَ، ثم ليصل ركعتين، ثم لِيُثْنِ على الله، ولْيُصل على النبيِّﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحان الله ربِّ العرشِ العظيم، الحمدُ لله رب العالمين، أسألكَ موجباتِ رحمتكَ، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كلِّ بِرّ، والسلامةَ من كل إثم، اللهم[8] لا تدعْ لي ذنبا إلا غفرتَهُ، ولا همّا إلا فَرَّجْتَه، ولا حاجة هي لكَ رِضى إلا قضيتَها يا أرحم الراحمين»[9]. وضُعِّف سندُه[10].

---

(1) في غير نسخة (ص) [وكذا].

(2) في نسخة (ر) [هذه غير].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (4/ 2004)، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم: 6382.

(4) سورة الكافرون:1.

(5) سورة الإخلاص:1.

(6) الأذكار للنووي (1/ 120).

(7) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(8) [اللهم] سقطت من غير نسخة (ص).

(9) سنن الترمذي (2/ 344، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: 479.

(10) قال الترمذي: ((حديث غريب وفي إسناده مقالٌ)).

5) [صلاة التسبيح]

قوله: (وصلاة التسبيح أربع)؛

أصل هذا ما روى الترمذي عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم؛ ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: يا عم؛ صل أربع ركعات؛ تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا، ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا[1]، ثم اسجد فقلها عشرا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرا قبل أن تقوم، فتلك خمس وسبعون في كل [1/ 12] ركعة، وهي ثلاثمائة/ في أربع ركعات، ولو كانت ذنوبك مثل رَمْلِ عَالِجٍ، غفرها الله لك، قال: يا رسول الله؛ ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: فإن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر، فإن لم تستطع[2] فلم يزل يقولها له [حتى قال: قلها في سنة][3])[4]. بعد أن قدم ما نصه: «وقد رُوي عن النبي ﷺ غيرُ حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء»[5].

وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في حديث أبي رافع هذا: ((إنه ضعيف، ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن))، قال: ((وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يُغْتَرَّ به))، قال: ((وقول ابن المبارك ليس بحجة))[6]. انتهى.

---

(1) [عشرا] سقطت من نسخة (خ).

(2) [فإن لم تستطع] زيادة في نسخة (ص).

(3) في نسخة (ص) و(ت) [حتى قلها في سنة]، وفي (ر) [حتى قالها في سنة] ولعل كليهما خطأ.

(4) أخرجه الترمذي في سننه (2/ 350)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم: 482.

(5) المصدر نفسه (2/ 347)، رقم: 481.

(6) عارضة الأحوذي لابن العربي (1/ 466).

وعلى نحو ما قال ابن العربي اعتمد شيوخنا في هذا وشبهه، ولا أعلم أحدا من أهل المذهب، نص على استحباب هذه الصلاة بنفسها غير القاضي عياض في كتابه هذا! وقريب من هذا له أشياء أخر يعتمد فيها على الأحاديث، وكان حقه أن ينبه فيها على المذهب، ثم يبين اختياره هو؛ لئلا يعتقد الناظر في كتابه أن ما أتى به هو مذهب مالك.

6) [ركعتان بين الأذان والإقامة]

قوله: (وركعتان بين الأذان والإقامة)؛

أخرج مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قال في الثالثة: «لمن شاء»، وفي رواية: «في الرابعة: لمن شاء»[1]. قال القاضي عياض: المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وهو من باب التغليب، مثل قولهم: القمرين للشمس والقمر، والعمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

وظاهر الحديث وإطلاق كلام المؤلف يشمل الصلوات كلها؛ فتدخل المغرب. وأخرج مسلم عن مختار بن فلفل، عن أنس قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، قلتُ له: أكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيهما؟ قال: كان يرانا نصلِّيهما، فلم يأمُرْنا ولم ينْهَنَا[3]»[4]، وسيأتي للمؤلف بالنص أن ذلك[5] ممنوع، وهو يُقَيِّد ما أطلق هنا، وثم يأتي الكلام على المسألة إن شاء الله تعالى.

7) [ركعتان لمن قرب للقتل]

قوله: (وركعتان لمن قُرِّبَ للقتل)؛

---

(1) صحيح مسلم (1/ 573)، كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة، رقم 838.

(2) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 216). وإكمال الإكمال لأبي عبد الله الأبي (2/ 441).

(3) في نسختي (ر) و(ت) [ولم ينهانا] وهو خطأ نحوي من النسخ.

(4) صحيح مسلم (1/ 573)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم 836.

(5) في نسخة (ر) [وذلك].

في الصحيح من رواية البخاري وغيره عن أبي هريرة أن خُبَيْبَ بن عدي أحد أصحاب النبي ﷺ قُرِّب للقتل بمكة، فسألهم أن يَدَعُوه يصلي ركعتين، فتركوه، فصلاهما؛ في رواية: قال البخاري[1]: «فكان خبيب أولَ من سنَّ ركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبرا»[2]، والحديث طويل، وله قصة مشهورة.

8) [ركعتان قبل الدعاء]

قوله: (وركعتان عند الدعاء)؛

لا أعلم في هذا شيئا[3] غير ما جاء في صلاة الاستخارة والحديث الذي تقدم في صلاة الحاجة، وقد تقدما، وتفسير هذا الموضع بشيء منهما يوجب تكرارا لا معنى له، والله تعالى أعلم بمراده.

9) [ركعتان عند التوبة]

قوله: (وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه)؛

أخرج الترمذي عن أبي بكر الصديق ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غَفَرَ اللهُ له[4]،

---

(1) في نسخة (خ)و(ر) [قال في رواية البخاري:].

(2) صحيح البخاري (2/ 936)، كتاب الجهاد والسير، باب... من ركع ركعتين عند القتل، رقم: 3045، و(3/ 1246)، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع... وبئر معونة، رقم: 4086.

(3) يمكن أن يستدل على هذا بما روى الترمذي وصححه، وابن ماجه وصححه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، أن عثمان بن حنيف قال: «إن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيَني فقال: إن شئت أخرت ذلك وهو خير. فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، فيصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه في». فدعا بهذا الدعاء فقام و قد أبصر». انظر: سنن الترمذي (5/ 569)، كتاب الدعوات، رقم: 3578، وسنن ابن ماجه (1/ 441)، باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: 1385، ومستدرك الحاكم (1/ 519 و526).

(4) في نسخة (ر) [غُفِرَ له].

ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ...﴾[1] إلى آخر الآية وقال: ((إنه حديث حسن))[2].

10) [أربع ركعات عند الزوال]

قوله: (وأربع ركعات بعد الزوال)؛

أخرج الترمذي: «أَنَّ رسولَ اللهﷺ كان يُصَلِّي أربعا بعد [أن تزولَ الشمسُ][3] قبل الظهر، وقال: إِنَّها ساعة تفتح فيها أبوابُ السماء، فأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عمل صالح»[4]. وحمل القاضي أن هذه الأربع التي بعد[5] الزوال غير الأربع التي قبل صلاة الظهر[6]، ويحتمل أن تكون هي[7]؛ لكن يشهد لتأويل القاضي حديث أخرجه الترمذي من حديث علي، جمع فيه بين الأربع التي عند الزوال والأربع التي قبل الظهر[8].

---

(1) سورة آل عمران: 135.

(2) سنن الترمذي (2/ 257)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، رقم: 406، وصححه الضياء المقدسي في المختارة (1/ 82)، رقم: 7.

(3) هكذا في نسخة (ر) و(خ)، وهو لفظ الترمذي. وفي نسخة (ت)و(ص) و(س) [الزوال] بدل [أن تزول الشمس].

(4) الترمذي عن عبد الله بن السائب وحسنه، وقال الشيخ شاكر: «بل هو صحيح، متصل الإسناد، رواته ثقات». انظر: سنن الترمذي (2/ 342)، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الزوال، رقم: 478.

(5) في نسخة (خ) [عند] بدل [بعد].

(6) طرح التثريب للعراقي (3/ 43)، والفتح لابن حجر (2/ 579)، والفيض للمناوي (1/ 598)، و(5/ 287).

(7) في نسخة (خ) و(س) [هي هي].

(8) حسنه الترمذي وصححه شاكر. سنن الترمذي (2/ 493)، كتاب الصلاة، باب تطوع النبيﷺ بالنهار، رقم 598.

[القسم السادس: الصلوات الممنوعة عشر]

وممنوع وهي عشر أيضا: الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، إلا لمن تذكر فرضا أو نام عنه، أو لزمه قضاؤه. والصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد العصر حتى تغيب. وبعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر والصبح، أو من ترك الوتر أو نام عن حزبه من الليل، فله صلاة ذلك ما لم يصل الصبح. وبعد الجمعة في المسجد في مصلاه، وهي للإمام أشد كراهة. وقبل العيدين، وبعدهما إذا صليا في الصحراء. وقبل صلاة المغرب. وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة، أو مزدلفة، أو لمطر. والتنقل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق. وصلاة الرجل وحده، أو في جماعة مخالفا للإمام.

2/1) [التنفل عند طلوع الشمس وغروبها]

قوله: (وممنوع وهي عشر أيضا: الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، إلا لمن تذكر فرضا أو نام عنه، أو لزمه قضاؤه)؛

أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»[1]، وأخرج أيضا أن عمر بن الخطاب كان يقول: «لا تحرَّوْا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس، وتغربان مع غروبها»، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة[2].

قال اللخمي[3]: «ولا خلاف في منع النافلة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وإذا

---

(1) الموطأ (1/ 220)، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، رقم: 47.

(2) المصدر نفسه (1/ 221)، رقم: 48.

(3) (اللخمي) هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، تفقه على كثير منهم ابن محرز، وأخذ عنه الكثير منهم المازري، وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، مفيد حسن؛ لكنه اختار فيه، فخرجت بعض اختياراته عن المذهب، توفي سنة 498هـ 1085م. المدارك لعياض (2/ 69)، والديباج لابن فرحون (ص203).

دنت للغروب حتى تغرب))[1].

ومعنى قوله: ((إلا لمن تذكر فرضا))؛ أي تذكر صلاة كان نسيها من ذلك اليوم أو [من][2] غيره.

وقوله[3]: ((أو نام عنه))؛ يعني وأفاق في أحد هذين الوقتين.

وقوله: ((أو لزمه قضاؤه))؛ مثل أن يذكر ما يوجب خللا في بعض صلواته، بحيث يجب عليه قضاؤها، وكذلك لو تركها مجانا عامدا إلى ذلك الوقت، وقام يصليها حينئذ لم نمنعه من صلاتها حينئذ؛ فإن كانت من غير ذلك اليوم فهو في فعلها قاض، ولا خلاف في عصيانه في تركها حتى خرج الوقت، وإن كان صبح يومه أو عصر يومه فهذا اختلف فيه أهل المذهب على ثلاثة أقوال: فقيل: عاص آثم قاض للصلاة، وقيل: آثم ومُؤَدٍّ، وقيل: إنه/ مُؤَدٍّ وقت كراهة وليس بآثم. [ب/ 12]

وكذلك هذه الأقوال في كل من ترك صلاة حتى خرج وقتها المختار وصلاها في وقت الضرورة.

وقالت الحنفية: لا يقضي في[4] هذه الأوقات الممنوعة فريضة إلا عصر يومه، وأما صبح يومه فإن فرغ من الصلاة قبل طلوع الشمس [صحت [صلاته][5]، وإن طلعت عليه الشمس][6] وهو في أثنائها بطلت عليه[7]، والحديث الصحيح رد على قولهم؛ أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن

---

(1) التبصرة للخمي، لوحة 44، مخطوط.
(2) سقطت من نسخة (ص).
(3) في نسخة (خ) [قوله].
(4) في نسخة (خ) [من] عوض [في].
(5) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).
(6) سقط من نسخة (ر) والمعنى لا يستقيم بدونه.
(7) المبسوط للسرخسي (1/ 152).

تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]، وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أدرك أحدُكم سجدةً من صلاةِ العصر قبل أن تغربَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه، وإذا أدرك سجدةً من صلاةِ الصبحِ قبل أن تطلع الشمسُ فليتم صلاته»[2].

وهذا كله مبطل لقول من يقول بقطع الصبح إذا طلعت عليه الشمس.

وأجاز الشافعي في هذه الأوقات إيقاع النوافل ذوات الأسباب؛ مثل تحية المسجد ونحوها، وإنما مُنع ابتداءُ التنفل[3] لغير[4] سبب[5].

4/3) [التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر]

قوله: (والصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغيب[6]؛

يريد بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولم يرد دخول وقت الصبح ودخول وقت العصر.

قال اللخمي: ((وأما التنفل بعد صلاة الصبح فالمذهب على منعه لظاهر الحديث، وقال مطرف[7] في كتاب ابن حبيب: في الطائف حينئذ لا بأس أن يركع ما لم يسفر،

---

(1) صحيح مسلم (1/ 423)، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: 607، وأخرجه البخاري أيضا (1/ 19)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر ركعة، رقم: 579.

(2) صحيح البخاري (1/ 184)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم: 556.

(3) في نسخة (ر) [التنفل ابتداءا].

(4) في نسخة(خ) [بغير].

(5) المجموع للنووي (4/ 170).

(6) في نسخة (ر) [تغرب الشمس]، وفي (خ) [تغرب].

(7) (مطرف) هو: مطرف بن عبد الله، ابن أخت الإمام مالك، كان أصم، صحب مالكاً سبع عشرة سنة، توفي بالمدينة في صفر سنة 220هـ، وسنه بضع وثمانون سنة. الديباج المذهب لابن فرحون (ص345 و346).

وقول مالك: إنه يؤخر الركوع حتى تطلع الشمس))[1].

وقال المازري: ((اختلف الناس في صلاة التطوع بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ فمذهبنا النهي عنه، وبه قال أبو حنيفة، ووافقنا الشافعي على ذلك فيما لا سبب له، وأما ما له سبب من النوافل فإنه يجيزه، وبما ذهب إليه الشافعي قال جماعة من الصحابة[2]، وقال ابن المنذر[3]: ((يجوز فعل النوافل بعد العصر إلى أن تصفر الشمس))[4]، وقال داود: بل[5] إلى أن تغرب الشمس[6]، وذهبت طائفة إلى قصر النهي على طلوع الشمس حتى ترتفع، وعلى دنوها للغروب حتى تغيب[7]، وحكاه الطبري[8] عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبلال رضي الله تعالى عنهم[9]، وذكر عن علي وأبي أيوب، وتميم الداري وأبي الدرداء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا

---

(1) التبصرة للخمي، لوحة 44، مخطوط.

(2) المجموع للنووي (4/ 171).

(3) (ابن المنذر) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ولد بنيسابور 242هـ، فكان حافظا ثقة فقيها مجتهدا لا يقلد أحدا، قال الذهبي: «صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إليها الموافق والمخالف» مات بمكة 309 أو 310هـ. التذكرة للذهبي (3/ 5)، وسير الأعلام: له أيضا (14/ 490)، والوفيات لابن خلكان (4/ 207).

(4) الأوسط لابن المنذر (2/ 397).

(5) [بل] سقطت من نسخة (خ).

(6) حكاه عياض في إكمال المعلم: (3/ 49 و203)، قال النووي في المجموع (4/ 172): «نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري، أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات، سواء ما لها سبب، وما لا سبب لها».

(7) قال ابن المنذر في الأوسط (2/ 388): «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها...، بأسانيد جياد لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها».

(8) هكذا في نسخ (ص) و(س) و(خ) وهو الموافق لما في شرح التلقين للمازري (2/ 809)، وفي (ت) و(ر) [الطبراني].

(9) المعجم الكبير (9/ 297) رقم: 9280، ومصنف ابن أبي شيبة (2/ 354)، والأوسط لابن المنذر (2/ 400). قال الهيثمي في المجمع (2/ 228) عن قول ابن مسعود: إسناده حسن.

يصلون ركعتين بعد العصر[1]، وعن ابن عمر انه كان يصلي ركعتين بعد صلاة الفجر[2].

فأما نحن فنستدل بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[3].

واحتج من أباح الصلاة بعد العصر بما في الصحيح عن أم سلمة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فصلى ركعتين بعد العصر، فلما سئل عنهما؟ أخبر أنهما عوض مما[4] شغل عنه من الركعتين[5] بعد الظهر»[6]. وأجيب بأنه خصوص به ﷺ»[7].

وقيل: إن النهي الحقيقي إنما هو عن الصلاة عند الطلوع، وعند الغروب خاصة، [وما قبل ذلك إنما نها عنه حمايةً][8] ومخافةَ أن يتمادى الناس على التنفل حتى يوقعوه في الوقت المنهي عنه.

5) [التنفل بعد طلوع الفجر]

قوله: (وبعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر والصبح، أو من ترك الوتر أو نام عن حزبه من الليل، فله صلاة ذلك ما لم يصل الصبح)؛

---

(1) الأوسط لابن المنذر (2/ 392، و393) والمجموع للنووي (4/ 171).

(2) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 355) وابن المنذر في الأوسط: (2/ 399) أن ابن عمر كان يقول: «لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر»، وروى الطبراني في الكبير: (23/ 212 رقم: 380)، عن ابن عمر عن حفصة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الفجر».

(3) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري في صحيحه (1/ 191 و192)، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل الغروب، رقم: 586.

(4) في غير نسخة (ص) [عما] بدل [مما].

(5) في نسخة (ر) [ركعتين].

(6) صحيح البخاري (1/ 368)، كتاب السهو، باب إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار...، رقم: (1233).

(7) انظر: شرح التلقين للمازري (2/ 809 و810).

(8) في نسخة (خ) [إنما نها عنه جماعة]، وفي (ر) [وما قبل ذلك إنما نها حماية]، وفي (ت) [وأما قبلُ إنما هو حماية].

أخرج الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»، وقال فيه: ((حديث غريب))[1]، ثم قال: ((وهو ما أجمع[2] عليه[3] أهل العلم؛ كرهوا أن يصلي الرجلُ بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)) قال: ((وهو معنى هذا الحديث))[4].

وحكى المازري عن الشافعية في جواز التنفل حينئذ قولين. قال المازري: ((وعندنا أنه يستحب لمن فاته حزبه من الليل أن يصليه حينئذ لأجل الاختلاف في هذا الوقت، ولأنه أمر لا يتكرر))[5].

والكلام على الوتر يأتي عند قول المؤلف: ((وأن تُصَلَّى[6] بعد العتمة، وأن لا [تُؤَخَّر][7] إلى طلوع الفجر))[8]، عن جماعة من الصحابة[9] والتابعين أنهم صلوه بعد طلوع الفجر وما فيه من الخلاف.

6) [التنفل بعد صلاة الجمعة]

قوله: (وبعد الجمعة في المسجد في مصلاه، وهي للإمام أشد كراهة)؛

---

(1) زاد: ((لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى))، ولكن يعكر عليه أن ابن حجر في التلخيص: (1/ 483)، والزيلعي في نصب الراية (1/ 256) كلاهما ذكرا بعض طرق أخرى غير طريق قدامة.

(2) في رواية: ((ما اجتمع))، قال ابن حجر: في التلخيص (1/ 483): ((دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب؛ فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره)).

(3) في نسخة (ر) [وهو مما اجتمع عليه].

(4) سنن الترمذي (2/ 278)، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رقم: 419.

(5) شرح التلقين للمازري (1/ 811).

(6) في نسخة (س) [يصلى].

(7) في نسخة (س) [يؤخر]، وفي (ر) [تؤدى].

(8) سيأتي إن شاء الله في (ص 752) من هذا الكتاب.

(9) في نسخة (ر) [عند جماعة من الصحابة]، وفي (س) [عن جماعة الصحابة].

مثل هذا النص أو قريب منه في ممنوعات الجمعة، وهناك تكلمنا[1] عليه[2]، والمشهور جواز التنفل عند استواء الشمس في كبد السماء، وعن مالك في المبسوط: ((قد جاء النهي عن الصلاة نصف النهار، وليس بمجتمع[3] عليه، وأنا لا أنهى عنه؛ لما أدركت عليه الناسَ من التنفل يوم الجمعة تلك الساعة، ولست أحبها للذي بلغني في ذلك))[4]، والحديث بالنهي عنه في صحيح مسلم وغيره[5].

7) [التنفل قبل صلاة العيد وبعدها]

قوله: (وقبل العيدين، وبعدهما إذا صليا في الصحراء)؛

أخرج مسلم من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين، لم يُصلِّ قبلَهما، ولا بعدَهما»[6].

قال القاضي في الإكمال: ((وإلى ما في هذا ذهب مالك وأحمد، وهو المروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، وذهب الشافعي إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها، وروي عن

---

(1) [وهناك تكلمنا] سقطت من نسخة (ر).

(2) سيأتي إن شاء الله في (ص 609) من هذا الكتاب.

(3) في نسخة (خ) و(ر) [بمجمع].

(4) المدونة لسحنون (1/ 195، وهذا منقول أيضا عن أشهب في النوادر لابن أبي زيد (1/ 625).

(5) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ قال: «ثلاث ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلُع الشمس بازِغة حتى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ (أي تميل) الشمس للغروب حتى تغْرُبَ». صحيح مسلم (1/ 568)، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: 831، وسنن أبي داود (3/ 531)، كتاب الجنائز، باب الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، رقم: 3192، وسنن الترمذي (3/ 339)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: 1030.

(6) صحيح مسلم (1/ 606)، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم: 884.

جماعة من السلف أيضا، وذهب الكوفيون والأوزاعي[1] في جماعة من التابعين إلى أنه يصلي بعدها ولا يصلي قبلها؛ لكن مالكا يقول ذلك في صلاتها في الصحراء، فأما إذا صليت في المسجد فعنه ثلاث روايات: جواز الصلاة/ قبلها وبعدها، وجوازه قبلها لا [1/ 13] بعدها[2]، ومنعه في الوجهين، وقد منع بعضهم من التنفل يوم العيد إلى الزوال، واختاره بعض أصحابنا))[3]، يعني ابن حبيب.

ومعنى ما في الكتاب من منع التنفل قبل العيدين وبعدهما يعني في المصلى، وأما إذا انصرف من موضع صلاة العيد فله أن يتنفل ويفعل ما يشاء، على ما حكي من أنه المعلوم من المذهب.

8) [التنفل قبل صلاة المغرب]

قوله: (وقبل صلاة المغرب)؛

قال ابن رشد: ((لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة قد حلت بغروب الشمس؛ إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بالغروب، فلا ينبغي لأحد أن يصلي نافلة قبل صلاة المغرب))[4]. وقال عياض: ((اختلف السلف في ذلك؛ فروي عن جماعة من الصحابة والتابعين فعلُه، وإليه ذهب أحمد وإسحاق))[5].

قال ابن بطال[6]: ((رُوى أنه كان يفعله أُبى بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد

---

(1) (الأوزاعي) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، إمام أهل الشام، أمره فيهم أعز من أمر السلطان، ولد في بعلبك 88هـ 707م وتوفي في بيروت 157هـ 774م. الوفيات لابن خلكان (3/ 127).

(2) في غير نسخة (ص) [بعدها لا قبلها].

(3) الإكمال للقاضي عياض (3/ 303).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (17/ 375).

(5) الإكمال للقاضي عياض (3/ 216).

(6) (ابن بطال) هو: أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، العلامة المحدث، من مؤلفاته (شرح البخاري) توفي سنة: 449هـ. الصلة لابن بشكوال (ص332)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (18/ 47).

ابن أبى وقاص،... وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى: أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين، وكان الحسن وابن سيرين يركعان قبل المغرب،... وقال إبراهيم[1]: لم يصل الركعتين قبل المغرب أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، وقال إبراهيم: هما بدعة. وقال: كان خيار أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة؛ على، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبو مسعود[2]، فأخبرني من رمقهم كلهم، فما رأى أحداً منهم يصلى قبل المغرب، وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى.

قال المهلب[3]: والحجة لهم أن هذا كان فى أول الإسلام، ليدل على انقطاع وقت تحجير النافلة...، ثم التزم الناس مبادرة الفريضة، لئلا[4] يتباطأ الناس بالصلاة عن الوقت الفاضل؛ ولأن وقتها واحد عند أكثر العلماء، ولا خلاف بينهم في أن المبادرة بها أولى، قال: والاشتغال بغيرها مخالف لهذا، وسبب للتواني بها)). نقلته بالمعنى[5].

قال ابن رشد: ((هذا هو الأظهر، قاله مالك لثلاثة أوجه:

- ✓ **أحدها**: حماية للذرائع؛ لأن ذلك لو أبيح للناس كثر ذلك من فعلهم، فكان سبباً لتأخير المغرب عن وقتها المختار، أو عن أول وقتها، على مذهب من رأى[6] لها وقتين في الاختيار.

---

(1) المراد الإمام إبراهيم النخعى.

(2) في نسخة (خ) و(ر) [وابن مسعود] وهو خطأ من النسخ.

(3) (المهلب) هو: أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، مالكي من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث والعبادة، أخذ عن القابسي وأبي ذر الهروي، وولي قضاء مالقة، أحيا صحيح البخاري بالأندلس، وشرحه واختصره اختصاراً مشهوراً سماه: (النصيح في اختصار الصحيح)، توفي سنة 433هـ. الديباج المذهب لابن فرحون (ص427).

(4) [لئلا] سقطت من نسخة (خ).

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/ 175).

(6) في نسخة (ر) [يرى].

✓ الثاني: ما رُوي عن[1] رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، ما خلا صلاة المغرب»[2].

✓ الثالث: استمرار العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت، وأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أبو بكر ولا عمر؛ إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم....

ويتخرج فيه[3] قول ثالث وهو: الفرق بين أن يكون في المسجد جالساً، وبين أن يدخل فيه بعد غروب الشمس؛ فيجب إذا دخل... ألا يجلس حتى يركع، للحديث، وهو قوله ﷺ: «... فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[4]» انتهى[5].

وهذه الأحاديث التي تأتي في أثناء نقل كلام الفقهاء نحكيها حسبما يأتون بها، ونتبرأ من عهدتها.

9) [التنفل بين الصلاتين عند الجمع بينهما]

قوله: (وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة، أو مزدلفة، أو لمطر)؛

في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل في حج النبي ﷺ، إلى أن قال: «فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا»، وقال في المغرب والعشاء: «فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[6]، ولم يسبح بينهما»[7]، يعني: لم يتنفل بينهما.

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [أن].

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (1/ 264)، والبيهقي في الكبرى (2/ 474)، رقم: 4272، كلاهما عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات (2/ 92)، وابن حجر في التلخيص: (2/ 36)، والزيلعي في نصب الراية (2/ 140).

(3) في نسخة (س) و(خ) [فيها].

(4) سبق تخريجه في (ص 353) من هذا الكتاب.

(5) انتهى كلام ابن رشد من البيان والتحصيل (17/ 375 و376).

(6) [وإقامتين] سقطت من نسخة (خ).

(7) صحيح مسلم (2/ 890 و891)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

قال القاضي في الإكمال على هذا الحديث: ((هذه سنة الجمع في عرفة، ومزدلفة، وليلة المطر؛ ألا يتنفل بينهما إلا لمن رأى الأذان لكل صلاة، فيباح التنفل ما دام يؤذن المؤذن لمن يَخِفُّ[1] ذلك عليه، فقد رخص فيه))[2]، وهذا الذي له في الإكمال خلاف ماله في القواعد، والذي له في القواعد هو المشهور، وما في الإكمال هو مذهب ابن حبيب.

قال اللخمي عن مالك في مختصر ابن عبد الحكم[3]: ولا يتنفل بينهما، يعني بين[4] المغرب والعشاء ليلة الجمع للمطر، قال: وأجاز ابن حبيب التنفل بينهما، وحكى ابن يونس عن مالك في العتبية في الجمع ليلة المطر: ((ولا يتنفل بين المغرب والعشاء؛ ولكن يثبت كما هو حتى يصلي العشاء، وإنما جمع للرفق بالناس))[5]، وقال ابن حبيب: من شاء[6] تنفل بينهما ما دام يؤذن للعشاء.

10) [التنفل لمن عليه فرض من الصلوات]

قوله: (والتنقل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق)؛

أخرج مالك في الموطأ عن النبيﷺ أنه لما صلى الصبح يوم الوادي قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[7]»، وفي

---

(1) من خَفَّ الشيءُ يَخِفُّ: صار خَفيفاً. مادة (خفف)، من القاموس، ولسان العرب.

(2) الإكمال للقاضي عياض (4/ 278).

(3) (ابن عبد الحكم) هو: أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كان فقيها نبيلا جميلا وجيها في زمنه، إليه انتهت رياسة المذهب بمصر، ولد في ذي الحجة سنة 182هـ، وتوفي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في ذي القعدة سنة 268هـ. الديباج لابن فرحون (ص 231).

(4) [بين] سقطت من نسخة (خ).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 441).

(6) في نسخة(خ) [من مشا]. وهو تصحيف.

(7) سورة طه: 14.

طريق آخر[1]: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها»[2].

وأتى المؤلف بمسألتين: إحداهما: تنفل من عليه فرض خرج وقته. والأخرى: تنفل من كان في ضيق من وقت الفريضة، [وما هذه المسألة أشد من الأخرى][3].

ولا أعلم خلافا بين الأمة أن من كان في ضيق من وقت الفريضة أنه لا يجوز له الاشتغال بالنوافل، وأنه إن فعل ذلك آثم عاص فاعل كبيرة؛ لأن تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها [كبيرة][4]، توجب إراقة[5] دمه وقتله عند جماعة [من العلماء][6]، وقيل بتكفيره. فأي فائدة في الاشتغال بنافلة يدخل[7] في هذا كله!؟

وإنما اختلف العلماء في ازدحام الفرضين، فقالوا فيمن ذكر صلاة قرب الفجر من ليلة النحر، حيث[8] إذا اشتغل بها فاته الوقوف بعرفة؛ فقال ابن المواز: إن كان قريبا/ من جبل عرفة وقف وصلى، وإن كان بعيدا ابتدأ بالصلاة وإن فاته الحج، وقال [ب/ 13]

---

(1) في نسخة(ر) [أخرى] عوض [آخر].

(2) عرف هذا الحديث بـ«حديث يوم الوادي» لما جاء في سبب وروده أن النبيﷺ حين رجع من خيبر، نزل ليلة بالطريق، ووكّل بلالا أن يوقظهم للصلاة، فرقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ففزعوا، فأمرهم رسول اللهﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: «إن هذا وادٍ به شيطانٌ». أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم مرسلا (1/ 13)، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، رقم: 25 و26)، ووصل مسلم حديث ابن المسيب عن أبي هريرة، كما رواه عن أبي قتادة وعمران بن حصين (1/ 471 ـ 476)، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم: 680 و681 و682).

(3) في نسخة (ص) [وما هذه أشد من الأخرى]، وفي (ر) [وهذه المسألة أشد من الأخرى]، وفي (خ) و(ت) [وهذه أشد من الأخرى].

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) [إراقة] سقطت من نسخة (ر).

(6) سقطت من نسخة (ص).

(7) في غير نسخة (ص) [تدخل].

(8) في غير نسخة (ص) [بحيث].

ابن عبد الحكم: أما المكي ومن كان قريبا من ذلك فيقدم [الصلاة][1]، وأما الآفاقي فيقدم الوقوف.

وإن الناس ليستسهلون من التهاون بالصلاة، وإخراجها عن وقتها[2] بأمر عظيم لا يقدرونه قدره، ولا يختص هذا بالتشاغل بالمندوب والنوافل؛ بل يحرم عليه كل فعل[3] يشغله عما ضاق وقته، كائنا ما كان؛ من بيع، أو شراء، أو أكل، أو نوم، أو أي شيء كان.

وأما ما خرج وقته من الفرائض بتفريط، أو نوم غالب، أو نسيان، أو كيف كان، فإنه يؤمر بالمبادرة على قضائها، وقد تقدم اختلاف أهل المذهب إذا كانت عليه منسيةٌ، وضاق وقت [الصلاة][4] الحاضرة بأيهما يبدأ.

((وسئل ابن رشد عمن عليه صلوات فوائت: هل يجوز له التنفل أم لا؟ فأجاب بأن من عليه صلوات كثيرة أُمر أن يصليها متى ما قدر، ووجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار، دون أن يضيع ما لا بد له منه من حوائج دنياه، فلا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ بصلاة النافلة[5]، وإنما يجوز له أن يصلي الصلاة المسنونة؛ ما خف من النوافل المرغب فيها، كركعتي الفجر، وركعتي الشفع المتصلة بالوتر لخفة ذلك، ولما رُوي أن النبيﷺ صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح يوم الوادي[6]. قال: وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا))[7].

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) في غير نسخة (ص) [أوقاتها].

(3) في نسخة(خ)و(س) [شغل]، و(ر) [شيء].

(4) زيادة من نسخة (ر).

(5) قال ابن العربي: «يجوز له أن يتنفل ولا يبخس نفسه من الفضيلة». مواهب الجليل للحطاب (2/ 8).

(6) سبق تخريجه قريبا.

(7) فتاوى ابن رشد الجد (2/ 1003 ـ 1009)، رقم: 290، بتحقيق المختار بن الطاهر. وهذه الفتوى عزاها الحطاب في المواهب (2/ 8) لأبي الحسن الصُّغير (ت 719هـ) في أجوبته دون أن يشير إلى ←

ولابن العربي في الذي عليه صلوات؛ أنه لا يشتغل بغير الضروريات، مثل اكتساب قوته خاصة، ولا يجوز له الاشتغال بكسب قوت بنيه، حتى يقضي ما عليه منها، ويتركهم يسألون[1].

11) [التنفل أثناء صلاة الإمام الراتب]

قوله: (وصلاة الرجل وحده، أو في جماعة مخالفا للإمام)؛

يعني أن من كان في المسجد، وأقيمت عليه الصلاة، فلا يجوز له أن يصليَّ غير صلاة الإمام؛ سواء صلى فَذًّا، أو في جماعة.

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فلا صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَة»[2]، وأخرج عن عبد الله بن سَرْجس قال: «دخل رجل المسجدَ ورسولُ اللهﷺ في صلاة الغداة، فصلَّى ركعتين في جانب[3] المسجد، ثم دخل مع رسول اللهﷺ، فلما صلى[4] رسولُ اللهﷺ قال: يا فلان؛ بأيِّ الصلاتين اعتدَدْتَ: بصلاتك وحدَك، أم بصلاتك معنا؟»[5].

قال القاضي عياض: ((فيه إشارة إلى علة نهيه، وهو الاختلاف على الأئمة، وحماية الباب، وقطع الذريعة، لتطرق أهل البدع والشقاق، لترك الصلاة خلفهم حتى حمي

نقلها عن ابن رشد، مع كونه أشار لفتوى ابن رشد قبلها، ويفهم أيضا من الفواكه للنفراوي: (1/ 231) عزوها للمدونة، بيد أن نصها: «ومن ذكر صلاة بقيت عليه فلا يتنفل قبلها، وليبدأ بها إلا أن يكون في بقية من وقتها». انظر: مدونة سحنون (1/ 188)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 101)، ونوازل البرزلي (1/ 42)، ونوازل الوزاني (1/ 228).

(1) لم أعثر على مصدره.

(2) مسلم (1/ 493)، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: 710، وأورده البخاري في الترجمة: «باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (1/ 210)، كتاب الأذان.

(3) في نسخة (ر) [داخل] عوض [جانب].

(4) في صحيح مسلم [فلما سلَّم] عوض [فلما صلى].

(5) مسلم (1/ 493)، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: 712.

ذلك في الجمع في المسجد مرتين، وفيه ردٌّ على من يجيز ركعتي الفجر في المسجد والإمام في الصبح))[1].

وأما من شرع في النافلة قبل إقامة الصلاة، فإنه عند مالك يتمها بأم القرآن، إن كان يقدر على الإتيان بها قبل أن يركع الإمام، وإلا قطع، ورأى جماعة من العلماء أنه يقطع مطلقا، ولا يجوز له حينئذ الاشتغال بغير الصلاة التي يصلي الإمام، فإذا كان الإمام في فرض فلا يجوز له هو أن يصلي تلك الصلاة؛ فدا ولا في جماعة، ولا أن يصلي صلاة فريضة غيرها.

قال القاضي عياض: ((فإن فعل أساء وتجزئه، قاله فيمن صلى ما يصلي الإمام جماعة))[2].

---

(1) الإكمال للقاضي عياض (3/ 46).

(2) المصدر نفسه.

[شروط الصلوات الخمس عشر]

والصلوات الخمس تجب بعشرة شروط: البلوغ، والعقل، والإسلام، أو بلوغ الدعوة، ودخول الوقت، وكون المكلف غير ساه ولا نائم، وعدم الإكراه، وارتفاع موانع الحيض، وارتفاع موانع النفاس، والقدرة على الطهارة لها بالماء أو بالتيمم على خلاف فيه.

[تمهيد في التعريف بالشرط]

قوله: (والصلوات الخمس تجب بعشرة شروط)؛

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ مثاله: الوضوء شرط في صحة الصلاة، فمن صلى ولم يتوضأ لم تصح صلاته، وليس كل من توضأ صحت صلاته؛ إذ قد يعتيره خلل من وجه غير الوضوء، وكذلك الحياة شرط في العلم، فلا يوجد عالم إلا حيًّا، وليس كل حي عالما؛ إذ يوجد من البهائم والأطفال من له الحياة ولا علم له.

1) [البلوغ]

قوله: (**البلوغ**)؛ المراد بلوغ شيء خاص وهو [بلوغ][1] الاحتلام، وهو كناية عن وجود الماء الدافق عند لذة الجماع؛ سواء كان ذلك في يقظة، أو في نوم، أو ما يقوم مقامه، من حيض، أو حمل، أو سنين، أو إنبات عند من اعتبره.

2) [العقل]

قوله: (العقل)؛ اشتقاق العقل من العقال، وهو ما يمسك به البعير؛ لأن العقل

---

(1) زيادة من نسخة (خ) و(ر) و(س).

يمسك المتصف به عن الوقوع في المهالك وحقيقته قيل: بعض العلوم الضرورية[1]، وهو قول القاضي ابن الطيب[2]، وقيل: صفة يتأتى بها درك العلوم وليس منها، قاله المحاسبي[3]، وهو أحد قولي أبي المعالي[4]، وعبر عنه آخرون فقالوا: غريزة يتوصل بها إلى المعرفة وليس منها[5].

وعلى التعريف الأول اعتمادهم، والمراد به هنا: الصفة التي إذا حصلت للإنسان خرج بها عن حد الأطفال والمجانين، وذلك شيء يحصل للإنسان بتدرج، ويكمل في وقت الاحتلام[6].

ولما كان القدر المعلَّق بحصوله الأحكامُ معنىً يعسر إدراكه جعل الله تعالى البلوغَ علامةً عليه، أعني بلوغ الحلم، أو ما يقوم مقامه من الحيض، أو الحمل، أو السنين.

3) [الإسلام أو بلوغ الدعوة]

قوله: (والإسلام)؛ تقدمت حقيقة الإسلام، وبين أهل أصول الفقه خلاف في اشتراط الإسلام في الخطاب بالفروع.

---

(1) إنما عرف العقل بـ ((بعض العلوم الضرورية))؛ لأن العاقل يتصف بكونه عاقلاً مع انتفاء العلوم النظرية المكتسبة، ولأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد لبعضها أو جلها أو كلها غير عاقل وهو غير صحيح. انظر: التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي (1/ 257).

(2) (ابن الطيب) هو: أبو بكر الباقلاني تقدمت ترجمته في (ص 273).

(3) (المحاسبي) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري الأصل، الصوفي الزاهد المشهور؛ توفي سنة (243 هـ 857م). وسمي بالمحاسبي ـ بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين ـ لأنه كان يكثر من محاسبة نفسه. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (2/ 57 و58)، وطبقات الشافعية للسبكي (2/ 37).

(4) هو إمام الحرمين سبقت ترجمته في (ص268) من هذا الكتاب

(5) انظر هذه التعاريف في: التلخيص للجويني (1/ 110 ـ 114)، والمستصفى للغزالي (1/ 20)، والأشباه والنظائر للسبكي (2/ 17)، وروح المعاني للألوسي (17/ 168).

(6) قال صاحب القاموس بعد نقل عدة أقوال في العقل: والحق أن العقل: نور روحاني به تدرك النفسُ العلومَ الضرورية والنظرية، وابتداءُ وجوده عند اجْتِنانِ الولد، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغِ. القاموس المحيط (1/ 1336)، مادة (عقل)، وروح المعاني للألوسي(17/ 169).

فقوله: ((والإسلام)) بناء على أن الكفار غير مخاطبين حال كفرهم بفروع الإسلام، وإنما يخاطبون ابتداء بالإسلام حتى إذا/ أسلموا، فبعد ذلك يخاطبون بالفروع، وأما [ا/ 14] حال الكفر[1] فهم لو أوقعوا الصلاة لم تقبل؛ فكيف يخاطب بالعبادة من لو صدرت منه ما صحت منه!؟

ويُجيب الآخرون عن هذا بأنه مخاطب بها بشرطها، وهو الإيمان، كما نقول: إن الجنب مخاطب في الوقت بالصلاة وإن كانت لا تصح منه، ومعناه: أنه مخاطب بالإتيان بها بشرطها الذي هو الاغتسال، وتمام القول في ذلك في كتب أصول الفقه.

قوله: (أو بلوغ الدعوة)؛ هذا على القول بأنه لا يشترط في الخطاب الإسلام؛ لكن وإن لم يشترط الإسلام فلا بد من اشتراط بلوغ الدعوة، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق، وهو غير واقع وإن كان جائزا عندنا؛ لأن العقل لا يوجب صلاة ولا صوما.

وقد اختلف في الحربي يسلم ببلده وترك الصلاة جهلا بوجوبها؛ هل يلزمه القضاء؟ قاله سحنون[2]، ولا قضاء عليه؛ قاله محمد بن عبد الحكم، لكونه غير قادر على تعلم ما يجب عليه من ذلك، فهو عنده كالمغمى عليه، نقله المازري[3].

4) [دخول الوقت]

قوله: (ودخول الوقت)؛ أما اشتراط دخول الوقت فلا يتصور فيه خلاف؛ قال ابن

---

(1) في نسخة(خ) [كفرهم].

(2) (سحنون) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد القيرواني، لقب بسحنون وهو اسم طائر حديد، لحدته في المسائل، فهو ممنوع من الصرف إن فتحت سينه، ومنصرف إن ضممتَه؛ ونظمه بعضهم هضا الضابط فقال:

سُحْنُونٌ إن ضَمَمْتَه فَمُنصَرِفْ *** وإنْ فَتَحْتَهُ فَغَيْرُ مُنْصَرِفْ

وهوجامع المدونة الكبرى، أخذ عن علما منهم ابن القاسم، وابن وهب، وتخرج به علماء كثيرون، انتهت إليه رئاسة المذهب، (د160هـ ت240هـ). الديباج لابن فرحون (ص160)، وشجرة النور لمخلوف (ص69).

(3) شرح التلقين للمازري (2/ 731).

رشد: ((لا خلاف بين المسلمين أنها لا تجب على أحد قبل دخول وقتها؛ إلا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقادُ وجوبها عليه إذا دخل وقتها))[1].

5) [انتفاء السهو]

قوله: (وكون المكلف غير ساه)؛

السهو: الغفلة والنسيان، وقد جاء الحديث الصحيح أن هذه الأمة رُفِعَ عنها الخطأ والنسيان[2]، قال العلماء: المرفوع عن الأمة إثم الخطأ والنسيان، فهو حالة السهو غير مؤاخذ[3] بما سها عنه، فإن دام سهوه ونسيانه، ولم يتذكر الصلاة المنسية لم يؤاخذ بها، وإن تذكرها خوطب بفعلها حينئذ، للنص الوارد في ذلك، ولا يشترط في القضاء تقدم وجوب المقضي [عليه][4]؛ على هذا الحذاق.

6) [انتفاء النوم]

قوله: (ولا نائم)؛ هذا أيضا مثل السهو، والحديث أيضا فيه: «رفع القلم عن

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 148).

(2) هو من حديث ابن عباس أن النبيﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي رواية «تجاوز الله عن أمتي» وفي رواية «عفالي عن أمتي». رواه ابن ماجه، فقال البوصيري: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع»، وصححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي فقال: «جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات» وحسنه النووي في الحديث (39) من الأربعين، كما حسنه ابن الصديق أيضا، وصححه الألباني. أما المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ «رفع عن أمتي» فهو منكر. انظر: سنن ابن ماجه (1/ 659)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ومصباح الزجاجة للبوصيري (2/ 126)، وصحيح ابن حبان (16/ 202)، والمستدرك للحاكم (2/ 198)، وسنن البيهقي الكبرى (7/ 356)، ومسالك الدلالة لابن الصديق (ص71)، وإرواء الغليل للألباني (1/ 123).

(3) في نسخة (خ) [مأخوذ].

(4) زيادة من نسخة (خ).

ثلاث...»، فذكر منهم[1] «(النائم)»[2]، ووجوب القضاء فيه بأمر جديد، وانتفاء السهو شرط، وانتفاء النوم شرط آخر؛ لأنه غير نائم وهو ساهٍ، وَبِعَدِّهما شرطين تتم عدة المؤلف.

7) [انتفاء الإكراه]

قوله[3]: (**وعدم الإكراه**)؛ القول في الإكراه كالقول في النوم؛ لما جاء أن ما استكرهت عليه هذه الأمة مرفوع عنها[4]، وذلك[5] لا يلزم منه نفي وجوب القضاء.

9/8) [ارتفاع موانع الحيض، والنفاس]

قوله: (**وارتفاع موانع الحيض، وارتفاع موانع النفاس**)؛ عبارة غيره من الفقهاء: وارتفاع دم الحيض والنفاس، وهو كذلك في بعض النسخ.

قال ابن رشد: «(وهو مما لا خلاف فيه؛ أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما[6] صلاة ما دامتا كذلك)»[7]، ولعله إنما عدل عن عبارة غيره إلى[8] قوله: موانع الحيض؛ لأنه رأى

---

(1) في غير نسخة (ص) [منها].

(2) صحيح؛ رواه أصحاب السنن، وابن حبان عن عائشة مرفوعا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: سنن أبي داود (4/ 139)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم: 4398، وسنن الترمذي (4/ 32)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: 1423، وسنن النسائي (6/ 156)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 3432، وسنن ابن ماجه (1/ 658)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم: 2041، وصحيح ابن حبان (1/ 355)، والمستدرك للحاكم (2/ 59).

(3) في نسخة (س) [وقوله].

(4) سبق تخريجه قريبا.

(5) في نسخة (خ) [وكذلك].

(6) في نسخة(خ) [عليها] ولعله خطأ من النسخ.

(7) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 154).

(8) في غير نسخة (ص) [على] بدل [إلى].

أن المانع قد يكون دما، أو صفرة، أو كدرة، فلو قال: ((دماً))[لم يشمل له][1] ذلك كله.

وقوله: ((موانع الحيض)) من باب قولهم: مسجد الجامع، هو إضافة الأعم إلى أخصه؛ لأن المانع قد يكون حيضا، أو نفاسا، أو غيرهما.

وارتفاع موانع الحيض وحده شرط، وارتفاع موانع النفاس شرط آخر، بذلك يتم العدد.

10) [عدم فقد الطهورين]

قوله: (والقدرة على الطهارة لها بالماء أو بالتيمم على خلاف فيه)؛

يعني أنه يشترط في وجوب الصلاة أن يقدر المكلفُ بها على فعل إحدى الطهارتين؛ إما طهارة الماء إن قدر عليها، أو طهارة التراب إن لم يقدر على طهارة الماء، وهو شرط واحد. فإن تعذر عليه الأمران فهذا موضع الخلاف.

والخلاف الذي أشار إليه ما وقع في المذهب في أسرى[2] ربطهم العدو، فأقاموا أياما لا يقدرون على وضوء ولا تيمم، أو مرضى لا يجدون من يناولهم ماء ولا ترابا، ولا يقدرون على الوصول إليه[3]:

فحكى[4] اللخمي عن مالك وابن نافع[5] أن الصلاة لا تجب عليهم [لا][6]

---

(1) في نسخة (ر) [لم تشمل له] وفي (ص) [لم يشمل] بإسقاط [له].

(2) في نسخة (ر) و(س) [أسارى].

(3) [إليه] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) [يحكي].

(5) (ابن نافع) هو: أبو محمد عبد الله المعروف بالصائغ، تفقه بمجلس مالك بعد ابن كنانة، وصحبه أربعين سنة ما كتب عنه شيئاً، وكان أميا لا يكتب، وإنما كان حفظاً يحفظه، وقال أشهب: «ما حضرت لمالك مجلساً إلا وابن نافع حاضره»، وكان مفتي المدينة بعده، (ت186هـ). المدارك لعياض (3/ 128)، والديباج لابن فرحون (ص213).

(6) سقطت من نسخة (ر) و(س).

في الوقت ولا بعده. وقال أشهب: يصلون كذلك، ولا إعادة[1] عليهم. وقال ابن القاسم: يصلون في الوقت كذلك، ويعيدون إذا تمكنوا من فعل الطهارة متى ما قدروا. وقال أصبغ: لا يصلون حتى يقدروا على فعل الطهارة. وارتضى اللخمي مذهب أشهب[2]، وهو البين لحديث ورد في ذلك[3]، وإن كان مرتضى ابن رشد مذهب أصبغ[4]، وجمع بعض الشعراء هذه الأقوال في بيت شعر فقال:

فمن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال [يحكين][5] مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأ شهبا

---

(1) في نسخة(خ) [ولا عادة] ولعله خطأ من النسخ.

(2) التبصرة للخمي، لوحة 26، مخطوط.

(3) المراد ما روى البخاري في صحيحه: (1/ 74)، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، رقم: 336) عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم. ووجه الاستدلال به أن فقد مشروعية التيمم ينزل منزلة فقد الصعيد بعد مشروعية التيمم، وحكم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في عدم المطهر، الذي هو الماء خاصة قبل مشروعية التيمم، كحكمنا في عدم المطهرين: الماء والصعيد بعد مشروعية التيمم؛ وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة عند البخاري؛ لأن الحديث ليس فيه إنهم فقدوا التراب وإنما فيه إنهم فقدوا الماء فقط، وقد استدَلَّ به على أن من لم يجد ماء ولا ترابا أنه يصلي على حسب حاله وفقه البخاري في تراجمه. فتح الباري لابن حجر (1/ 440).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 69).

(5) في نسخة (خ) و(ر) و(ص) [يحكون].

[أحكام الصلوات الخمس]

والصلوات الخمس مشتملة على خمسة أحكام: فرائض، وسنن، وفضائل، ومكروهات فيها، ومفسدات لها.

قوله: (والصلوات الخمس مشتملة على خمسة أحكام: فرائض، وسنن، وفضائل، ومكروهات فيها، ومفسدات لها)؛

قد تقدم معنى الفرض والسنة والفضيلة.

والمكروهُ: ما رُجِّح تركُه على[1] فعله من غير ذم، ومعناه: ما كان الأولى تركه؛ فإن فعله لم يأثم بفعله، والعبادة الفاسدة هي الواقعة على نوع من الخلل، ولا يعني أن كل صلاة تشتمل على هذه الأحكام الخمسة؛ إذ كُثْرُ[2] الصلوات تخلو عن القسمين الأخيرين، وإنما يعني أن جميع ما تشتمل عليه الصلوات من الأفعال والأقوال لا تخرج عن أحد هذه الأقسام الخمسة.

[أولا: فرائض الصلاة عشرون]

ففرائضها عشرون:

الطهارة لها من الحدث، وإزالة النجس من الجسد والثوب والمصلى، وأداؤها في وقتها، واستقبال القبلة في جميعها، والنية بقلبه عند التلبس بها، واستصحاب حكم النية في سائرها، والترتيب في أدائها، وستر العورة في جملتها، للرجل من الركبة إلى السرة، وللمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين، والإحرام

---

(1) [على] سقطت من نسخة (س).

(2) الكُثْرُ والكَثْرَةُ والكِثْرَةُ: نقيض القلة، وكُثْرُ الشيء: أَكْثَرُه وقُلُّه: أَقله، والكُثْرُ بالضم من المال: الكثيرُ يقال: ما له قُلٌّ ولا كُثْرٌ. انظر: مادة (كثر) من لسان العرب لابن منظور.

بلفظة «الله أكبر» أولها، وقراءة أم القرآن للفذ والإمام في كل ركعة منها، والقيام للفذ والإمام قدر ذلك، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام، والركوع كله، وحده إمكان وضع اليدين على الركبتين، والرفع منه، وجميع سجودها، وحده إمكان تمكين الجبهة من الأرض، والفصل بين السجدتين، والجلوس أخيرا قدر إيقاع السلام، وترك الكلام فيها، والطمأنينة في أركانها، والخشوع فيها، والتحلل منها بلفظة «السلام عليكم». وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه في السنن.

1) [الطهارة من الحدث]

قوله: (ففرائضها عشرون: الطهارة لها من الحدث)؛

قال القاضي في التنبيهات: «الطهارة في عرف الشرع: إزالة الدنس، أو النجس، أو ما في معناه من الحدث، بالماء أو ما في معناه[1][2]. وأصلها في اللغة النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذامّ»[3].

والحدث؛ قال المازري: «تسمية الحدث تنطلق[4] في اصطلاح أهل الشرع على كل ما ينقض الطهارة بنفسه؛ كالبول والغائط وشبههما[5]، وما أدى إلى ذلك سببٌ له»[6].

ومراد المؤلف بطهارة الحدث؛ ما يذكره بعد/ هذا من (أن أقسام الطهارة أربعة)[7]، [ب/ 14] والحدث؛ ما يقول فيه بعد هذا: (إنه موجب للوضوء وللغسل)[8].

---

(1) [من الحدث، بالماء أو ما في معناه] سقطت من نسخة(خ).

(2) جاء هذا التعريف عند المازري مختصرا في شرح التلقين (1/ 118).

(3) التنبيهات لعياض، كتاب الوضوء والطهارة (1/ 21).

(4) في نسخة(خ) [ينطلق]، وفي (ر) [تطلق].

(5) في نسخة(ر) [وشبهها].

(6) شرح التلقين للمازري (1/ 173).

(7) انظر (ص353).

(8) انظر(ص 867 و972).

والطهارة من الحدث واجبة للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع؛

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية[1].

وأما السنة فغير ما حديث؛ من ذلك ما أخرج[2] مسلم من حديث ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهور[3]، ولا صدقة من غُلول[4]»[5].

وأجمعت الأمة على وجوب الطهارة للصلاة.

2) [إزالة النجاسة]

قوله: (وإزالة النجس من الجسد والثوب والمصلى)؛

قال القاضي في المشارق: ((والنجس: كل مستقذر))[6]، [ولعله يريد أن هذا أصله لغة، وإنما النجاسة حكم؛ فرب مستقذر][7] كالمخاط فهم من الشرع الحكمُ بطهارته، وأشياء غير مستقذرة طبعا؛ كالخمر والأنبذة المسكرة حكم الشرع بنجاستها.

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: ((على المصلي أن يتقرب إلى الله عز وجل بجسد طاهر، وثوب طاهر، وموضع طاهر، ولا خلاف في ذلك. وقد ثبتت الأحاديث بذلك،

---

(1) تمام الدليل من الآية: ﴿...وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾. سورة المائدة:6.

(2) في نسخة(خ) [أخرجه].

(3) بضم الطاء؛ أي: التطهير. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى (2/ 959).

(4) بضم الغين؛ أي: ما أخذ في غنيمة بخيانة أو سرقة أو غصب. المصدر السابق.

(5) صحيح مسلم (1/ 204)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: 224.

(6) مشارق الأنوار للقاضي عياض (2/ 5).

(7) سقط من نسخة (ت) والمعنى لا يستقيم بدونه.

فأمر بغسل المذي لحديث المقداد [بن الأسود[1]][2]، وبغسل المني لحديث [عمرو[3]][4]، وبغسل دم الحيض من الثوب[5]، ومر [بقبرين][6] فقال: «إنَّهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير؛ أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول»[7]. أي لا يتوقاه. وهذه اجتمع عليها البخاري ومسلم. وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[8]، فجعل العلة في منعهم من المسجد الحرام لأنهم في معنى النجس. قال قتادة[9]: الأنجاس: [الأخباث][10]؛ فإذا مُنع موضع الصلاة من النجاسة كان منع الصلاة أولى.

---

(1) أخرجه الشيخان عن علي قال: كنت رجلا مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ». صحيح البخارى (1/ 106)، كتاب، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم: 269، وصحيح مسلم (1/ 247)، كتاب الحيض، باب المذي، رقم: 303.

(2) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(3) أخرجه الشيخان عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: «سألت عائشة عن المني يُصِيبُ الثوب فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بُقَعُ الماء». صحيح البخاري (1/ 94)، كتاب الوضوء، باب غسل المني...، رقم: 288، وصحيح مسلم (1/ 238)، كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم: 277.

(4) في نسخة (خ) و(س) و(ص) [عمر] وهو خطأ.

(5) أخرجه الشيخان عن أسماء: أنها قالت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، وَتَنْضَحُهُ، وتصلى فيه». صحيح البخاري (1/ 381)، كتاب الوضوء، باب غسل الدَّم، رقم: 227، وصحيح مسلم (1/ 240)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدَّم، رقم: 291.

(6) في نسخة (س) و(ص) [على قبرين].

(7) سبق تخريجه في (ص 301) من هذا الكتاب.

(8) سورة التوبة: 28.

(9) (قتادة) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري التابعي، مفسر حافظ ضرير، ثقة إلا أنه يدلس، له تفسير ذكره الذهبي، (د61هـ 680م ت118هـ 737م). الوفيات لابن خلكان (4/ 85)، وسير الأعلام للذهبي (5/ 269 ـ 283)، وتذكرة الحفاظ له أيضا (1/ 92).

(10) في نسخة (ص) [والأخباث].

وأجمع أهل العلم أن على المصلي ألا يتقرب إلى الله تعالى بالنجاسة، واختلف بعد ذلك في إزالة النجاسة على ثلاثة أقوال:

فذهب مالك إلى أن ذلك فرض مع الذكر ساقط مع النسيان؛ فإن صلى بنجاسة متعمدا أعاد أبدا، وإن كان ناسيا أعاد في الوقت.

[وقال ابن وهب: يعيد أبدا؛ ناسيا كان، أو متعمدا، وجعل ذلك فرضا مع الذكر والنسيان][1].

وقال أشهب: لا إعادة عليه إلا في الوقت؛ ناسيا كان أو متعمدا، ورآه سنة.

والأول أحسن فيعيد إذا كان ذاكرا وإن ذهب الوقت؛ للقرآن والسنة والإجماع، ولا يعيد إذا كان ناسيا للحديث أنه كان في صلاة فخلع نعليهﷺ لنجاسة كانت فيهما، فأتم الصلاة[2]؛ فاجتزأ بالماضي لأنه كان غير عالم، فكذلك يجزئ جميعها إذا علم بعد الفراغ.

واختلف فيمن رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة:

فقال مالك في المدونة: يقطع، وينزع الثوب، ويستأنف الصلاة، والقطع على أصله استحسان؛ لأنه يقول: إذا لم يعلم حتى فرغ من صلاته يعيد[3] ما دام في الوقت[4]، وهذا استحسان، وإذا كان الماضي من صلاته جائزا فإعادته استحسان.

وقال في المبسوط: إن كان يستطيع نَزْعَه نَزَعَه ومضى على صلاته، وإن كان لا

---

(1) سقط من نسخة (ت) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(2) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي سعيد الخدري. سنن أبي داود (1/ 426)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: 650، والمستدرك للحاكم(1/ 391)، والمجموع للنووي (3/ 139).

(3) في نسخة (س)و(خ) [فيعيد]، وفي (ر) [أعاد في الوقت].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 69).

يستطيع نَزْعَه، أو كانت النجاسة في بدنه قطع، وقال عبد الملك بن الماجشون[1]: إن كان يستطيع نَزْعَه نَزَعَه، وإلا تمادى على صلاته[2] وأعاد. وقال أشهب في مدونته: إذا خرج لغسل النجاسة من ثوبه، أو جسده، ثم بنى أجزأه قياسا على الرعاف.

والقول بنزعه ويبني أحسن للحديث أنه خلع نعليهﷺ وأَتَمَّ[3]» انتهى كلام اللخمي[4].

وفيه إشكال وهو: أنه حكى الإجماع في إيجاب غسل النجاسة، ثم عقب بذكر الاختلاف فيها، ثم صحح القول بالوجوب بدليل الإجماع ونقل المازري ما يشبه ذلك[5]. ومن عجيب هذه المسألة أن القاضي عبد الوهاب حكى الاتفاق على تأثيم من تعمد الصلاة بها[6].

قال المازري: «والاتفاق على التأثيم كالاتفاق على الوجوب؛ إذ التأثيم إنما يختص بالواجبات».

---

(1) (ابن الماجشون) هو: عبد الملك بن عبد العزيز، بن أبي سلمة الماجشون، مفتي أهل المدينة، من أصحاب مالك، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، وعلى أبيه عبدالعزيز قبله، فهو فقيه ابن فقيه، (ت214هـ). الإنتقاء لابن عبد البر(1/ 57)، والمدارك لعياض (3/ 136ــ 144)، والديباج لابن فرحون (ص251)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(6/ 362).

(2) [على صلاته] سقطت من غير نسخة (ص).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 426)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم: 650) ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: «بينا رسولُ اللهﷺ يصلِّي بأصحابه في نَعْليه، إذْ خَلَعهما فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك أصحابُه أَلقوْا نِعَالَهم، فلما قضى رسولُ اللهﷺ صلاتَه قال: ما حَمَلكم على خَلْعِ نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال رسولُ اللهﷺ: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قَذَرا. وقال: إذا جاء أحدكم المسجدَ، فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذرا، أو أذى، فليمْسحْه وليُصَلِّ فيهما». وفي رواية: «خَبثا». في الموضعين. صححه الحاكم في المستدرك: (1/ 260) على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع: (2/ 179 و3/ 132 و156): «إسناده صحيح».

(4) التبصرة للخمي، لوحة 13 ـ 14، مخطوط، وانظر أيضا: البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 131).

(5) شرح التلقين للمازري (2/ 453).

(6) المصدر نفسه (ص454).

قال: ((وقد سألت بعض أشياخي عن هذا وقلت له: ما معنى الاختلاف في كونه فرضا مع الاتفاق على التأثيم؟ فوقف عن الجواب، وسألت غيره من الأشياخ؟ فقال لي: أما الاختلاف في كونها فرضا أو سنة مع حكاية الاتفاق على التأثيم فمحمول على الاختلاف في طريق الوجوب؛ هل ذلك بالقرآن فيعبر عنه بالوجوب، أو بالسنة فيعبر عنه بأنه سنة؟)).

قال: ((فحمل الاختلاف على طريق الوجوب لا على الوجوب)). قال المازري: ((وذلك ممكن)). انتهى كلام المازري[1].

ومن الناس من سلك في الجواب أن قال: إن الإقدام على الصلاة[2] على النجاسة ممنوع؛ لكن بعد وقوعها؛ هل هي شرط في صحة الصلاة فتجب الإعادة في العمد والسهو، أو ليست بشرط البتة فلا تلزم الإعادة، أو الفرق بين العمد فيعيد للجرأة على الإقدام على الممنوع، والناسي فلا إعادة إلا في الوقت استحبابا[3] لاستدراك الكمال؟ [فتجوزوا][4] في اللفظ، فعبروا عن ذلك فقالوا: فرض مع الذكر، سنة مع النسيان؛ تقريبا للفهم، وتسامحا[5] في العبارة.

ومنهم من يحمل الخلاف على حقيقته، وأنه اخْتُلِف[6] في الوجوب ابتداء، وهو المتبادر من نصوص الفقهاء، إلا أن ظاهر[7] الشريعة يُبعده[8]، / والله سبحانه وتعالى أعلم. [15/أ]

---

(1) شرح التلقين للمازري (ص454 و455).
(2) [على الصلاة سقطت من نسخة (ر).
(3) في غير نسخة (ص) [استحسانا].
(4) في نسخة (ص) و(س) و(خ) [وتجوزا].
(5) في غير نسخة (ص) [تساهلا].
(6) في غير نسخة (ص) [اختلاف].
(7) في غير نسخة (ص) [ظواهر].
(8) في غير نسخة (ص) [تبعده].

قال اللخمي: ((وعلى القول بالإعادة في الوقت؛ هل المختار، أو الضروري؟ فقيل: الوقت المختار، فيعيد الظهر والعصر ما لم تصفرَّ الشمس، وقال مالك في المبسوط، وعند ابن حبيب: النهار كله في ذلك وقت إلى غروب الشمس، والليل كله إلى طلوع الفجر. قال: وينبغي ـ على القول بإعادة العصر إلى الاصفرار ـ أن يعيد الظهر إلى آخر القامة الأولى، والمغرب إلى مغيب الشفق، والعشاء إلى نصف الليل، ولا وجه لمن قال: يعيد إلى طلوع الفجر؛ لأن جميع الليل وقت للنفل خلاف[1] النهار؛ لأن النفل بعد الاصفرار مكروه، وليس ذلك بالبيِّن؛ لأن الإعادة لم تكن لأنها نفل، وإنما كانت ليأتي بالفرض أكمل مما أتى به أولا)). انتهى كلام اللخمي[2].

وحكى ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك فيمن صلى بثوب نجس، ثم ذكر في الوقت، ثم نسي أن يعيد حتى خرج الوقت: فليعد أبدا، وقاله مطرف، وابن الماجشون، ورووه[3] عن مالك. وقال ابن القاسم: ما لزمه إعادته في الوقت فنسي أن يعيده حتى خرج الوقت، فلا إعادة عليه. وبالأول أقول. وحكى ابن رشد أن قول ابن القاسم اختلف في ذلك[4].

وقال ابن حبيب فيمن أبصر النجاسة في ثوبه في صلاته، فلما هم بالانصراف نسيها حتى أتم الصلاة: فإنه يعيد أبدا[5]. واستبعد اللخمي قول ابن حبيب في هذه المسألة بإعادة الصلاة أبدا، وكذلك استبعد الإعادة أبدا في التي قبلها[6].

---

(1) في نسخة (خ) [بخلاف].

(2) التبصرة للخمي، لوحة 14، مخطوط.

(3) في نسخة (ر) [ورواه].

(4) بين ابن رشد أن حاصل مسألة النجاسة في ثوب المصلي ثلاثة أقوال: القطع، والخَلع، والفرق بين أن يعلم في الصلاة أن في ثوبه نجاسة، أو تقطر عليه النجاسة وهو فيها. البيان والتحصيل (18/ 103).

(5) عارضة الأحوذي لابن العربي (1/ 224)، وعقد الجواهر لابن شاس (1/ 112).

(6) التبصرة للخمي، لوحة 14، مخطوط.

فإن طرحت عليه نجاسة وهو في الصلاة قال سحنون: يقطع، قال الباجي: ((هذا على رواية ابن القاسم، وعلى رواية غيره يتمادى في صلاته))[1].

وفي سماع موسى بن معاوية[2] في إمام أصابته نجاسة وهو في الصلاة: أنه يستخلف [بمنزلة ما لو أحدث، وإن نزع عليه ثوبه إذا كان عليه غيره أجزأه، وأحب إلي أن يستخلف][3] بمنزلة ما لو أحدث[4].

وإن علم المأموم أن في ثوب إمامه نجاسة وهو في الصلاة؛ فإن كان بقربه وقدر على[5] أن يريه النجاسة، فعل ذلك، وانصرف الإمام لغسلها، واستخلف عليهم، وأتَمَّ الذي رآها مع الجماعة، إلا أن يكون عمل شيئا من صلاته بعد رؤيته للنجاسة وقبل إعلامه، فيكون كمن صلى بنجاسة عامدا.

وإذا لم يقدر أن يريه إياها وصلى معه، قال ابن القاسم: فليعد في الوقت وبعده أحب إلي، وإن لم يعد إلا في الوقت أجزأه[6]، قال ابن رشد: ((إنما قال بالإجزاء في الوقت مراعاة للخلاف في ارتباط صلاة الإمام بالمأموم، مع ما في غسل النجاسة من الخلاف))[7]. ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا وصلى به أعاد في الوقت، ووقتُه في الظهرِ والعصرِ الغروبُ، وفي المغرب والعشاء الليلُ كلُّه، فرأوه في حكم الإعادة أشدَّ من الناسي وإن كان أعذر منه!

---

(1) المنتقى شرح الموطأ للباجي (1/ 285).

(2) (موسى بن معاوية) هو: أبو جعفر الصمادحي المغربي الإفريقي، كان فقيها محدثا، سمع من الفضيل بن عياض، و ابن القاسم وغيرهما، وسمع منه سحنون وغيره، قال سحنون: ما جلس أحد للفتوى أحق بها منه، توفي 225هـ، وقيل: 226هـ، وسنّه 65 سنة. ترتيب المدارك لعياض (4/ 93 ـ 96)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (12/ 108).

(3) سقط من نسخة (ت) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 80 و110 و130).

(5) [على] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(6) البيان والتحصيل (2/ 77).

(7) المصدر نفسه.

وفروع إزالة النجاسة كثيرة، وسنذكر منها طرفا عند ذكر المؤلف لها إن شاء الله تعالى.

3) [الأداء في الوقت]

قوله: (وأداؤها في وقتها)؛

معنى قوله: (وأداؤها في وقتها): أي فعلها في الزمان الذي عينه الشرع لها، ويقول أهل الأصول: الأداء إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا، وهذا أمر مجمع عليه؛ أنه لا يجوز إخراج العبادة عن الوقت الذي عينه الشرع لها، وأن ذلك كبيرة من الكبائر.

وللصلوات وقت ضرورة، ووقت اختيار؛ ومعنى وقت اختيار: أنه يجوز للإنسان أن يُوقعَ صلاته متى شاء منه، من غير ضرورة، وأما وقت الضرورة فلا يؤخر الصلاة إليه إلا من ضرورة؛

فأول وقت الاختيار في الظهر زوال الشمس وذلك حين يبتدئ الظل في الزيادة، وآخر وقت الاختيار انتهاء زيادة الظل مثل قامة ما نُصِبَتْ له قائما، ثم بعد ذلك يبتدئ وقت اختيار للعصر، ويمتد إلى اصفرار الشمس، وقيل: إلى أن يصير ظل القائم مثليه، وما بعد ذلك ـ على القولين ـ وقت ضرورة إلى غروب الشمس، وجميع وقت العصر؛ اختياريه وضروريه كله وقت ضرورة للظهر.

وأول وقت الاختيار في المغرب مغيب قرص الشمس، ويمتد إلى مغيب الشفق؛ وهو الحمرة والصفرة الباقية قي موضع مغيب الشمس، وقيل: إن وقت الاختيار فيها غير ممتدٍّ؛ بل مضيق، وما بعد مغيب الشفق هو أول وقت الاختيار للعشاء، ويمتد[1]؛ قيل: إلى ثلث الليل، وقيل: إلى نصف الليل، ثم بعد ذلك ـ على القولين ـ وقت ضرورة إلى طلوع الفجر. وجميع وقت العشاء ـ اختياريه وضروريه ـ وقت ضرورة للمغرب.

---

(1) في نسخة (س) [ويتمادى].

وأول وقت الاختيار في الصبح طلوع الفجر، وهو البياض المنتشر في الأفق عرضا، الذي من شأنه الانتشار حتى يعم الأفق، فإذا تبين أوله دخل الوقت، وآخره طلوع الشمس؛ [فعلى هذا هو كله اختيار، وقيل: آخر الاختيار فيها الإسفار البين، وما بعده إلى طلوع الشمس ضرورة][1].

4) [استقبال القبلة]

قوله: (واستقبال القبلة)؛

وهذا الشرط مجمع على وجوبه، وقد جاء الأمر به في كتاب الله تعالى، وذلك قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[2]، أي نحوه وتلقاءه، ومن صلى لغير القبلة عامدا أعاد أبدا، ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت؛ سواء شرَّق، أو غرَّب، أو استدبر، وإن ذكر/ أنه انحرف عنها يسيرا انحرف إلى القبلة وأجزأه، قاله [ب/15] مالك في المدونة[3]، وقال المغيرة وابن سحنون[4]: من أخطأ القبلة أعاد أبدا[5]، وخرج بعض المتأخرين فيمن أخطا القبلة في مكة أو المدينة انه يعيد أبدا. وحيث قلنا: يعيد في الوقت فإنه في الظهر والعصر الاصفرار، وفي المغرب والعشاء الليل كله، وفيه من الخلاف والتخريج مثلُ ما تقدم فيمن صلى بنجاسة ناسيا.

ومن كان بمكة أو بالمدينة ـ على ساكنها السلام ـ ففرضه في مكة التوجه للبيت، وفي المدينة تقليد قبلتها؛ لأنها قبلة وحي، أقامها جبريل لرسول الله ﷺ، ومن كان بغيرهما ففرضه الاجتهاد؛

---

(1) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ت) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(2) سورة البقرة:143.

(3) المدونة لسحنون (1/ 184)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 99).

(4) (ابن سحنون) هو محمد ابن صاحب المدونة سحنون، ولد سنة 202هـ، تفقه بأبيه فكان إماماً في الفقه ثقة، عالماً بالآثار، من فرسان الذب عن المذهب، من مصنفاته: المسند في الحديث، والجامع في الفقه، توفي سنة 256هـ بعد موت أبيه بـ16 سنة، ودفن بالقيروان. الديباج لابن فرحون (ص333 ـ 335).

(5) عقد الجواهر لابن شاس (1/ 95)، والذخيرة للقرافي (2/ 132 و133).

والقدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، وإن كان ممن ليس له أهلية الاجتهاد ففرضه السؤال والتقليد إن وجد مجتهدا في ذلك، فإن لم يجد وكان من أهل الاجتهاد، وخفيت عليه الأدلة لغيم ونحوه.

قال الباجي: ((يستحب له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت رجاء أن يجد ما يستدل به))[1]؛ فإن لم يجد دليلا تخير جهة وصلى إليها، قال ابن عبد الحكم: ولو قيل يصلي أربعا لكان مذهبا.

وتقلد المحارب التي في الأمصار[2] التي ينصبها الأئمة، إذا لم تكن مختلفة، ولا مطعونا عليها من أهل العلم؛ فإنها إذا كانت مختلفة فلا شك أن بعضها خطأٌ؛ لأن الكعبة لا تكون في جهتين، ولا يعلم خطؤها من صوابها إلا بالنظر، مثل مساجد بلدنا ((فاس))؛ فإن قبلة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس[3]، وقبلة الأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة.

5) [النية]

قوله: (والنية)؛ والكلام في النية في مسائل: ما النية؟ وما حكمها في الصلاة؟ وما صفة النية ووقتها؟ وهل ينطق بها أم لا؟ [وهل يحتاج إلى نية الاقتداء أم لا][4]؟ وهل تعين الأيام والركعات أم لا؟

قال المازري: ((النية: القصد إلى الشيء والعزيمة عليه)). قال: ((والغرض بها تخصيص

---

(1) المنتقى شرح الموطأ للباجي (2/ 399).

(2) في نسخة (خ) و(ر) [بالأمصار].

(3) المراد بالأندلس هنا مسجد معروف في فاس بـ(مسجد الأندلس)، وليس المراد بلاد الأندلس كما قد يفهم من العبارة؛ لأن المؤلف إنما يقارن بين مساجد فاس في القبلة، لا بين فاس والأندلس، ومسجد الأندلس يعد ثاني وأكبر مسجد بفاس بعد مسجد القرويين، أسس من طرف السيدة مريم بنت محمد الفهري سنة 245هـ.

(4) سقطت من نسخة (ص).

الفعل ببعض أحكامه وأوصافه؛ ألا ترى أن الساجد لله سبحانه وتعالى، والساجد للصنم في الصورة سواء، وإنما كانت إحدى السجدتين طاعة والأخرى معصية بالقصد والنية، فلهذا قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما [لكل امرئ][1] ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2]، فنبهﷺ على أن الفرق بين الهجرتين مع تساوي الصورتين النية والقصد، وهذا واضح»[3]. قال ابن العربي: وحقيقتها قصد التقرب إلى الله عز وجل بفعل ما أمر به لحق الأمر خاصة[4].

وأما حكمها في الصلاة فالوجوب قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[5]، والصلاة من الدين، لقوله سبحانه: ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[6]، فسمى المجموع دينا، والحديث الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات»، والصلاة عمل، ولا خلاف في إيجاب النية في ذلك.

وأما صفة النية؛ قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: ((صفة النية على الكمال أن يستشعر الناوي الإيمان بقلبه؛ فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على أربع نيات وهي: اعتقاد القربة، [واعتقاد الوجوب][7]، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة، واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله؛ فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله))[8].

---

(1) في نسخة (ص) [لامرئ].

(2) أخرجه الشيخان؛ البخاري (1/ 22)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم: 1، ومسلم (3/ 1515)، كتاب الإمارة، باب قولهﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، رقم: 1907.

(3) شرح التلقين للمازري (1/ 129).

(4) مثله في تفسير القرطبي (1/ 176)، سورة البقرة:3.

(5) سورة البينة:5.

(6) سورة البينة:5.

(7) سقطت من نسخة (ص) و(خ) و (س).

(8) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 155).

قال [.....][1] عن إمام الحرمين وهو شافعي، أنه كان يقول: ((يُحْضِر الإنسان عند التلبس بالصلاة النيةَ، ويجدد النظر في الصانع، [وحدوث][2] العالم، والنبويات[3]، حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة، قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمن طويل، وإنما يكون في أسرع لحظة؛ لأن تعليم الجمل يفتقر إلى الزمن الطويل، وتذكارها يكون في لحظة))[4].

قال ابن رشد: ((فإن سها في وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه، لتقدم علمه واعتقاده له، لأنه موصوف به حال الذكر له والغفلة عنه، وكذلك إن سها عن أن ينوي مع الإحرام [بها][5] وجوبَ الصلاة عليه، والقصدَ إلى أدائها، والتقربَ بها إلى الله سبحانه وتعالى لم يفسد عليه إحرامه إذا عين الصلاة؛ لأن التعيين لها [إنما][6] يقتضي الوجوب والقربة والأداء، لتقدم علمه[7] بوجوب تلك الصلاة التي عينها عليه، وأما إن لم يعين الصلاة فليس بمحرم بها))[8].

وأما وقتها فقال عبد الوهاب[9]: إنه يشترط مقارنتها للدخول في الصلاة[10]، وهو

---

(1) بياض في جميع النسخ التي بين يدي، وفي تفسير القرطبي (1/ 176)، سورة البقرة:3: [قال ابن العربي: وقال لنا أبو الحسن القروي بثغر عسقلان: سمعت إمام الحرمين...] ثم ذكره.

(2) هكذا في تفسير القرطبي وهو أوفق، وفي النسخ التي بين يدي [وحدث].

(3) في نسخة (خ) [والنبوءات].

(4) تفسير القرطبي (1/ 176)، سورة البقرة:3.

(5) هكذا في مقدمات ابن رشد، وهي غير واضحة في (ص) و(ر) و(س)، وساقطة من (خ).

(6) زيادة من نسخة (ر).

(7) في نسخة (ر) [المتقدم عليه].

(8) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 155).

(9) (عبد الوهاب) هو: القاضي أبو محمد بن علي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، أصيب وهو في بغداد بقلة ذات اليد، ولما دخل مصر ابتسمت له الدنيا، ولكن لم يلبث أن توفي بها 422هـ، ويحكى أنه قال لما أحسّ بالموت: لا إله إلا الله، لما عشنا متنا. المدارك لعياض (2/ 26)، وسير الأعلام للذهبي(17/ 429)، والديباج لابن فرحون (ص261).

(10) انظر: المعونة لعبد الوهاب (1/ 214)، والتلقين له أيضا (ص97 ـ 98).

ظاهر قول ابن أبي زيد[1] في الرسالة[2]، والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة، وبه قال الشافعي، وأنه لا يجزئ [تقديمها لا بكثير ولا بيسير][3]؛ وأجمعوا أنها لا تجزئ إذا تقدمت قبل ذلك بكثير، واختلفوا إذا تقدمت قبله بيسير.

قال ابن رشد: ((وليس عن مالك في ذلك نص، ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين، ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة لتكلموا عليه، ولما أغفلوا ذكره، ولا وسع أحدا منهم جهلُه، ولا أجازوا إمامة من يجهله، كما لا يجوز عندهم إمامة من يجهل أن القُبْلَة والمباشرة ينقضان الوضوءَ)).

ثم قال: ((وإن كان الخلاف فيه موجودا فالصحيح عندي على مذهبه ومذهبهم، أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنةُ النية للتكبير، وأنه/ يجزئ أن يتقدمه بيسير، فإذا [1/16] قام الرجل إلى الصلاة، ولم يجدد النية لها مع الإحرام نسيانا فصلاته تامة جائزة لتقدم نيته قبل تلبسه بالصلاة؛ إذ لا يتصور من القائم للصلاة عدم النية لها، وقياسا على قوله في الغسل والوضوء، وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام، للنص الوارد في ذلك عن النبيﷺ[4].

---

(1) (ابن أبي زيد) هو: أبومحمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني إمام المالكية في وقته، وجامع مذهبهم، لخصه ونشره وذب عنه، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، (ت386 أو 387هـ). ترتيب المدارك لعياض (6/ 215).

(2) عند قوله في الرسالة (ص 26): «والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر»، وإنما كان ظاهرا لأن المالكية اختلفوا في المراد بالإحرام إلى ثلاثة أقوال: قال ابن العربي: «الإحرام هو النية فقط، وقيل: هو النية والتكبير معا، وقال الأجهوري: التحقيق أن الإحرام مركب من عقدٍ هو النية، وقولٍ هو التكبير، وفعلٍ هو الاستقبال. انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (1/ 293)، والثمر الداني للأبي (1/ 101)، والفواكه الدواني للنفراوي (1/ 457)، والشرح الكبير للدردير (1/ 231).

(3) في نسخة (ص) [إذا تقدمت قبل ذلك بكثير ولا بيسير].

(4) رواه أصحاب السنن وابن خزيمة عن ابن عمر موقوفا وعن حفصة زوج النبيﷺ مرفوعا: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ». وهو صحيح إلا أن الموقوف أصح. سنن أبي داود (2/ 823)، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم: 2456، وسنن الترمذي (3/ 99)، كتاب الصوم، باب ما ←

وقد فرق بين الموضعين من خالف في ذلك بتفاريق لا تسلم من الاعتراض، ليس هذا موضع ذكرها والانفصال عنها، وأغرق بعضهم في القياس فقالوا: إن جدد النية للإحرام بعد أن أخذ في التكبير قبل تمامه لم يجزه حتى ينويه من أوله»[1].

وأشار اللخمي إلى تخريج الخلاف في تقدم النية قبل الإحرام[2]، وفرق المازري: «بأن النية في الصلاة آكد لكونها مجمعا عليها، ونية الطهارة يمكن التساهل فيها لما فيها من الخلاف»[3]، ورد ابن العربي التخريج المشار إليه أشنع رد، وقبحه جدا[4].

قال المازري: «وذهب داود إلى أن من شرط النية تقدمها على تكبيرة الإحرام، وألا يكونا معا، تخيلا منه أن إباحة المقارنة تؤدي إلى أن يقع جزء من التكبير عاريا من النية. وهذا لا يسلم له؛ لأنا اشترطنا وقوعهما معا، وذلك غير مستحيل»[5].

وأما قياس ابن رشد على الصيام فلا شك في صحة الفارق، وهو عِظَمُ[6] مشقة المقارنة في الصوم، بخلاف الصلاة.

وأما قوله: «إذ لا يتصور من القائم إلى الصلاة عدم النية» فإنا نسلم أنه لا يفعل الصلاة إلا بقصد إليها؛ لكنه قد يدخل وهو يستحضر مطلق الصلاة، ويذهل عن تعيين كونها ظهرا أو عصرا، أو فرضا أو نفلا.

← جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: 730، وسنن النسائي (4/ 196)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم: 2331، وصحيح ابن خزيمة (3/ 212)، والتلخيص الحبير لابن حجر (2/ 407).

(1) المقدمات الممهدات(1/ 170)، وأشار لذلك أيضا في البيان والتحصيل (1/ 142).

(2) لم أعثر عليه في تبصرة اللخمي.

(3) شرح التلقين للمازري (2/ 535).

(4) انظر له: العارضة (1/ 293)، وأحكام القرآن (2/ 565 و566)، سورة المائدة:6، و(4/ 1921)، سورة الأعلى:15.

(5) شرح التلقين للمازري (2/ 535).

(6) في نسخة (ر) [عظيم].

وهل من شرطها النطق أم لا؟ فقال ابن رشد: ((إنه تجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه))[1].

ومنهم من قال: إنه لا تجزئ حتى يسمي الصلاة بلفظه، فيقول: صلاة كذا، وهذا لا يوجبه نظر، ولا يعضده أثر، قال ابن يونس: وليس عليه النطق بلسانه إلا أن يشاء. انتهى. وليس النطق بها بحسن ؛ لأنه مُبْتَدَع إلا من ضرورة، وذلك مثل صاحب الوسواس، فإنه يداوي بذلك وسوسته.

وأما عدد الركعات فما رأيت أحدا من العلماء قال: إنه يلزمه عند الإحرام استحضار عدد الركعات، وإنما الخلاف موجود لهم فيمن دخل بنية صلاة السفر، فأراد في أثناء الصلاة إتمامها، أو العكس؛ هل له ذلك أم لا؟ وهل تفسد صلاته إن فعل أم لا؟ هذا موضع الخلاف إذا قصد لعدد هل له [الانتقال لغيره أم لا؟ ولم أر أحدا يقول: إنه لا يجوز له][2] [الدخول في الصلاة إلا بعد استحضار عدد الركعات.

وقد نص في المدونة على أن من][3] دخل يوم الخميس، يظنه يوم الجمعة؛ أنه يجزئه، وقال في عكسها: إنه لا يجزئه[4]، ولو بنى ذلك على اعتبار عدد الركعات ما أجزأت واحدة منهما، وإنما بناه على أن الجمعة لها شروط زائدة، والأخص يستلزم الأعم دون عكس؛ لأن الجمعة أخص، فمن نواها نوى ظهرا خاصة فحصلت الظهر، ومن نوى الخميس إنما نوى مطلق الظهر ففاتته الزيادة.

ولهم مسائل كثيرة من هذا الأصل: من أحرم في الجمعة بعد ما فاتته الأولى، وغلب على سجود الثانية قالوا: يتم عليه أربعا، ومن أحرم في الجمعة فرعف قبل تمام ركعة يبني على إحرامه، ويتم عليها أربعا على خلاف في ذلك.

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 156).

(2) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ص)، كما سقط جزء منه وهو [لا يجوز له] من نسخة (خ).

(3) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (خ).

(4) مدونة سحنون (1/ 193).

وأما استحضار اليوم عند الإحرام، فكذلك أيضا لم أر من أمر باستحضاره عند الدخول في الصلاة، ويلزم من يقول ذلك أن يقوله في الشهر والسنة.

وحكى الإمام أبو عبد الله المازري: «أنه حضر مجلس الشيخ عبد الحميد[1]، فأتاه رجل مع شاب ممن يحضر مجلس الشيخ؛ إلا أنه كان مشتهرا بالوسواس، فقال الرجل سمعت البارحة هذا يحرم في المغرب، ويقول: صلاة مغرب ليلة كذا، قال الرجل: فأنكرتُ في نفسي تسمية الليلة! قال: ثم خشيت أن يكون ما قاله لعله سمعه من الشيخ عبد الحميد. قال: فأظهر الشيخ عبد الحميد الإنكار على قائل ذلك، واعتذر للسائل عنه بما اشتهر من وسواسه، فلما انصرف السائل أقبل الشيخ على أهل مجلسه، فقال: هل يتخرج من المذهب اعتبار ذكر القلب يوم الصلاة عند النية؟ فلم يظهر للحاضرين شيء، فأشار الشيخ إلى الاختلاف في إمامة من نسي صلاة يوم لمن نسيها من يوم آخر».

قال المازري: «وهذا الذي قاله يفتقر إلى بسط طويل؛ فيا عجبا ممن يبتدع في الدين بدعة لم يأت لها دليل في كتاب ولا سنة، ولا يقتدي فيها بأحد من السلف، يستند في إحداثها إلى مثل هذه الحكاية، ومستنبط هذا قائل في ذلك: إنه من الوسوسة، وقد أظهر الإنكار على من فعله، وأراد تدريب طلبته في التمرن في النظر بما أشار إليه، فكيف يصح إسناد هذه البدعة للشيخ عبد الحميد مع إنكاره إياها، وقوله فيها: إنها وسوسة، وليس ما يؤتى به على جهة المذاكرة يصح العمل به؛ فإنهم يقولون أشياء على جهة الإلزام والتخريج، لا يعتقدون العمل بها، ولا الفتيا.

ولقد أحد ث الناس في باب النية أمورا كثيرة؛ حتى إن الرجل يكون عمره ستين سنة ونحوها، يجيء سائلا: هل عليه إعادة صيام شهر رمضان لأنه ـ فيما زعم ـ كان يصومه بغير نية، فأعجب من ذلك كل العجب، فأقول له: ألست تعلم بدخول الشهر، وأن الله أمر بصيامه، وأنك عازم على الصيام الشهرَ كلَّه/ لأجل أمر الله تعالى به؟ فيقر [ب/16]

(1) (عبد الحميد) هو: أبو محمد المعروف بابن الصائغ، شيخ المازري سبقت ترجمته في (ص 336).

بجميع ذلك. فأقول: وأي نية بقيت عليك؟ فيقول قيل لي: إنه بقي عليك أن تقصد إلى النية، فانظر؛ كيف صارت النية تفتقر إلى النية!؟ ولو كان ذلك لاحتاجت نية النية إلى نية، ويتسلسل إلى غير نهاية. فأقول له: إنما يُتَصَوَّر أن يصوم بغير نية من المسلمين من لم يعلم بدخول الشهر، وفي هذا اختلف العلماء؛ هل يجزيه الصوم أم لا؟ والصحيح أنه لا يجزيه))[1].

وانظر قول المؤلف: (**والنية بقلبه**)؛ احترازا من النطق بها.

وقوله: (**عند التلبس بها**)؛ ظاهر في مذهب الجماعة، وأن[2] النية تكون مقارنة للدخول في الصلاة.

6) [استصحاب حكم النية في الصلاة]

قوله: (واستصحاب حكم النية في سائرها)؛

معناه أنه إذا دخل في صلاة بعينها، وصحت نيته فيها بقصد التقرب على ما ينبغي قالوا: فكان الأصل أن يكون مستحضرا للنية في جميع الصلاة؛ لكن القلب لا يُمْلَك لكثرة تقلبه، وسرعة جولانه، فلا قدرة للعبد على ضبطه، فمن رحمة الله تعالى للعبد أن سمح له في ذهاب نيته أثناء الصلاة، ويبقى عليه حكم النية الأولى ما لم يأت هو بما يضاد ذلك عمدا؛ مثاله: أنه لو كان نوى عند افتتاح الصلاة الفرضية، فبدا له وصرف نيته للنافلة عامدا ذاكرا، فإن فريضته التي نوى أولا قد أبطلها بما أحدث، مما عزم عليه من صرفها للتنفل، فيتم نافلته ويجب عليه قضاء فريضته، فهو حال الغفلة عن النية مصاحب لحكمها ما لم ينسخها، فالغلبة عليها لا تضره، وإنما يضره إزالته إياها.

---

(1) نقل المواق جزءا من كلام المازري في التاج (1/ 515). ولعله في شرح التلقين ولكني لم أعثر عليه فيه والله أعلم.

(2) في نسخة (خ) [إلى] عوض [وأن] ولعله خطأ من النسخ.

7) [الترتيب في أداء الصلاة]

قوله: (والترتيب في أدائها)؛

وقد عد القاضي أبو الوليد ابن رشد في فرائض الصلاة الترتيبَ فقال: ((وأما ترتيب أفعالها، والبداية فيها بالقيام قبل الركوع، وبالركوع قبل السجود، وبالسجود قبل الجلوس فهو واجب بإجماع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1]، وبين النبيﷺ صفة فعلها قولا وفعلا، فلو عكس أحد صلاته، فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع، وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع))[2].

8) [ستر العورة]

قوله: (وستر العورة في جملتها، للرجل من الركبة إلى السرة، وللمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين)؛

الكلام في ستر العورة في مسائل: ما حكمه؟ وما تحديد العورة التي يجب سترها؟ وما حكم من أخل بذلك؟ وما حكم من لم يجد ما يستتر به؟

أما حكم ستر العورة عن أعين البشر[3] ففرض بإجماع. قال اللخمي والمازري: ويستحب له سترها عن أعين[4] الملائكة[5]، وقد خرج الترمذي أن النبي ﷺ قال: ((إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم))[6].

---

(1) سورة البقرة:42.

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 159).

(3) في نسخة (س) [الناس].

(4) [أعين] سقطت من غير نسخة (ص).

(5) التبصرة للخمي، لوحة 43، مخطوط، وشرح التلقين للمازري (2/ 468).

(6) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر، وقال: ((غريب)) (5/ 112)، كتاب الأدب، باب الاستتار عند الجماع، رقم:2800.

وأما حكمه بالنسبة إلى الصلاة فحكى المازري عن القاضي إسماعيل[1]، وابن بكير[2]، والأبهري: أن ذلك من سنن الصلاة، وقال أبو الفرج[3]: ذلك من الفروض، وقال عبد الوهاب: حكمه حكم إزالة النجاسة[4].

وأما تحديد العورة فإن المكلفين: رجالٌ ونساءٌ، [والنساء][5]: حرائرُ وإيماءُ؛

فأما الرجال فلا خلاف في أن السوءتين منهم عورة، قال المازري: ((وما فوق السوأة إلى السُّرَّة وما تحتها إلى الركبة من العورة عندنا، وليست[6] نفس الركبة، ولا نفس السُّرَّة من العروة. وقال بعض أصحابنا: إنما العورة السوأتان والفخدان. وذكر ابن خويزمنداد أن مالك أجاز للرجل أن ينظر إلى فخد خصي امرأته، وأصحابنا حملوا [هذا على][7] أن العورة هي الفرج، وأن التحديد من السرة إلى الركبة لأصحاب مالك، لا لمالك[8]. وبما قلنا من أن العورة من السرة إلى الركبة قال أبو حنيفة والشافعي))[9].

---

(1) (القاضي إسماعيل) هو: أبو إسحاق: إسماعيل بن إسحاق الأزدي، استوطن بغداد وأصله من البصرة، كان فاضلاً عالماً متفنناً فقيهاً على مذهب مالك، (د 200هـ، ت282هـ). من مؤلفاته (المبسوط أو المبسوطة). المدارك لعياض (4/ 282)، والديباج لابن فرحون (ص151).

(2) (ابن بكير) هو: يحيى بن يحيى بن بكير التميمي من أصحاب مالك، روى عنه جماعة من الأئمة منهم البخاري ومسلم، توفي يوم الأربعاء منسلخ صفر 226هـ. المدارك لعياض (1/ 147 و148)، والديباج لابن فرحون (ص 349).

(3) (أبو الفرج) هو: عمرو بن عمرو الليثي القاضي، نشأ ببغداد، وأصله من البصرة، كان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً، (ت330هـ)، من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه. الديباج لابن فرحون (ص309).

(4) شرح التلقين للمازري (2/ 468 و469).

(5) في نسخة (ص) [ونساء].

(6) في نسخة (س) [وليس].

(7) هكذا في الأصل من شرح التلقين للمازري وهو أوفق، وسقطت من جميع النسخ التي بين يدي.

(8) [لا لمالك] سقطت من نسخة (خ) و(ر).

(9) شرح التلقين للمازري (2/ 470).

وحكى اللخمي عن أبي الفرج قولا بأن الواجب على الرجل ستر جميع الجسد يعني في الصلاة، ونسبه إلى المدونة[1]، وليس هذا القول بمعول عليه.

وأما النساء الحرائر قال المازري: ((كلها عندنا عورة إلا الوجه والكفين))[2]، واتفقوا أنها تؤمر ابتداء بستر صدرها وشعرها وظهور قدميها.

وأما الأمة فقال مالك في المدونة: ((إنها لا تصلي إلا بثوب يستر جميع جسدها، وتصلي بغير قناع[3]، فجعلها أخفض رتبة من الحرة التي لا تصلي إلا بقناع، وقال أصبغ: في كتاب ابن حبيب: إن مبلغ عورتها مبلغ عورة الرجل[4]، وقالوا[5]: لو صلت مكشوفة البطن ما ضرها، والستر موضوع عنها عند الرجال، وفي المبسوط إجازة إبدائها ليديها وعنقها وصدرها ومعصمها[6]. وبالجملة فإن الظاهر انخفاض رتبتها عن الحرة في حكم العورة.

وأما من صلى منكشفا فقال ابن رشد: ((من ذهب إلى أنه فرض من فرائض الصلاة أوجب الإعادة أبدا على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها؛ ناسيا كان، أو جاهلا، أو متعمدا. ومن ذهب إلى أنه ليس من فرائض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت، إن كان ناسيا أو جاهلا، وأما إن كان متعمدا فيعيد أبدا، ولا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن ترك سنة من سنن الصلاة عامدا؛ إذ قيل[7]: إن ذلك فرض وهو الأظهر))[8].

---

(1) التبصرة للخمي، لوحة 42، مخطوط.

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 471).

(3) انظر: المدونة لسحنون (1/ 185)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 100). والقِناعُ بالكسر: ما تُقَنِّعُ (تغطي) به المرأةُ رأسَها. القاموس المحيط لفيروز أبادي (ص978)، مادة (قنع).

(4) [الرجل] سقطت من نسخة (ر).

(5) في غير نسخة (ص) [وقال].

(6) شرح التلقين للمازري (2/ 471).

(7) في نسخة (س) [إذ قد قيل].

(8) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 162).

ونقل المازري عن ابن القاسم في المصلي عريانا أنه يعيد أبدا، وقال أشهب: يعيد في الوقت، وقال أصبغ: إن عورة الرجل والأمة من السرة إلى الركبة؛ ولكن انكشاف فخد الرجل في الصلاة لا يقتضي الإعادة، وانكشاف فخد الأمة يقتضي الإعادة في الوقت[1].

[17/أ] وقال/ مالك في المدونة: وإذا صلت الحرة بادية الشعر، أو الصدر، أو ظهور القدمين، أعادت في الوقت[2]، قال ابن القاسم: والحرة التي لم تبلغ المحيض ـ ومثلها قد أمرت بالصلاة ـ قد بلغت اثنتي عشرة سنة، تؤمر أن تستر في الصلاة كما تستر الحرة البالغة[3].

ونقل ابن يونس عن أشهب: وإذا صلت الصبية التي لم تبلغ المحيض بغير قناع فتعيد في الوقت، وكذلك الصبي يصلي عريانا؛ فإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا. وقال سحنون: إنما يعيدان في القرب، ولا يعيدان بعد اليومين والثلاثة[4].

وأما من لم يجد ما يستتر به، فيصلي عريانا؛ قائما يركع ويسجد، هذا [هو][5] المذهب. وقال الأوزاعي: يصلي جالسا يومئ، وخيره أبو حنيفة.

قال اللخمي: ((وإن كانوا جماعة صلَّوْا أفذاذا، وتباعد بعضهم من بعض، وإن كانوا في ليل مظلم صلَّوْا جماعة، وتقدمهم إمامهم[6]، قال ابن الماجشون: فإن أمهم أحدهم فليكونوا صفا واحدا، وإمامهم في الصف؛ يريد إذا كان في نهار، وإن كان معهم نساء صلين جانبا، ويتوارين عن الرجال، ويصلين قياما ركعا وسجدا؛ إلا ألا يجدن متواريا عن الرجال فيصلين جلوسا)).

---

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 472).
(2) المدونة لسحنون (1/ 185)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 100).
(3) المدونة لسحنون (1/ 185).
(4) الذخيرة للقرافي (2/ 106).
(5) سقطت من غير نسخة (ر).
(6) المدونة لسحنون (1/ 186)، والذخيرة للقرافي (2/ 106).

قال اللخمي: ((وإن كان مع أحد الرجال ثوب صلَّوْا أفذاذا، وهو أولى من أن يؤمهم أحدهم؛ لأن ستر العورة فرض، وصلاة الجماعة سنة على الكفاية. وإن كان الثوب ملكا لأحدهم لم يجبر على أن يعرِّى منه ليصلوا به. قال: واستحب إذا كان الثوب فاضلا أن يجبر على أن يمكنهم من الصلاة به.

وقال ابن القاسم في المتعري في الصلاة يقدر على الثوب يتم به، وإن أتم[1] عريانا أعاد في الوقت، وقال سحنون: يقطع ويبتدئ[2]. قال أبو الحسن: وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه كمن طرأ عليه الماء في الصلاة، لا يجب القطع ويجب عليه التمام به لقدرته على ذلك بخلاف المتيمم[3]))[4].

وما قاله الشيخ أبو الحسن واضح؛ إلا أن قوله: يعيد في الوقت إن لم يأخذ الثوب، ليس على أصله فيمن صلى عريانا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

9) [تكبيرة الإحرام]

قوله: (والإحرام بلفظة ((الله أكبر)) أولها)؛

قال القاضي في التنبيهات: ((والتحريم للصلاة معناه: الدخول في حَرَمها وحُرْمَتها، والحُرْمَة: ما لا يحل انتهاكه))[5].

والكلام في الإحرام في مسائل: بم يدخل في الصلاة؟ وما حكم من لا يحسن ذلك؟ وهل هو واجب أم لا؟ وهل من شرط ذلك القيام أم لا؟ وهل الشك في تكبيرة الإحرام كتركها أم لا؟

---

(1) في نسخة (س) [وإن كان أتم].

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 508).

(3) في نسخة (ر) [للمتيمم].

(4) التبصرة للخمي، لوحة 43، مخطوط.

(5) التنبيهات لعياض، معاني أركان الصلاة (1/ 125).

أما بماذا يدخل في الصلاة؟ فبشيئين: نية وقول؛ فأما النية فقد تقدم الكلام عليها[1]، وأما القول [فقد اختلف][2] العلماء فيه؛ فمذهب مالك أنه لا يجزئ في ذلك إلا ((الله أكبر)) خاصة، وزاد الشافعي: ((الله الأكبر[3]))، وقال أبو حنيفة: يجزئ ((الله الكبير)) وكل لفظ يقتضي التعظيم، مثل ((الله أعظم))، أو ((الله أجل)) و((الرحمن أقدر))، ولا يجزئ عنده الدعاء ولا التسبيح[4].

ودليل المذهب قوله ﷺ: «كَبِّرْ، ثم اقْرَأْ...» الحديث[5]. وأخرج الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[6]، ولم يرو عنه ﷺ ولا عن أحد من السلف أنه دخل في[7] الصلاة بغير هذه اللفظة، وأمر الصلاة على التعبد، والتعبد لا يدخله القياس.

وأما من لا يحسن التكبير فقال الأبهري: يدخل بقلبه، ورجحه المازري، وقال أبو الفرج: يدخلها باللفظ الذي دخل به الإسلام، وقال عبد الوهاب: يكبر بلغته إن كان أعجميا[8].

وأما هل هي واجبة؟ فإنها واجبة فرضا، لا تجزئ الصلاة بدونها، وإن كان قد نُقل عن ابن المسيب وابن شهاب القولُ بأنها سنة، وأنكر ذلك ابن المواز وقال: إنما خالفا في

---

(1) في غير نسخة (ص) [فيها].

(2) في غير نسخة (ر) [فاختلف].

(3) في نسخة (خ) [الله أكبر] وهو خطأ.

(4) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 169).

(5) أخرجه الشيخان من حديث الأعرابي المسيء صلاته عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري(1/ 233)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...، رقم: 755، وصحيح مسلم (1/ 298)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم: 397.

(6) أخرجه الترمذي وصححه عن علي بن أبي طالب(1/ 8)، أبواب الصلاة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور رقم:3.

(7) [في] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(8) شرح التلقين للمازري (2/ 502).

المأموم خاصة، وأنكر ذلك ابن رشد وقال: إنما قالا: إن المأموم إذا كبر للركوع، وقد كان نسي تكبيرة الإحرام أنها تجزئه، قال: وذلك لا يدل على أنها ليست بفريضة عندهما، وإنما ينبني الخلاف في ذلك على الخلاف في ضم هذا التكبير إلى نيته عند القيام؛ هل يجزئه مع مفارقة النية للدخول في الصلاة أم لا؟[1].

وأما هل من شرطها القيام أم لا؟ فذهب ابن المواز إلى أن ذلك من شرطها، وقال فيمن أحرم راكعا أو حال انحطاطه إلى السجود[2]: إن[3] تلك الركعة لا تجزئه، وأنه[4] يقضيها، وأقام بعض الأشياخ من المدونة قولا بإجزاء ذلك[5].

وأما من شك في تكبيرة الإحرام؛ هل كبرها أم لا؟ فقيل: إنه يتمادى ويعيد، وإن كان إماما سأل من خلفه؛ فإن أيقنوا بإحرامه صحت صلاة الجميع، وإلا فلا، وقيل: إذا شك قطع، وقيل: إن كان شكه قبل أن يركع قطع، وإن كان بعد ما ركع تمادى وأعاد.

قال القاضي عياض: ((ومعنى ((الله أكبر)) عند بعضهم الله أكبر من كل شيء))[6]، وأبى هذا آخرون، وقالوا: إنما يقع التفضيل بأفعل بين متقاربين في الشيء، أو مشتركين، والله سبحانه يتعالى عن ذلك، وإنما معنى ((أكبر)) هنا الكبير، وقالوا قد جاء ((أفعل)) بمعنى اسم الفاعل كثيرا؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[7]، أي هين، وقد[8] قيل:

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 171).

(2) في نسخة (ر) [إنك] وهو خطأ.

(3) في نسخة (ر) [إنك] وهو خطأ.

(4) في نسخة (خ) [للسجود] مع سقوط [إلى].

(5) شرح التلقين للمازري (2/ 503). ونص المدونة (1/ 162): «ولا ينبغي للرجل أن يبتدئ الصلاة بالركوع قبل القيام، وذلك يجزئ من كان خلف إمام».

(6) مشارق الأنوار للقاضي عياض (1/ 333).

(7) سورة الروم: 26.

(8) [قد] سقطت من نسخة (خ).

بل جاء على نمط كلام العرب في الوصف في المبالغة ولم يرد به مفاضلة. قال ابن الخطيب ما معناه: أن جميع ما تتوهمه في عظمته وجلاله فالله أكبر منه[1]. وقال غيره: إن المصلي إذا ركع أو سجد وتذلل لله قال: الله أكبر، أي حقه أعظم، وما يجب من إجلاله أكبر[2].

قال القاضي: ((وحكمة تقديم هذا القول[3] أمام فعل الصلاة تنبيها للمصلي على معنى هذه الكلمة التي معناها: أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن، وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جلَّ وتقدَّس عن شبه المخلوقين والفانين، ولِيَشْغَلَ المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة ويستحقرَ أن يَتذكر معه غيره، أو يحدث نفسه بسواه جل اسمه، وأن من انتصب لعبادته وتمثل بين يديه أكبر من كل شيء يشتغل به، أو يعرض بذكره عما هو قد تفرغ له من طاعته))[4].

10) [قراءة الفاتحة]

قوله: (وقراءة أم القرآن للفذ والإمام في كل ركعة منها)؛

والكلام في ذلك في مسائل: هل قراءتها واجبة أم لا؟ وهل تجب في كل ركعة أم لا؟ [وهل تجب على كل مصل أم لا؟][5] وما حكم من لا يحسنها؟ وما حكم من نسيها؟

---

(1) نص كلامه كاملا: ((فكل ما يقع في عقله من حقيقته فينبغي أن يقول: الله أكبر مما أدركه؛ لأن المدركات وجهات الإدراكات لا نهاية لها، فإن أراد أن يقول على سبيل التفصيل: الله أكبر من هذا الذي أدركته من هذا الوجه، وأكبر مما أدركته من ذلك الوجه، وأكبر مما أدركته من وجه آخر، يفني عمره ولا يفي بإدراك جميع الوجوه التي يظن الظان أنه مدرك لله بذلك الوجه، فإذا قال مع نفسه: الله أكبر من كل ما أتصوره بقوة عقلي، وطاقة إدراكي، يكون متوغلاً في العرفان وإليه الإشارة بـ(العجز عن درك الإدراك إدراك))). تفسير الفخر الرازي ابن الخطيب (12/ 220).

(2) في نسخة (خ) و(س) [أكثر].

(3) في نسخة (س) [اللفظ].

(4) التنبيهات للقاضي عياض، معاني أركان الصلاة (1/ 125 ـ 126).

(5) سقطت من نسخة (خ).

أما القراءة فالذي عليه فقهاء الأمصار وجوب القراءة، وعن ابن شبلون[1]: أنها لو كانت فريضة ما حملها الإمام، والقول بعدم وجوبها منقول خارج المذهب، وهو شاذ؛ وفي الصحيح عنه ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2]، وقوله للأعرابي/ : «كبر ثم [1/ 18] اقرأ»[3].

وإذا قلنا لا بد من قراءة فهل تتعين أم لا؟ فذهب مالك والشافعي إلى أن الواجب قراءة أم القرآن لقول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله في الصحيح أيضا: «يقول الله عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ـ فاقرءوا إن شئتم - يقول: العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4]...» الحديث[5]. ولقوله أيضا ﷺ: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾...»[6] [الحديث][7]؛ فلو لم تكن قراءتها متعينة ما صح هذا السؤال ولا الجواب.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين؛ بل يجزئ غيرها، واستدل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[8]، وبقول النبي ﷺ في حديث الأعرابي: «اقرأ بما تيسر معك من القرآن»[9].

---

(1) (ابن شبلون) هو: أبو القاسم عبد الخالق بن أبي سعيد، كان معتمدا في القيروان إفتاء وتدريسا بعد ابن أبي زيد، من تصانيفه (المقصد) في 40 جزءا. توفي سنة 391هـ 1001م. الديباج لابن فرحون (ص259).

(2) أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، صحيح البخارى (1/ 234)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم: 757، وصحيح مسلم (1/ 295)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: 394.

(3) سبق تخريجه في (ص416) في حديث المسيء صلاته.

(4) سورة الفاتحة:1.

(5) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1/ 296)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: 395.

(6) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي بن كعب (1/ 83)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، رقم: 37.

(7) سقطت من نسخة (ص) و(س) و(خ).

(8) سورة المزمل:20.

(9) سبق تخريجه في (ص416) في حديث المسيء صلاته.

وإن كان الواقدي[1] روى عن مالك ما ظاهره عدم إيجابها، وهي رواية شاذة لم يعول عليها أهل المذهب؛ وإنما الخلاف المعلوم في المذهب: هل تجب في كل ركعة أم لا؟ فقال المغيرة: إنما تجب في ركعة واحدة، وقال الجمهور: لا تجزئ مرة واحدة.

قال الشافعي: هي فرض في كل ركعة، وهي رواية عن مالك، وقيل: يعفى عنها في أقل الصلاة، وقيل: يعفى عنها في ركعة[2]؛ فإذا قلنا: يعفى عنها في الأقل أبطل إسقاطها من الثنائية؛ لأنها ليست بأقل؛ أحتُجَّ للمغيرة: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، ومن أوجبها في كل ركعة يحتج بما روي عن جابر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل إلا وراء الإمام»[3]؛ إلا أنه موقوف عليه.

وأما القولان الآخران فليس في شيء من الآثار ما يشهد لهما، وتعلقوا بقياسات على أبواب يعفى فيها عن الأقل أو القليل، وأبو حنيفة يرى تكرار القراءة في الأوليين دون الأخريين.

وأما على من تجب فمذهب مالك أنها تجب على الفذ والإمام دون المأموم، وذهب الشافعي إلى وجوبها على الكل، وعن بعض أهل العلم أن المأموم لا يقرأ سرا ولا جهرا، وهو ظاهر ما روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4] ـ[5]، وقيل: يقرأ المأموم في السر، وإذا لم يسمع في الجهر.

---

(1) (الواقدي) هو: محمد بن عمر بن واقد المدني القاضي، ولد سنة 103هـ، فسكن بغداد، روى عن مالك حديثاً وفقهاً ومسائل، وله عنه غرائب لا توجد عند غيره، تكلم فيها العلماء بالجرح، كان أديباً نبيلاً عالماً بالحديث والسير. توفي في ذي الحجة، سنة 207هـ. المدارك لعياض (3/ 210 ـ 215)، والديباج لابن فرحون (ص329).

(2) في نسخة (خ) [كل ركعة] وهو خطأ؛ لأن المراد الأقل وهو ركعة واحدة.

(3) أخرجه مالك، والترمذي وصححه، الموطأ (1/ 84)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، رقم: 38، وسنن الترمذي (2/ 124)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر، رقم:313.

(4) في نسخة (ر) و(س) و(خ) [عن جميعهم].

(5) التمهيد لابن عبد البر (11/ 48 ـ 50)، ومصنف ابن أبي شيبة (1/ 375 ـ 377)، ومصنف عبد الرزاق (2/ 136 ـ 141).

وأما من لا يحسنها فقال المازري: ((قال بعض أهل العلم يجب عليه أن يقف قدر قراءة أم القرآن، ويذكر الله تعالى، وقال أشهب: لو قرأ شيئا من التوراة والإنجيل والزبور لم تصح صلاته؛ لأنه لا يعلم أن ذلك هو المنزل، وإنما عليه أن يذكر الله سبحانه، ولو قرأ شعرا فيه ذكر وتسبيح لم تصح صلاته، وقال ابن سحنون: فرضه أن يذكر الله تعالى)).

قال: ((وظاهر كلام أشهب وابن سحنون أن تعويض الذكر يجب، وقال القاضي عبدالوهاب: لا يجب، ويستحب أن يقف وقوفا مَّا؛ فإن لم يفعل أجزأه، وفي المبسوط: ينبغي له أن يقف قدر قراءة أم القرآن وسورة يذكر الله تعالى، ويجب عليه تعلم أم القرآن)).

قال المازري: ((فإن لم يسعه وقت الصلاة للتعليم صلى خلف من يقرأ ليحمل عنه فرضها، فإن ترك ذلك اختيارا وصلى فذا فقد قال بعض أصحاب مالك: صلاته باطلة، وقال بعض أصحاب مالك في الأمي يصلي بالقارئ: تبطل صلاة المأموم دون الإمام، وقال بعض أشياخي: هذا قول آخر بصحة صلاة الإمام وإن وجد من يقرأ، وقال غيره: لعل معناها إذا لم يعلم به الإمام فهنا تصح صلاته))[1].

وأما إذا أسقط القراءة ناسيا من ركعة واحدة، فمقتضى القول أنها لا تجب في كل ركعة، أن يجزيه هنا سجود السهو قبل السلام، وإن قلنا بوجوبها في كل ركعة وجوبا محققا، فحقه أن يلغي تلك الركعة، كما إذا نسي منها سجدة؛ فإن نسيها من الأولى وذكر وهو قائم في الثانية جعل الثانية أولى، [ويسجد][2] بعد السلام لزيادة الركعة الملغاة، وإن ذكر وهو قائم في [الثالثة][3] جعلها ثانية، وقرأ بعد أم القرآن سورة، ويسجد أيضا بعد السلام، وإن لم يذكر حتى شرع في الرابعة سجد قبل السلام لإخلاله بالجلوس من

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 517 ـ 519).
(2) في نسخة (ر) و(ص) [وسجد].
(3) في نسخة (ت) [الثانية] ولعه سبق قلم من الناسخ.

الثانية، والسورةِ بعد أم القرآن؛ لأنه صير الثالثة ثانية، وقد كان قرأ فيها بأم القرآن فقط، ولم يجلس لاعتقاده أنها ثالثة، فاجتمع نقصانه مع زيادة الركعة الملغاة، والمذهب أن اجتماعهما يوجب السجود قبلُ[1]، تغليبا لحكم النقصان.

وقد قال مالك بكل واحد من الطريقين المتقدمين؛ فقال مرة: يجزئه السجود، وقال مرة: يلغي تلك الركعة، وقال أيضا قولا ثالثا: [إنه][2] يسجد قبل السلام رجاء أن تصح له تلك الصلاة، ثم يعيدها احتياطا، وهذا قول من لم يقطع بفرضيتها في كل ركعة؛ ولكنه في المدونة إنما أتى بهذه الأقوال الثلاثة في غير الثنائية.

وأما إن ترك القراءة في ركعتين فأكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة، هذا قول مالك، وقال أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ: يلغي ذلك. وأما إن ترك القراءة من ركعة [من][3] ثنائية[4]؛ كالصبح والجمعة فقيل: يجري فيها ثلاثة الأقوال الثلاثة المتقدمة[5]، وقيل: إنما فيها الإلغاء والإعادة خاصة[6] وهذا ظاهر/ ما في المدونة والرسالة. [ب/ 18]

وإن ذكر أنه نسي أم القرآن وهو قائم بعد قراءة السورة، وقبل أن يركع، قرأ أم القرآن، وأعاد السورة، وقيل لا يعيد السورة، وإذا قلنا بإعادة السورة؛ هل يسجد بعد السلام لزيادة السورة أو لا؟ قولان.

11) [القيام لتكبيرة الإحرام وللفاتحة]

قوله: (والقيام للفذ والإمام قدر ذلك، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام)؛

---

(1) في نسخة (س) [قبل السلام].
(2) سقطت من نسخة (ص) و(س) و(ر).
(3) سقطت من نسخة (خ) و(ر).
(4) في نسخة (س) [ثانية].
(5) في نسخة (س) [الأقوال الثلاثة المتقدمة]، وفي (ر) [ثلاثة أقوال المتقدمة].
(6) في نسخة (س) [إنما فيها القول الثالث خاصة].

إنما فصل المؤلف بين الفذ والإمام والمأموم؛ لأن الفذ والإمام لا بد لهما من قراءة أم القرآن كما تقدم، وأما المأموم فإنه قد يدرك الإمام راكعا فيحرم قائما، ويركع معه، وتصح له تلك الركعة، فلو كان عليه من القيام أكثر من قدر تكبيرة الإحرام ما أجزأته تلك الركعة، وهذا ـ أعني إجزاء تلك الركعة ـ متفق عليه. وهذا إذا كان الفذ والإمام ممن[1] يحسن قراءة أم القرآن؛ فإن كان [ممن][2] لا يحسنها؛ فهل يقف قدر قراءتها؟ تقدم ما في ذلك.

وعَدَّ[3] ابن رشد وغيره القيام في الصلاة قبل الركوع من الفرائض المجمع عليها في المذهب وغيره[4]، وأشار اللخمي فيه إلى خلاف لا يعرف[5]، وقد تقدم ما قال ابن المواز في الْمُدْرِك يحرم في حال الانحناء للركوع أو السجود، وما خرج من المدونة في ذلك[6].

وقول المؤلف: ((قدر ذلك)) الإشارة بذلك إلى قراءة أم القرآن، وما قاله واضح على القول بوجوب قراءتها في كل ركعة، وأما على القول بأنها[7] إنما تجب في ركعة أو في الأكثر[8] فلا يجب الوقوف قدرها، وإنما يجب وقوف ما قبل الركوع، وهو القيام المتفق على وجوبه في كل ركعة للفذ والإمام.

وقوله: (في كل ركعة)؛

---

(1) [ممن] سقطت من نسخة (ر).

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) في نسخة (س)و(ر) [وعن] عوض [وعد].

(4) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 159).

(5) التبصرة للخمي، لوحة 31، مخطوط.

(6) راجع (ص 417).

(7) في نسخة (خ) [أنها].

(8) في نسخة (ر) و(خ) [لا تجب إلا في ركعة، أو في الأكثر].

راجع لقيام[1] الفذ والإمام والمأموم، ولا يختص بأقرب مذكور، ولا تتوهم أنا إذا قلنا: إن المأموم لا يجب عليه من القيام إلا قدرُ تكبيرة الإحرام، أنه يجوز أن يجلس بعد إحرامه قبل الركوع، أو بعد القيام من الثانية أو غيرها من الركعات؛ بل لا يجوز له ذلك، ويمنع من الجلوس وغيره لأجل مخالفة الإمام، فلا بد له من موافقة الإمام في القيام، وإن لم يكن عليه واجبا؛ لقولهﷺ: «إنما جُعل الإمامُ ليُؤتَمَّ به؛ فلا تختلفوا عليه...»[2].

12) [الركوع]

قوله: (والركوع كله، وحدُّه: إمكان وضع اليدين على الركبتين)؛

قال القاضي عياض في التنبيهات: ((والركوع أصله الخضوع، قال الشاعر:

لا تُعادِ الفقيرَ علَّك أن تر ... كع يوما والدهرُ قد رفعه[3]

وقيل: معناه الخشوع، واستعمل في التطأطإ والانحناء في الصلاة؛ لأن فيها خضوعا وخشوعا))[4].

وقال المازري: ((الركوع انحناء الظهر وانعطافه متطأطئاً))، قال الشاعر[5]:

---

(1) في نسخة (خ) [للقيام في].

(2) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ صحيح البخارى (1/ 226)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: 722، وصحيح مسلم (1/ 309)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم: 414.

(3) البيت ذكره في اللسان بلفظ: ((ولا تهينَ الفقير...)) قال: أراد: لا تهينن، فجعل النون ألفا ساكنة، فاستقبلها ساكن آخر، فسقطت. (اللسان: ركع، وهون). وأورده الأصبهاني في كتاب الأغاني: (18/ 134) وهو لشاعر جاهلي اسمه: الأضبط بن قريع في قصيدة مطلعها: لكل هَمٍّ من الهُموم سَعَهْ والمسْيُ والصُّبح لا فلاحَ معه.

(4) التنبيهات لعياض، معاني أركان الصلاة (1/ 127).

(5) الشاعر هو لبيد بن ربيعة، والبيتان من قصيدة أوردها الأصبهاني في كتاب الأغاني: (15/ 362) مطلعها:

بَلِينا وما تَبلَى النُّجومُ الطوالعُ *** وتَبقَى الجبالُ بعدَنا والمصانِعُ

أَلَـيس ورائـي إن تراخـتْ منيتـي ... لـزومُ العـصا تحنـي عليهـا الأصـابعُ
أُخَـبِّرُ أخبـار القـرون التـي مـضت ... أَدِبُّ كأنـي كلمـا قمـت راكـعُ[1]

أما وجوب الركوع فلا يخفى؛ لأنه في كتاب الله، ومشهور سنة رسول اللهﷺ، وليس في وجوبه خلاف، وإنما اختلف أهل المذهب في وجوب الطمأنينة فيه، وظاهر المدونة وجوب[2] الطمأنينة[3]، وهو نص ما في مختصر ابن الجلاب[4]، وعن ابن القاسم فيمن لم يعتدل راكعا حتى رفع: فليستغفر الله ولا يَعُدْ[5]، والذي عليه [أكثر][6] الفقهاء وجوب الطمأنينة، وهو البين؛ لقولهﷺ في حديث الأعرابي المشهور: «اركع حتى تطمئن راكعا» بعد أن قال له ثلاث مرات: «ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال علمني»[7]، وصح عنهﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافقين، يجلِسُ يرقُبُ الشمس، حتى إذا كانت بين قرْني شيطان[8] قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[9]، وأخرج البخاري عن حذيفة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود [فقال][10]: «ما

---

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 523).

(2) [وجوب] سقطت من نسخة (خ).

(3) في تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 89): ((وإذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وإن لم يسبح، أو أمكن جبهته وأنفه من الأرض في السجود، فقد تم ذلك إذا تمكن مطمئنا)).

(4) (ابن الجلاب) هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن البصري، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، توفي منصرفه من الحج سنة 378هـ. ترتيب المدارك لعياض (7/ 76)، والديباج لابن فرحون (ص237).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 53 و54).

(6) سقطت من نسخة (ص).

(7) هذا حديث الأعرابي المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه في (ص 416).

(8) في نسخة (س) [الشيطان].

(9) أخرجه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1/ 433)، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم: 621.

(10) في نسخة (ص) و(س) و(خ) [قال].

صليت ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداﷺ عليها[1]»[2]، وصح عن النبيﷺ أنه قال: «أتموا الركوع والسجود»[3].

ومن صفة الركوع أن يسوي ظهره؛ قال [مالك][4] في المدونة: «أكره أن ينكس رأسه في الركوع أو يرفعه وأحسنه الاعتدال»[5]، زاد ابن يونس: لقولهﷺ: «اعتدلوا»[6]. قال ابن حبيب: «رُوِي أن النبيﷺ كان لو صُبَّ على ظهره ماءٌ في الركوع لاستقر»[7]، ونقل ابن يونس عن مالك: «ومن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه؛ رفع شيئا، أو نزل شيئا فذلك يجزئه».

13) [الرفع من الركوع]

قوله: (والرفع منه)؛ اختلف الناس في رفع الرأس من الركوع[8]؛ فقال الشافعي: إنه من فروض الصلاة، وقال أبو حنيفة: ليس بواجب، واختلف أهل المذهب فيه على قولين:

---

(1) [عليها] سقطت من نسخة (س) و(خ) و(ر).

(2) صحيح البخاري (1/ 243)، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، رقم: 791.

(3) أخرجه الشيخان عن أنس؛ البخاري (4/ 2076)، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبيﷺ، رقم 6644، ومسلم (1/ 320)، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة...، رقم 425.

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 90)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 464).

(6) أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس بلفظ: «اعْتَدِلُوا في السجود، ولا يبسُطنَّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، وفي رواية النسائي في سننه: «اعتدلوا في الركوع والسجود...». صحيح البخاري (1/ 250، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم: 822، وصحيح مسلم (1/ 355)، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود...، رقم: 493، والنسائي (2/ 183)، كتاب الافتتاح، باب الاعتدال في الركوع، رقم: 1028.

(7) رُوي بعدة طرق عن مجموعة من الصحابة منهم: عَلِّي وابن عباس، وأنس، والْبَراء بن عَازِب، وعقبة بن عمرو، ووابصة بن معبد، وأبو برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو بمجموع طرقه حديث صحيح أو حسن. المعجم الكبير للطبراني(17/ 242، و22/ 147)، والمعجم الأوسط له أيضا (5/ 242، و6/ 22)، ومسند أبي يعلى (4/ 335)، والبدر المنير لابن الملقن (3/ 596)، ومجمع الزوائد للهيثمي (2/ 306).

(8) في نسخة (خ) و(ر) [في الرفع من الركوع].

أحدهما: وجوبه، وهو الذي عول عليه المؤلف، وهو الصحيح. والقول الآخر: أنه سنة.

وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن خر من ركعته ساجدا فلا يعتد بتلك الركعة، وروى ابن زياد[1] عن مالك أنها تجزئه[2]، وعلى المشهور: إنْ فعل[3] ذلك متعمدا أفسد صلاتَه، وإن كان ناسيا رجع إلى الركعة محدودبا ـ قاله ابن المواز ـ / وأجزأته صلاته، [1/ 19] قال: وإن رجع قائما أعاد الصلاة، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد الطول ألغى تلك الركعة، وسجد لسهوه، واستحب ابن القاسم في العتبية أن يتمادى إذا خَرَّ للسجود من ركوع ويعيد، وهذا أيضا احتياط مثل ما تقدم في ناسي أم القرآن من ركعة. قال ابن رشد: ((وعلى القول أنه[4] سنة إن فعل ذلك متعمدا استغفر الله ولم تكن عليه إعادة، وهي رواية ابن زياد عن مالك، وإن فعل ذلك سهوا سجد قبل السلام))[5].

واحتج المازري للوجوب بقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «وارفع حتى تطمئن رافعا»[6]، ولأنه ﷺ ركع ورفع، وظاهره هنا يقتضي الوجوب. قال: وأما من نفى الإيجاب فلا أعلم لهم ظاهرا يتمسكون به[7].

---

(1) (ابن زياد) هو: أبو الحسن عليٌّ بن زياد التونسي العبسي، الثقة المأمون الفقيه من أصحاب مالك روى عنه الموطأ، وأخذ عنه سحنون فقال: «ما أنجبت إفريقية مثله» (ت183هـ). ويشتبه في اسمه وكنيته ونسبه بفقيه آخر من أصحاب مالك، هو أبو الحسن علي بن زياد الإسكندري. المدارك لعياض(3/ 80)، والديباج لابن فرحون (ص292).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 54).

(3) في نسخة (ر) [إنَّ من فعل].

(4) في نسخة (ر) [أنها].

(5)البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 55).

(6) هذا جزء من حديث المسيء صلاته، بهذا اللفظ أورده ابن عبد البر (التمهيد (7/ 86)، وفي سنن ابن ماجه (1/ 336)، كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، رقم: 1060) بلفظ: ((حتى تطمئن قائما))، وهكذا أورده المازري المنقول عنه، وأصله في الصحيحين بلفظ: ((حتى تعتدل قائما))، وقد سبق تخريجه في (ص (416).

(7) شرح التلقين للمازري (2/ 525 و526).

14) [السجود]

قوله: (وجميع سجودها، وحدُّه: تمكين الجبهة من الأرض)؛

أما وجوب السجود فأمر مجمع عليه، ودل عليه الكتاب والسنة. قال القاضي في التنبيهات: ((والسجود: التَّطامُنُ والميل، يقال: سجدت النخلة، إذا مالت؛ قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[1]، وهو من معنى الخضوع[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ الآية[3]. ومنه الإسجاد وهو: إدامة النظر في فتور[4]، وفي الركوع والسجود هذا المعنى أيضا من إلصاق أعز الأعضاء وأرفعها بالتراب أهونِ الأشياء وأذلها[5] في السجودِ، [والإشارةِ في الركوع إلى ذلك))[6].

والمطلوب في السجود][7] أن يسجد على الجبهة والأنف، يلصقهما معا بالأرض، أو بما يسجد عليه، وقد صح عن النبيﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار إلى الأنف ـ واليدين، والركبتين، والرجلين»[8].

قال اللخمي: ((اختلف إذا اقتصر على الجبهة دون الأنف، أو الأنف دون الجبهة؛ فقال ابن حبيب: لا يجزئه فيهما، وصلاته باطل[9]. وقال ابن القاسم: إن اقتصر على

---

(1) سورة الرحمن: 4.

(2) في نسخة (ر) [الخشوع].

(3) سورة الحج: 18.

(4) كرر القاضي عياض هذا في إكمال المعلم (1/ 341) وعزا المعنى الأخير لابن دريد.

(5) في نسخة (ت) [وأسفلِها] عوض [وأذلها].

(6) التنبيهات للقاضي عياض، معاني أركان الصلاة (1/ 127).

(7) سقطت من نسخة (ص).

(8) أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن ابن عباس؛ صحيح البخاري (1/ 248)، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم: 812، وصحيح مسلم (1/ 354)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود...، رقم: 490.

(9) في نسخة (ر) [يسجد بهما جميعا وإن اقتصر على أحدهما فصلاته باطلة] وهكذا أيضا في تبصرة اللخمي.

الجبهة أجزأه، وإن اقتصر على الأنف لم يجزه ويعيد وإن ذهب الوقت، وقال عنه أبو الفرج أنه لا يعيد بعد الوقت))[1].

ومن كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها؛ قال في المدونة: يومئ ولا يسجد على أنفه. قال أشهب: فإن سجد على الأنف أجزأه؛ لأنه زاد على الإيماء[2]. قال ابن يونس: اختلف الأشياخ؛ هل ما قاله أشهب تفسير أو خلاف؟ وارتضى ابن يونس أنه يجزئه، وحمله على الوفاق.

[وأما السجود على العمامة فقال مالك في المدونة: ((ومن صلى على كور[3] العمامة كرهته ولا يعيد وأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بذلك))[4].

قال ابن يونس: رَوَى ابن وهب «أن النبيﷺ رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول اللهﷺ عن جبهته»[5]. قال ابن حبيب: إن كانت العمامة كثيفة أعاد في الوقت، وإن مس أنفه الأرض، وإن كان قدرُ [الطاقة والطاقتين قدرَ ما يتقى به برد الأرض وحرها لم يعد][6]. قال ابن عبد الحكم: وكذلك عِمَّة[7] من مضى. وحكى المازري: ((أن الشافعي منع السجود على كور العمامة، وأجازه مالك وأبو حنيفة، واشترط ابن حبيب أن يكون قليل الطاقات. قال: وهذا فيما شُدَّ على الجبهة، لا فيما برز

---

(1) التبصرة للخمي، لوحة 31، مخطوط.

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 90).

(3) الكور: مجتمع طاقاتها مما شُدّ على الجبهة، كما في الشرح الكبير للدردير (1/ 253).

(4) المدونة لسحنون (1/ 170، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 92).

(5) أورده عنه سحنون في المدونة (1/ 169)، وأخرجه البيهقي في سننه (2/ 105)، وأبو داود في مراسله (1/ 80) عن صَالح بن خَيوان (أو حَيوان)، وذكر البيهقي أن له شاهدا مرسلا عن عياض بن عبد الله القرشي، وهو صحيح السند غير أنه مرسل. انظر: تخريج أحاديث المدونة للدكتور الطاهر الدرديري (1/ 411 ـ 412).

(6) سقطت من نسخة (س).

(7) العِمَّة: اسم هيئة للاعتمام بالعمامة يقال: حسن العِمَّة. مادة (عمم) القاموس (ص1473)، والمعجم الوسيط (2/ 629).

عنها، حتى يمنع من لصوقها بالأرض))[1]. انتهى][2].

15) [الجلوس بين السجدتين]

قوله: (والفصل بين السجدتين)؛

اتفق الناس على فرضية الفصل بين السجدتين؛ إذ لا يمكن تعداد السجود إلا بالفصل، لأنه ما لم يرفع إنما هي سجدة واحدة.

وعند عَدِّه في السنن الاعتدالَ في الفصل بين الأركان[3] [نَنْقُلُ][4] ما للفقهاء في حَدِّ الرفع إن شاء الله تعالى.

16) [الجلوس للسلام]

قوله: (والجلوس آخرا قدر إيقاع السلام)؛

نقل ابن رشد الإجماع على وجوب قدر ما يوقع فيه السلام من الجلوس الآخر[5].

17) [ترك الكلام]

قوله: (وترك الكلام فيها)؛

حكى ابن رشد الخلاف في ترك الكلام في الصلاة فقال: ((ذكر أبو بكر الأبهري أنه سنة، واستدل بإجزاء سجود السهو لمن تكلم ساهيا، والفرائض[6] لا يجزئ سجود السهو عنها[7]، وإنما يسجد للسنن، وأنه إنما يعيد إذا تكلم لتعمده لترك السنة)).

---

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 529).

(2) ما بين معقوفتين ساقط من نسخة (ص) و(ر).

(3) في نسخة (س) [اعتدال ما بين الأركان].

(4) هكذا في نسخة (س) وهو أوفق وفي غيرها [نقول].

(5) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 159).

(6) في نسخة (س) [والفرض].

(7) في نسخة (ر)و(خ) [السجود عنها].

قال ابن رشد: ((والأظهر أنه فرض لقوله سبحانه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]: أي صامتين، وقد كان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فنُهوا عن الكلام[2]. وقال رسول اللهﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلَّموا في الصلاة»[3])).

قال: ((والفرق بين الكلام ساهيا وترك فريضة ساهيا أن الكلام شيء قد فرَط[4] لا يمكن استدراكه، لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز الله سبحانه عنه بنص قول النبيﷺ: «تجاوز الله لأمتي[5] عن الخطأ والنسيان»[6]، والفريضة يَقْدِرُ أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فإن لم يفعل بعمد أو نسيان حتى فاته ذلك وجب عليه إعادة الصلاة، وبهذا المعنى يفترق الحكم فيمن سها، فزاد في صلاته ركعة أو سجدة، أو أسقط ذلك منها، فيجزيه سجود السهو في الزيادة، ولا يجريه ذلك في النقص))[7].

18) [الطمأنينة]

قوله: (والطمأنينة في أركانها)؛

معنى الطمأنينة: السكون وهو ضد الحركة؛ فإذا أهوى الراكع فرفع رأسه قبل أن يسكن، أو سجد فأوصل وجهه إلى الأرض ثم رفع من غير سكون فإنه لم يطمئنَّ. قال

---

(1) سورة البقرة:236.

(2) أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن زيد بن أرقم؛ البخاري (1/ 358)، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم: 1200، ومسلم (1/ 383)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: 539.

(3) أخرجه البخاري معلقا عن ابن مسعود (4/ 2349)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾، ووصله أبو داود وأحمد والنسائي، وصححه ابن حبان؛ كما في فتح الباري لابن حجر: (13/ 498).

(4) بياض في نسخة (ر) مكان [فرط].

(5) في نسخة (ر) [عن أمتي].

(6) سبق تخريجه في (ص 433).

(7) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 162).

ابن أبي زيد: وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا[1]. وقال عبد الوهاب: الواجب من ذلك أقل لبث[2].

والخلاف في المذهب في وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، والجلسة التي بين السجدتين، وفي الرفع من الركوع على القول بوجوب الرفع، وقد تقدم عند ذكر الركوع الخلافُ في الطمأنينة، وذلك جار في هذه المواضع كلها.

والصلاة أولى ما احتيط له لما جاء في الصحيح أنها: ((أول ما ينظر فيه من عمل العبد؛ فإن قبلت نُظر في سائر عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله))[3]، ولو كان في ذلك أعظم مشقة، فكيف والأمر ـ بحمد الله ـ أيسر شيء؟ وذلك أدنى لبث، والأمر فيه في حق الأئمة آكد، لتعلق صلاة الناس بصلاتهم، ولأنهم موضع قدوة، يقتدي بهم عامة الناس؛ نعم ويحتجون بأفعالهم لمن ينكر عليهم، ويقولون: لو كان في [ب/ 19]هذا/ عيب ما فعله المقتدى به، مع ما يدخلون من الضرر في ذلك على الشيخ الكبير والضعيف والبادن الثقيل، الذين لا يستطيعون الإسراع، وقد أمر النبيﷺ المقبل إلى الصلاة بالسكينة[4]، ونهاه عن الإسراع مخافة ما يفوته من الصلاة، لتشبيه المقبل إلى الصلاة بالمصلِّي؛ فكيف بمن يفعل ذلك في نفس الصلاة؟ ولقبح ذلك وصفت بأنها

---

(1) متن الرسالة لابن أبي زيد (ص28).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص 99)، وشرح التلقين للمازري (2/ 525).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 173)، كتاب قصر الصلاة، باب جامع الصلاة، رقم: 418) عن يحيى بن سعيد بلاغا، وقال ابن عبد البر في التمهيد (24/ 79): ((وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهادا، وإنما هو توقيف، وقد روي مسندا عن النبيﷺ من وجوه صحاح))، ثم رواه بسنده عن تميم الداري، وأبي هريرة مرفوعا، وكذا أخرجه الترمذي مرفوعا وحسنه بلفظ: ((إن أول ما يُحاسَب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر...)) (2/ 270)، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يُحاسَب به العبدُ الصلاة، رقم: 413.

(4) في حديث: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بِالسَّكِينَةِ، ولا تأتوها وأنتم تَسْعَوْنَ، فما أدركتم فصلوا...»، أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وأبي قتادة؛ البخاري (1/ 204)، كتاب الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، رقم: 636، ومسلم (1/ 420)، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: 603.

صلاة المنافق[1]، وبأنها ليست بصلاة[2]، وقال حذيفة لمن فعله: لو متَّ متَّ على غير الفطرة[3].

19) [الخشوع]

قوله: (والخشوع فيها)؛

قال الهروي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[4]: ((أي خاضعون، وقيل: خائفون، والخشوع: السكون والتذلل، يقال: خشع له وتخشع، وقال الليث: الخشوع قريب المعنى من الخضوع؛ إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والبصر والصوت))[5].

وقال القاضي في مشارقه: ((وأثر الخشوع هو: أثر الخوف؛ من السكون في الجوارح، وخفض الصوت، وغض البصر، وإقصاره على جهة الأرض»[6].

وفي العتبية: ((قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في تفسير ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ قال: الإقبال عليها والخشوع فيها)).

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: ((الخشوع في الصلاة هو التذلل فيها، والاستكانة بالخوف الحاصل في قلب المصلي، باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته[7]، ومناجاته إياه فيها، فمن قدر الأمر حق قدره، ولم يفارق الخوفُ قلبَه، خشع في صلاته،

---

(1) سبق تخريجه في حديث بلفظ: «تلك صلاة المنافق...» في (ص 425).
(2) سبق تخريجه في حديث الأعرابي المسيء صلاته، وفيه: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، في (ص416).
(3) سبق تخريجه في (ص 426).
(4) سورة المؤمنون:2.
(5) كتاب الغريبين للهروي (2/ 557).
(6) مشارق الأنوار لعياض (1/ 247).
(7) في نسخة (خ) [في الصلاة].

وأقبل عليها، ولم يشغل[1] سرَّه بسواها، وسكنت جوارحه فيها، ولم يعبث ببدنه، ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، توجهت المدحة من الله سبحانه إليه بقوله: ﴿قَدَ اَفْلَحَ ٱلْمُومِنُونَ ٱلذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[2].

وقد رُوي عن النبيﷺ أنه أبصر رجلاً يصلي، وهو يعبث بلحيته في صلاته، فقال: «لم يخشع هذا في صلاته، ولو خشع لخشعت جوارحه»[3]، ثم قال: «تفقهوا، واسكنوا في صلاتكم»[4]. ورُوي عنهﷺ أنه قال: «من عمل[5] النبوءة الاستكانة في الصلاة»[6]. «وكان عبد الله بن مسعود إذا قام في الصلاة كأنه ثوب ملقى»[7]، فقليل الصلاة مع الإقبال عليها، والفكرة فيها، خير من الكثير مع اشتغال القلب عنها»[8].

وفي الموطأ ومسلم والبخاري، واللفظ للموطأ عن عائشة [رضي الله عنها أنها][9] قالت: «أهدى أبو جهم لرسول اللهﷺ خميصة شامية لها عَلَم، فشهد فيها الصلاة، فلما

---

(1) في نسخة (خ) [يشتغل].

(2) سورة المؤمنون:1 و2.

(3) أخرجه الترمذي الحكيم عن أبي هريرة بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة وفيه رجل لم يسم، وقال الألباني: موضوع. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (2/ 289)، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي (3/ 210)، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي (1/ 401)، وإرواء الغليل للألباني (2/ 92).

(4) لم أقف عليه.

(5) كذا في جميع النسخ الخمسة، وانظر البيان والتحصيل المنقول عنه: (1/ 219).

(6) لم أقف عليه.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 341)، والطبراني في الكبير (9/ 269)، عن الأعمش، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 327): ((رجال الطبراني موثقون، والأعمش لم يدرك ابن مسعود))، كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (2/ 265) عن الأعمش عن مجاهد.

(8) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 219 و220).

(9) زيادة من نسخة (ر).

انصرف قال: رُدُّوا هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى عَلَمها في الصلاة فكاد يفتنني»[1].

وأخرجوا أيضا أن عثمان بن عفان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ «دعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضُوء، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: من توضأ نحو وضوئي، وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، [غَفَر الله له][2] ما تقدم من ذنبه»[3].

وأخرج مالك في موطئه: «أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائط له، فطار دُبْسِيٌّ[4]، فطفق يتردد يلتمس مخرجا، فأعجبه ذلك، فجعل يُتْبِعُه بصرَه ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة، وقال: يا رسول الله، هو صدقة لله، ضعه حيث شئت»[5].

وأخرج أيضا: «أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقُفِّ ـ واد من أودية المدينة ـ في زمان الثَّمَر، والنخل قد ذُلِّلَتْ، فهي مُطَوَّقة بثَمَرها، فنظر إليها، فأعجبه ما

---

(1) الموطأ (1/ 97)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم: 67، وصحيح البخاري (1/ 138)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم: 373، وصحيح مسلم (1/ 391)، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، رقم: 556.

(2) في نسخة (ص) و(خ) [غُفِرَ له].

(3) صحيح البخاري (1/ 77)، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم: 159، وصحيح مسلم (1/ 204)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: 226.

(4) الدُّبْسِيّ: طائر صغير هو ضرب من الحمام أو اليمام، جاء على لفظ المنسوب وليس بمنسوب، وقيل: هو منسوبٌ إلى طيرٍ دُبْسٍ كما تقول: دُهْرِيٌّ وسُهْلِيٌّ. انظر مادة (دبس) من النهاية لابن الأثير(2/ 207)، واللسان لابن منظور(6/ 75).

(5) الموطأ (1/ 98)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم: 69.

رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى؟ فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء إلى[1] عثمان بن عفان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وهو يومئذ خليفة، فذكر له ذلك. وقال: هو صدقة، فاجعله في سُبُل الخير. فباعه عثمان بخمسين ألفا. فسمي ذلك المال الخمسين»[2].

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى [ما معناه][3]: ((إن الصلاة كما تمنع الجوارح الظاهرة من الاشتغال بالأعمال، كذلك يحرم على القلب الاسترسال مع الخواطر، ويلزمه الإقبال على ما هو فيه من مناجاة عالم الغيب والشهادة، حتى لا يكون له خاطر في غير ذلك؛ قال: إلا أنه لما كان القلب غير مقدور على ضبطه، سمح الله تعالى للعبد في استرسال الخاطر على[4] القلب في الصلاة بما ليس منها[5]، فإذا تذكر عاد إليها، فإن استمر مختارا من قبل نفسه، وأعرض عن صلاته بطلت.

واختلف العلماء في أفعال الصلاة التي تقع حال شرود[6] النية[7]؛ هل تكون مقبولة معتدا بها أم لا؟ فمال[8] الفقهاء إلى أن ذلك مجزي عنه معتد به، ومال الزُّهَّاد إلى أنه لا يعتد به[9] ولا يكتب له أجر، وورد[10] في ذلك أثران عن النبي ﷺ:

---

(1) [إلى] سقطت من نسخة (خ).

(2) الموطأ (1/ 99)، كتاب الصلاة، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم: 70.

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) في نسخة (ر) [عن] عوض [على].

(5) جاء هذا المعنى مختصرا في أحكام القرآن لابن العربي: (3/ 314) فقال: ((نكتة المسألة أن قولك: «الله أكبر» يُحَرِّم عليك الأفعال بالجوارح، والكلام باللسان؛ ونية الصلاة تُحَرِّم عليك الخواطر بالقلب، والاسترسال عن الأفكار، إلا أن الشرع لما علم أن ضبط الشَّر من السِّرِ يفوت طوق البشر سمح فيه)).

(6) في نسخة (خ) [شذوذ].

(7) قال القرطبي في تفسيره (12/ 104): ((اختلف الناس في الخشوع؛ هل هو من فرائض الصلاة، أو من فضائلها؟ على قولين، والصحيح الأول)).

(8) في نسخة (خ) [فقال].

(9) [به] سقطت من نسخة (خ).

(10) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [ووردت] ولعله خطأ.

أحدهما: «إن الرجل ليصلي الصلاة فيكتب له نصفها ثلثها ربعها، حتى ذكر العُشُر»[1].

والحديث الثاني: «أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن جاء بها نظر في سائر عمله، وإن لم يات بها لم ينظر في شيء من عمله»، ومن طريق آخر: «يقول الله تعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فأكملوا له بها[2] فريضته»[3].

ثم رَجَّحَ أن من عزبت[4]/ نيته مغلوبا[5] أن صلاته[6] كلها مقبولة؛ لأن الله قد رفع [1/ 20] الحرج عنا. وبقيت نكتة وهي: أن عزوب[7] النية إن كان بأمر حضر في الصلاة وسبب عارض فالمسألة كما ذكرنا، وإن كان بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهماك في الدنيا، والتعلق بعلائقها الزائدة، والفضول المستغنى عنه[8]، فيقوى ترك [الاعتداد][9] بها».

قال: ((ومن هذا المعنى قول عمر: «من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه))[10]، وانتزعها عمرُ من قوله تعالى: : ﴿ٱلذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[11]؛ فهذا حفظها بالخشوع فيها، والإقبال عليها. ثم قال: ﴿وَالذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ

---

(1) أخرجه أبو دود عن عمار بن يسار في سننه (1/ 293)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، رقم 796، وأحمد في مسنده (4/ 321)، رقم: 1891، وابن حبان في صحيحه (5/ 210)، رقم: 188.

(2) في نسخة (خ) [له به].

(3) سبق تخريجه قريبا في (ص 432).

(4) في نسخة (ر) [غربت].

(5) في نسخة (ر) [معلوما] ولعله خطأ.

(6) في نسخة (خ) [الصلاة].

(7) في نسخة (ر) [غروب].

(8) في نسخة (خ) [النية].

(9) في نسخة (ت) و(ص) [الاستعداد] وهو غير مناسب.

(10) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 6)، كتاب وقوت الصلاة، رقم: 6.

(11) سورة المؤمنون:2.

يُحَافِظُونَ﴾[1]، وهذا هو المداومة عليها. ولقد رأيت من يحافظ عليها آلافا لا أحصيها، فأما من يحفظها بالخشوع [والإقبال][2] فما أستوفي منهم خمسة))[3].

ثم قال: ((احفظوا قلوبكم عن الخواطر في الصلاة، كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال فيها؛ فقد قال الفقهاء: إن العمل إذا كثر في الصلاة أبطلها، وإن كان سهوا، وهذا سحنون إمامنا كان يعيد الصلاة لأجل عزوب[4] نيته[5] فيها)). انتهى وأكثره مختصر منه بالمعنى[6].

واعلم أن روح الصلاة إنما هو الخشوع، وبما اشتملت عليه من ذلك كانت أفضل الأعمال، وكانت تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ إذ المصلي إذا كان في كل صلاة حضره الخشوع والخوف من الله تعالى، وتكرر ذلك عليه في اليوم مرات، أكسبه ذلك خوفا وخشية مستدامة نهته عن الفحشاء والمنكر، ولذلك قيل: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد[7] من الله إلا بعدا»[8].

---

(1) سورة المعارج:34.

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) يعني بخمسةٍ أصابعَ اليد، وعبارة ابن العربي في القبس (1/ 240): ((أستوفي بعددهم كَفِّي الواحدة)).

(4) في نسخة (ر) [غروب].

(5) في نسخة (خ) [النية].

(6) انظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (1/ 237 ـ 240).

(7) في نسخة (ر) [لم يزد].

(8) رُوى هذا الحديث مرفوعا وموقوفا ومرسلا؛ أما المرفوع فرواه الطبراني، والشهاب القضاعي عن ابن عباس، وقال العراقي: ((بإسناد لين))، وقال الهيثمي: ((فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس)). أما الموقوف فرواه الطبراني، والبيهقي عن ابن مسعود، وقال العراقي: ((إسناده صحيح))، وقال الهيثمي: ((رجاله رجال الصحيح)). أما المرسل فقال العراقي: ((أخرجه علي بن معبد من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح)). انظر: المعجم الكبير للطبراني (9/ 103)، رقم: 8543، و(11/ 54)، رقم 11025، مسند الشهاب (1/ 305)، رقم 509، والشعب للبيهقي (3/ 174)، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي (1/ 398)، والمجمع الزوائد للهيثمي (2/ 231).

وما عرف مقدار الصلاة إلا أبو طلحة، والأنصاريُّ [اللذان][1] حكى مالك عنهما ما تقدم[2]: كيف خرجا عن جزيل أموالهما، ورأيا أن الشغل بالمال عن لحظة في الصلاة فتنة، وبالنبيﷺ اقتديا في ذلك، لإخراجه الخميصة التي نظر إلى عَلَمها في الصلاة، وقال: كاد يَفْتِنُنِي، ولا دواء لاشتغال القلب بالدنيا إلا[3] الخروج عنها جملة، فيَيْئَسُ منها، وإنما مصيدة الشيطان الدنيا، قالوا: ومثال[4] القلب المتلبس بأسباب الدنيا مثل ثوب مُلطَّخ بالدهن وغيره، فيقع عليه كل ذباب يراه، فيريد لا بسه طرد الذباب، فلا يزال في عناء، ما كان يطرده ثم يعود؛ فإذا أراد الراحة من ذلك نظف ثوبه بالغسل له، فكذلك القلب إذا استراح من أسباب الدنيا لم يجد الشيطان له مدخلا، وسهل عليه طرده[5]، وبالله تعالى التوفيق.

أعوذ بربي أن أكون كجاهل طبيب يداوي الناس وهو [عليل][6]؛ ولعل دعوةً صادقةً من مسلم ينتفع بهذا[7] الكلام[8]؛ زمن الحياة فتكونَ لي سببا في صلاح الحال، أو بعد الوفاة فتكونَ[9] لي سبب الرحمة، وأسألك ـ أيها الناظر في كتابي هذا ـ بالله العظيم، أن لَّا تبخل علي بشيء نفعُه عليك عائدٌ[10]؛ فإن دعاء الملَك لك خيرٌ من دعائك لي[11].

---

(1) [اللذان] بالتثنية هو المناسب للسياق، وفي نسخة (ص) و(س) و(خ) و(ت) [الذي]، وسقطت من (ر).

(2) راجع (ص 435 و436).

(3) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [غير] عوض [إلا].

(4) في نسخة (خ) [ومثل].

(5) في نسخة (ر) و(خ) [وسهل طرده عنه] وفي (س) سقوط [عنه].

(6) في نسخة (خ) [مريض].

(7) في نسخة (ر) [بها].

(8) [الكلام] سقطت من نسخة (ر).

(9) في نسخة (ر) [فيكون].

(10) في نسخة (ت) [رهين] عوض [عائد].

(11) تلبيةً لرغبة المؤلف، ورغبةً في دعوة الملَك أقول: اللهم ارحم أبا العباس سيدي أحمد القباب، وأدخله الجنة بغير حساب، وارض عنه الرضا الأبدي وأنت الكريم الوهاب، واجعله مع النبيئين والصديقين ←

وفي الفصل الذي يذكر[1] فيه مكروهات الصلاة كثيرٌ من هذا، ويأتي فيه عن جماعة العلماء خلاف ما قال ابن العربي[2].

20) [السلام]

قوله: (والتحليل منها بلفظة: ((السلام عليكم))؛

والتحليل تفعيل من الحل، وهو ضد التحريم؛ ولما كان الداخل في الصلاة يمتنع من الأفعال والأقوال التي تنافي الصلاة قيل لدخوله فيها: إحرامٌ، والخارج منها يباح له ذلك كله قيل لخروجه: إحلال؛ لأن بالخروج يحل له ما كان محرما عليه.

قال القاضي عياض: ((السلام عند عامة السلف والعلماء من فروض الصلاة، وشرط في صحتها، لا يجوز الخروج منها بغيره، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وغيرهم، وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى أنه سنة))[3]، وأنه يتحلل منها بكل فعل أو قول ينافيها، ورُوي عن عليٍّ أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، وعن ابن المسيب والنخعي مثله[4].

قال ابن رشد: ((والسلام من الصلاة بمنزلة الإحرام لها في جميع حالاتها؛ لأن النبيﷺ جمع بينهما فقال: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»[5]؛ فكما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبير ينوي به الدخول في الصلاة والتحريمَ بها، فكذلك لا يخرج منها إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحليلَ منها)).

← والشهداء والصالحين وهم خير الأحباب، وأسألك في الدنيا الدعاء المستجاب، وأن تحشرني معه في جوار النبيﷺ إذا صرتُ إلى ما صار إليه تحت الجنادل والتراب، آمين آمين آمين.

(1) في نسخة (ر) [تذكر].

(2) انظر (ص 516) من هذا الكتاب عند قول المؤلف: (وتَحَدُّثُ النفس بأمور الدنيا).

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 412).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 233).

(5) سبق تخريجه في (ص 416) بطرف: مفتاح الصلاة الطهور.

قال: «فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه؛ إذ ليس عليه أن يجدد النية لكل ركن من أركان الصلاة»[1].

قال عياض: ((وذهب جمهورهم إلى تعريفه بالألف واللام، وقال الشافعي: إن نَكَّر ونَوَّن أجزأه، ونحا إليه ابن شعبان[2]))[3].

قال الباجي: ((والذي رأيت له إنما حكاه عن قوم من أهل العلم))[4].

وقال ابن أبي زيد وعبد الوهاب: لا يجزئه التنكير[5]، وهو الراجح عند الأشياخ. وقال ابن شبلون[6]: يجزئه[7]، قالوا: وهو بعيد من أصول مذهبنا. وأما ما تقوله العامة، وهو الجمع بين اللام والتنوين فقالوا يجري على الخلاف في اللحن في أم القرآن.

وأما عدد السلام والتيامن به فيأتي عند كلام المؤلف عليه إن شاء الله تعالى[8].

قوله: (وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه في السنن)؛

المعدود في السنن عند بعض أهل المذهب: إزالة النجاسة، وستر العورة، والرفع من الركوع، وترك الكلام، والطمأنينة. وقد تقدم الكلام في جميعها وما في كل واحدة من الخلاف.

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 175).

(2) (ابن شعبان) هو: محمد بن القاسم القُرْطبي (بضم فسكون فكسر) المصري المالكي، اتصل نسبه بالصحابي عمار بن ياسر، من مؤلفاته مُخْتَصَرُ ما ليس في المُخْتَصَرِ، مات يوم دخول الشيعة الفاطميين مصر 355هـ، وكان كثير الذم لهم، وكان يقول: اللهم أمتني قبل دخولهم، فاستجاب الله له. المدارك لعياض (5/ 274)، والديباج لابن فرحون (ص345).

(3) إكمال المعلم لعياض (2/ 412).

(4) المنتقى للباجي (2/ 77).

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 190)، والتلقين لعبد الوهاب (ص99).

(6) في نسخة (س) [ابن شلبون] وهو خطأ.

(7) شرح التلقين للمازري (2/ 532).

(8) راجع (ص460ـ462).

[ثانيا: سنن الصلاة عشرون]

وسننها عشرون أيضا:

الأذان لها في المساجد وحيث الأئمة، واختلف في الأذان للجمعة، فقيل: سنة، وقيل: فرض، والإقامة للرجال، والتجميع لها في المساجد، وقراءة السورة في الركعتين الأوليين، والقيام لها، والجهر في الأوليين في العشاءين وفي الجمعة والصبح، والإسرار فيما عدا ذلك، والإنصات لقراءة الإمام إذا جهر، والقراءة للمأموم فيما أسر فيه الإمام، والتشهدان سرا، والجلوس لهما، والتكبير مع كل خفض ورفع، إلا عند الرفع من الركوع ؛ فيقول الإمام والفذ: ((سمع الله لمن حمده))، ويقول الفذ بعدها والمأموم: ((ربنا ولك الحمد))، والصلاة على النبيﷺ فيها، وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائما، والتيامن في السلام، ورده على الإمام وعلى من صلى على يساره، والاعتدال في الفصل بين الأركان، والسجود على سبعة أعضاء، وتقديم أم القرآن على السورة، والترتيل في القراءة.

1) [الأذان]

[ب/20] **قوله: (وسننها/عشرون أيضا: الأذان لها في المساجد وحيث الأئمة، واختلف في الأذان للجمعة[1]، فقيل: سنة، وقيل: فرض)؛**

قال القاضي في التنبيهات: ((معنى الأذان: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[2]، وقال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[3]. قال ابن قتيبة: وأصله من الإذن[4]، كأنه أودع ما علمه أذنه؛ فالأذان: إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة،

---

(1) في نسخة (خ) [أذان الجمعة].

(2) سورة التوبة:3.

(3) سورة الحج:25.

(4) تمام كلام ابن قتيبة في غريب الحديث (1/ 172): ((أصله من الإِذْن والأُذُن)). وفسره الزرويلي بالجارحة فحسب. انظر التقييد للزرويلي (1/ 121) (مخطوط خاص).

وأن الدار دار إيمان. و«كان النبي ـ عليه السلام ـ إذا غزا قوما؛ فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار»[1]. ففي معنى الأذان الإعلام بهذه المعاني الثلاثة؛ من شعار الإسلام، ودخول الوقت، والاجتماع لصلاة الجماعة.

وقد رتب الشرع الأذان على ترتيب عقيدة الإيمان، وطواه على جمل فصولها؛ من إثبات الذات وصفاتها الذاتية؛ بقوله: الله أكبر. وإثبات الإلهية والوحدانية[2] الواجبة لها، ونفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي الشهادة، وهذا عمدة قاعدة التوحيد والإيمان المتقدمة على جميع وظائفه. ثم إثبات الرسالة لنبينا محمد[3]ﷺ، وموضعُها في الترتيب بعدما تقدم من إثبات الذات وما يجب لها وما يستحيل عليها، ولأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع. ثم الدعاء إلى الشريعة من الصلاة ورتبتها بعد إثبات النبوة؛ [لأن][4] ذلك عُلِم من جهته عليه السلام. ثم الحث والدعاء إلى الفلاح الذي هو البقاء في النعيم الدائم، والإشعار ـ أثناء[5] ذلك ـ بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر فصول العقائد الإسلامية. فقد انطوت ـ على اختصار كلماتها وقلتها ـ على ما يحتمل بسطُه في عدة مجلدات، وانطوت الإقامة على [مثل][6] ذلك أيضا، ليدخل العبد في الصلاة مجدِّدَ العقائد، وذاكرا لها بقلبه ولسانه، ومخلصا لله في عبادته وصلاته[7].

---

(1) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (2/ 908)، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبيﷺ إلى الإسلام والنبوة، رقم: 2943، وصحيح مسلم (1/ 288)، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، رقم: 382.

(2) في غير نسخة (ص) [الوحدانية والإلهية].

(3) في نسخة (س) و(خ) [لمحمد نبينا].

(4) زاد في نسخة (ص) [ولأن] وما أثبت أولى؛ لأن ما بعده علة لما قبله.

(5) في نسخة (ر) [انتهاء] عوض [أثناء].

(6) زيادة من نسخة (ت).

(7) جل ما في هذه الفقرة ورد أيضا في الإكمال لعياض (2/ 253 ـ 254).

وتقدم معنى ((الله أكبر)). ومعنى ((حي على الفلاح))، أي هلم وأقبل. وقيل: اعجل وأسرع، ومعنى الكلمة التحضيض. والفلاح هنا: الفوز بالنعيم. وقيل: البقاء والخلود.

ومعنى الإقامة أي إلى الصلاة؛ لأن المؤذن يقيمهم إلى أدائها بدعوته وإعلامه بدخول الإمام فيها.

ومعنى ((قد قامت الصلاة)): استقامت [عبادتها][1] والدخول فيها. وقد يكون المعنى: قد آن القيام لها، والمراد القائمون، أي جماعة أهل الصلاة. وقد يكون أيضا ((قد قامت الصلاة)): أي دامت وثبتت))[2]. أتيت به على نصه بطوله لما جمع من الفوائد.

وأما حكم الأذان فقال القاضي في الإكمال: ((مذهب مالك وجمهور أصحابه أنه سنة، واختلف المذهب في أذان الجمعة؛ هل هو فرض أو[3] سنة؟ وبكونه فرضا[4]. قال [الْإِصْطَخْرِيُّ][5]، واختلف في الأذان في الجملة؛ فظاهر قول مالك في الموطأ أنه على الوجوب في الجماعات والمساجد[6]، وقال به بعض أصحابنا، وأنه فرض على الكفاية، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وقال الأوزاعي وداود في آخرين: هو فرض ولم يفصلوا، وروى الطبريُّ عن مالك: ((إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة))[7]، وذهب جمهور الفقهاء ومعظم أصحابنا إلى أنه سنة مؤكدة، والأول هو

---

(1) في جميع النسخ الخمس [عادتها] وفي التنبيهات المنقول عنه [عبادتها] وهو المناسب.

(2) التنبيهات لعياض، معاني أركان الصلاة (1/ 134).

(3) في نسخة و(س) و(خ) [أم].

(4) حكى المارودي الشافعي في الحاوي (2/ 50) ((أن الْإِصْطَخْرِيَّ زعم أن أذان الجمعة واجب بالإجماع)).

(5) (الْإِصْطَخْرِيُّ) ـ نسبة إلى إِصْطَخْر من بلاد فارس ـ هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد، الإمام القدوة العلامة الشافعي، تولى القضاء في ((قم)) والحسبة في بغداد، (د244هـ ت328هـ). وفيات الأعيان لابن خلكان (2/ 74 و75)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (15/ 250 ـ 252)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 230 ـ 253).

(6) الموطأ (1/ 71)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

(7) التمهيد لابن عبد البر (13/ 278).

الصحيح؛ لأن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة، حتى لو ترك ذلك أهل مصر لجوهدوا حتى يقيموها.

وقال أبو عمر بن عبد البر: ((لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر؛ لأنه شعار الإسلام))[1]، قال بعض شيوخنا: أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية، وهو أكثر مقصود الأذان؛ إذ كانﷺ إذا غزا فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار[2]، فإذا قام به على هذا واحد في المصر، وظهر الشعار سقط الوجوب وبقي المعنى الثاني لتعريف الأوقات، وهو المحْكِيُّ الخلافُ فيه عن الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه؛ فقيل: معناه وجوب السنن المؤكدة كما جاء في الجمعة والوتر وغيرهما. وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية؛ إذ معرفة الأوقات فرض، وليس كل أحد يقدر على مراعاتها، فقام به بعض الناس عن بعض، وتأول هؤلاء[3] قول الآخرين سنة، أي ليس من شرط صحة الصلاة، كقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة))[4].

وقوله: (وحيث الأئمة)، يريد الأمراء الذين تؤدى إليهم الطاعة؛ فإن لهم الإمامة، وسواء صلَّوْا في المساجد أو غيرها، فإنهم مأمورون بالآذان. قال مالك في إمام المصر يخرج لشهود الجنازة خارج المصر، فتحضره صلاة الفرض: إنه يؤذن لها[5].

---

(1) عبارة ابن عبد البر في التمهيد (13/ 280): ((والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فرضا على الدار أعني المصر أو القرية، فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم، ومِن الفرق بين دار الكفر ودار الإسلام لمن لم يعرفها الأذانُ الدالُّ على الدار، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة فأهله لله عز وجل عصاة)).

(2) سبق تخريجه قريبا (ص 443).

(3) في نسخة (س) و(خ) [وتأول هذا].

(4) إكمال المعلم للقاضي عياض (2/ 239 و240).

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 86).

2) [الإقامة]

قوله: (والإقامة للرجال)؛ قد تقدم معنى الإقامة.

وأما حكمها فقال القاضي في الإكمال: ((وحكم الإقامة عند مالك والشافعي وكافة الفقهاء أنها سنة مؤكدة، وأنه[1] لا إعادة على تاركها، وعند الأوزاعي، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى أنها واجبة، وعلى من تركها الإعادة، وبه قال أهل الظاهر، ورُوي أيضا عندنا إعادةُ الصلاة على من تركها عمدا، فحمله بعض المتأخرين على القول بوجوبها، وليس بشيء؛ إذ لو كانت واجبة لاستوى فيها العمد والنسيان، وكافة شيوخنا قالوا: إنما ذلك؛ لأن الاستخفاف بالسنن وتركها عمدا يؤثر في الصلاة، وفي [21/أ]هذا أيضا نظر؛ لأنها سنة/ خارجة عن الصلاة منفصلة غير متصلة)). انتهى كلامه[2].

ويؤمر بها الفذ والجماعة؛ قال مالك في المدونة: ((ومن دخل مسجداً قد صلى أهله فليبتدئ الإقامة لنفسه، وإن صلى في بيته لم تجزه إقامة أهل المصر))[3]، ويؤمر بها للصلوات الفوائت كما في غيرها.

وقوله: (للرجال)؛ وأما النساء فليست الإقامة في حقهن بسنة، قال في المدونة: ((وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن))[4]، قال بعض البغداديين: وإنما استحسن لها الإقامة لأنها آكد من الأذان؛ لأنها خوطب بها من لم يخاطب بالأذان.

3) [الجماعة في المساجد]

قوله: (والتجميع لها في المساجد)؛

الكلام هنا في حكم صلاة الجماعة، وهل يجوز ترك الجماعة أم لا؟

---

(1) في نسخة (ر) [وأنها].

(2) إكمال المعلم للقاضي عياض (2/ 242 و243).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 86).

(4) المصدر نفسه.

قال القاضي في الإكمال: ((اختلف في ذلك؛ فقيل: إنها فرض على الكفاية؛ من أجل أن إقامة السنن وإحياءها واجب على الكفاية؛ إذ تركها مؤدٍّ إلى إماتتها، وقاله بعض الشافعية، والأكثر عندنا وعندهم، وعند عامة العلماء أنها سنة مؤكدة))[1]، وبوجوبها على كل أحد قال عطاء، وأحمد، وأبو ثور، وداود.

قوله: ((والتجميع لها [في المساجد][2]))، ولم يقل والصلاة في الجماعة؛ وإنما قال ذلك لأنه لو قال والصلاة في الجماعة لاقتضى ذلك أن الصلاة في [جماعة سنة في حق كل أحد، ولم يرده، وإنما أراد أن إقامة][3] الجماعة سنة في الجملة، فإذا أقيمت الجماعة فقد قيم بالسنة.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: ((والصلاة في الجماعة مستحب[4] للرجل في خاصة نفسه، وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجملة، وسنة في كل مسجد))[5].

فقول القاضي عياض: ((والتجميع لها في المساجد)) بين أنه لم يرد أنها سنة في حق كل أحد؛ بل السنة عنده التجميع لها في المساجد خاصة، فإذا فعلوا تمت السنة.

4) [السورة في الركعتين الأوليين]

قوله: (وقراءة السورة في الركعتين الأوليين)؛

المشهور المعلوم في المذهب ما ذكر [من][6] أن قراءة السورة حيث تُطْلَب سنةٌ، وأنه إن تركها سهوا فعليه سجود السهو قبل السلام، وإن تركها عمدا يستغفر الله ولا شيء

---

(1) إكمال المعلم للقاضي عياض (2/ 623).
(2) زيادة من نسخة (خ).
(3) سقطت من نسخة (ص).
(4) في نسخة (ر) [مستحبة].
(5) المقدمات والممهدات لابن رشد (1/ 164 و165).
(6) زيادة من نسخة (س) و(خ).

عليه، ورُوي عن عيسى[1] فيمن تركها عامدا أو جاهلا أنه يعيد[2]، واستقرأ[3] اللخمي والباجي منه قولا بإيجابها، وأباه المازري[4]. وحكى اللخمي وغيره في تارك سنة عامدا بطلان الصلاة، وقيل: لا شيء عليه، وقيل: يعيد في الوقت، وقيل: يسجد للعمد كما للسهو[5]، ورُوي عن مالك أن تاركها سهوا لا سجود عليه، وأخذ منه اللخمي وابن رشد والمازري أنها مستحبة، وليست بسنة[6]. وظاهر قوله أن السورة كلها سنة، فلو قرأ بعضها لم يأت بالسنة.

قال القاضي في الإكمال: ((أجاز غير واحد من العلماء القراءةَ ببعض السورة ابتداء، ورُوي عن مالك مثله))[7]، وكرهه في المشهور عنه.

وقال الباجي: ((اختلف قول مالك في القراءة ببعض السورة؛ فقال في المختصر: لا يفعل ذلك، فإن فعل أجزأه، وَرَوَى الواقديُّ عن مالك: لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية مثل آية الدين))[8]، وقيل[9]: تجوز الزيادة على السورة؛ فيقرأ بسورتين، قال مالك: ((بسورة واحدة أحب إلي، ولا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث))[10].

---

(1) (عيسى) هو: أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أصله من طليطلة، سكن قرطبة، وقام برحلة في طلب الحديث، وأخذ عن ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وعاد فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس، توفي بطليطلة سنة 212هـ. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ص331)، رقم: 975، والديباج لابن فرحون (ص279)..

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 35)، والذخيرة للقرافي (2/ 312).

(3) في نسخة (ر) [واستقر]. وهو خطأ.

(4) التبصرة للخمي لوحة: 33 مخطوط، وشرح التلقين للمازري (2/ 538).

(5) التبصرة للخمي لوحة: 56 مخطوط.

(6) التبصرة للخمي لوحة: 33 مخطوط، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 419)، وشرح التلقين للمازري (2/ 539).

(7) إكمال المعلم للقاضي عياض (2/ 373).

(8) المنتقى للباجي (2/ 40).

(9) في نسخة (س) و(خ) [وهل] عوض [وقيل].

(10) المنتقى للباجي (2/ 39).

5) [القيام للسورة]

قوله: (والقيام لها)؛

عدَّ القيام لقراءة السورة سنة مستقلة بنفسها، وكذا فعل ابن يونس، ولم يعده ابن رشد في سنن الصلاة؛ لأنه يرى أن القيام للقراءة تبع لها؛ إلا أنه سنة في نفسه وهو أبين.

7/6) [الجهر والسر في محلهما]

قوله: (والجهر في الأوليين في العشاءين وفي الجمعة والصبح، والإسرار فيما عدا ذلك)؛

كما قال المؤلف قال غير ما[1] واحد من أشياخ المذهب: الجهر فيما يجهَر فيه، والسر فيما يسَرُّ فيه سنتان؛ فإن ترك ذلك عامدا جرت فيه أربعة الأقوال[2] التي في تعمد ترك السنة[3]، والمشهور أن لا شيء عليه. وإن تركها سهوا، فذكر وهو راكع لم يرجع؛ لأنه يرجع من فرض إلى سنة، ويسجد إذا جهر فيما يُسَرُّ فيه بعد السلام، واختلف إذا أسر فيما يُجْهَرُ فيه؛ فقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام؛ لأنه نقص، وقال أشهب عن مالك: يسجد بعد السلام وهو أحب إلي[4]. قال الأشياخ: إن هذا أصل أشهب فيما كان السجود فيه خفيفا، يحتاط بأن يوقعه خارج الصلاة وإن كان عن نقص؛ لأنه إن كان عليه فقد أتى به، وإن لم يكن[5] عليه لم يضره إيقاعه خارج الصلاة[6].

---

(1) [ما] سقطت من نسخة (خ).

(2) في نسخة (خ) [أقوال] وهو خطأ؛ لأنه موصوف بـ((التي)) وهو معرفة، والنعت يتبع منعوته في التعريف والتنكير.

(3) الأقوال الأربعة في تعمد ترك السنة المؤكدة في الصلاة هي السابقة عن اللخمي: 1) البطلان فيعيد أبدا، 2) الصحة فيعيد في الوقت، 3) الصحة وعليه سجود السهو، 4) الصحة ولاشيء عليه. انظر: التبصرة للخمي لوحة: 56 مخطوط. وشرح التلقين للمازري (2/ 615)، والبيان لابن رشد (1/ 164 و425)، ومنح الجليل لعليش (1/ 314).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 115).

(5) في نسخة (س) [وإن كان لم يكن].

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 420).

قال اللخمي: ((وإن ذكر قبل أن يركع وقد كان أسر فيما يجهر فيه أعاد القراءة جهرا، واختلف في السجود، فقال ابن القاسم في العتبية: ((يسجد بعد السلام، وقال أشهب: لا سجود عليه))[1]، قال اللخمي: والأول أحسن))[2].

قوله: (والإسرار فيما عدا ذلك)؛ يعني من الفرائض، بدليل ما قاله[3] بعد هذا في النوافل.

8) [إنصات المأموم في جهر الإمام وقراءته في سره]

قوله: (والإنصات لقراءة الإمام إذا جهر)؛

هكذا عدَّ ابن رشد وابن يونس الإنصات فيما جهر فيه الإمام بالقراءة[4]، وانظر ما قال الباجي على[5] قوله: ((فانتهى الناس عن[6] القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة))[7]؛ فإنه صرح بوجوب الإنصات[8].

قوله: (والقراءة للمأموم فيما أسر فيه الإمام)؛

وعدَّ ذلك ابن يونس وابن رشد من فضائل الصلاة ومستحباتها[9]، وقد تقدم الخلاف: هل يقرأ المأموم مطلقا، أو لا يقرأ مطلقا، أو يقرأ في السر دون الجهر؟ وهو المذهب.

---

(1) المصدر نفسه(2/ 25).

(2) التبصرة للخمي لوحة: 56 مخطوط.

(3) في غير نسخة (ص) [ما له].

(4) المقدمات والممهدات لابن رشد (1/ 163).

(5) في نسخة (ر) [عند] عوض [على].

(6) في نسخة (ر) [على] عوض [عن].

(7) الموطأ عن أبي هريرة (1/ 86)، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم: 44.

(8) المنتقى للباجي (2/ 62).

(9) المقدمات والممهدات لابن رشد (1/ 164).

10/9) [التشهد سرا والجلوس له]

قوله: (والتشهدان سرا، والجلوس لهما)؛

قال القاضي في التنبيهات: ((التشهد مأخوذ/ من الشهادتين المضمنة فيه)). يعني [ب/21] الشهادة لله بالوحدانية، ولمحمدﷺ بالرسالة، وقد رُوي عن النبيﷺ تعليمه التشهد من طرق صحاح، واختار مالك ما رُوي عن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه كان يعلمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة، فرآه كالإجماع، ونصه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[1]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[2].

قال القاضي في التنبيهات: ((التحيات: جمع تحية وهي الْمُلك، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وقيل: البقاء، وقيل: السلام، وقيل التحيات لله[3]: المماليك لله، وقيل: معناه[4] جمع تحية: أي التحيات كلها التي يُحَيَّى بها الملوك هو المستحق لها. وسمعت شيخنا أبا إسحاق بن جعفر[5] يقول: إنما جمعت التحيات هنا لجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام.

والزاكيات: الأعمال الصالحات. والطيبات: [أي][6] الأقوال الطيبات. والصلوات لله: أي يراد بهذا كله وجهُ الله. وقيل: معناه الرحمة من الله. وقد يكون بمعنى أن ذلك

---

(1) [وبركاته] سقطت من نسخة (خ) و(ر).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 90)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: 53.

(3) [التحيات لله] سقطت من نسخة (ر).

(4) في نسخة (خ) [معناها].

(5) هو: إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي المعروف بابن الفاسي، قال عنه القاضي عياض في الغنية (119 ـ 121): ((صحبته كثيرا وقرأت عليه غير شيء؛ من ذلك: الموطأ وشرح غريب الحديث لأبي عبيد والملخص للقابسي ورسالة ابن أبي زيد)). توفي 513.

(6) زيادة من نسخة (س) و(ر).

كله؛ من تحية تعظيم[1]، وثناء جميل، وإخلاص لعبادة، وعمل صالح، وصلاة، لا يصلح[2] ذلك لغير الله، ولا يستحقه إلا الله عز وجل. وقيل: معنى الصلوات هنا الرحمة، أي لله تعالى التفضل بها، والوصف الجميل ببذلها[3]. وقد يكون معنى ذلك الدعوات والتضرع والرغبة لله[4].

ومعنى الصلاة على النبيﷺ فيها: الدعاء له، وهو[5] من الله تعالى له رحمةٌ، ومن الملائكة والعباد دعاء. ومعنى السلام قيل: السلام اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: في معناه: السالم من النقائص وسمات الحدث[6]، وقيل المسلم عباده[7] وقيل: المسلم عليهم في الجنة بقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾[8]. ومعناه في قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»، وفي سلام الصلاة: التعوذ باسم الله الذي هو السلام، كما تقول: الله معك أي مُتَوَلٍّ لك وكفيل بك، وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم[9]، يكون هنا مصدرا كاللذاذة واللذاذ، كما قال: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾[10]. وقيل: السلام: الانقياد لك، كما قال في حق النبيﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ الآية[11])). انتهى[12].

---

(1) في نسخة (س) و(خ) [تحية وتعظيم].

(2) في نسخة (ر) [لا يصح].

(3) عبارة القاضي عياض في الإكمال (2/ 294: ((أي الله المتفضل بها، والوصف الجميل ببذلها له)). انظر أيضا مشارق الأنوار له (2/ 45).

(4) انظر الإكمال لعياض (2/ 294).

(5) في نسخة (خ) [وهي].

(6) في نسخة (ر) [الحدوث].

(7) [وقيل المسلم عباده] سقطت من نسخة (ر).

(8) سورة الزمر/ 70.

(9) انظر مشارق الأنوار لعياض (2/ 217).

(10) سورة الواقعة:94.

(11) وجه الشاهد في تتمة الآية من سورة النساء:64: ﴿...حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

(12) التنبيهات لعياض، معاني أركان الصلاة (1/ 130 ـ131) مع وجود فرق في الزيادة والنقصان في آخر النص المنقول بين ما هنا وما في نسخة التنبيهات المذكورة.

قال المازري: ((اختلف في التشهد الأول والجلوس له؛ فقال فقهاء الأمصار[1] هما سنتان، وذهب الليث وأبو ثور وابن حنبل وداود إلى أنهما واجبان. وقال اللخمي: اختلف في الجلوس الأول؛ فقيل سنة، وقيل فرض ويجزئ منه سجود السهو، وأشار إلى أن هذا الاختلاف الذي ذكره[2] إنما هو مقصور على الجلوس خاصة. فإن كان أراد أن الاختلاف وقع في المذهب فإني لم أقف عليه، وإن كان أراد اختلاف الناس فإن اختلافهم إنما وقع في التشهد والجلوس جميعا كما حكيناه. ودليلنا على عدم الوجوب فيهما أنه ﷺ قام من اثنتين ولم يرجع للجلوس والتشهد[3]، فلو وجبا، أو أحدُهما، لرجع إليه))[4]. انتهى.

قال: ((واختلفوا في التشهد الآخر[5] والجلوس له؛ فقال مالك: ليس بواجبين، [وروي ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه[6]، وقال الشافعي: هما واجبان][7]، ورُوي ذلك عن عمر وابنه ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ[8]، ورَوَى أبو مصعب[9] عن مالك إيجابَ التشهد

---

(1) في نسخة (س) [الفقهاء الأمصار] وهو خطأ؛ لأن «ال» والإضافة لا يجتمعان.

(2) في نسخة (ر) [ذُكِر].

(3) أخرجه مالك والشيخان عن عبد الله بن بحينة؛ الموطأ (1/ 96)، كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، رقم: 65، والبخاري (1/ 365)، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو، رقم: 224، ومسلم (1/ 399)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم: 570.

(4) شرح التلقين للمازري (2/ 542).

(5) في نسخة (خ) [الأخير].

(6) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وقال أحمد: ((حديث علي لا يصح))؛ وكذلك قال البيهقي. انظر: مصنف عبد الرزاق (2/ 356)، وسنن البيهقي الكبرى (2/ 140 و173).

(7) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(8) أما حديث عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فقد أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي ولفظه: «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد ومن لم يتشهد فلا صلاة له»، وروي مثله عن ابن مسعود. أما حديث ابن عمر فلم أعثر عليه. انظر: مصنف عبد الرزاق (2/ 206)، ومصنف ابن أبي شيبة (2/ 254)، وسنن البيهقي الكبرى (2/ 139).

(9) (أبو مصعب) هو: أحمد بن أبي بكر الزهري المدني، روى عن مالك الموطأ، وتفقه بأصحابه، ولي قضاء المدينة والكوفة، روى عنه البخاري ومسلم، وهو صدوق من أهل الثقة في الحديث. مات سنة 242هـ بالمدينة وعاش 90 سنة. ترتيب المدارك لعياض (3/ 347 ـ 349)، والديباج لابن فرحون (ص83).

الآخر؛ فالجلوس على هذا يجب كما قال الشافعي. وقال أبو حنيفة الجلوس بقدر التشهد واجب، والتشهد في نفسه غير واجب، ودليل عدم الوجوب أن ذلك غير مذكور في حديث الأعرابي[1]))[2].

وأما حكم من نسي التشهدين، أو تركهما عمدا فقد تقدم ما في تارك السنة عمدا من الخلاف[3].

وأما ناسيهما فيسجد لهما، فإن لم يذكر حتى طال؛ فإن كان نسي الجلوس الأول، فقيل تبطل صلاته، وهو المشهور، وقال محمد بن عبد الحكم: لا تبطل، قال المازري: ((وظاهر قوله أنه يسجد متى ما ذكر))[4].

وقوله: ((سرا)) حكى النووي من الشافعية الإجماع على [أن][5] السنة في التشهد الإسرار، قال: ((ويدل عليه[6] من الحديث ما روينا في سنن أبي داود والترمذي والبيهقي عن عبد الله بن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه قال: «من السنة أن يخفى[7] التشهد»، وقال الترمذي: ((حديث حسن))، وقال الحاكم: ((صحيح))[8]))[9].

---

(1) أي حديث الأعرابي المسيء صلاته وقد سبق تخريجه في (ص 416).

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 543).

(3) تقدم قريبا في (ص 447ـ449).

(4) شرح التلقين للمازري (2/ 606).

(5) سقطت من نسخة (ص).

(6) في نسخة (س) [ويدخل عليه]، وفي (ر) [ويدل على ذلك].

(7) قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي (2/ 84): ((يصح أن يكون مبنيا للفاعل ولما لم يسم فاعله، وفي رواية الحاكم ((تخفى)) فيكون مبنيا للفاعل فقط)).

(8) قال الترمذي: ((والعمل عليه عند أهل العلم))، ووفق الذهبيُّ الحاكمَ في تصحيحه. انظر: سنن أبي داود (1/ 602)، كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد، رقم: 986، وسنن الترمذي (2/ 84)، أبواب الصلاة، باب أنه يخفي التشهد، رقم: 291، والمستدرك للحاكم (1/ 267).

(9) المجموع للنووي (3/ 463).

11) [التكبير مع كل خفض ورفع إلا الرفع من الركوع]

قوله: (والتكبير مع كل خفض ورفع)؛

اختلف الناس في ذلك؛ فذهب فقهاء الأمصار إلى أن التكبير مشروع في كل خفض ورفع، وعن بعض التابعين أنه غير مشروع إلا في الافتتاح، وقال بوجوبه في كل خفض ورفع أحمدُ وإسحاقُ وداودُ.

و دليل المشروعية الأحاديث الصحيحة[1] بوروده[2]، ودليل عدم الوجوب أنه ليس في حديث الأعرابي[3].

وأما من تركه عامدا فقد تقدم ما في متعمد ترك السنن[4]. وأما الناسي فذهب ابن القاسم إلى أن تارك التكبير كله، أو ثلاث تكبيرات، أو سمع الله لمن حمده ثلاثا، أنه يسجد قبل السلام، فإن نسي فبعد السلام بالقرب، فإن لم يذكر حتى طال بطلت صلاته.

وقال أشهب: إذا ترك التكبير في الخفض لا يجب عليه السجود، وشبهه بتارك التسبيح في الركوع والسجود، قال: وأحب إلي أن يسجد بعد السلام؛ لأني لا أراه لازما، وقد تقدم مثله لأشهب من السجود للنقص الخفيف بعدُ احتياطا[5].

---

(1) في نسخة (خ) [الصحاح].

(2) منها ما روى البخاري عن أبي هريرة قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: ((الله أكبر))»: (1/ 244)، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، رقم: 795)، وما روى مسلم: «أن أبا هريرة كان يكبِّر في الصلاة كلما رَفَعَ ووضع، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»: (1/ 294)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، رقم: 392).

(3) أي حديث الأعرابي المسيء صلاته وقد سبق تخريجه في (ص 416).

(4) تقدم قريبا في (ص 447ـ449).

(5) تقدم قريبا في (ص 449) (الجهر والسر).

وقال ابن رشد وغيره: اختلف/ قول ابن القاسم في التكبيرة الواحدة، أو سمع الله [1/ 22] لمن حمده مرة واحدة؛ هل يسجد أم لا؟ فمن قال: إن التكبير كله سنة واحدة، قال: لا يسجد للتكبيرة الواحدة، ولا إعادة[1] على من تركه ولم يسجد حتى طال، وهي رواية أبي زيد[2] عن ابن القاسم. ومن قال إن كل تكبيرة سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة وفي التكبيرتين، والإعادة على من ترك منه ثلاث تكبيرات فأكثر، إذا لم يسجد حتى طال، وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة[3] وفي[4] رواية عيسى[5].

12) [التحميد عند الرفع من الركوع]

قوله: (إلا عند رفع الرأس[6] من الركوع؛ فيقول الإمام والفذ: ((سمع الله لمن حمده))، ويقول الفذ بعدها والمأموم: ((ربنا ولك الحمد)))؛

قال القاضي في التنبيهات: ((معنى سمع الله لمن حمده، أي أجاب الله دعاء من حمده. وقيل: المراد بها الحث على التحميد)).

قال القاضي: ((يظهر لي أن تردد قول مالك في اختيار جواب هذا بـ((ربنا لك الحمد))، أو: ((ولك الحمد))، إنما كان لاختلاف الآثار بذلك، أو على التردد[7] بين المعنيين المتقدمين؛ فإذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الجواب: ربنا لك الحمد، دون واو؛ لأنه مطابق لما حث عليه وامتثال لما ندب إليه.

---

(1) في نسخة (س) [ولعادة] وهو خطأ.

(2) (أبو زيد) هو: عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، ولد سنة 160هـ، أخذ عن ابن القاسم وأكثر عنه، وعن ابن وهب، ورأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، كان ثقة فقيهاً مفتياً، توفي سنة 234هـ. ترتيب المدارك لعياض (2/ 507)، والديباج لابن فرحون (ص242).

(3) المدونة لسحنون (1/ 221).

(4) في نسخة (ر) [وهي] عوض [وفي].

(5) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 526 و527).

(6) في نسخة (خ) [الرفع] عوض [رفع الرأس].

(7) في نسخة (ص) [الترك] ولعله خطأ.

وعلى التأويل الآخر الأَوْلى إثبات الواو؛ لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول وتكراره بقوله: ربنا، أي استجب لنا أو اسمع حمدنا. ثم يأتي بالعبادة التي دَعَا بالاستجابة لقائلها وهو الحمد. وقيل: معنى ذلك على إلهامنا ذلك واستعمالنا[1] له))[2]. انتهى.

واختلاف[3] الآثار التي أشار إليها القاضي هي أنه جاء عن النبي أنه قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، هكذا رواية أنس[4]، وفي رواية أبي هريرة: «فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»[5] بغير واو ؛ فجاء اختلاف الآثار في إثبات ((اللهم)) وحذفه، وفي إثبات الواو وحذفها، وخَيَّر مالك بين إثبات الواو وحذفها[6]، واختلف اختياره؛ ففي[7] رواية اختار إثباتها، وفي رواية اختار حذفها[8].

وأما حكمه فقال المازري: حكم قوله: ((سمع الله لمن حمده)) حكم التكبير في الخفض والرفع[9].

وأما قول المأموم: ((ربنا ولك الحمد)) فاختلف الأشياخ فيه؛ فعده القاضي في

---

(1) في نسخة (س) [إلهامنا واستعمالنا ذلك].

(2) التنبيهات لعياض، معاني أركان الصلاة (1/ 132).

(3) في نسخة (س) [واختلف] ولعله خطأ.

(4) أخرجه الشيخان؛ البخارى (1/ 217)، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم: 689، ومسلم (1/ 309)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم: 411.

(5) أخرجه الشيخان؛ البخارى (1/ 226)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم: 722، ومسلم (1/ 309)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم: 414.

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 90)، والاستذكار لابن عبد البر (2/ 179)، والكافي له أيضا (1/ 207)، وشرح التلقين للمازري (2/ 587).

(7) في نسخة (س) [اختياره فيه وفي].

(8) [وفي رواية اختار حذفها] سقطت من نسخة (س).

(9) قال مالك: ((من نسي سمع الله لمن حمده، أرى ذلك خفيفا بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها)). المدونة لسحنون (1/ 222)، وشرح التلقين للمازري (2/ 587).

السنن، وكذلك فعل شيخه أبو الوليد بن رشد[1]، وعده القاضي عبد الوهاب وابن يونس في الفضائل[2].

وأما قول الفذ: ((ربنا ولك الحمد)) فإنما عده ابن رشد في الفضائل[3]، ولم أر من عده في السنن غير المؤلف.

13) [الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قوله: (والصلاة على النبي ﷺ فيها)؛

هكذا أيضا عَدَّ القاضي أبو الوليد بن رشد في السنن الصلاةَ على النبي ﷺ في الصلاة[4].

وقال القاضي عياض: ((اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة، غير محدد[5]؛ لأمر الله تعالى بالصلاة عليه، وحمله الأئمة والعلماء على الوجوب، وأجمعوا عليه. وحكى أبو جعفر الطبري[6] أن محمل الآية على الندب، وادَّعى فيه الإجماع، ولعله فيما زاد على مرة، والواجبُ[7] منه الذي يسقط به الحرج ومأثم الترك مرةٌ كالشهادة له بالنبوة، وما عدا ذلك فمندوب مرغب فيه من سنن الإسلام وشعار أهله.

وقال ابن القصار: المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان، وفرض عليه أن يأتي بها مرة في دهره مع القدرة على ذلك. وقال ابن بكير: افترض الله

---

(1) المقدمات والممهدات لابن رشد (1/ 164).

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 586).

(3) المصدر نفسه.

(4) المقدمات والممهدات لابن رشد (1/ 163 و164).

(5) في نسخة (س) و(خ) [غير محدود].

(6) في نسخة (س) [الدبري]. وهو تصحيف.

(7) في نسخة (س) [والواجبة].

على خلقه أن يصلوا[1] على نبيه و يسلموا تسليما، و لم يجعل ذلك لوقت معلوم، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها)).

ثم حكى: ((أن مذهب مالك وأصحابه وغيرهم[2] أن الصلاة على النبيﷺ فرض في الجملة، ولا تتعين في الصلاة، وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط عنه الفرض. قال الشافعية: الفرض أن يأتي بها في الصلاة، وأنه من لم يأت بها في الصلاة فصلاته فاسدة)).

وحكى عن جماعة من العلماء: ((أن ما قالته الشافيعة من ذلك شذوذ من القول، ومخالف لإجماع المتقدمين والمتأخرين، وقال ابن المنذر: يستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول اللهﷺ؛ فإن ترك ذلك فصلاته مجزئة في مذهب مالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة من أهل الرأي وغيرهم، وهو قول جل أهل العلم، وأوجب إسحاقُ الإعادةَ مع تعمد تركها دون النسيان، وحُكِي عن ابن المواز مثلُ قول الشافعي))[3].

وأما كيفية الصلاة المأمور بها ففي الصحيح أنهم سألوا النبيﷺ فقالوا: يا رسول الله؛ كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[4]، وفي حديث آخر: «قولوا[5]: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما

---

(1) في نسخة (س) [أن يصلي].

(2) [وغيرهم] سقطت من نسخة (س).

(3) الشفا للقاضي عياض (2/ 64 و65).

(4) أخرجه مالك والشيخان عن أبي حُمَيْد الساعدى؛ الموطا (1/ 165)، كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبيﷺ، رقم: 66، والبخاري (4/ 1999)، كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبيﷺ؟ رقم: 6360، ومسلم: (1/ 306) ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيﷺ بعد التشهد، رقم 407.

(5) في نسخة (س) [قالوا] وهو تصحيف.

صليت على [آل][1] إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم[2] في العالمين إنك حميد مجيد[3]. والسلام كما قد علمتم[4]»[5]، وفي حديث آخر: «اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم[6] إنك حميد مجيد»[7].

14) [التكبير بعد القيام من الجلسة الوسطى]

قوله: (وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائما)؛

أما أنه لا يكبر في القيام من اثنتين حتى يستوي قائما فهذا المعلوم من مذهب مالك، ومثله يُرْوَى عن عمر بن عبد العزيز، وعامة الفقهاء على خلافه؛ وقالوا: بل يكبر في حال القيام كما هو الظاهر من الأحاديث: ((كان يكبر في كل[8] خفض ورفع))[9] [ب/22]وحكي أيضا عن مالك. وأما تعداده/ في السنن فلا أعرفه لغير المؤلف.

15) [التيامن في السلام]

قوله: (والتيامن في السلام)؛

---

(1) سقطت من نسخة (ص) و(س).

(2) في نسخة (س) [على إبراهيم وعلى آل إبراهيم].

(3) [مجيد] سقطت من نسخة (س).

(4) ((كما قد علمتم)) معناه: وأما السلام فكما علمتم في التشهد، وهو قولهم: ((السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)). المنتقى للباجي (1/ 315)، وشرح مسلم للنووي (4/ 125).

(5) أخرجه مالك ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري: الموطأ (1/ 166)، كتاب قصر الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبيﷺ، رقم: 67، ومسلم (1/ 305)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيﷺ، رقم 405.

(6) في نسخة (ر) [على العالمين] عوض [على إبراهيم].

(7) أخرجه مسلم (1/ 305)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبيﷺ بعد التشهد، رقم 406.

(8) [كل] سقطت من نسخة (ر).

(9) سبق تخريجه في (ص 455) [التكبير مع كل خفض].

قد عدَّ ابن يونس التيامن في السلام[1] [من][2] السنن، وعدَّه ابن رشد في الفضائل[3].

والتيامن: أن يشير المسلم في حال[4] سلامه إلى جهة اليمين قليلا، بعد أن يبدأ به قبالة وجهه، هذا متفق عليه في الإمام والفذ، واختلف الأشياخ في سلام المأموم؛ فقيل مثل الإمام والفذ، قاله ابن سعدون[5] وتأوله على المذهب، وقيل: إن المأموم يسلم عن يمينه من غير أن يستقبل به ابتداءً، وبه قال الباجي وعبد الحق وغيرهما[6]، قال عياض: وهو ظاهر المدونة[7].

16) [رد المأموم على إمامه وعلى من بيساره]

قوله: (ورده على الإمام وعلى من صلى[8] على يساره[9]؛

عدَّ ابن يونس وابن رشد الرد في السلام على الإمام [من السنن، ولم يعدُّوا[10] فيها

---

(1) [في السلام] سقطت من نسخة (س).

(2) في غير نسخة (ر) [في].

(3) المقدمات والممهدات لابن رشد (1/ 164).

(4) في نسخة (س) و(خ) [حين] عوض [حال].

(5) (ابن سعدون) هو: أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي، تفقه بالقيروان ثم حج فسمع من جماعة منهم أبو ذر الهروي، وأخذ عنه الحافظان؛ الغساني والصدفي وغيرهما، كان فقيها حافظا نظارا. ألف «إكمال التعليقات» للتونسي على المدونة. توفي بأغمات قرب مراكش 486هـ. المدارك لعياض (8/ 112ـ 113) والديباج لابن فرحون (ص369).

(6) انظر: المنتقى للباجي (1/ 79).

(7) المدونة لسحنون (1/ 226)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 116)، والتنبيهات لعياض (1/ 244).

(8) [صلى] سقطت من نسخة (ر).

(9) سأل ابن القاسم الإمام مالكا: «كيف يرد المأموم على الإمام؛ أ((عليك السلام))، أم ((السلام عليكم))؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إلي ((السلام عليكم))». المدونة لسحنون (1/ 226)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 117).

(10) هكذا في نسخ (ص) و(ر) و(ت) و(خ) والمناسب: [ولم يعدَّا] بضمير التثنية عودا على الشيخين المذكورين قبلُ: ابن يونس وابن رشد والله أعلم.

الرد على من على يساره[1]؛ واختلف قول مالك؛ هل يبدأ بالرد على الإمام][2] قبل الرد على من على يساره؟ وهذا قوله الذي رجع إليه، ورواه عن [ابن عمر][3]، وكان يقول: يرد على من على يساره قبل الرَّدِّ[4] على الإمام، وبه قال ابن المسيب[5]. قال في المدونة: ((وإذا سلم المأموم فليسمع نفسه ومن يليه، ولا يجهر [جدا])[6]، قال في سماع ابن وهب: ((وأحب للمأموم ألا يجهر][7] بالتكبير وبـ((ربنا ولك الحمد))، ولو جهر بذلك جهرا يسمع من يليه فلا بأس به، وترك ذلك أحب إلي، ولا يحذف[8] سلامه وتكبيره حتى لا يُفْهَم، ولا يطيل جدا حتى يخالف))[9].

وفي الواضحة: ((وليحذف[10] الإمام سلامه ولا يمده، قال أبو هريرة: «وتلك السنة»[11]، وكان عمر بن عبد العزيز يحذف ويخفض

---

(1) المقدمات والممهدات لابن رشد (1/ 164).

(2) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (س).

(3) في نسخة (س) [ابن عمار].

(4) في غير نسخة (ص) [رده].

(5) انظر تفصيل ذلك في: المدونة لسحنون (1/ 226)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 116).

(6) المدونة لسحنون (1/ 226)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 117).

(7) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (س).

(8) الحذف: الإسراع.

(9) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 190).

(10) المراد بـ((حذف السلام)): تخفيفه وترك الإطالة فيه، قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا تمده مدا، وقال إبراهيم النخعي: ((التكبير جَزْم، والسلام جَزْم))؛ فإنه إذا جَزَم السَّلام وقَطَعَه، فقد خَفَّفَه وحَذَفه. انظر: سنن الترمذى (2/ 94)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، رقم: 297، وجامع الأصول لابن الأثير (5/ 413)، والنهاية لابن الأثير (1/ 918)، مادة (حذف).

(11) لفظه: ((حذف السلام سنة))؛ أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، واختلفوا في وقفه ورفعه، وفي صحته وضعفه؛ فقد صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وضعفه الأعظمي والألباني، ونهى ابن المبارك وأحمد عن رفعه، وقال الدارقطني: ((الصحيح موقوف))، ولكن قال الشيخ شاكر: «فقد ظهر لنا ـ من طرقه ـ أن من رواه مرفوعا أكثر ممن رواه موقوفا، وأن الموقوف إنما هو موقوف لفظا مرفوع حكما فلا تنافي بينهما»، وذلك لأن قول الصحابي: «من السنة كذا» له حكم المرفوع. انظر: سنن أبي داود (1/ 610)، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم، رقم: 1004، وسنن ←

صوته))[1]. نقل ذلك[2] ابن يونس.

17) [الاعتدال في الفصل بين الأركان]

قوله: (والاعتدال في الفصل بين الأركان)؛

الفصل بين[3] الأركان هو القيام من الركوع فإنه فاصل بين الركوع والسجود، والجلسة التي بين السجدتين، وقد عدَّ ابن يونس وابن رشد الاعتدال في الفصل بين الأركان من المختلف فيه في المذهب؛ هل هو فرض أم سنة؟[4].

وقد قدمنا في عدِّ الفرائض ما في ذلك من الخلاف، ولم يختلف في الفصل بين السجدتين أنه فرض، وإنما اختلف في القدر الواجب منه.

فقال أبو حنيفة: يجزي أن يرفع مقدار حد السيف، وعندنا في المذهب ثلاثة أقوال: لا بد من الاعتدال جالسا، ويجزئ الرفع من غير تحديد، وقال عبد الوهاب: يجب من ذلك ما كان إلى الجلوس أقرب[5].

وأما الرفع من الركوع فحكى المازري عن عبد الوهاب أنه يجب فيه ما كان إلى القيام أقرب[6]، وحكاه ابن القصار عن بعض أصحابنا، وقال ابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود فلم يعتدل أن صلاته تجزئه، وقال أشهب: لا تجزئ[7]، وحكى

⬅ الترمذى (2/ 94)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، رقم: 297، وصحيح ابن خزيمة (1/ 362)، والعلل للدارقطني(9/ 247)، والمستدرك للحاكم(1/ 231)، وضعيف الترمذي للألباني(1/ 33).

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 190).

(2) في نسخة (س) [وقاله] عوض [نقل ذلك].

(3) [الفصل بين] سقطت خطأ من نسخة (س).

(4) المقدمات والممهدات لابن رشد (1/ 163).

(5) شرح التلقين للمازري (2/ 527).

(6) المصدر نفسه.

(7) شرح التلقين للمازري (2/ 586)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 353 و354).

أن ذلك جرحة في الإمامة والشهادة[1].

وإذا قلنا بوجوب الاعتدال في الفصل بين الأركان فهل تجب فيه الطمأنينة أم لا؟ حكى الأشياخ أيضا في المذهب في ذلك قولين[2].

18) [السجود على سبعة أعضاء]

قوله: (والسجود على سبعة أعضاء)؛

في الصحيح أن النبيﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[3].

وحكى المازري في المذهب قولين في إيجاب السجود باليدين، استقرأه مما حكى سحنون عن بعض الأصحاب فيمن لم يرفع يديه من الأرض بين السجدتين أن صلاته باطلة، وخفف ذلك بعضهم[4].

19) [تقديم أم القرآن على السورة]

قوله: (وتقديم أم القرآن على السورة)؛

قال في المدونة: ((ومن نسي أم القرآن حتى قرأ السورة، فليبتدئ أم القرآن، ويعيد السورة))[5]، وفي المجموعة عن علي بن زياد: ((لا يعيد قراءة السورة))[6].

قال اللخمي: ((إعادة قراءتها أحسن؛ ليأتي بها حسبما وردت به السنة))[7]، وكذلك اختلف إذا أعاد قراءتها؛ هل يسجد لزيادة القراءة الأولى أم لا؟

---

(1) الذخيرة للقرافي (10/ 216).
(2) شرح التلقين للمازري (2/ 527).
(3) سبق تخريجه في (ص 428) في السجود.
(4) شرح التلقين للمازري (2/ 528).
(5) المدونة لسحنون (1/ 164)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 89).
(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 353).
(7) التبصرة للخمي لوحة 33 مخطوط.

قال المازري: ((وسبب هذا الاختلاف النظر في الترتيب؛ هل هو متأكد حتى يؤمر بتلافيه، ويخاطب بسجود السهو فيه، أم غير متأكد فلا يؤمر بذلك؟))[1]. فمضى المؤلف على المشهور من أن ذلك متأكد.

20) [الترتيل في القراءة]

قوله: (والترتيل في القراءة)؛

قال ابن عطية: في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[2]: ((معناه في اللغة: تمهل وفرق بين الحروف ليتَبيَّن. والمقصد أن يجد الفكر فسحة للنظر وفهم المعاني، وبذلك يرق القلب ويفيض عليه النور والرحمة.

قال ابن كيسان: والمراد تفهمه تالياً له، ومنه ((الثَّغْر الرَّتِل))[3] الذي فيه فُسوح. ورُوي أن قراءة رسول الله ﷺ كانت بَيِّنَة مرسلة، لو شاء أحد أن يعد الحروف لعدها[4]))[5].

---

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 522).

(2) سورة المزمل:4.

(3) (الثَّغْر الرَّتِل) على وزن كَتِف وتَعِب: مُفَلَّجُ الأسنان مع بياضها، والفلج: تباعد ما بين الأسنان بحيث لا يركب بعضها بعضاً، وهو من جمالها. انظر: مادة (رتل) من القاموس، ولسان العرب.

(4) روى ابن أبي شيبة وأحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ (قال نافع أراها حفصة): «أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها. فقيل لها: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسلت فيها». قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». انظر: مصنف بن أبي شيبة (2/ 521)، ومسند أحمد (6/ 288)، ومجمع الزوائد للهيثمي (2/ 280). أما الفقرة الأخيرة فقد أخرجها الشيخان في حديثه ﷺ لا في قراءته، عن عائشة قالت: «كان ﷺ يحدّث حديثا لو عَدَّهُ العادُّ لأحصاه». صحيح البخاري (3/ 1103)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3567، وصحيح مسلم (4/ 2298)، كتاب الزهد، باب الثبت في الحديث، رقم: 2493.

(5) المحرر الوجيز لابن عطية (ص1912)، سورة المزمل:4.

وروى أبو داود أن رجلا أتى ابن مسعود فقال له: «إني[1] أقرأ المفصل في ركعة، فقال ابن مسعود: هذا كهذٍّ[2] الشِّعْرِ، ونَثرا كَنَثرِ الدّقَلِ[3]؟»[4]. وفي مسلم من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ [بالسورة فيُرَتِّلُها، حتى تكونَ أطول من أطولَ منها»[5].

قال القاضي في الإكمال: ((وقد اختلف الخلف والسلف في الهذ][6] والترتيل؛ فمن رأى الهذ أراد استكثار الأجر وحوز الحسنات بعدِّ الكلمات[7]، ومن رأى الترتيل ذهب إلى تفهم معانيه، والوقوف على حدوده، وتدبر آياته، وحسن تلاوته، كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[8]، وهو اختيار الأكثر، ولا خلاف [1/ 23] أن الهذَّ المنتهي إلى لف كلماته، وترك إقامة حروفه/ غير مستحسن ولا جائز؛ وقد قال مالك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ : «من الناس[9] من إذا هَذَّ[10] كان أخف[11] عليه، وإذا رتَّل أخطأ، ومنهم من لا يحسن الهذَّ[12]، والناس في ذلك على قدر حالاتهم وما يخف عليهم، وكلٌّ واسعٌ))[13].

---

(1) [إني] سقطت من نسخة (س).

(2) الْـهَذُّ هو: شدة الإسراع والإفراط في العجلة. شرح مسلم للنووي (6/ 105).

(3) في نسخة (س) [الأقل] عوض [الدقل] وهو تصحيف. والدَّقَل: هو: رَدِيء التَّمر ويابِسُه، لا يجْتَمِع ويكون مَنْثُورا. مادة (دقل) من النهاية لابن الأثير (2/ 299).

(4) سنن أبي داود (2/ 117)، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم: 1396. وأصله في الصحيحين؛ البخاري (4/ 1924)، كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل في القراءة، رقم: 5043، ومسلم (1/ 563)، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ، رقم: 722.

(5) صحيح مسلم (1/ 507)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم: 733.

(6) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (س).

(7) [بعدِّ الكلمات] سقطت من نسخة (س).

(8) سورة المزمل:4.

(9) [من الناس] سقطت من نسخة (س).

(10) في البيان والتحصيل ((هد)) بالدال المهملة، وفي المنتقى ((هز)) بالزاي، وكلاهما خطأ مطبعي.

(11) في نسخة (س) [أخاف] وهو تصحيف.

(12) في نسخة (س) و(ر) و(خ) [يهذ].

(13) المنتقى للباجي (2/ 410)، وشرح البخارى لابن بطال(10/ 273)، والبيان لابن رشد(17/ 498).

وما قاله مالك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وغيره ممن أجاز الهذ، فإنما هو لمن ليس حظه غير مجرد التلاوة وفضل القراءة، فأما من فتح الله عليه تعلمه وتلاه بالتفكر والاعتبار وتفهم معانيه واستثارة حكمه، فلا مرية أن تلاوة هذا[1] على مكث ـ وإن قل ما يتلوه ـ أفضل من ختمات لغيره، وقد جاء للعلماء في ذلك أخبار[2] واختيار معلوم))[3].

(1) [هذا] سقطت من نسخة (س).

(2) في نسخة (خ) [اختبار] ولعله خطأ.

(3) هنا انتهى كلام عياض في الإكمال (2/ 359 و360). ونقله أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم (2/ 190)، فنقله عنه الفاطمي في الفجر الساطع شرح الصحيح الجامع (7/ 32).

[ثالثا: فضائل الصلاة عشرون]

وفضائلها ومستحباتها عشرون:

الأذان قبلها للمسافر، والإقامة للنساء، واتخاذ الرداء عند صلاتها، وما يستر الجسد من الثياب، ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام، ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر وقيل: عند السرة في القيام إذا لم يرد الاعتماد، ومباشرة الأرض أو ما يستحب أن يصلى عليه بالجبهة والكفين عند السجود، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء، وقيل كذلك في العصر، والتأمين بعد أم الكتاب للفذ والمأموم وللإمام فيما أسر فيه. واختلف هل يقولها الإمام فيما جهر فيه، وقيل في كل هذا سنة، والتسبيح في الركوع والسجود، وهيئة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين، وهو: أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويفضي بأَلْيَتَيْه إلى الأرض، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وفي الجلوس بين السجدتين، ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد، ونصب اليمنى على اليمنى قابضا أصابعها محركا السبابة، وأن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما، ولا يفترش ذراعيه، والدنو من السترة للإمام والفذ، ولا يصمد ما استتر به صمدا، ولينحرف عنه قليلا، والصلاة أول الوقت، والقنوت في الفجر، والترويح ما بين القدمين في القيام، والدعاء في التشهد الآخر وفي السجود، وأن يضع بصره في موضع سجوده، والمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار.

قوله: (وفضائلها ومستحباتها عشرون)؛

قد تقدم[1] معنى الفضائل والمستحبات، وأنها ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، ولا فرق بينهما وبين السنن إلا من حيث أن السنن آكد منها.

---

(1) تقدم في (ص 451) (القسم الرابع: الصلوات الفضيلة).

قال ابن رشد: ((ومن السنن ثمان مؤكدات، يجب سجود السهو عنها، وإعادة الصلاة ـ على اختلاف ـ لتركها عمدا؛ وهي: السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وسائرها لا حكم[1] لتركها؛ فلا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها، حاشا المرأة تصلي بغير قناع، فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها))[2].

1) [الأذان للمسافر]

قوله: (الأذان[3] قبلها للمسافر)؛

روى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك. فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»[4]. قال العلماء: ومعلوم أن مثل هذا لا يقوله ابن المسيب من رأيه.

قال المازري: ((إذا كان المصلي ليس معه من يدعوه للصلاة فلا معنى لأذانه؛ إذ المقصود به الدعاء للصلاة)).

---

(1) في نسخة (س) [أحكم] وهو تصحيف.

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) (1/ 164).

(3) في نسخة (س) [ولدان]. وهو تصحيف.

(4) ورد هذا الأثر مرسلا، وموصولا: (موقوفا، ومرفوعا)؛ أما المرسل فأخرجه مالك في الموطأ: (1/ 74)، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر، رقم: 13). أما الموصول الموقوف فأخرجه عن سلمان الفارسي ابنُ أبن أبي شيبة في مصنفه (1/ 510)، والبيهقي في سننه (1/ 406) وقال: ((هذا هو الصحيح موقوف، ولا يصح رفعه)). أما الموصول المرفوع فأخرجه البيهقي في سننه أيضا عن سلمان الفارسي مرفوعا وضعفه. وكذا أخرجه النسائي، والطبراني، وسعيد بن منصور. انظر: تنوير الحوالك للسيوطي (1/ 72)، والتلخيص لابن حجر (1/ 489)، والبدر لابن الملقن (3/ 312).

قال: ((وأما المسافر فيستحسن له وإن كان فذا، لحديث ابن المسيب، وأيضا فإن فيه إظهار شعار الإسلام؛ حيث إنه ليس هناك من ينوب عنه في إظهاره))[1].

2) [الإقامة للنساء]

قوله: (والإقامة للنساء)؛

قال مالك في المدونة: ((وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن))[2]، قال ابن يونس: ((وإنما استحسن لها الإقامة لأنها آكد من الأذان؛ لأنها قد خوطب بها من لم يخاطب بالأذان)).

3) [الرداء عند أداء الصلاة]

قوله: (واتخاذ الرداء عند صلاتها، وما يستر الجسد من الثياب)؛

الضمير في صلاتها عائد على الصلاة، فكأنه يقول: واتخاذ الرداء عند فعلها، أو أدائها ونحو هذا، ولا تتوهم عوده[3] على المرأة المتقدمة الذكر؛ فإن الحكم ليس كذلك، فإن المرأة تؤمر بالقناع، وهو في حقها آكد من الرداء للرجل، وقد تقدم ما يدل على ذلك[4].

وأما الرداء للرجل فقال مالك في المدونة: ((أكره للإمام أن يصلي بغير رداء، إذا أمهم في مسجد الجماعة أو مسجد القبائل؛ إلا أن يكون أمَّ قوما في سفر، أو في موضع اجتمعوا فيه، أو في داره، وأحب إلي أن لو جعل العمامة على عاتقه إذا كان مسافرا، أو صلى في داره))[5].

---

(1) شرح التلقين للمازري (1/ 430 و431).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 86).

(3) في نسخة (ر) و(س) [عودته].

(4) تقدم في (ص 413) [ستر العورة].

(5) المدونة لسحنون (1/ 178)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 96).

وقال في شرح ابن مـزين[1]: الزينـة في قولـه تعـالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2]، المراد: الأَرْدِيَّة، [والمساجد: الـصلوات[3]، وإليـه ذهـب محمـد بـن عبـد الحكم.

وقال المازري: ((قال مالك في العتبية: ((الزينة: الأَرْدِيَّة][4]، والمساجد الـصلوات[5] في المساجد))[6]. وذكر ابن مـزين[7] أن المـراد بالمـساجد الـصلوات[8]))[9]؛ فعـلى أحـد التأويلين يؤمر كل مصل بأخذ الرداء استحبابا، وعلى التأويل الآخر إنما ذلك لمن صـلى في المسجد، ورأى الاستحباب لمن صلى في المسجد آكد ممن[10] صلى في داره.

وأما قوله: ((وما يستر الجسد مـن الثيـاب)) فقـد تقـدم الكـلام في سـتر العـورة في الصلاة، وأن مشهور المذهب أن سترها فـرض، وأنـه يكـره أن يـصلي بثـوب لا يـستر الجسد، فإن فعل لم يُعِدْ؛ هذا للرجل، والمرأة بخلافه.

4) [رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]

قوله: (ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام)؛

---

(1) (ابن مزين) هو: يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، مولى رملـة بنـت عـثمان بـن عفـان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولي قضاء طليطلة، ثم انتقل إلى قرطبة، وكان حافظا للموطأ فقيها فيه، وله تآليف حسان، تـوفي في جمـادى الأولى سنة 259هـ وقيل: 260. ترتيب المدارك لعياض (4/ 238)، والديباج لابن فرحون (ص436).

(2) سورة الأعراف:31.

(3) في نسخة (س) [الصلاة].

(4) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(5) في نسخة (س) [الصلاة].

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 351 و352).

(7) في نسخة (س) [المزين].

(8) في نسخة (س) [الصلاة].

(9) شرح التلقين للمازري (2/ 469).

(10) في نسخة (س) [لمن].

وحكى ابن يونس قولا أن رفع اليدين عند الإحرام سنة، وفي السنن عدَّه ابن رشد، وحكى القول الآخر[1].

أخرج عبد الحق[2] في الأحكام ما نصه: «البخاري عن ابن عمر قال: «رأيت رسول اللهﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع[3] رأسه من السجود[4]»[5]، زاد في آخر: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»[6]. ورواه مالك بن الحويرث وقال: «رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»، ولم يذكر السجود. أخرجه مسلم[7].

ورُوي عن أبي وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول اللهﷺ... ـ فذكر الحديث قال فيه ـ وإذا رفع رأسه[8] من السجود رفع يديه، فلم يزل يفعل ذلك حتى فرغ من صلاته»، ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد[9] وقال: عارض هذا الحديث حديث[10] ابن عمر: «أن النبيﷺ كان لا يرفع بين السجدتين، ووائل صحب النبيﷺ

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) (1/ 163).

(2) (عبد الحق الإشبيلي) هو: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن ، المعروف بـ(ابن الخراط)، الفقيه المحدث الأديب، ولد 510هـ، ثم نزل بجاية بعد فتنة الأندلس عند انقراض الدولة اللمتونية. من مصنفاته: الأحكام الكبرى، والصغرى، توفي ببجاية بعد محنة نالته من الحاكم581هـ. سير الأعلام للذهبي(13/ 46)، والديباج لابن فرحون (ص276).

(3) في نسخة (س) [ولا حين يركع ثم يرفع] وهو مخالف لما في صحيح البخاري.

(4) في نسخة (ر) [من الركوع السجود] وهو مخالف لما في صحيح البخاري.

(5) صحيح البخاري (1/ 229)، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، رقم: 738.

(6) المصدر نفسه، باب رفعِ اليدين إذا قام من الركعتين، رقم: 739.

(7) صحيح مسلم (1/ 292)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم: 391.

(8) [رأسه] سقطت من نسخة (ر).

(9) التمهيد (9/ 227).

(10) في نسخة (س) [عارض عن الحديث عن حديث] وهو خطأ.

أياما قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفي؛ فحديثه أولى أن يؤخذ به»)). انتهى نص الأحكام[1].

قال القاضي في الإكمال: ((اختلف العلماء في الرفع في الصلاة، والمعروف من عمل الصحابة، ومذهب جماعة العلماء بأسرهم/ ـ إلا الكوفيين ـ الرفعُ عند الافتتاح، وعند [ب/ 23] الركوع، والرفع منه، وهي إحدى الروايات المشهورات عن مالك، وعمل به[2] كثير من أصحابه، ورووها عنه، وأنه آخر أقواله[3].

وروي عنه أنه[4] لا رفع إلا في الافتتاح، وهي أشهر الروايات عنه[5]، وهو مذهب الكوفيين على حديث ابن مسعود، والبراء بن عازب: «أنه ـ عليه السلام ـ كان يرفع يديه عند الإحرام مرة لا يزيد عليها»، وفي رواية أخرى: «ثم لا يعود»[6].

---

(1) الأحكام لعبد الحق الإشبيلي (1/ 227)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي (5/ 612).

(2) [به] سقطت من نسخة (س).

(3) التمهيد لابن عبد البر (9/ 212).

(4) [أنه] سقطت من نسخة (س).

(5) في المدونة: قال مالك: ((لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع؛ إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئا خفيفا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل)). المدونة لسحنون (1/ 165). وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 89). وفتح الباري لابن رجب (4/ 305).

(6) **أما حديث** ابن مسعود فأخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حزم، وأحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي ورد على من ضعفه. **أما حديث** البراء فأخرجه أبو داود، والدار قطني، والبيهقي عن يزيد ابن أبي يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء «أن رسول اللهﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود». وضعفه أبو داود والبزار والبيهقي والدرقطني، وهو مدرج؛ إنما رَوَى هذه الزيادة يزيدُ، ويزيدُ ـ كما قيل ـ يزيدُ، (أي من الزيادة). قال الدارقطني: ((وإنما لُقِّنَ يزيدُ في آخر عمره «ثم لم يعد» فَتَلَقَّنَه))، وكذا قال البيهقي. انظر: سنن أبي داود (1/ 477 ـ 479)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم: 748 و749، وسنن الترمذي (2/ 40 و41)، كتاب الصلاة، باب أن النبيﷺ لم يرفع إلا مرة، رقم: 257، وسنن الدارقطني (1/ 294)، رقم: 24، وسنن البيهقي (2/ 76)، والمحلى لابن حزم (2/ 265)، المسألة: 358 و(3/ 4)، المسألة: 442، والتلخيص الحبير لابن حجر (1/ 545).

وروي عنه في المختصر الرفعُ في موضعين: عند الافتتاح، وعند الرفع من الركوع، على ما ذكر في حديث ابن عمر في موطئه؛ من رواية جماعة من رواة[1] الموطأ لم يذكروا[2] فيه: «عند الرفع من الركوع»، وجماعة من الرواة ذكروه[3].

وروي عنه لا رفع في أول الصلاة، ولا في شيء منها، ذكره ابن شعبان، [وابن خويزمنداد، وابن القصار][4]، وهي [أضعف][5] الروايات وأشذها عنه[6]، وتأولها[7] بعضهم على تضعيفه الرفع في المدونة[8]، وهذا على ظاهر ما جاء في بعض روايات أحاديث ابن مسعود: «أنه ﷺ رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يعد»[9]. على أن هذا يحتمل عندي ما هو أظهر؛ من الرفع في أول الصلاة، ثم لم يعد[10] له أثناءها، كما جاء في الرواية الأخرى مفسرا.

وذهب ابن وهب من أصحابنا إلى الرفع عند القيام من اثنتين، وقد خرجه البخاري في حديث ابن عمر: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، وذكر أن رسول الله ﷺ كان

---

(1) في نسخة (س) [رواية].

(2) في نسخة (س) [يذكر].

(3) كما اختلفت رواية مالك عن ابن عمر هنا، كذلك اختلفت عن علي بن أبي طالب. انظر: الموطأ؛ رواية يحيى بن يحيى الليثي (1/ 75 ـ 78)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: 16 ـ 22، ورواية محمد ابن الحسن، ص (1/ 57 و58)، ورواية سويد بن سعيد الحدثاني (ص80 ـ 82).

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) في نسخة (س) [أصعب] ولعله تصحيف.

(6) قال ابن خويز منداد: «اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين في الصلاة؛ فمرة قال: يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر. ومرة قال: لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام. ومرة قال: لا يرفع أصلا. والذي عليه أصحابنا أن الرفع عند الإحرام لا غير». الاستذكار لابن عبد البر (1/ 408).

(7) في نسخة (س) [وثالها] وهو تصحيف.

(8) في المدونة ((كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا؛ إلا في تكبيرة الإحرام)). المدونة لسحنون (1/ 165). وتهذيبها للبراذعي (1/ 89)، والاستذكار لابن عبد البر (1/ 408)، وفتح الباري لابن رجب (4/ 305).

(9) أورده بهذا اللفظ عبد الله بن الإمام أحمد في العلل (1/ 370) وضعفه.

(10) في نسخة (س) [يجد] وهو تصحيف.

يفعل ذلك، وذكر أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبيﷺ[1]. وروي عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود، والرفع منه، وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت[2].

وليس هذا الرفع بواجب، ولا شيء منه عند العلماء؛ إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبْه، وقال بعضهم: هو واجب كله[3]، قال بعض المتكلمين[4]: كان شرع الرفع في أركان الصلاة أولا علامة على الاستسلام[5] لقرب عهدهم[6] بالجاهلية والإباية عن[7] الإسلام[8]، فلما أنسوا بذلك واطمأنت قلوبهم، خفف عنهم، وأبقى في أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير))[9]. انتهى بنصه[10].

---

(1) انظر: صحيح البخاري (1/ 230)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم: 739، وسنن أبي داود (1/ 467 و468)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة رقم: 730.

(2) من ذلك ما روى النسائي في سننه (4/ 244)، كتاب الافتتاح، باب رفعِ للسجود، رقم: 1075) عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبيﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده، حتى يحاذى بهما فروع أذنيه»، قال عنه ابن حجر في الفتح (2/ 223): ((أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود))، وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 213) بسند صحيح عن أنس «أن النبيﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود»، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 270): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال صحيح». وبهذا يتبين لنا أن قول القاضي عياض: ((جاءت بذلك آثار لا تثبت)) فيه نظر، والله أعلم. انظر: شرح سنن النسائي لشيخنا محمد الوَلَّوي (13/ 269 ـ 272).

(3) المحلى لابن حزم (2/ 264)، المسألة: 358، والتمهيد لابن عبد البر (9/ 212).

(4) في نسخة (س) [المتكلمون] وهو خطأ.

(5) في نسخة (س) و(خ) (ر) [علامة الاستسلام].

(6) في نسخة (س) [عهد] وهو تصحيف.

(7) في نسخة (س) [على].

(8) في نسخة (ر) [الاستسلام] وهو تصحيف.

(9) الإكمال لعياض (2/ 260 و262).

(10) في نسخة (ر) [لفظه] عوض [بنصه].

قال ابن عبد البر: ((وهو][1] مذهب أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي[2]، وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا، وهو قول بن مسعود، وأصحابه، والتابعين بها.

وحُكي عن ابن عبد الحكم: أنه لم يرو أحدٌ عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين[3]. قال محمد[4]: والذي آخذ [به][5] الرفع على حديث ابن عمر. وقال أحمد بن خالد[6]: كان عندنا جماعة من علمائنا[7] يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر، ورواية من رَوَى ذلك عن مالك، وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم؛ فما عاب هؤلاء على هؤلاء، ولا[8] هؤلاء على هؤلاء))[9].

قال ابن عبد البر: ((وسمعتُ شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام[10] يقول:

---

(1) هكذا في الاستذكار لابن عبد البر؛ أما نسخ (ص) و(خ) و(ت) ففيها [إن مذهب]، أما (ر) و(س) ففيها [مذهب]؛ وكلاهما فيه نظر لاحتياجها للخبر وهو غير موجود في السياق.

(2) (الحسن بن حي) هو: أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الكوفي، (د100 ت167هـ). الإمام الفقيه الثقة، من طبقة سفيان الثوري، حلاه أبو زرعة بقوله: ((اجتمع في الحسن إتقان وفقه وعبادة وزهد))، إلا أنه رمي بالتشيع. الفتح لابن حجر(9/ 434)، والتقريب له أيضا(1/ 239)، وسير الأعلام: للذهبي(7/ 361)، والتذكرة (1/ 159) له أيضا.

(3) فتح الباري لابن رجب (4/ 305).

(4) هو: محمد بن عبد الحكم السابق الذكر.

(5) سقطت من نسخة (ص) و(س).

(6) (أحمد بن خالد) هو: أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، الحافظ العلامة المعروف بابن الجباب، (د 240هـ ت322هـ) تفقه بالأندلس، ورحل إلى الشرق فأخذ عن علمائه، وجاور بمكة ودخل اليمن، قال ابن عبد البر: ((لم يكن بالأندلس أفقه منه))، من مصنفاته: مسند حديث مالك. التذكرة للذهبي(3/ 25)، والديباج لابن فرحون(ص92).

(7) في نسخة (خ) [العلماء].

(8) [ولا] سقطت من نسخة (خ).

(9) الاستذكار لابن عبد البر (1/ 408)، والتمهيد له أيضا (9/ 213). وفتح الباري لابن رجب (4/ 305).

(10) هو: أبو عمر الإشبيلي المعروف بابن المكوي، (د324ت401هـ) انتهت إليه رئاسة الفقه في الأندلس حتى صار بمنزلة يحيى بن يحيى، لا يداهن السلطان، والقريب والبعيد عنده في الحق سواء، قال عنه ←

كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم[1] شيخنا يرفع كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ، قال[2]: وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما، فقلت لأبي عمر: فلم لا ترفع فنقتدي بك؟. فقال: لا أخالف[3] رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح ليس من شيم الأئمة»[4].

قال أبو عمر: ((وقد روى ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ مثلَ رواية ابن عمر))[5]. وحكي عن[6] الحُمَيْدي[7] أنه قال ببطلان صلاة تارك الرفع[8]، وقال[9]: ((إنه خطأ؛ لحديث الأعرابي الذي علمه الصلاة، ولم يذكر فيه رفعا))[10].

ابن حزم: ((هو أول شيخ سمعت منه قبل الأربع مائة)). ترتيب المدارك لعياض(7/ 123 ـ 135)، والديباج لابن فرحون (ص100).

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة الطليطلي الزاهد العالم العامل لا تأخذه في الله ملامة، شيخ شيخ ابن عبد البر، تفقه على الحافظ أحمد بن خالد السابق ذكره، توفي 352هـ، وعمره: 75 سنة. المدارك لعياض (6/ 126، بغية الملتمس للضبي (ص 214)، وسير الأعلام للذهبي(16/ 79 و107)، والديباج لابن فرحون (ص157 و158).

(2) [قال] سقطت من نسخة (س).

(3) في نسخة (س) [أخلف].

(4) الاستذكار لابن عبد البر (1/ 409).

(5) المصدر نفسه (1/ 410).

(6) في نسخة (خ) [ابن] عوض [عن] وهو تصحيف.

(7) (الحُمَيْدي) هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي، الثقة الحافظ الفقيه، يروى عن الفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ويروي عنه البخاري، من مؤلفاته مسند الحميدي، (ت219هـ). الثقات لابن حبان (8/ 341)، وتقريب التهذيب لابن حجر (1/ 506)، وجلاء العنين في تخريج جزء البخاري في رفع اليدين للراشدي (ص33).

(8) وهو قول شاذ قال به أيضا الأوزاعي، وداود الظاهري، وأحمد بنِ يسار مِن الشافعية، وعلي بنِ المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بنِ أبي شيبةَ وابن خزيمة، والجوزجاني. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (1/ 411، وفتح الباري لابن رجب (4/ 296 و297، وجزء رفع اليدين للسبكي (ص10).

(9) في نسخة (خ) [وعلى] عوض [وقال].

(10) الاستذكار لابن عبد البر (1/ 411).

واختلف في صفة الرفع؛ قال أبو عمر: ((اختلفت[1] الآثار في ذلك عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة؛ فروي عنه أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه، ورُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه[2]، وروي [عنه][3] أنه كان يرفع [يديه][4] حذو منكبيه، وروي أنه كان يرفعهما إلى صدره؛ وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه «حذو منكبيه»، وعليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار، وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلا»[5]، وكلٌّ واسع حسن[6]، وابن عمر رَوَى الحديث، وهو أعلم بمخرجه وتأويله، وكل معمول به عند العلماء))[7].

وأما الذي في المذهب فقال المازري: ((اختلف في منتهى الرفع؛ فقيل: حذو الصدر، وقيل: حذو المنكبين، وقيل: حذو الأذنين، والمشهور عن مالك: حذو المنكبين[8]، وبه قال الشافعي. وروى أشهب عن مالك حذو الصدر[9]. وبحذو الأذنين[10] قال أبو حنيفة)).

[قال المازري][11]: ((قال بعض أشياخي[12]: محمل اختلاف الأحاديث على التوسعة، يفعل أي ذلك أحب، وقد استعمل بعض المتأخرين من أصحابنا اختلاف

---

(1) في نسخة (ص) و(س) [اختلف].
(2) [ورُوي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه] سقطت من نسخة (س).
(3) سقطت من غير نسخة (س).
(4) سقطت من نسخة (ص).
(5) الموطأ لمالك (1/ 77)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم: 20.
(6) [حسن] سقطت من نسخة (خ).
(7) الاستذكار (1/ 412)، والتمهيد (9/ 229)، كلاهما لابن عبد البر.
(8) [وقيل: حذو الأذنين، والمشهور عن مالك: حذو المنكبين] سقطت من نسخة (س).
(9) في نسخة (س) [الدر] وهو تصحيف.
(10) في نسخة (خ) [المنكبين] عوض [الأذنين].
(11) سقطت من نسخة (ص) وفي (س).
(12) في نسخة (س) [بعض أصحاب] وبعده بياض.

الأحاديث فقال: كان يحاذي بكفه منكبيه، وبأطراف أصابعه أذنيه. وأما[1] ترجيح الإسناد فحديث ابن عمر المتقدم أصح إسنادا))[2].

وأما صفة الرفع فقال المازري: ((الذي اختاره العراقيون من أصحابنا كون اليدين قائمتين يحاذي بكفيه منكبيه، وبأصابعه أذنيه؛ لأن بهذا الشكل يتمكن من بناء الأحاديث المختلفة كما قدمنا)).

قال: ((وهو الذي رأيت أشياخي يفعلونه، ولو لم يكن في اختياره إلا البعد[3] عن التكليف لكان معنى/ يقتضي إيثاره ويحسن اختياره، واختار سحنون كونهما مبسوطتين [1/ 24] وبطونهما إلى جهة الأرض، وحكي عن بعض المتأخرين اختيار إقامة[4] الكف مع ضم الأصابع؛ لأنه ذكر أن هذا الشكل فيه معنى من حال الرهبة، وهي اختيار سحنون، وفيه معنى من حال الرغبة، وهي الإشارة بالكف نحو السماء، والأمر في هذا قريب، وإلى ما اختار أشياخي أميل))[5].

قال عياض: ((اختلف في معنى الرفع؛ فقيل استكانة واستسلام، وأنها صورة المستكين المستسلم، وكان الأسير إذا غُلب مد يديه علامة لاستسلامه. وقيل: استهوال لما دخل فيه. وقيل: لتمام القيام. وقيل: إشارة لطرح أمر الدنيا وراء ظهره، وإقباله بكليته على صلاته ومناجاة ربه، كما تضمن ذلك قولُه ((الله أكبر))، فيطابق فعلُه قولَه. وقيل: إظهاراً وإعلاماً بدخوله في الصلاة عملا كما أظهرها بالتكبير قولا، وليراه من لم يسمعه ممن يأتمُّ به، وهذه المعاني كلها مشاكلة لمن رأى رفعهما منتصبة إلى أذنيه، وقيل: خضوعا ورهبا، وهذه مطابقة لصورة من نصبهما أو حنى أطرافهما، وقد قيل في معنى

---

(1) في نسخة (س) [بما] وهو تصحيف.

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 551).

(3) في نسخة (س) [للبعد].

(4) في نسخة (س) [الإقامة] وهو خطأ؛ لأن ((ال)) والإضافة لا يجتمعان.

(5) شرح التلقين للمازري (2/ 552).

هذا من الأقاويل غير هذا، وأظهرها ما ذكرناه، وقد جاء في رواية عن النبيﷺ «أنه كان إذا كبر نشر أصابعه»، وخطأ الترمذي هذه الرواية، وقال: «من رفع يديه مدًّا أصح»[1]»[2].

وأما وقت الرفع وإرسالهما فقال عياض: «اختلفت الرواية في وقت رفعهما من الدخول في الصلاة؛ فجاء في بعضها: «كان إذا كبر رفع يديه»، وفي بعضها: «إذا افتتح الصلاة»، و«إذا قام للصلاة[3] رفع يديه ثم يكبر»، وهذا يشعر باستصحابهما ومقارنتهما[4]. وجاء في حديث مالك بن الحويرث: «كان إذا كبر رفع يديه»[5].

وكلها مشعر أن الرفع مع التكبير مقارنا له أو مقاربا، حتى قد يمكن تقدم أحدهما [أحيانا][6] على الآخر وقبل كماله؛ لا على ما تفعله العامة من رفع الأيدي[7] كذلك وهي في الدعاء[8] والتوجه وتطويل ذلك، فذلك[9] مكروه عند أهل العلم، وإن رخص[10] فيه بعضهم عند الدعاء، فعلى غير هذه الصورة، وبغير رفع؛ بل ببسط الأيدي وظهورها إلى السماء [للرَّهَب][11] ـ كما جاء في الحديث[12] ـ ورخص بعضهم

---

(1) أخرجه عن أبي هريرة وحسنه (2/ 5و6)، أبواب الصلاة، باب نشر الأصابع عند التكبير، رقم: 239.

(2) الإكمال للقاضي عياض (2/ 263).

(3) في نسخة (س) و(خ) [أقام الصلاة].

(4) في نسخة (خ) [ومعاونتهما] وهو خطأ.

(5) سبق تخريج هذه الروايات قريبا في (ص 472).

(6) سقطت من نسخة (ص).

(7) في نسخة (س) [اليد].

(8) [الدعاء] سقطت من نسخة (س).

(9) في نسخة (س) [فهو] عوض [فذلك].

(10) في نسخة (س) [رجس] عوض [رخص] وهو تصحيف.

(11) كذا في الإكمال المنقول عنه، وهو الأنسب، وفي النسخ الخمس التي بين يدي [للرغب] وهو تكرار لا معنى له.

(12) فيما روى مسلم: (2/ 612)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم:896) عن أنس بن مالك: «أن النبيﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، وفيما روى الإمام ←

في كون بطونهما إلى السماء، وقال: هو الرَّغَب[1]، فيكون هذا وهما منخفضتان؛ فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم أرسلهما))[2].

5) [وضع اليمنى على ظاهر اليسرى في القيام]

قوله: (ووضع اليمنى على ظاهر[3] اليسرى عند النحر، وقيل: عند السرة[4] في القيام، إذا لم يرد الاعتماد)؛

هكذا عدَّ ابن رشد وضع اليمنى[5] على اليسرى من الفضائل[6]، وروى مالك في الموطأ أن ذلك من كلام النبوءة[7]، وقد صح عن النبيﷺ أنه كان يفعله[8].

➥ أحمد عن خلاد بن السائب الأنصاري: «أن النبيﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه»، وفي سنده عبد الله بن لهيعة (بفتح اللام وكسر الهاء) فيه مقال مشهور؛ فهو صدوق إلا أنه رُمي بالاختلاط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. (التقريب لابن حجر (1/ 319).

(1) الإشارة لقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾. سورة الأنبياء:89.

(2) الإكمال للقاضي عياض (2/ 263).

(3) في نسخة (س) [ظهر].

(4) في نسخة (س) [الصورة] عوض [السرة] وهو تصحيف.

(5) في نسخة (س) [اليمين].

(6) المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) (1/ 164).

(7) الموطأ (1/ 158)، كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليد إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم: 46.

(8) من ذلك ما روى مسلم وأبو داود واللفظ له عن وائلِ بنِ حُجْر قال في صلاة رسول اللهﷺ: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد». وما روى أبو داود والنسائي ـ بإسناد حسن كما قال ابن حجر ـ عن ابن مسعود «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبيﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى». انظر: صحيح مسلم (1/ 301)، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى، رقم: 401، وسنن أبي داود (1/ 193)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، وباب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم: 727، وسنن النسائي: كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى أن الرجل قد وضع شماله على يمينه، رقم: 888، وفتح الباري لابن حجر (2/ 224).

[...][1]وفي المدونة: ((في وضع اليمنى على اليسرى: لا أعرف ذلك في الفريضة؛ ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام))[2]؛ فتأول[3] ذلك ابن رشد، وعياض، وأكثر الأشياخ على أن الذي أنكر إنما هو من قصد بذلك الاعتماد، ومن الشيوخ من قال: معنى قوله: لا يعرفه[4]؛ من لوازم الصلاة[5]، ومنهم من حمله على الظاهر[6]، وقال في العتبية: ((لا أرى به بأسا في الفريضة والنافلة))[7]، قال اللخمي: وهو أحسن للحديث الثابت عن النبيﷺ في البخاري ومسلم[8]، ولأنها وقفة الذليل والعبد لمولاه. قال: وقيل [بكراهة][9] ذلك خيفة أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمره، ورُوي عن أبي هريرة أنه قال: «أعوذ بالله من خشوع النفاق، وقيل[10]: وما هو؟ قال: أن يُرَى الجسد خاشعا والقلب غيرخاشع»[11][12].

---

(1) زاد الناسخ في هذا الموضع من نسخة (ص) حوالي خمسة أسطر وهي متكررة.

(2) المدونة لسحنون (1/ 169).

(3) في نسخة (س) [فأول].

(4) في نسخة (س) [لا يركعه] وهو تصحيف.

(5) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 164)، والتنبيهات لعياض (1/ 159).

(6) في نسخة (س) [الطهارة] وهو تصحيف.

(7) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 394 و395).

(8) أما حديث البخاري فعن سهل بن سعد قال: «كان الناسُ يُؤْمَرُون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذِراعيه اليسرى في الصلاة» (1/ 230)، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم: 740. أما حديث مسلم فهو الذي سبق تخريجه عن وائل بن حُجْر.

(9) هكذا في نسخة (ت) وهو الموافق لما في تبصرة اللخمي، وفي باقي النسخ [في كراهة].

(10) في نسخة (س) [قال].

(11) ورد عن أبي بكر الصديق مرفوعا، وعن أبي هريرة وأبي الدرداء موقوفا، وكلاهما ضعيف. كتاب الزهد لابن المبارك (ص46)، ومصنف ابن أبي شيبة(14/ 59)، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي (2/ 172)، وشعب الإيمان للبيهقي (5/ 364)، رقم: 6967، وتخريج أحاديث الإحياء للعراقي (3/ 331).

(12) انظر: التبصرة للخمي لوحة 35 مخطوط.

وقال عياض: ((ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة، وأنه من سننها وتمام خشوعها، وضبطها[1] عن الحركة والعبث[2]، وهو أحد قولي[3] مالك في الفرض والنفل.

ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، منهم الليث، وهو القول الآخر لمالك، وكراهة الوجه الأول؛ قيل: مخافة أن يعد من لوازمها ووجبات سننها، وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه.

وخَيَّرَتْ طائفة، منهم الأوزاعي في الوجهين، وتأول بعض شيوخنا[4]: أنه[5] إنما هو لمن فعله على طريق الاعتماد، ولهذا قال مرة: لا بأس به في النوافل لطول الصلاة، فأما من فعله تسننا ولغير اعتماد فلا يكرهه.

واختلف في حد وضع اليدين من الجسد؛ فقيل: عند الصدر، وهو المروي عنه ﷺ[6]. وقيل: عند النحر، وهو قريب من القول الأول. وقيل: حيثما وضعهما جاز

---

(1) في نسخة (س) [وضبرها] وهو تصحيف.

(2) قال ابن العربي في القبس (1/ 343): ((وهو الصحيح)).

(3) في نسخة (خ) و(ر) [القولين].

(4) أي تأولوا كراهة مالك لوضع اليمنى على اليسرى.

(5) [أنه] سقطت من نسخة (خ).

(6) رواه أبو داود عن طاوس مرسلا بسند صحيح، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يَشُدُّ بينهما على صدره وهو في الصلاة»، ورواه ابن خزيمة عن وائل بن حُجْر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، وإسناده ضعيف؛ لكن معناه صحيح له شواهد، ورواه البيهقي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في هذه الآية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر/ 2]: «وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره». سنن أبي داود(1/ 481)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم:755، وصحيح ابن خزيمة(1/ 243)، وسنن البيهقي الكبرى(2/ 30)، والمراسيل لأبي داود(1/ 26)، والتمهيد لابن عبد البر(20/ 75)، وشرح مسلم للنووي(4/ 114)، وفتح الباري لابن حجر(2/ 224)، وإرواء الغليل للألباني (2/ 71).

لـه[1]. وقيـل: فـوق الـسرة، وهـو قـول مالـك. وقيـل: تحتهـا. والآثـار بفعـل النبيﷺ/ والحض عليه صحيحة، والاتفاق أنه ليس بواجب))[2]. [ب/24]

ومعنى تقييده ذلك بقوله: إذا لم يرد الاعتماد؛ فإن أراد الاعـتماد: أي تخفيـف القيـام على نفسه بذلك لم يكن مستحبا؛ بل يكره له ذلك إذا فعله في الفريضة؛ قال في المدونـة: ((لطول القيام))[3]، وذلك أن النافلة يجوز له فيها الاعتماد لغير عـذر، ويجـوز لـه فيهـا الجلوس فكيف بالاعتماد؟.

6) [السجود على الجبهة والكفين]

قوله: (ومباشرة الأرض أو ما يستحب أن يصلى عليـه بالجبهـة والكفـين عنـد السجود)؛

كلامه هنا إنما هو في استحباب أن يكشف عن جبهته وكفيه في السجود.

[قال مالك في المدونة: ((ومن صلى على كور[4] العمامة كرهته ولا يعيـد، وأحـب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بذلك))[5].

قال ابن يونس: روى ابن وهب «أن النبـيﷺ رأى رجـلا يـسجد وقـد اعـتم عـلى جبهته، فحسر رسول اللهﷺ عن جبهته»[6]. قال ابن حبيـب: إن كانـت العمامـة كثيفـة أعاد[7] في الوقت وإن مس أنفه الأرض، وإن كان قَدْرُ الطاقة والطاقتين قَـدْرَ مـا يُتقَّـى

---

(1) [له] سقطت من نسخة (خ).

(2) هنا انتهى كلام القاضي عياض؛ الإكمال (2/ 291).

(3) المدونة لسحنون (1/ 169).

(4) الكور: مجتمع طاقاتها مما شُدّ على الجبهة، كما في الشرح الكبير للدردير (1/ 253).

(5) المدونة لسحنون (1/ 170)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 92).

(6) سبق تخريجه في السجود (ص 429).

(7) في نسخة (س) [أعادت] وهو تصحيف.

به بردُ الأرض وحرُّها لم يعد. قال ابن عبد الحكم: وكذلك كانت[1] عِمَّة[2] من مضى. وحكى المازري: «أن الشافعي منع السجود على كور العمامة، وأجازه مالك وأبو حنيفة، واشترط ابن حبيب أن يكون قليل الطاقات. قال: وهذا فيما شُدَّ على الجبهة، لا فيما برز عنها، حتى منع لصوقها[3] بالأرض»[4][5]. [انتهى][6]

وأما كشف اليدين فقال المازري: «لا يجب كشفهما عندنا خلافا للشافعي في أحد قوليه بإيجاب ذلك، ولنا عليه القياس على الركبتين والرجلين؛ فإنه لا يجب كشفهما، وقد ذكرت في الحديث [كما ذكرت اليدان، ونحن وإن لم نوجب ذلك فإنا نستحبه، لنخرج بكشفهما من الخلاف][7]»[8].

وأما الصلاة على الثياب والبُسُط فسيأتي الكلام علي ذلك إن شاء الله تعالى[9].

7) [الاستحباب في القراءة بين الإطالة والتوسط والتخفيف]

قوله: (وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر والمغرب، وتوسطها في العشاء، وقيل كذلك في العصر)؛

عدَّ ابن يونس من الفضائل[10] إطالة القراءة في الصبح، وعدَّ ابن رشد إطالة القراءة في الصبح والظهر[11].

---

(1) في نسخة (خ) [كان].

(2) العِمَّة: اسم هيئة للاعتمام بالعمامة يقال: حسن العِمَّة. مادة (عمم) القاموس (ص1473)، والمعجم الوسيط(2/ 629).

(3) في نسخة (خ) [منع من لصوقها].

(4) شرح التلقين للمازري (2/ 529).

(5) ما بين معقوفتين مكرر في نسخة (ت) و(خ) وقد تقدم في السجود، (ص 429).

(6) زيادة من نسخة (خ).

(7) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (س).

(8) شرح التلقين للمازري (2/ 529).

(9) انظر (ص537ـ539).

(10) في نسخة (ر) و(خ) [في الفضائل].

(11) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 164).

قال القاضي في الإكمال: ((واختيار مالك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ وعلماء الأمة استحباب التطويل في الصبح والظهر بحسب حال المصلي، وترخيص التخفيف، وتقصير القراءة فيها في السفر، وعند الحاجة والضرورة، والقراءة فيها بما قرأﷺ في حديث جابر بن سمرة بقاف[1] ونحو ذلك من طوال[2] المفصل))[3].

((واختلف أصحابنا: هل هما سواء، أو كون الصبح أطول؟ وهو أكثر ما جاء في الحديث، وذلك بحسب امتداد وقتها، وتفرغ الناس من الاشتغال[4] لها.

وكون القراءة في العصر والمغرب بقصار المفصل، كما جاء في أكثر الروايات في قراءتهﷺ فيها؛ لأن العصر آخر النهار، وتمادي الصلاة فيها والتطويل في الوقت المكروه الصلاةُ[5] فيه، وعند إعياء كثير من الناس من خدمتهم وكلالهم، وتصرفاتهم ومهنتهم، والمغرب كذلك، ولكون[6] وقتها مضيقا، ولحاجة الصائم إلى المبادرة للإفطار، وأكثر الناس للعَشاء، وأنه لو طولت القراءة فيها لاتصلت بالعشاء الآخرة لقرب وقتها، واتصاله بتضييق تناول العشاء لمن احتاجه، ويضرُّ به إن أخره حتى يصلي العشاء الآخرة.

ولم يكن للعشاء الآخرة هذه الضرورة في التخفيف، وإن كان[7] وقت نوم الناس وراحتهم، فلم تحمل[8] أكثر التطويل، فكانت نحو المغرب والعصر في القراءة، وفوق

---

(1) رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال: «إن النبيﷺ كان يقرأ في الفجر بـ(ق) والقرآن المجيد، وكان صلاتُه ـ بعدُ ـ تخفيفًا». مسلم (1/ 337)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: 458.

(2) في نسخة (س) [طويل]، وفي (ر) [طول].

(3) الإكمال للقاضي عياض (2/ 371).

(4) في نسخة (خ) [الأشغال].

(5) في نسخة (ر) و(س) و(خ) [للصلاة].

(6) في نسخة (ر) [ولوكان]، وفي (س) [ولأن].

(7) [كان] سقطت من نسخة (س).

(8) في نسخة (ر) [يحمل] وفي الإكمال المنقول عنه، [تحتمل].

ذلك قليلا. وقد[1] جاء أن النبي ﷺ قرأ فيها ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[2]، ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[3]، وقال لمعاذ بن جبل[4]: اقرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[5]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[6]، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[7].[8]. وكتب عثمان[9] أن يقرأ [فيها][10] بوسط المفصل، واختاره أشهب.

فكان ترتيب الشرع لحكمة القراءة في هذه الصلوات هذا الترتيب العجيب، وعلى هذا الذي اختاره مالك وعامة الفقهاء، هو الذي رُوِيَ من[11] عمل الخلفاء والسلف المرضي))[12].

وقال القاضي عبد الوهاب: ((والمختار من قدر القراءة مختلف باختلاف أعيانها، وهو على ثلاثة أضرب[13]: إطالة، وقصر، وبينهما؛ فالإطالة في الصبح والظهر، يستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس، ولا

---

(1) [وقد] سقطت من نسخة (س).

(2) سورة الانشقاق:1.

(3) سورة التين:1.

(4)[ابن جبل] زيادة من نسخة (ص).

(5) سورة الأعلى:1.

(6) سورة الليل:1.

(7) سورة الشمس:1.

(8) انظر: صحيح البخاري عن جابر، وأبي رافع، والبراء (1/ 222و236)، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوَّل، وباب القراءة في العشاء، رقم: 705 و268 و269.

(9) في الإكمال المنقول عنه [عمر] وهو الصحيح؛ لأنه هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 359)، وعبد الرزاق في مصنفه (2/ 104)، ولفظه: ((كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل)).

(10) سقطت من نسخة (ص).

(11) في نسخة (س) [عن].

(12) هنا انتهى كلام القاضي عياض من الإكمال (2/ 371).

(13) في نسخة (خ) [أقوال].

يبلغ به الإسفار، والظهر تليها في ذلك وتقاربها، ويستحب التخفيف في العصر والمغرب، ويستحب في العشاء الآخرة بين القراءتين))[1].

قال المازري: ((قدر أصحابنا القراءة في الصبح بطوال المفصل وفي العشاء الآخرة بـ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[2]،... والعصر والمغرب عندنا متساويان يخفف فيهما، وتقدر[3] القراءة فيهما بإحدى السور التي من ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ إلى آخر القرآن، ويستحب أن يقرأ الإمام بأطول من ذلك في العصر.

وحكى عن المختصر لا بأس أن يقرأ في الثانية بأقل من قراءته في الأولى. وفي الواضحة: الصبح والظهر نظيرتان في القراءة، ويستحب أن تكون [الركعة][4] الأولى [1/25] أطول. وظاهر هذا أن المذهب على قولين/ وكذلك اختلف فيه الشافعية، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[5] يستحب أن تفضل الأولى على الآخرة في صلاة الصبح خاصة. وقال الثوري ومحمد يعني[6] ابن الحسن[7]: يستحب[8] ذلك في جميع الصلوات))[9].

---

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 575).

(2) سورة التكوير: 1.

(3) في نسخة (س) و(خ) [ويقدر].

(4) في نسخة (ص) [القراءة].

(5) (أبو يوسف) هو: صاحب أبي حنيفة، الإمام المجتهد القاضي العلامة المحدث، ولد سنة 113هـ وتوفي يوم الخميس 5 ربيع الأول، سنة 182هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (8/ 536 ـ 538).

(6) [يعني] سقطت من نسخة (خ).

(7) (محمد بن الحسن) هو: أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق ولد سنة 132هـ، فنشأ بالكوفة، كان إماما في الفقه والعربية، مجتهدا تقيا زاهدا، روى الموطأ عن الإمام مالك، وروى عنه الإمام الشافعي، توفي سنة 189هـ. سير الأعلام للذهبي (9/ 134)، وطبقات الحنفية لابن أبي الوفاء (ص526).

(8) [يستحب] سقطت من نسخة (س).

(9) شرح التلقين للمازري (2/ 575 ـ 577).

والقولان في مساواة العصر؛ للمغرب وهو مذهب [ابن حبيب][1]، أو للعشاء [حكاه ابن رشد[2]][3].

8) [التأمين بعد أم القرآن]

قوله: (والتأمين بعد أم القرآن للفذ والمأموم وللإمام فيما أسر فيه. واختلف هل يقولها الإمام فيما جهر فيه)؛

معنى التأمين قول المصلي: ((آمين)) عند الفراغ من قراءة أم القرآن، واللغة المعروفة فيها مد الهمزة، وتخفيف الميم، وفيها لغة[4] بالقصر وأنكرها ابن درستويه[5]، وحكى الداودي[6] تشديد الميم، وأنكر ذلك ثعلب[7]، ومعناها: اللهم استجب لي، وقيل: فعل الله ذلك، وقيل: إنه[8] اسم من أسماء الله تعالى[9].

---

(1) بياض في نسخة (ص).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 295).

(3) سقطت من نسخة (س) و(ص).

(4) [وفيها لغة] سقطت من نسخة (س).

(5) (ابن دُرُستويه) ـ بضم الدال والراء ـ هو: أبو محمد عبد الله بن جعفر فارسي الأصل، أحد من اشتهر من أئمة النحو واللغة، ولد سنة 258هـ وتوفي ببغداد 347هـ. من مؤلفاته غريب الحديث، وتصحيح الفصيح في اللغة. بغية الوعاة للسيوطي (2/ 36)، والأعلام للزركلي (4/ 76).

(6) (الداودي) هو: أبو جعفر أحمد بن نصر، من أئمة المالكية، كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان، انتقد معايشة المالكية للفاطميين، ورأى أن عليهم هجرة إفريقية، ورده عليه القاضي عياض، معللا بأن بقاءهم جهاد وإبقاء على السنة والمذهب، له: النامي في شرح الموطأ، (ت402هـ). المدارك لعياض (7/ 103)، والديباج لابن فرحون (ص 35).

(7) (ثعلب) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي، العلامة المحدث، إمام النحو، ولد سنة 200هـ، وتوفي في جمادى الاولى سنة 271هـ، من كتبه (الفصيح) في اللغة، وهو الذي كتب عليه ابن درستويه السابق ((تصحيحه)) المذكور. سير أعلام النبلاء(14/ 5 ـ 7). والأعلام للزركلي (1/ 267).

(8) [إنه] سقطت من نسخة (خ).

(9) ذكر عياض في المشارق: أن الذي أنكر ثعلب هو ((القصر في غير ضرورة الشعر))، وعبارة ثعلب لا تفيد الإنكار، وإنما أنكر تشديد الميم إذ قال: ((ولا تشدد الميم فإنه خطأ)) قال شارحه الهروي: لأنه يخرج ←

ومثل ما حكى المؤلف أن قولها فضيلة قال عبد الوهاب وابن يونس.

وقال [ابن رشد: ((هي سنة للمأموم إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾...، وفضيلة للفذ والإمام فيما أسر فيه))[1].

قال المازري: ((اختلفت][2] الرواية عن مالك؛ فروي عنه أن التأمين مشروع لسائر المصلين عموما، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وروي عنه استثناء الإمام في صلاة الجهر خاصة، وذهب ابن بكير إلى تخيير الإمام بين التأمين وإسقاطه))[3].

قوله: (وقيل في كل هذا سنة)؛ هكذا رأيت في النسخة التي حضرتني؛ فإن كانت الرواية صحيحة فهي حكاية خلاف[4] في جميع ما تقدم عدُّه في الفضائل أنها سنة، وقد حكينا نحن ما عرفنا في ذلك من الخلاف، ولعل الرواية: ((وقيل في هذا سنة))، فتكون حكاية قول في التأمين أنه سنة، والله أعلم.

9) [التسبيح في الركوع والسجود]

قوله: (والتسبيح في الركوع والسجود)؛

من معنى الدعاء، ويصير بمعنى قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَآ آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة/ 2]؛ بل ثعلب نفسه مثل للقصر ببيت الشاعر جبير بن الأضبط حين قال في رجل اسمه فطْحل (بفتح الفاء والحاء، أو بضمهما):

تباعد مني فَطْحَل وابنُ أمه *** أمينَ فزاد الله ما بيننا بُعدا

كما مثل أيضا للمدِّ ببيت الشاعر عمر بن أبي ربيعة:

يا رب لا تسلبني حبها أبدا *** ويرحم الله عبدا قال آمينا

انظر: الفصيح لثعلب (ص86)، وشرحه: إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي (2/ 48) وشرح التلقين للمازري (2/ 553)، والإكمال (2/ 298)، والمشارق (1/ 38)، والتنبيهات (1/ 131)، الثلاثة للقاضي عياض.

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 164).

(2) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (س).

(3) شرح التلقين للمازري (2/ 573 ـ 574).

(4) في نسخة (خ) [الخلاف].

مثل ما قال المؤلف قال القاضي عبد الوهاب[1]، وقال ابن يونس في الفضائل التسبيح في الركوع، والدعاء في السجود، وعدَّ ابن رشد في السنن التسبيح في الركوع والسجود[2]؛ فهذه ثلاثة أقوال.

أخرج أبو داود عن عقبة بن عامر: ((لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[3] قال النبيﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[4] قال: اجعلوها في سجودكم))[5].

وأخرج مسلم من حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أن رسول اللهﷺ قال: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا؛ فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[6]. يقال[7]: قمن بالفتح والكسر، قال عياض: ((معناه حقيق وجدير))[8].

وفي المدونة: ((قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع: ((سبحان ربي العظيم وبحمده))، وفي السجود: ((سبحان ربي الأعلى))، وأنكره، ولم يجد فيه حدًّا ولا دعاء مؤقتاً. وكره[9] الدعاء في الركوع، وأجازه في السجود))[10].

---

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 553).

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 164).

(3) سورة الواقعة: 99.

(4) سورة الأعلى: 1.

(5) سنن أبي داود (1/ 542)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: 869.

(6) صحيح مسلم (1/ 348)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرءان في الركوع والسجود، رقم: 479.

(7) في نسخة (خ) [فقال] ولعله خطأ.

(8) الإكمال لعياض (2/ 395)، وقال في المشارق (2/ 185): ((جدير وخليق)) مادة (ق م ن).

(9) في نسخة (ر) [وكره مالك].

(10) المدونة الكبرى (1/ 168)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 90).

قال الخطابي في شرحه حديث أبي داود: ((فيه دليل على وجوب ما جاء في الحديث من قوله: ((سبحان ربي العظيم)) في الركوع، وفي السجود ((سبحان ربي الأعلى))؛ لأنه اجتمع في ذلك أمر الله تعالى، وبيان الرسولﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة، وتركه غير جائز، وإلى إيجابه ذهب أحمد، ورُوي عن الحسن البصري نحو هذا. وأما الفقهاء فإنهم لم يروا تركَه مفسدا))[1].

وقال المازري: ((إن أحمد وإسحاق وداود قالوا بإيجاب التسبيح في الركوع والسجود))[2]، ونقل في موضع آخر: عن عقبة بن عامر قال: «كان رسول اللهﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، (زاد الترمذي: ((وذلك أدناه))) وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات)) (زاد الترمذي أيضا: ((وذلك أدناه)))[3]. واستحب الشافعي قول ذلك ثلاثا، والثوري يحدده بخمس في الإمام ليتمكن المأموم من قولها ثلاثا[4]، وقال الحسن: التامُّ من السجود سبعٌ، يعني قول ذلك سبعا، قال الشافعي: ويزيد قوله: ((وبحمده)) لوقوعه في بعض الآثار، ولما فيه من زيادة التحميد))[5].

---

(1) معالم السنن للخطابي (1/ 184).

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 547).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 542): كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم: 869، أما الترمذي فأخرجه عن ابن مسعود، في سننه (2/ 46)، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم: 261، فقال: ((ليس إسناده بمتصل)).

(4) أسجل هنا أنني حينما عينتُ إماما في مسجد الإمام البخاري بأكادير سنة 1410هـ 1989م كنت أطول على الناس في الركوع والسجود ـ وأنا في بداية الدعوة ـ وذات يوم صلى ورائي شيخي العلامة سيدي محمد الصغير التناني دون أن أعلم، فلما انتهيت زجرني عن ذلك، فقال: خفف عن الناس، يكفيك أن تقول ذلك خمسا ليتمكن الناس وراءك من قول ذلك ثلاثا، وما علمتُ حينئذ أن ذلك هو مذهب الثوري حتى حققت هذا الكتاب. فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

(5) شرح التلقين للمازري (2/ 556 و557).

وتأول ابن رشد قول مالك في المدونة لا أعرفه وأنكره: أنه إنما أنكر أن يكون من واجبات الصلاة وحدودها، بحيث لا تصح إلا به، هذا الذي أنكر، ولم ينكر قول ذلك في ركوع ولا سجود[1]؛ وهو تأويل حسن.

وحكى عياض في الإكمال عن يحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار فيمن ركع ولم يذكر الله في ركوعه وسجوده: أنه يعيد الصلاة، وتأول ذلك ابن رشد على القول بأن ترك السنة عمدا مبطل[2]، وتأوله القاضي التميمي[3] بأنه ترك الطمأنينة[4].

10) [هيئة الجلوس]

قوله: (وهيئة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين، وهو: أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى، ويفضي بأَلْيَتَيْه إلى الأرض)؛

هكذا عدَّ ابن يونس وابن رشد صفة الجلوس كله من الفضائل.

قال الباجي: ((وصفة الجلوس في الصلاة: أن ينصب رجله اليمنى، ويثني اليسرى، ويخرجهما جميعا من جهة وركه الأيمن، ويفضي بأَلْيَتَيْه[5] إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه [اليمنى][6] إلى الأرض، ولا يجعل جنبها[7] ولا ظهرها[8] إلى الأرض))[9].

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 361).

(2) قال ابن رشد: ((هذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب، والله أعلم)). المصدر نفسه (1/ 362).

(3) (القاضي التميمي) هو: أبو عبد الله محمد بن عيسى السبتي المالكي، كان حسن العقل، مليح السمت، متجملا نبيلا، وكان يسمى الفقيه العاقل، أخذ عنه القاضي عياض. (د 428هـ، ت 505هـ). ترتيب المدارك لعياض (4/ 584)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (19/ 266)، وشجرة النور لمخلوف (1/ 183).

(4) الإكمال لعياض (2/ 397).

(5) في نسخة (خ) و(ر) [بإليتيه].

(6) الزيادة من المصدر: المنتقى للباجي.

(7) في نسخة (خ) [جنبهما] ولعله خطأ.

(8) في نسخة (خ) [ظهرهما] ولعله خطأ.

(9) المنتقى شرح الموطأ للباجي (2/ 71).

ومعنى قوله: (ينصب رجله اليمنى)؛ قال عياض: ((معنى نصب رجله اليمنى: أقامها ورفع جانبها عن الأرض، وكل شيء/ رفعته فقد نصبته))[1]. [ب/25]

وقوله: (يفضي بأَلْيَتَيْه إلى الأرض)؛ قال في المشارق: ((يفضي أصله مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل، يعني بوركه الأيسر، وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا عن الأرض))[2]. قال ابن أبي زيد: ((ولا تقعد على رجلك [اليسرى][3]))[4]، وإنما يجيء قعوده على طرف الورك[5] الأيسر، وعلى جنب رجله اليسرى.

11) [وضع اليدين على الركبتين في الركوع والجلوس]

قوله: (ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وفي الجلوس بين السجدتين، ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد)؛

أما وضع اليدين على الركبتين في الركوع فإنه كان في أول الإسلام يؤمر المصلي بأن يطبق بين كفيه، ويجعلهما بين ركبتيه[6]، ثم نهوا عن ذلك وأمروا بوضع اليدين على الركبتين[7]، ونقل ابن يونس من رواية ابن القاسم في المجموعة عن مالك: ومن ركع ولم يضع يديه على ركبتيه، رفع شيئا، أو نزل شيئا فذلك يجزئه.

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/ 14)، مادة (نصب).

(2) لم أعثر على هذا النقل في النسخة الموجودة عندي من مشارق عياض، والله أعلم.

(3) في نسخة (ص) [اليمنى] وما أثبت هو الموافق لما في متن رسالة ابن أبي زيد.

(4) متن رسالة القيرواني (ص 29).

(5) في نسخة (ر) [وركه].

(6) في نسخة (ر) [وركيه].

(7) ذلك فيما أخرج مسلم عن ابن مسعود أنه صلى «ثم طبَّق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ»، وفي رواية عن سعد بن أبي وقاص قال: «قد كنا نفعل هذا ثم أُمِرْنَا أن نرفع إلى الركب». وفي رواية النسائي: «فبلغ ذلك سعدا، فقال: «صدق أخي، كنا نفعل هذا، ثم أُمِرْنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين». قال ابن حجر: ((وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ)). صحيح مسلم (1/ 380)، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التَّطْبِيقِ، رقم: 535، وسنن النسائي (2/ 185)، كتاب الافتتاح، باب التطبيق، رقم: 1031، وفتح الباري لابن حجر (2/ 274).

وأما في الجلوس بين السجدتين فقال اللخمي: إذا جلس بين السجدتين بسط يديه على ركبتيه، ونقل ابن يونس وغيره عن سحنون فيمن لا يرفع يديه من السجود: قال بعض أصحابنا لا يجزئه لما جاء ((أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه))[1]، وخفف ذلك بعضهم، وهذا الذي حكى[2] سحنون[3] ليس لتركه فضيلة وضع اليدين على الركبتين؛ بل لما أشار إليه من أنه لم يسجد بيديه إلا سجدة واحدة.

وأما في التشهد فروى مالك عن علي عبد الرحمن المعاوي[4] أنه قال: «رآني عبد الله ابن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان يفعل»[5].

12) [قبض أصابع اليد اليمنى في التشهد وتحريك السبابة]

قوله: (ونصب اليمنى على اليمنى قابضا أصابعها محركا السبابة)؛

يعني باليمنى أولا: اليد اليمنى، وثانيا: الركبة اليمنى. قال في المشارق: ((ونصب

---

(1) أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه». الموطأ (1/ 163)، كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود، رقم: 60.

(2) في نسخة (ر) [حكاه] وما أثبت هو الكثير المنجلي كما في ألفية ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

(3) في نسخة (ر) [عن سحنون].

(4) (المُعَاوي) ـ بضم الميم ـ نسبة إلى بني معاوية من الأنصار، مدني تابعي ثقة رواه عنه مسلم، دخل مكة 55 مرة بين حج وعمرة. ثقات ابن حبان (5/ 166)، والاستذكار لابن عبد البر(1/ 477)، وتقريب لابن حجر(1/ 700).

(5) الموطأ (1/ 88)، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، رقم: 48، ومسلم (1/ 408)، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم: 580.

يده أي مدها[1]))[2]، وقد عدَّ ابن رشد الإشارة بالأصبع[3] في التشهد من الفضائل[4]، ودليله ما تقدم في حديث الموطأ.

وقال عياض في الإكمال: ((اختلف العلماء في الإشارة بالإصبع، وفى صفتها بحسب اختلاف الأحاديث في ذلك وفى علة ذلك، فجاء في الحديث: «لأنها مِذَبَّة[5] الشيطان، لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه[6]))[7]، وقيل: معناه: يتذكر بذلك أنه في الصلاة، وقيل: لأنها من التذلل، وقيل: المراد بها الإشارة للتوحيد، وقيل: إشارة إلى صورة المحاسبة ومحاكاة المناجاة، ومنع بعض القرويين[8] من تحريكها[9] جملة.

واختلف المذهب عندنا فى صفة تحريكها [ووقته][10]؛ فقيل: يمد من غير تحريك،

---

(1) في نسخة (ر) [يمدها] وما أثبت هو الموافق لما في مشارق القاضي عياض.

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/ 14).

(3) في نسخة (س) [بالأصابع] ولعله خطأ.

(4) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 164).

(5) المِذَبَّة: ـ بكسر الميم ـ: أداة تشبه المروحة يُقتَل بها الذباب ويُطرَد. قال المتنبي: مَا كُنْتَ إلاّ ذُبَاباً نَفَتْكَ عَنّا مِذَبَّه. من قصيدة كانت سبب مقتله؛ لأنه هجا بها رجلا قُتل، فقتله أخو المقتول. انظر: مادة (ذبب) مختار الصحاح للرازي (ص226)، والقاموس لفيروز (1/ 109)، وديوان المتنبي قافية الباء.

(6) في نسخة (ر) [بالأصبع].

(7) أخرجه الحميدي في مسنده (2/ 287)، وأبو يعلى في مسنده (10/ 144)، وابن عبد البر في التمهيد (13/ 196). ورواه البيهقي في سننه (2/ 132) مرفوعا بلفظ: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان» وضعفه، ورواه عن مجاهد من قوله إلا أنه قال: ((مِقْمَعة للشيطان))، وفي الذخيرة للقرافي (2/ 212) ما يوهم أن الحديث رواه مسلم حيث قال: «والتحريك في مسلم عنه ـ عليه السلام ـ وهو مِقْمَعة للشيطان»، وإنما رواه سفيان بن عيينة عن مسلم بن أبي مريم، وليس صاحب الصحيح، انظر قول المؤلف الآتي: ((أحاديث مسلم إنما في جميعها: «وأشار بإصبعه»))، وهذه ـ إن صحت والله أعلم ـ غريبة من القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو طود العلم والمعرفة.

(8) في الإكمال المنقول عنه [العراقيين].

(9) في نسخة (س) [تحركها].

(10) سقطت من نسخة (ص).

وقيل: يحرك عند الشهادة، وهما بمعنى، وهذا يكون معنى مدها عند الشهادة، وهو تحريكها، ومن ذهب إلى أنها مِقْمَعة[1] و[مذبَةٌ][2] للشيطان وليتذكر بها، وصَلَ تحريكها[3]، وقد رُوى عن مالك أنه كان يحركها ويُلِحُّ بها[4]، وأحاديث مسلم إنما[5] في جميعها: «وأشار بإصبعه»[6]))[7].

13) [مجافاة اليد عن الجنب في الركوع والسجود]

قوله: (وأن يجافي في ركوعه وسجوده بضَبُعَيْه عن جنبيه ولا يضمهما، ولا يفترش ذراعيه)؛

معنى يجافي: أي يباعد الضَّبْع ـ بفتح الضاد وسكون الباء ـ وسط العضد واللحمة التي هنالك قاله في التنبيهات[8]، ومعنى ((لا يفترش ذراعيه)) أي: لا يمدهما[9] [على الأرض][10] كما يفعل الكلب.

---

(1) المِقْمَعة ـ بكسر الميم ـ جمعه مقامع: سياط من حديد رءوسها معوجة. فتح الباري لابن حجر: (12/ 418).

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) قال ابن عبد البر: ((اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة؛ فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره؛ وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ـ عليه السلام ـ وجميعه مباح والحمد لله)). الاستذكار (1/ 478).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 188)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/ 187).

(5) في نسخة (ر) [أنها].

(6) صحيح مسلم عن الزبير بن العوام وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (1/ 408)، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم: 579 و580.

(7) الإكمال لعياض (2/ 530 و531).

(8) التنبيهات لعياض (1/ 151). وقيل: الضبع: العضد كلها، وقيل: الإبط، وقد فصل عياض هذا في المشارق (2/ 55).

(9) في نسخة (خ) و(س) [أي يمدها] وفي (ر) [أي لا يمدها].

(10) سقطت من نسخة (ص).

قال القاضي في الإكمال: ((جماعة السلف على هذا ـ يعني التفريج في السجود ـ وأنه من هيئات الصلاة؛ إلا شيءٌ رُوى عن ابن عمر، وقد رُوى عنه مثل ما للجماعة))[1]، وقد صحت بذلك الأحاديث عن النبيﷺ.

قال أهل المذهب: إنما هذا للرجل، وأما المرأة فلا تفرج، [وتصلي][2] منضمة. ومن صفة السجود أن يرفع المصلي بطنه عن فخديه حال سجوده، ولا يسجد برأسه ووركه على الأرض، وأجاز مالك أن يضع ذراعيه على فخديه لطول السجود[3]، وأخرج عبد الحق في أحكامه حديثا عن النبيﷺ بذلك[4].

14) [اتخاذ السترة]

قوله: (والدنو من السترة للإمام والفذ)؛

عدَّ ابن رشد من فضائل الصلاة السترة[5]، قال في الإكمال: ((والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها))[6].

قال مالك: ((وأقل ما يجزئ من[7] ذلك ما طوله قدر عظم الذراع، وغلظه غلظ

---

(1) الإكمال لعياض (2/ 407).

(2) في نسخة (ص) [وتكون].

(3) المدونة لسحنون (1/ 169)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 91).

(4) الأحكام الشرعية الكبرى لعبد الحق (2/ 244)، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وقال: ((غريب))، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة قال: «اشتكى أصحاب النبيﷺ إلى النبي ـ عليه السلام ـ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، قال: استعينوا بالركب»، وفي رواية قال ابن عجلان ـ وهو أحد رواته ـ: «وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيا». سنن أبي داود(1/ 556)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، رقم:902، وسنن الترمذي(2/ 77)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، رقم:286، والمستدرك للحاكم(1/ 229).

(5) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 164).

(6) الإكمال لعياض (2/ 231).

(7) في نسخة (خ) و(س) [في] عوض [من].

الرمح))[1]، والدنو منها أي: القرب منها. وفي [الحديث][2] الصحيح: «كان بين مصلى رسول اللهﷺ وبين الجدار مثل ممر الشاة»[3].

قال في الإكمال: ((هذا تحديد في قدر القرب من السترة، وهذا الذي قال به ناس، وقَدَّرُوه[4] بقدر الشبر. وجاء في حديث صلاة النبيﷺ في الكعبة: «جعل بينه وبن الجدار قدر ثلاثة أذرع»[5]، وهذا استحباب جماعة من العلماء، وقَدْرُ المباحِ من التأخير عن[6] القبلة هو: الذي يمكن المصلى أن يدرأ من يمر بين يديه، وتناله[7] يده. ولم يحدَّ مالك فيه حدّاً، وذهب بعض السلف فيه إلى ستة أذرع، وكان بعض متأخري شيوخنا يستعمل الحديثين، فيجعل الثلاثة [الأذرع][8] في ركوعه/ وسجوده، وقدرَ ممر الشاة [1/ 26] عند قيامه))[9].

وبذلك جمع اللخمي بين الحديثين؛ فقال: إذا وقف جعل بينه وبين الجدار قدر ممر الشاة، فإذا ركع تأخر، وقال الداودي: ذلك واسع، وأكثره ثلاثة أذرع، وأقله ممر الشاة[10]، وهذا الوجه الذي جمع به اللخمي حكاه عن بعض أشياخه أنه كان يفعله[11]، وعابه[12]

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 202)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 106).

(2) زيادة من نسخة (س).

(3) أخرجه البخاري (1/ 169)، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، رقم: 496، ومسلم (1/ 364)، كتاب الصلاة، باب دُنُوِّ المصلي من السترة، رقم: 262.

(4) في نسخة (س) [وقَدْ رُوي] عوض [وقَدَّرُوه].

(5) أخرجه البخاري عن بلال (1/ 171)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري، رقم: 506.

(6) في نسخة (خ) [التأخُّر عن]، وهو كذلك في المصدر (الإكمال) وفي (س) [التأخُّر على].

(7) في نسخة (س) [وتناوله].

(8) كذا في المصدر (إكمال المعلم) وسقطت من نسخة (خ) و(ر) و(س) و(ص).

(9) الإكمال لعياض (2/ 422).

(10) فتح الباري لابن حجر (1/ 575.

(11) تبصرة اللخمي، لوحة: 49 (مخطوط).

(12) في نسخة (ر) [أعابه].

ابن العربي، واستجهل فاعله[1]، وأشار ابن يونس إلى أن ذلك عمل في الصلاة.

وقوله: (للإمام والفذ)؛ قال في المدونة: ((ولا يكره للرجل أن يمر بين الصفوف والإمام يصلي؛ لأن الإمام سترة لهم، وإن لم يكونوا إلى سترة، وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضا، و«كان سعد بن أبي وقاص يمشي بين الصفوف عرضا»[2]))[3].

والمشهور أن له أن يصلي حيث لا يخشى المرور إلى غير سترة. قاله في المدونة[4]، قال اللخمي: ومنعه في العتبية وهو أحسن[5].

قال أهل المذهب: المصلي إن صلى إلى غير سترة حيث لا يأمن المرور آثمٌ، والمارُّ بين يديه إن كان يجد مندوحة عن المرور بين يديه فمرَّ آثمٌ أيضا، ومن كان منهما لا يجد مندوحة، فصلى المصلي حيث لا يأمن المرور، ومر الآخر فلا إثم على واحد منهما. والقول بالتأثيم مع القول أنها فضيلة مشكل؛ إلا أن يقال: لعل القول أنها فضيلة حيث يأمن المرور فانظر في ذلك.

وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ «لو يعلم المار بين يدي المصلي [ماذا][6] عليه لكان

---

(1) في ذلك قال ابن العربي: ((وليجعل بينه وبين سترته من المسافة بمقدار ما يحتاج لسجوده، ولا يتأخر عنها كثيرا، ولا يتقدم إليها كثيرا حتى إذا أراد أن يسجد تأخر عنها؛ لأن ذلك عمل في الصلاة، وقد رأيت بعض الغافلين ممن ينتصب للتعليم يفعل ذلك وهي جهالة)). القبس شرح الموطأ (1/ 337).

(2) أخرجه مالك بلاغا، كما أخرج مثله عن ابن عباس قال: «أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد». الموطأ (1/ 156)، كتاب قصر الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، رقم: 38و39.

(3) المدونة الكبرى (1/ 202)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 107).

(4) المصدر نفسه.

(5) تبصرة اللخمي، لوحة: 49 (مخطوط)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 290).

(6) في نسخة (ص) [ما] عوض [ماذا].

أن يقف أربعين خيرٌ له...»[1]، وصح عنه أيضا ﷺ أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله[2] فإنما هو شيطان»[3].

ومذهب مالك أنه لا يقطع الصلاة شيء إذا مر بين يديه، وقال مالك: إذا أراد أحدٌ أن يمر بين يديه فليدفعه بالمعروف، وقد درأ رجلٌ رجلاً على عهد عثمان فكسر أنفه، فقال عثمان: «لو تركتَه كان أهون من هذا»[4]. قالوا[5]: ولا يناول من على يمينه شيئا لمن على يساره إذا أَمَرَّه بين يديه، ولا بأس بالصلاة إلى ظهر رجل إذا رضي أن يثبت له حتى يقضي صلاته، ولا يصلي إلى وجهه ولا إلى جنبه[6].

قوله: (ولا يَصْمُدُ ما استتر به صمدا، ولينحرف عنه قليلا)؛

قال اللخمي: ((وإذا صلى إلى مثل الرمح أو الحربة فليجعله على جانبه الأيمن؛

---

(1) تمامه: «... خير له من أن يمر بين يديه، قال أبو النضر الأزدي أحد رواته: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟!». أخرجه مالك والشيخان عن أبي جهيم مرفوعا؛ الموطأ (1/ 154)، كتاب قصر الصلاة، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، رقم: 34، وصحيح البخاري (1/ 173)، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم:510، وصحيح مسلم (1/ 363)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: 507.

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد (4/ 189): ((وقوله في الحديث: «فإن أبى فليقاتله» فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاما خرج على التغليظ، ولكل شيء حد، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحدا بلغ بنفسه - إذا جهل أو نسي فمر بين يدي المصلي - إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث. وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز - في أكثر ظني - ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه، وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه)).

(3) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري؛ البخارى (1/ 172) ، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم 509، ومسلم (1/ 362)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: 505.

(4) أورده الباجي في المنتقى (2/ 277).

(5) في نسخة (خ) [قال].

(6) تبصرة اللخمي، لوحة: 49 (مخطوط).

للحديث: «إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه، ولكن على حاجبه[1] الأيمن»[2]، وقال المقداد: «ما رأيتُ رسولَ اللهﷺ يصلي إلى عمُود، أو شَجَرة، إلا جعله[3] إلى حاجِبه الأيْمَنِ أو الأَيْسرِ؛ ولا يصمُده صمدا»[4])[5]. ومعنى يصمُده[6]: أي يقصده ويواجهه من غير انحراف[7].

15) [الصلاة في أول وقتها]

قوله: (والصلاة في[8] أول الوقت)؛

في الصحيح من حديث ابن مسعود: «سألت رسول اللهﷺ أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها[9]، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»، هكذا أخرجه مسلم[10]، ورواه النسائي: «الصلاة لأول وقتها»[11].

---

(1) في نسخة (ر) و(ص) [على جانبه] ولم أجده في الحديث بهذا اللفظ.

(2) أورده ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (1/ 127) عن ضُبَيْعَةَ بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها من قول النبيﷺ، وعزاه للنسائي بلفظ: «وليجعله على حاجبه الأيسر»، قال الألباني: ((ولم أجده في سننه الصغرى، فلعله في سننه الكبرى)) قلت: لم أجده أيضا في سننه الكبرى! والله أعلم. وأخرجه أحمد في مسنده (17/ 137 رقم: 23711) من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وكلاهما ضعيف.

(3) في نسخة (ر) [جعلها].

(4) أخرجه أبو داود وأحمد عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، سنن أبي داود (1/ 445)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، رقم: 693، ومسند أحمد(17/ 137) رقم: 23710، واختلف فيه المحدثون سندا ومتنا، وهل هو من قولهﷺ أو من فعله؛ وهل هو حديث واحد مع سابقه أو حديثين. انظر: نصب الراية للزيلعي (2/ 84).

(5) تبصرة اللخمي، لوحة: 49 (مخطوط).

(6) بضم الميم من باب نَصر ينصرُ، والمراد: لا يقابله مستويا مستقيما؛ بل يميل عنه يمينا أو يسارا. الصحاح للجوهري (2/ 499)، مادة (صمد)، وشرح أبي داود للعيني (3/ 251).

(7) لعل الحكمة في ذلك عدم التشبه بعبدة الأصنام والأنصاب.

(8) [في] سقطت من نسخة (خ).

(9) في نسخة (خ) [الصلاة الوسطى] وهو مخالف لما في صحيح مسلم.

(10) صحيح مسلم (1/ 89)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان باللهَّ تعالى أفضل الأعمال، رقم: 85.

(11) لم أعثر عليه بهذا اللفظ عند النسائي، وأخرجه الترمذي عن الصحابية الجليلة أُمِّ فَرْوَةَ (1/ 320)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم: 170.

وقد قال الله سبحانه: ﴿سَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ الآية[1]، وقد تقدم في تعداد الفرائض ما يستحب تعجيله من الصلوات[2]، وما يستحب تأخيره.

16) [القنوت في الفجر]

قوله: (والقنوت في الفجر)؛

قال في التنبيهات: ((والقنوت يقع على القيام، ويقع على الدعاء، ويقع على الصلاة، ويقع على العبادة وعلى الخشوع، ويقع على القيام على هذا كله، ويقع على السكوت، ويقع على الطاعة، ويقع على الإقرار بالعبودية، ويقع على الإخلاص[3]. وهذا كله موجود في القنوت العرفي في الصلاة؛ لأنه جمع قياما في الصلاة، ودعاء وخشوعا، وصمتا عن القراءة والكلام، وطاعة لله، وإخلاصا لعبادته وتوحيده))[4].

وقد عدَّ ابن يونس وابن رشد القنوت في الفجر[5] من الفضائل، وهذا هو المشهور في المذهب[6]. وحكى اللخمي عن سحنون أنه قال: القنوت سنة، والقياس أن يسجد له، وكذلك قال الحسن وغيره، وقال علي بن زياد: من تركه متعمدا فسدت صلاته، قال: والقول الأول أحسن[7]؛ يعني أنه مستحب، ومن نسيه لم يسجد له.

ونُقِل عن يحيى بن يحيى أنه كان ينكر القنوت، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وأجازه إسحاق عند حدوث حادث، وقال الشافعي: هو سنة[8].

---

(1) سورة آل عمران: 133.
(2) في نسخة (س) [من الصلاة].
(3) انظر المشارق لعياض (2/ 186).
(4) التنبيهات لعياض (1/ 127 ـ 128).
(5) في نسخة (س) [الصبح].
(6) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 164).
(7) تبصرة اللخمي، لوحة: 45 (مخطوط).
(8) المنتقى للباجي (2/ 289).

ومحله من الصلوات[1] صلاة الصبح خاصة، وعن مالك رواية أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، وأجازه قبل الركوع من الركعة الأخيرة من الصبح، وبعد رفع الرأس منه، والمختار قبل الركوع.

وليس فيه دعاء مؤقت لا يُتَعَدَّى؛ بل له أن يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، وأكثر أهل المذهب يختارون[2]: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق»[3].

وزاد القاضي عبد الوهاب: ((اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما آتيت، وقنا شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)).

[ب/26] قال القاضي عبد الوهاب: ((يقول هذا، أو ما/ يقاربه، وإن كان في نفسه حاجة دعا الله فيها، وكلٌّ سرٌّ))[4].

قال عياض: ((ومعنى نستغفرك: نسألك الستر على ذنوبنا، وترك المؤاخذة بعفوك ورحمتك، وأصل الغفران الستر. ونخْنَع: أي نخضع ونتضرع ونلجأ. ونحفد ــ بفتح

---

(1) في نسخة (ر) و(س) [الصلاة].

(2) [يختارون] سقطت من نسخة (س).

(3) أخرجه مالك في المدونة (1/ 192) عن ابن وهب بسنده عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذابا، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران/ 128]، ثم علمه هذا القنوت، وبهذا السند أخرجه البيهقي في الكبرى: (2/ 210)، وهو مرسل، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (2/ 95 و106) موقوفا عن عمر وابن مسعود وله حكم المرفوع؛ لأنه مما ليس للرأي فيه مجال. انظر: تخريج أحاديث المدونة للدكتور الطاهر الدرديري (2/ 481 ـ 484).

(4) التلقين لعبد الوهاب (ص 108)، وشرح التلقين للمازري (2/ 589).

الفاء وكسرها ـ بمعنى: نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك، وقيل: معنى نحفد: نخدم. وعذابك الجِد ـ بكسر الجيم ـ أي الحق، وقيل: الدائم الذي لا يفتر، ويروى الجَد مصدر جَدَّ. وقوله: ملحق، رويناه بكسر الحاء، وفتحها؛ فبالكسر بمعنى لاحق، وبالفتح بمعنى أن الله تعالى يُلحِقه بالكافرين))[1].

قال المازري: ((ومعنى نخلع: أي نخلع الشركاء والأنداد))[2].

17) [ترويح ما بين القدمين في القيام]

قوله: (والترويح ما[3] بين القدمين في القيام)؛

قال في المدونة: ((ولا بأس أن يُروِّح رجليه في الصلاة، وأكره أن يقرنهما يعتمد عليهما))[4]، قال أبو محمد بن أبي زيد: ((عاب مالك أن يجعل حظهما من القيام سواء لا بد من ذلك، فهذا لا خير فيه[5]، وإن فعل ذلك اختيارا وكان متى شاء روح الواحدة وقام على الأخرى فهذا يجوز))[6]، قال ابن يونس: وإنما مكروهه أنه[7] خلاف عمل[8] النبيﷺ والسلف، ويصير[9] يشتغل بذلك عن الصلاة.

---

(1) التنبيهات لعياض (1/ 128).

(2) شرح التلقين للمازري (2/ 590).

(3) [ما] سقطت من نسخة (ر) و(س).

(4) المدونة لسحنون (1/ 196)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 105).

(5) في المدونة الكبرى لمالك (1/ 196): ((أخبرنا مالك أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك، فعيب عليه)). وفيها أيضا: ((وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة، فعاب ذلك ولم يره شيئا)). وانظر البيان لابن رشد (1/ 296).

(6) التاج والإكليل للمواق العبدري (1/ 551).

(7) في نسخة (ر) [وإنما كرهه لأنه].

(8) في نسخة (ر) [خلاف فعل].

(9) في نسخة (خ) [فيصير].

وقال القاضي في التنبيهات: ((قوله في الذي يُروِّح رجليه في الصلاة: ((لا بأس به))، يعني لا يقرنهما ويعتمد عليهما معا؛ بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذا ثم هذا. وأحيانا عليهما، وهو بمعنى يُروِّح، ولا يجعل قرانهما سنة الصلاة، فهو الصفد[1] المنهي عنه، وذكر ـ يعني مالكا ـ أنه عِيبَ عندهم على من فعله. وله في (المختصر): ((تفريق القدمين من عيب الصلاة)). وقال أيضا في قرانهما وتفريقهما: ((ذلك واسع))[2]. وعده بعض الشيوخ خلافا من قوله، وعندي أنه كله بمعنى التزام القران وجعله من حدود الصلاة منهي عنه[3]. وكذلك إذا جعلنا التفريق من سنتها، وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في الصلاة، ولا يجعل شيئا من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة)) انتهى كلامه[4].

وحاصله: أن المكروه من ذلك إنما هو تكلف إقران القدمين[5]، أو تكلف تفريقهما، ويُرَدُّ إليه ما في القواعد ليفسَّر كلامُه بكلامه فتقول: يستحب له ألا يلتزم قران القدمين، وهو خلاف المتبادر من لفظه، وظاهر ما له هنا إنما هو استحباب الترويح، وإنما يجري على من تأول ما تقدم من النصوص على الخلاف، وهي طريقة اللخمي[6].

18) [الدعاء في التشهد الآخر وفي السجود]

قوله: (والدعاء في التشهد الآخر وفي السجود)؛

أما الدعاء في التشهد [الآخر][7] فقد جاءت به أحاديث صحيحة؛ منها: قولهﷺ في

---

(1) سيأتي ـ إن شاء الله ـ في المكروهات قول عياض أن الصفد ((هو: ضم القدمين في القيام كالمكبل)).

(2) الزاهي لابن شعبان (ص170)، وانظر مواهب الجليل للحطاب (1/ 551).

(3) انظر أيضا: البيان لابن رشد (1/ 296).

(4) التنبيهات لعياض (1/ 191).

(5) في (خ) و(ر) [قران القدمين]، وفي (س) [القران القدمين] وهو خطأ؛ لأن ((أل)) والإضافة في هذه الحالة لا يجتمعان.

(6) لم أعثر على مرجعه.

(7) زيادة من نسخة (ر).

حديث التشهد: «ثم ليتخير بعدُ من المسألة ما شاء»[1]، وصح عنهﷺ [أنه][2] كان يتعوذ بعد التشهد الأخير، ويأمر بالتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[3]، وحكى مسلم قال: «بلغني أن طاوسا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا؛ قال: أعد[4]»[5]، وزاد في بعض الروايات في تعوذهﷺ من المأثم والمغرم[6].

وأما السجود فصح عن النبيﷺ أنه قال: «أما السجود فاجتهدوا فيه[7] بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»[8].

19) [جعل بصره موضع سجوده]

قوله: (وأن يضع بصره في موضع سجوده)؛

ونحو ما قال المؤلف قال أبو الحسن اللخمي، ونصه: ((وأرى أن يلتزم المصلي الخشوع والإخبات لقول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[9]، قيل غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب، واستحب بعض أهل العلم إذا كان قائما أن

---

(1) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود: البخاري (1/ 254)، كتاب الأذان، باب ما يُتَخَيَّر من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم: 835، ومسلم (1/ 301)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم:402.

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: البخاري (1/ 409)، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم: 1377، ومسلم (1/ 412)، كتاب المساجد، باب ما يستعاد منه في الصلاة، رقم: 588.

(4) في صحيح مسلم [أعد صلاتك].

(5) صحيح مسلم (1/ 413)، كتاب المساجد، باب ما يستعاد منه في الصلاة، رقم: 590.

(6) أخرجه الشيخان عن عائشة؛ البخاري (4/ 2001)، كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، ومسلم (1/ 412)، كتاب المساجد، باب ما يستعاد منه في الصلاة، رقم: 589.

(7) [فيه] سقطت من نسخة (ر).

(8) سبق تخريجه في ((التسبيح في الركوع والسجود)) (ص 491).

(9) سورة المؤمنون:2.

يجعل بصره موضع سجوده؛ لأن فيه ضربا من الخشوع واستشعار الحياء ممن وقف بين يديه))[1].

وانظر قول الشيخ: واستحب بعض أهل العلم ولم يعين، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور والنخعي وابن سيرين. وأما مالك فإنه قال في المدونة: ((ويضع المصلي بصره أمام قبلته))[2].

20) [المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار]

قوله: (والمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار)؛

هذا لما في مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضوان الله تعالى عليه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصلاة، فلا يَسْعَ إليها أحدُكم، ولكن لِيَمْشِ وعليه السكينةُ والوقارُ؛ صلِّ ما أدركتَ، واقض ما سبقك»[3]، معنى ثُوِّبَ بالصلاة: أي أُقيمَت.

وعن أنس أنه قال: «خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت فحبسني»[4]. ورُوى «أن ابن عمر كان إذا مشى إلى الصلاة، لو مشت معه نملة ما سبقها»[5]، ورُوي عنه «أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع»[6].

قال الفقهاء: وليس ما رُوي عنه من ذلك بخلاف؛ بل كان[7] الغالبُ عليه الإبطاءَ، وأنه أسرع[8] خوف فوات الصلاة إسراعا لا يخرجه عن الوقار والسكينة، وبه قال

---

(1) تبصرة اللخمي، لوحة: 35 (مخطوط).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 90).

(3) صحيح مسلم (1/ 421)، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: 602.

(4) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (2/ 359)، والتمهيد لابن عبد البر (20/ 233).

(5) مصنف ابن أبي شيبة (2/ 359).

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 72)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم: 9.

(7) في نسخة (ر) [ولكن] عوض [بل كان].

(8) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [وإنما أسرع].

مالك في بعض الروايات عنه[1].

قال عياض: ((أمر بأخذ الوقار والسكينة في المشي إلى الصلاة؛ لأن الماشي إليها عاملٌ بعض ما يتوصل إليها به، فهو في عملها وطاعتها وانتظار عملها فهو كمن فى صلاة، كما جاء فى الحديث: «فإن أحدكم فى صلاة ما كان يَعْمِدُ إليها»[2]، فيجب أن يلتزم[3] حينئذ ما يلزم المصلى))[4]. وحكى في جواز/ الهرولة لمن سمع الإقامة ثلاثة أقوال: [1/ 27] إباحة ذلك، أو الأَوْلَى أن لا يفعل وهو الراجح عنده لظاهر الحديث، وقيل: يجوز ذلك للراكب دون الماشي[5].

قال القاضي: ((وذكر السكينة والوقار هنا وهما بمعنى؛ قيل: على طريق التأكيد، والسكينة من السكون والوقار من الاستقرار والتثاقل عن الخفة والعجلة))[6].

واختار الباجي جواز الإسراع عند خوف فوات الصلاة[7].

والخلاف في الباب إنما هو في الإسراع الذي لا يخرج عن الوقار.

---

(1) سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت؟ قال: ((لا أرى بذلك بأساً ما لم يسع أو يخب)). البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 220)، و شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 260).

(2) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة (1/ 68)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم: 4.

(3) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [يلزم].

(4) الإكمال لعياض (2/ 553).

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه.

(7) المنتقى شرح الموطأ للباجي (2/ 8).

[رابعا: مكروهات الصلاة عشرون]

ومكروهات الصلاة عشرون أيضا:

صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط، والالتفات، وتَحَدُّثُ النفس بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع، وفرقعتها، والعبث بها أو بخاتمه أو لحيته أو تسوية الحصباء، والإقعاء، وهو جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهد أو عند القيام من السجود، بل يعتمد على يديه عند قيامه، والصفد، وهو ضم القدمين في قيامها كالمكبل، والصفن، وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف، والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في حال القيام كصفة المصلوب، والاختصار، وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضا، وأن يصلي الرجل وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة، أو حامل في فمه أو غيره ما يشغله عن صلاته، أو يصلي وهو غضبان أو جائع، أو بحضرة طعام، أو ضيق الخف مما يشغله عن فهم صلاته، أو يصلي بطريق من يمر بين يديه، أو يقتل برغوثا، أو قملة فيها، أو يدعو في ركوعه أو قبل القراءة في قيامه، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهده، أو يجهر بالتشهد، أو يرفع رأسه، أو يخفضه في ركوعه، أو يرفع بصره الى السماء فيها، أو يسجد على البسط والطنافس والجلود وشبهها مما لا تنبته الأرض، ومما هو سرف أو فيه رفاهية.

قوله: (ومكروهات الصلاة عشرون)؛

قد تقدم حد المكروه، وأنه ما كان تركه خير من فعله من غير تأثيم.

1) [الصلاة مع مدافعة الأخبثين: البول والغائط]

قوله: (صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط)؛

ومدافعتهما أي: أنهما يستدعيان الخروج وهو يدافع ذلك، والرجلُ [في هذا][1] والمرأةُ سواء. قال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن))[2]. قال في المدونة: ((ومن أصابه حقن أو قرقرة[3] فإن كان ذلك خفيفاً فليصل به، وإن كان مما يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته، فإن صلى بذلك أحببت له الإعادة أبداً))[4].

وحكى ابن يونس عن ابن شعبان أن من صلى بالحقن الذي يشغل مثله أجزأه ولا يعيد، قال ابن يونس: واستحسن بعض فقهائنا إذا صلى بالحقن؛ فإن كان شيئا خفيفا فلا شيء عليه، وإن صلى وهو ضامٌّ [بين][5] وركيه أعاد في الوقت، وإن كان مما يشغله كثيرا أعاد أبدا.

قال اللخمي فيمن به حقن أو قرقرة أو غثيان أو نزل به ما يهمه: ((فإن كان ذلك الشيء الخفيف؛ استحب له البداية بما يذهب ذلك عنه، وإن لم يفعل وصلى مضت صلاته، وإن أعجله وهو يقيم حدودها وشغل قلبه بالأمر الخفيف، إلا أنه زائد على المعتاد استحب له الإعادة ما كان في الوقت، وإن نزل به من ذلك ما شغل قلبه حتى لا يعرف كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت))[6].

وإلى قريب من هذا يرجع كلام المؤلف؛ لأنه يعد من[7] مفسدات الصلاة الحقن والقرقرة والهم الذي يشغله حتى لا يفقه ما صلى[8].

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (2/ 296).

(3) القرقرة: صوت في البطن من رياح تكون فيه، المعجم الوسيط (2/ 757)، مادة (قرق).

(4) المدونة لسحنون (1/ 139)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 75).

(5) سقطت من نسخة (ص).

(6) تبصرة اللخمي، لوحة 18 (مخطوط).

(7) في نسخة (خ) و(ر) [يعد في].

(8) سيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ في مفسدات الصلاة (ص551).

وعن الشافعي وأبي حنيفة وجماعة أن الصلاة تجزئ مع كراهة، وجاء عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوه كمن صلى به في ثوبه.

واستدل الباجي لعدم الإجزاء بأن ذلك منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ومن جهة المعنى أن استدامة المدافعة عمل كثير في الصلاة، مشغل عنها، يمنع استدامتها فوجب أن يكون مفسدا لها[1] كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلا باستدامة ضم شديد لوركيه، وتكلف إمساكه بمنزلة من تَحَمَّلَ في الصلاة حملا ثقيلا لا يستطيعه إلا بتكلف[2] وعمل متتابع، وذلك يمنع صحة الصلاة.

2) [الالتفات في الصلاة]

قوله: (والالتفات)؛

أخرج البخاري من حديث عائشة قالت: «سألت رسول اللهﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[3]، وأخرج الترمذي عن ابن عباس «أن النبيﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»[4]، وقال: ((حديث حسن[5] غريب))[6].

وفي المدونة: ((ولا يلتفت المصلي، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته، وإن كان[7] بجميع جسده. قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة))[8].

---

(1) [لها] سقطت من نسخة (س).

(2) في نسخة (س) [بتكليف].

(3) أخرجه البخاري (1/ 232)، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم: 751.

(4) سنن الترمذي (2/ 483)، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم: 587.

(5) [حسن] سقطت من نسخة (خ).

(6) هكذا نقل المباركفوري في تحفة الأحوذي (3/ 159) عن الترمذي: ((حديث حسن غريب))، وأن النووي قال: ((إسناده صحيح)). وفي سنن الترمذي نسخة شاكر: ((حديث غريب)).

(7) [كان] سقطت من نسخة (س).

(8) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 104).

قال ابن بطال في شرح حديث البخاري: ((الالتفات فى الصلاة مكروه عند العلماء، وذلك إذا رمى ببصره يمينًا وشمالاً وترك الإقبال على صلاته، ومن فعل ذلك فقد فارق[1] الخشوع المأمور به فى الصلاة، ولذلك جعله النبيﷺ اختلاساً يختلسه الشيطان[2].

قال المهلب: قوله: ((اختلاس يختلسه الشيطان)) هو نص على إحضار المصلى ذهنه ونيته لمناجاة ربه، ولا يشتغل بأمور دنياه، وذلك أن المرء لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في أمر دنياه؛ لأن النبيﷺ قد أخبر أن الشيطان يأتي إليه فى صلاته، فيقول له: اذكر كذا؛ لأنه موكل به فى ذلك، ولذلك قال: ((من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه بشيء غفر له))[3]، فمن جاهد شيطانه ونفسه وجبت له الجنة، وقد نظر ـ عليه السلام ـ إلى عَلَم الخميصة، وهذا مما لا يستطاع دفعُه في الأعم.

وقد اختلف [السلف][4] في ذلك؛ فممن كان لا يلتفت أبو بكر وعمر، وقال ابن مسعود: «إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته، ما لم يحدث أو يلتفت»[5]. ونهى عنه[6] أبو الدرداء، وأبو هريرة، وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير يصلى فى

---

(1) في نسخة (خ) [فرق] ولعله خطأ.

(2) قال ابن بطال في شرح البخاري المنقول عنه: [وأما إذا التفت لأمرٍ يَعِنُّ له من أمر الصلاة أو غيرها فمباح له ذلك، وليس من الشيطان، والله أعلم].

(3) أخرجه الشيخان عن عثمان بن عفان؛ البخاري (1/ 77)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم: 159، ومسلم (1/ 204)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: 226.

(4) في نسخة (ص) [العلماء].

(5) أخرجه الطبراني في الكبير (9/ 269) موقوفا، وضعفه الهيثمي في المجمع (2/ 234)، بالانقطاع وأخرجه أبو داود والنسائي عن أبي ذر مرفوعا بلفظ: «لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه». سنن أبي داود (1/ 560)، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم: 909، وسنن النسائي (3/ 8)، كتاب السهو، باب التشدد في الالتفات في الصلاة، رقم: 1195.

(6) [عنه] سقطت من نسخة (ر).

الحجر، فجاءه حجر ـ يعني حجر المنجنيق[1] ـ قدامه فذهب بطرف ثوبه، فما التفت. وقال ابن أبى مليكة: إن ابن الزبير كان يصلى بالناس، فدخل سيل المسجد فما أنكر الناس من صلاته شيئًا حتى فرغ منها.

ورخصت في ذلك طائفة؛ قال ابن سيرين: رأيت أَنَس بن مالك يتشوف[2] إلى الشيء في الصلاة ينظر إليه. وقال معاوية بن قرة: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا قام في الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت، قال: لكنا نتحرك ونلتفت، وكان إبراهيم يلحظ يمينًا وشمالاً، وقال عطاء: الالتفات لا يقطع الصلاة))[3].

قال ابن رشد: ((وليس بضيق عليه أن يلحظ ببصره الشيء من غير التفات إليه، على ما جاء في ذلك عن النبيﷺ))[4].

3) [تحدث النفس في الصلاة بأمور الدنيا]

قوله: (وتَحَدُّثُ النفس بأمور الدنيا)؛

[ب/27] قال الباجي/ في الكلام على حديث خميصة أبي جهم المتقدم، حين ردها لأبي جَهْم، وعلل ذلك بأنهﷺ نظر إلى عَلَمها في الصلاة: ((هذا يدل على كراهية[5] الاشتغال عن الصلاة بالنظر إلى غير ما يقابل فيها دون تكلف ولا قصد، والامتناع من كلِ ما يشغل فيها، والقصد إلى التفرغ لها، والإقبال عليها، وإن لم يَحْرُم علينا أن نلبس من الثياب خيرها، ولا ما يمكن أن ينظر إليه في الصلاة، فلذلك لم يمنع أبا جَهْم من لبسها.

---

(1) المراد: المنجنيق التي ضرب بها الحجاج بن يوسف الحرم المكي سنة 73هـ بعد محاصرة طويلة لعبد الله بن الزبير وأتباعه حين لجأ إلى الحرم، انتهى باستشهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. البداية والنهاية لابن كثير (6/ 262).

(2) في نسخة (خ) [يتشرف].

(3) هنا انتهى كلام ابن بطال في شرحه صحيح البخاري (2/ 365 و366).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 220).

(5) في نسخة (ر) [كراهة].

ويحتمل أن يفعل ذلك النبيﷺ لأحد معنيين: أحدهما أن يكون فُرض عليه من ذلك ما لم يُفْرَض علينا. والثاني أن يكونﷺ أراد أن يأتيَ بالصلاة على أكمل وجوهها، ويزيلَ عن نفسه كلَّ ما يكون سببا لإدخال النقص فيها بالشغل عنها، وإن لم يكن واجبا فهو مندوب إليه))[1].

وقال ابن بطال: في الكلام على نهي النبيﷺ عن الصلاة بحضرة الطعام[2]، قال: ((فحمل مالك ذلك على الندب، لما يخشى من شغل باله بالأكل، وربما نقص عن حدود الصلاة، أو سها فيها، وقد بين هذا أبو الدرداء بقوله[3]: «من فقه المرء إقباله على طعامه... »[4]، ولم يقل من الواجب اللازم له، فبين العلة أنها لِمَا يخاف[5] من شغل البال، وقد رأينا شغل البال في الصلاة لا يفسدها؛ ألا ترى أنهﷺ صَلَّى في جُبَّة لها عَلَم، فأخبر أن قلبه اشتغل بالعَلَم ولم يُبْطل صلاتَه؟. وقد قال عمر بن الخطاب: «إني لأجهز جيشي وأنا أصلي»[6]. وقال ـ عليه السلام ـ : «لا يزال الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة فيقول: اذكر كذا، حتى يظل الرجل، لا يدرى كم صلى»[7]، ولم يأمره بإعادتها لذلك، وقد شرط بعضُ[8] الأنبياء[9] أن لا يتبعه من ملك بُضع امرأة[10]؛ ليتفرغ قلبه من

---

(1) المنتقى شرح الموطأ للباجي (2/ 98).

(2) أخرج مسلم عن عائشة أن النبيﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» (1/ 392)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم: 560.

(3) في نسخة (س) [من قوله].

(4) [تتمته: «...حتى يُقْبِل على صلاته وقلبه فارغ»]، رواه البخاري معلقا (1/ 212)، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(5) في نسخة (س) و(ر) [أنه لما يخاف] وفي (خ) [أنه لا يخاف].

(6) رواه البخاري معلقا (1/ 364)، كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 186).

(7) رواه البخاري بلفظ قريب منه (1/ 198)، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم: 608.

(8) قيل: هو يوشع بن نون انظر مقدمة فتح الباري (1/ 322).

(9) في شرح ابن بطال المنقول عنه هنا زيادة [على من يغزو معه] وبه يتضح المراد.

(10) في شرح ابن بطال المنقول عنه زيادة [ولم يبن بها، ولا من بنى دارًا ولم يكملها].

شواغل الدنيا، هذا في الغزو، فكيف في الصلاة التي هي أفضل الأعمال، والمصلي واقف بين يدي الله؟!))[1].

وقد تقدم الكلام مبسوطا في حديث النفس في الصلاة، وما ذكر ابن العربي في ذلك[2]، وظاهره المعارضة لما للمؤلف[3] هنا، ولما نقلناه عن الباجي وابن بطال، وأكثر نصوص الفقهاء على هذا الذي عند الباجي وابن بطال. وانظر ما قال أبو إسحاق[4] فيمن سرق أو غصب في صلاته أنها تجزئه[5]، وربما مضى بعضه في الكلام على الحاقن، ويأتي منه في الصلاة بحضرة الطعام؛

لكن كيف الجمع بين ما تقدم للمؤلف من إيجاب الخشوع مع عدِّه تحدث النفس في المكروهات، ولم ينقدح لي فيه تأويل إلا أن يقيد هذا بالشيء اليسير؛ فإنهم اغتفروا في الصلاة الشيء اليسير بغيرها، ولم يبطلوا به لقولهم: إنه مكروه، ومنعوا الكثير وأبطلوا به، وهو الذي يدل عليه كلامه في المفسدات.

4) [تشبيك الأصابع في الصلاة]

قوله: (وتشبيك الأصابع)؛

قد كره مالك ذلك في المدونة. وفي العتبية: ((وسئل مالك عن تشبيك الأصابع في

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 294 و295).

(2) انظر: فرائض الصلاة (الخشوع) (ص 440).

(3) في نسخة (خ) [لما في المؤلَّف].

(4) (أبو إسحاق) هو: إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي عمران الفاسي، له شروح حسنة وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة، امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة في عهد الفاطميين الشيعة سنة 437هـ، قيل: مات سنة 443هـ. المدارك لعياض (8/ 58 ـ 63)، والديباج لابن فرحون (ص144).

(5) نقل ابن رشد عن أبي إسحاق التونسي أن من عصى الله في صلاته بوجه من وجوه العصيان لا تبطل صلاته. البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 119)، ومواهب الجليل للحطاب (2/ 182).

المسجد أسمعت فيه شيئاً؟ قال: إنهم ليذكرون[1] شيئاً ولا أعلم به بأساً))[2]، قال العتبي: ((وأخبرنا محمد بن خالد[3] عن عبد الله بن نافع قال: جلس داود بن قيس[4] إلى مالك ومالك مشبك بين أصابعه، فأومأ داود إلي يدي مالك ليطلقهما، وقال ما هذا؟ فقال له مالك: إنما يكره هذا في الصلاة))[5].

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: ((رُوي عن النبيﷺ النهيُ عن تشبيك الأصابع في الخروج إلى المسجد للصلاة وفي المسجد وفي الصلاة؛

[ورُوي][6] عن أبي ثمامة قال: لقيت كعب بن عجرة وأنا أريد الجمعة وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بينها وقال: «إنا نُهينا أن يشبك أحدنا أصابعه في الصلاة))، فقلتُ: لست في صلاة، فقال: ألستَ قد توضأتَ وأنتَ تريد الجمعة؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فأنت في صلاة»[7].

ورُوي عنه أنه قال: «سمعت رسول اللهﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم وخرج يريد

---

(1) في نسخة (ر) [يذكرون].

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 363).

(3) (محمد بن خالد) هو: أبو عبد الله الأشَجّ، المعروف بابن مَرْتَنِيل من أهل قُرْطُبَة، سمع من ابن القَاسِم وأَشْهَب وعبدالله بن نافع ونظرائهم من المدنيين، وكان الغالب عليه الفقه، ولم يكن له بالحديث علم (ت220أو224هـ). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (2/ 4)، والمدارك لعياض (4/ 117)، والديباج لابن فرحون (ص 330).

(4) (داود بن قيس) هو: أبو سليمان الفراء الدباغ القرشي المدني ثقة فاضل، مات في خلافة أبي جعفر المنصور. الثقات لابن حبان (6/ 288)، وتقريب التهذيب لابن حجر (1/ 308).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 363).

(6) في نسخة (ص) و(خ) [رُوي].

(7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (1/ 227)، والطبراني في معجمه الكبير(19/ 152)، وبلفظ قريب منه أخرجه أبو داود في سننه (1/ 380)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشيِ إلى الصلاة، رقم:562.

المسجد[1] فهو في صلاة ما لم يشبك بين أصابعه»[2].

ورُوي عنه أنهﷺ قال: «يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى الصلاة فلا تشبك بين أصابعك فإنك في صلاة»[3].

ولم يصح عند مالك من هذا[4] إلا النهي عن ذلك في الصلاة، ولم ير بغيره بأساً. وهو مذهب البخاري[5]))[6].

وقد صح أن النبيﷺ شبك بين أصابعه في المسجد في حديث ذي اليدين[7].

5) [فرقعة الأصابع في الصلاة]

قوله: (وفرقعتها)؛

قد كره مالك ذلك في المدونة[8]، قال ابن يونس وإنما كرهه لاشتغاله عن الصلاة، وفي العتبية: ((وسئل مالك عن تنقيض الأصابع في المسجد، فقال: ما يعجبني ذلك في المسجد ولا في غيره)).

قال ابن القاسم: ((وأنا أكرهه في المسجد))، ومعنى تنقيضها: أي فرقعتها.

---

(1) في نسخة (ر) [الصلاة].

(2) أخرجه أبو داود (1/ 380)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة، رقم: 562، والترمذي (2/ 228، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، رقم: 386، وصححه الشيخ شاكر، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (8/ 347).

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (19/ 153).

(4) في نسخة (ر) [في هذا].

(5) صحيح البخاري (1/ 166)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وفقه البخاري في تراجمه. قال السخاوي: ((محل جوازه ما إذا كان لغرض صحيح كإراحة الأصابع، بخلاف ما يكون عبثا؛ إذ التشبيك من الشيطان سيما وقد يجلب النوم)). المقاصد الحسنة للسخاوي (ص256).

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 364).

(7) صحيح البخاري (1/ 166)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: 482.

(8) في نسخة (ر) [قد ذكره مالك في المدونة].

قال ابن رشد: ((وقع في المدونة كراهته[1] في الصلاة خاصة، ولم يتكلم على ما سوى الصلاة، وكرهه مالك في الصلاة وفي المسجد وغير المسجد[2]؛ لأنه[3] من فعل النساء وضعفة الناس الذين ليسوا على سمت حسن، وكرهه ابن القاسم في المسجد؛ لأنه من العبث الذي لا ينبغي أن يفعل في المساجد))[4].

6) [العبث في الصلاة]

قوله: (والعبث بها أو بخاتمه أو لحيته)؛

قال القاضي في المشارق: ((وعبث معناه: لعب))[5]، وروى مالك في الموطأ عن مسلم بن أبي مريم، عن علي عبد الرحمن المعاوي أنه قال: «رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة/ فلما انصرفتُ نهاني...»الحديث[6]. [28/أ]

قال الباجي: ((لا يجوز العبث في الصلاة بشيء من الأشياء))[7].

---

(1) في نسخة (ر) [كراهيته].

(2) [وغير المسجد] سقطت من نسخة (س).

(3) في نسخة (س) [أنه].

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 363).

(5) لم أعثر على هذا في نسخ المشارق المطبوعة، وإنما في مادة (ع ب ث): ما يلي: ((عَبِثَ فِي منامه؛ قيل: معناه: اضطرب بجسمه، ويحتمل أنه اختص ذلك بيديه وحركهما كالدافع أو الآخذ))، مشارق الأنوار (2/ 64). والله أعلم. وبعد كتابة هذا جاءني من الفقيه الجليل سيدي (محمد مستقيم) بعد تصحيحه للنص المحقق من هذا الكتاب ما يلي: (النسخة المطبوعة من مشارق الأنوار فيها سقوط، وقد راجعت نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة جامعة الملك سعود للمخطوطات [رقم الصنف 213.2/ م.ق، الرقم العام 7625] فوجدت في الصفحة 75 مادة (عبث) إضافة إلى ما في النسخة المطبوعة: ((وأعبث بالحصباء: ألعب بها)) وهذا هو الذي قصد القباب هنا حين قال: «قال القاضي في المشارق: ((وعبث معناه: لعب))، وهذا يدل على أن كثيرا من كتب التراث لم تزل في حاجة إلى إعادة التحقيق، لأنها لم تحقق بعد، وإن زعم المتاجرون بكتب الأسلاف أنهم حققوها. وهذا عنوان رابط الصفحة في المخطوط: http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/8288/75)). وقد أثبت التعليق معزوا لصاحبه ـ حفظه الله ـ حفاظا على الأمانة العلمية.

(6) سبق تخريجه في مستحبات الصلاة؛ وضع اليدين على الركبتين (ص495).

(7) المنتقى للباجي (2/ 69).

قال ابن رشد: ((من قدر الأمر حق قدره، ولم يفارق الخوفُ قلبَه، خشع في صلاته، وأقبل عليها، ولم يشغل سرَّه بسواها، وسكنت جوارحه فيها، ولم يعبث بيديه، ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، توجهت المدحة إليه بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1]. وقد روي عن النبيﷺ أنه أبصر رجلاً يصلي، وهو يعبث بلحيته في صلاته، فقال: «لم يخشع هذا في صلاته، ولو خشع لخشعت جوارحه»[2]، ثم قال: «تفقهوا، واسكنوا في صلاتكم»[3]))[4]. وقد تقدم هذا كله[5].

قوله: (أو تسوية الحصباء)؛

مسلم من حديث معيقب الدوسي «أنهم سألوا رسول اللهﷺ عن المسح في الصلاة فقال: واحدة»، وأخرج أيضا عنه: أن رسول اللهﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: إن كنت فاعلاً فواحدة»[6].

قال القاضي في كلامه على الحديثين: ((يعنى بالمسح المسؤول عنه مسح الحصباء، ومسحه: تسويته كما جاء مفسراً؛ وذلك لئلا يتأذى به، وقيل: بل مسح الغبار عنه لئلا يتعلق منه شيء بوجهه، وهذا كله ينافى معنى الصلاة والتواضع فيها، وترك الشغل بغيرها، فأبيح من ذلك المرة، ليدفع مضرَّة ذلك عن وجهه، وقد جاء: ((تركها خيرٌ من حمر النعم»[7]؛ لكثرة الأَجر في تتريب الوجه[8]، والتواضع لله، وكذلك جاء النهى عن

---

(1) سورة المؤمنون: 1 و2.

(2) سبق تخريجه في فرائض الصلاة؛ الخشوع (ص 434).

(3) لم أقف عليه.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 219).

(5) راجع فرائض الصلاة؛ الخشوع (ص 434).

(6) مسلم (1/ 387)، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، رقم: 546.

(7) جاء ذلك عن جابر قال: سألت النبيﷺ عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدة، ولئن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحدقة». أخرجه أحمد في مسنده (3/ 300)، وابن أبي شيبة (2/ 411)، وابن خزيمة (2/ 52)، وفي سنده عندهم شرحبيل بن سعد قد اختلط في آخر عمره كما في التقريب لابن حجر (1/ 433).

(8) من ذلك ما أخرج أبو داود والترمذي وحسنه عن أبى ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم إلى ←

النفخ في سجوده في التراب[1] لذلك، وكرهه السلفُ.

وكرهوا مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الأرض، وحكى الخطابي عن مالك جواز مسح الحصا مرة وثانيةً في الصلاة[2]، والمعروف عنه ما عليه الجمهور))[3].

7) [الإقعاء في الصلاة]

قوله: (والإقعاء، وهو: جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهد، أو عند القيام من السجود؛ بل يعتمد على يديه عند قيامه)؛

أخرج مسلم من حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ «أن رسول الله ﷺ كان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشيطان»[4]، وأخرج عن طاووس: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال: بل هي سنة نبيك ﷺ»[5].

قال المازري: في الكلام على حديث طاووس: ((لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء))[6].

قال الهروي: في تفسير ((نهى أن يُقْعِيَ الرجل في الصلاة))[7]: ((قال أبو عبيد: هو أن

الصلاة فإن الرحمة تواجهه؛ فلا يمسح الحصى». قال الشيخ شاكر: ((بل هو حديث صحيح)). سنن أبي داود (1/ 581)، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم:945، وسنن الترمذي (2/ 219)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، رقم 379.

(1) انظر: سنن الترمذي (2/ 220)، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم: 381.

(2) معالم السنن للخطابي (1/ 202).

(3) الإكمال لعياض (2/ 481 و482).

(4) صحيح مسلم (1/ 357)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم: 498.

(5) صحيح مسلم (1/ 381)، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم: 536.

(6) إكمال المعلم لعياض (2/ 459).

(7) أخرجه بلفظ قريب منه الترمذيُّ (2/ 72)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء، رقم: 282، وابنُ ماجة (1/ 289)، كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، رقم: 895. إلا أن

يلصق الرجل [أليتيه][1] بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يفعل الكلب. قال: وتفسير الفقهاء: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتن، والقول هو الأول))[2].

قال القاضي في الإكمال: ((والأشبه في تأويل الإقعاء الذي قاله ابن عباس: ((إنه من السنة))، الذي فسربه الفقهاء من وضع أليتيه بين السجدتين على العقبين وليس بالمنهي عنه، فقد رُوي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، وكذا[3] جاء مفسراً عن ابن عباس : ((من السنة أن تُمِسَّ[4] عقبيك أليتيك[5]))[6]، ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار، وسموه إقعاء، وأجرَوْا الجلوس فيها مجرى الجلوس في التشهد على اختلافهم فيه، ووافق الشافعيُّ مالكاً في كراهة ذلك بين السجدتين وخالف في استعمال ذلك عند الرفع من السجدة الثانية للقيام، فرأى الشافعي في جماعة من أصحاب الحديث أنه يرجع جالسا على قدميه يسيراً، ثم ينهض للقيام، قال: وليس ذلك بإقعاء.

وحجتهم ما جاء في حديث مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من

النووي وابن حجر رويا عن بعض الحفَّاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديثٌ صحيحٌ إلا حديثان: حديثُ عائشة: «وكان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشيطان»، وحديث ابن عباس في أن «الإقعاء سنة»، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (1/ 551 و552). وقد سبق تخريجهما.

(1) في نسخة (ص) و(ر) و(س) [إليته] وما أثبت هو الأولى.

(2) كتاب الغريبين للهروي (5/ 1568).

(3) في نسخة (خ) [وقد] عوض [وكذا].

(4) في نسخة (ر) و(خ) [تمسك] وفي (س) [يمسك].

(5) في نسخة (ر) و(خ) [إليتك].

(6) ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 285)، والطبراني في الكبير(11/ 50). انظر أيضا الاستذكار لابن عبد البر (1/ 482)، والتمهيد له أيضا (1/ 274). وفيه قال طاووس: رأيت العبادلة يفعلونه؛ ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا»[1]. وقال مالك في كافة الفقهاء سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يجلس؛ ولكن ينهض[2]، وحملوا حديث ابن الحويرث أنه كان مرة من فعلهﷺ ليدل على جواز ذلك أو لشكوى به. قال الداودي: فمن هنا رأى مالك أن لا سجود على من جلس في وتر الركعات ما لم يطل.

قال القاضي: وحكى غيره من شيوخنا فيها قولين: السجود، وتركه؛ وكل هذا لمن فعله ناسيا، فأما عامداً فلا سجود[3] اتفاقا، ثم اختلفوا في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام؛ فقال مالك وجمهورهم: يعتمد، وهو أقرب إلى السكينة. وقال الثوري في آخرين: لا يعتمد إلا أن يكون شيخا، وخيَّره مالك مَرةً ورأى[4] أن يفعل ما هو أرفق به[5]))[6].

8) [الصفد والصفن في الصلاة]

قوله: (والصفد، وهو: ضم القدمين في قيامها كالمكبل)؛

وقد تقدم الكلام في قران القدمين عند ذكره في المستحبات ((ترويح القدمين))، وأن المكروه عند المؤلف من ذلك ما جعل من حدود الصلاة[7].

قوله: (والصفن، وهو: رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف)؛

هذا لم أقف فيه للفقهاء على شيء، والظاهر في كراهته أنه ليس من هيئات الصلاة ومناف للخشوع؛ إذ فاعل ذلك مشتغل بذلك عن صلاته، لأنه يخاف السقوط.

---

(1) أخرجه البخاري (1/ 251)، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم:823.

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 186).

(3) في نسخة(ت) [فلا يجوز] ولعله خطأ من الناسخ.

(4) في نسخة (ر) [ويرى].

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 184).

(6) هنا انتهى المنقول عن إكمال القاضي عياض (2/ 459 ـ 460).

(7) راجع (ص 505 و506).

9) [الصلب والاختصار في الصلاة]

قوله: (والصلب وهو: وضع اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في حال القيام كصفة المصلوب، والاختصار وهو: وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضا)/؛ [ب/28]

الكلام في الصلب والاختصار قريب؛ إذ لا فرق بينهما، إلا أن الصلب بيدين والاختصار بيد واحدة. وفي مسلم عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا»[1].

قال المازري: ((قال الهروي: الاختصار: أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها[2]، وقيل: هو أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين، ولا يقرؤها في فريضة بكمالها.

كذا رواه ابن سيرين عن أبى هريرة ـ يعني بتقديم الخاء على التاء ـ ورواه غيره: ((متخصِّراً))[3]، ومعناه : أن يصلى ويضع يده على خصره، ومنه الحديث: ((الاختصار راحة أهل النار))[4] ، ((ونهى عن اختصار السجدة))[5]. ويفسر على وجهين: أحدهما: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة فيسجد فيها، والثانى : أن يقرأ سورة فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها))[6].

---

(1) صحيح البخاري (1/ 364)، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر فى الصلاة، رقم: 1219، وصحيح مسلم (1/ 387)، كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم: 545.

(2) هذا التفسير فيه نظر؛ لما روى البيهقي في الكبرى (2/ 289) وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 297) عن عطاء قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوكؤون على العصى فى الصلاة».

(3) أخرجه النسائي في الكبرى (1/ 310)، وابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 48).

(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2/ 57)، وابن حبان (6/ 63)، والبيهقي (2/ 287) والطبراني في الأوسط (7/ 84) عن أبي هريرة. وضعفه الهيثمي في المجمع (2/ 241).

(5) هكذا أوردته كتب اللغة ولم أقف عليه في كتب الحديث. انظر: مادة (خصر) من النهاية لابن الأثير (2/ 98)، وغريب الحديث لابن الجوزي (1/ 281)، ولسان العرب لابن منظور.

(6) المعلم للمازري (1/ 417).

قال القاضي: ((وقيل: كره الاختصار في الصلاة ؛ لأنه فعل اليهود[1]، وقيل : إن هذا هو معنى ما جاء في الحديث: ((أنها راحة أهل النار»، يعنى: راحة اليهود، وإلا فليس لأهل النار راحة، وقيل: لأن إبليس هبط كذلك[2]، وقيل: بل هو فعل أهل الكبر، والصلاة موضع تذلل وخضوع، وفى البخاري أنه: «نُهى عن الخصر فى الصلاة»[3] وهو مثله، وقيل : الاختصار في الصلاة المنهي عنه حذفُها، وألا يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها[4]))[5].

10) [اللثام وكفت الشعر والثوب في الصلاة]

قوله: (وأن يصلى الرجل وهو متلثم[6] أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة)؛

أخرج مسلم عن كريب أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث[7] يصلي ورأسُه مَعقُوص[8] من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل على[9] ابن عباس، فقال: مالَكَ ولرأسِي[10]؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مَثَلُ هذا مَثَل[11] الذي

---

(1) أخرجه البخاري عن مسروق عن عائشة : «أنها كانت تكره أن يَجْعَلَ يَدَهُ في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله» (2/ 1075)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: 3458.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 47) من كلام حُمَيْدِ بن هلال التابعي.

(3) أخرجه عن أبى هريرة (1/ 364)، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر فى الصلاة، رقم: 1219.

(4) في نسخة (ر) و(خ) [ولا سجودها وحدودها].

(5) الإكمال لعياض (2/ 479 و480).

(6) في نسخة (ر) [ملتثم].

(7) في نسخة (خ) [بن الحرث].

(8) معقوص: من عقص شعره: إذا ضفره وشده، وغرز طرفه في أعلاه. جامع الأصول لابن الأثير (5/ 526).

(9) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [إلى].

(10) في نسخة (خ) [ورأسي].

(11) في نسخة (ر) [كمثل].

يصلِّي، وهو مَكْتُوف»[1]. وأخرج أيضا في حديث آخر عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أسجد على سبع ـ ولا أَكْفِتَ الشعر ولا الثياب ـ : الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»، وفي رواية: «ولا أَكُفَّ ثوبا ولا شعرا»[2].

قال القاضي: ((والكف والكفت: الضم والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[3]، أي: تجمع وتضم الناس في حياتهم وموتهم، والكف بمعناه، ومنه كافة الناس أي: جماعتهم[4] وهو مثل قوله: «معقوص الرأس» وهو ضمه[5] في الصلاة، فنهى عن ذلك ﷺ في الثياب والشعر، ظاهره الكراهة بكل حال، وذهب الداودي إلى أن ذلك إن فعله للصلاة، ودليل الآثار وفعل الصحابة عليه، قال الطبري فيمن صلى كذلك من عقص شعر، أو تشمير ثوب: فلا إعادة عليه لإجماع الأمة على ذلك، وقد أساء، وحكى ابن المنذر فيه الإعادة عن الحسن البصري وحده[6]، وذلك ـ والله أعلم ـ لما جاء أن الشَّعَر يسجد معه[7]، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف))[8]. انتهى.

ونصّه في المدونة[9]: ((ومن صلى محتزماً، أو جمع شعره بوقاية، أو شمر كميه؛ فإن

---

(1) مسلم (1/ 355)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن... عقص الرأس، رقم: 492.

(2) المصدر نفسه، رقم: 490.

(3) سورة المرسلات: 25 و26.

(4) في نسخة (ر) [اجتماعهم].

(5) في نسخة (ر) [ضم شعره].

(6) الأوسط لابن المنذر (3/ 184)، باب 94، مسالة: 414.

(7) جاء ذلك عن زيد بن وهب قال: «مر عبد الله على رجل ساجدا عاقصَ شعرِه، فحله، فلما انصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك على سجوده أجرا. قال: إني خشيت أن يترب، قال: يترب خير لك». مصنف عبد الرزاق (2/ 185)، والأوسط لابن المنذر (3/ 183)، والطبراني في الكبير (9/ 267)، قال الهيثمي: ((رجاله ثقات))، المجمع (2/ 126).

(8) الإكمال لعياض (2/ 405 و406).

(9) في نسخة (خ) [ونصه في المدونة].

كان ذلك لباسَه، أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة، فلا بأس به، وإن تعمد بذلك إكفات شعر أو ثوب، فلا خير فيه))[1]. ومعنى ((لا خير فيه)): الكراهة.

وانظر ما الفرق بين ما في المدونة، وما حكى القاضي عن الداودي!؟ ولأي شيء ترك نسبة ذلك لمالك ونسبه للداودي!؟

قال اللخمي فيمن كان ذلك لباسه، أو كان في عمل حتى حضرت الصلاة: أرى أن يحله عند إرادة الصلاة[2].

وأما كراهته أن يصلي الرجل متلثما؛ فالرجل ليس بشرط، وكذلك المرأة. قال ابن القاسم في المدونة: وبلغني عن مالك أنه إذا صلت المرأة متنقبة بشيء أنها لا تعيد، وذلك رأيي، والتلثم[3] مثله. قال ابن يونس عن ابن حبيب: ولا ينبغي أن تصلي متلثمة أو منتقبة؛ فإن فعلت أخطأت ولم تعد، قاله ابن القاسم[4]. قال عبد الوهاب: ((وقد نهى النبي ﷺ أن يغطي الرجل أنفه في الصلاة، وقال: ((خطم كخطم[5] الشيطان[6]))[7].

ومعنى التنقب قال القاضي في المشارق: ((هو أن تستر المرأة وجهها، والنقاب: شد

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 186)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 100).

(2) تبصرة اللخمي لوحة 35 مخطوط.

(3) في نسخة (خ) [التلثيم].

(4) المدونة لسحنون (1/ 185)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 100).

(5) الخطم: من الطائر منقاره، ومن الدابة مقدم الأنف والفم. مادة (خطم) المصباح المنير للفيومي (1/ 174).

(6) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه؛ فإن ذلك خطم الشيطان». (الأوسط للطبراني (9/ 140)، والمجمع للهيثمي (2/ 237). وفي سنده ابن لهيعة انفرد به، وفيه مقال مشهور؛ فهو صدوق إلا أنه رمي بالاختلاط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. التقريب لابن حجر (1/ 319).

(7) انظر المعونة لعبد الوهاب (1/ 231).

الخمار على الأنف، وقيل: على المحجر[1]))[2]. وسكت عن اللثام لشهرته.

11) [حمل شيء في فمه أو كمه]

قوله: (أو حامل في فمه أو غيره ما يشغله)؛

قال في المدونة: ((وأكره أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء، فإن فعل فلا شيء عليه، وأكره أن يصلي وكمّه محشو بخبز أو غيره))[3]. قال ابن يونس: وإنما كره ذلك لأنه يشغله[4].

12) [الصلاة في حالة مشغلة عن الصلاة]

قوله: (أو يصلي وهو غضبان أو جائع، أو بحضرة طعام، أو ضيق الخف [مما][5] يشغله عن فهم صلاته)؛

وأخرج مسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وحضرت الصلاةُ فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائِكم»[6]. وقد تقدم الحديث: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان[7]»[8].

---

(1) المحجر - بفتح الميم وكسر الجيم وفتحها -: ما دار بالعين وبدا من النقاب. انظر: مادة (حجر) من الصحاح للجوهري (2/ 624)، والمخصص لابن سيده (1/ 93)، وتاج العروس للزبيدي (1/ 2663).

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/ 23).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 105).

(4) وينطبق هذا الحكم في عصرنا على تشغيل الهاتف المحمول أثناء الصلاة.

(5) في نسخة (ص) [أو ما]، وفي (س) [أو مما].

(6) صحيح مسلم (1/ 392)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم: 557.

(7) في نسخة (خ) [وهو يدافع الأخبثان] وهو خطأ نحوي (رفع المفعول)، وفي (س) [وهو يدافع الأخبثين] وهو رواية البيهقي في السنن الكبرى (3/ 71).

(8) أخرجه مسلم عن عائشة (1/ 392)، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم: 560.

قال المازري: ((معناه[1]: أن به من الشهوة ما يشغله عن صلاته، فصار بمنزلة الحقن الذي أُمِر[2] بإزالته قبل الصلاة))[3].

قال القاضي: ((زاد غير مسلم زيادة حسنة، وهي قوله: ((وأحدُكم صائمٌ))[4]، وألزم الدارقطني مسلما إخراجها؛ إلا أن يكون لم تبلغه فيعذر[5].

معناه عند الشافعي وابن حبيب ما تقدم، وذكر ابن المنذر عن مالك: أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام/ خفيفا، وذهب الثوري وإسحاق وأحمد، وأهل الظاهر [1/ 29] إلى الأخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام، ورُوى مثله عن عمر وابنه[6]))[7].

قال ابن بطال: ((حمله مالك على الندب لما يخشى من شغل باله بالأكل، وربما نقص عن حدود الصلاة، أو سها فيها، وقد بين هذا أبو الدرداء بقوله: ((من فقه المرء إقباله على طعامه))[8] ولم يقل من الواجب اللازم له، فبين العلة أنه لما يخاف من شغل البال في الصلاة))[9]. وقد تقدم هذا الكلام مستوفى[10].

وحكى اللخمي [الحديث][11]: ((لا صلاة بحضرة الطعام»، ثم قال: ((يريد إذا كان جائعا لتعلق نفسه، فإن لم يكن كذلك جاز له البدء بالصلاة لحديث ابن عباس قال:

---

(1) في نسخة (ر) [في معناه].

(2) في نسخة (خ) [أُمِرنا].

(3) المعلم للمازري (1/ 419)، وإكماله لعياض (2/ 495).

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (5/ 200). وقال الهيثمي في المجمع (2/ 47): ((رجاله رجال الصحيح)).

(5) ألزمه الدارقطني بذلك في كتابه: (الإلزامات والتتبع) تحقيق مقبل بن هادي (ص355).

(6) انظر: الأوسط لابن المنذر (4/ 140 و141).

(7) الإكمال لعياض (2/ 494).

(8) تتمته: «...حتى يُقْبِل على صلاته وقلبه فارغ»، سبق تخريجه في مكروهات الصلاة (ص 515).

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 294 و295).

(10) راجع مكروهات الصلاة، تحدُّث النفس في الصلاة.

(11) سقطت من نسخة (ص).

كان رسول ﷺ يجتز[1] من كتف شاة، فدُعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ[2].

وصلاة من حضره الطعام على أربعة أوجه: فإن لم يكن متعلق النفس به جاز أن يبدأ بالصلاة. وإن كان متعلق النفس به، ولا يعجله عن صلاته استحب البداية بالطعام، وإن لم يفعل فلا بأس. وإن كان يعجله فيستحب له الإعادة ما لم يذهب الوقت. [وإذا شغل خاطره، ولم يدر كيف صلى أعاد وإن ذهب الوقت][3]. وكذلك من به حقن أو قرقرة أو غثيان أو نزل[4] به ما يهمه))[5].

وهذا يجمع ما فصله المؤلف من الغضب أو ضيق الخف أو غير ذلك.

وانظر كلام المؤلف؛ جعل ما يشغله عن فهم صلاته مكروها، ومعنى ذلك فيما لم يستغرق عقله، بدليل ما يأتي له في مفسدات الصلاة. والبين تفصيل اللخمي، وهذا مثل ما تقدم له في تحدث النفس بأمور الدنيا، وأنه لا يفسد[6] ولو كان[7] عمدا.

13) [الصلاة بممر الناس]

قوله: (أو يصلي بطريق من يمر بين يديه)؛

وقد مر الكلام في السترة؛ فإن كان أراد بقوله: ((أو يصلي بطريق من يمر بين يديه))

---

(1) في نسخة (ص) و(خ) و(ر) [يحتز]، وفي (س) [يجتز].

(2) أخرجه الشيخان عن عمرو بن أمية، وعن ابن عباس: صحيح البخاري (1/ 90)، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، رقم: 208، وصحيح مسلم (1/ 274)، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم: 355.

(3) سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (خ) [أو نزول].

(5) تبصرة اللخمي لوحة 18 مخطوط.

(6) في نسخة (س) [لا يعيد].

(7) في نسخة (ر) [وإن كان].

يعني بغير سترة فقد تقدم، وأن الأشياخ[1] قالوا: إنه[2] يأثم فتكون الكراهة بمعنى المنع، وهو بعيد؛ لأن الباب في كراهة التنزيه، أو لعله أراد إذا صلى إلى سترة لا تمنع البصر فيخشى أن يشتغل بنظره إلى من يمر بين يديه.

14) [قتل الحشرات في الصلاة]

قوله: (أو يقتل برغوثا، أو قملة فيها)؛

وفي المدونة: ((ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد، ولا يلقيها[3] فيه، وإن كان في غير صلاة فلا بأس بطرحها[4] في غير المسجد))[5]. زاد ابن يونس: قال ابن نافع: وَلْيُصِرَّهَا[6] في ثوبه، قال ابن حبيب: قتل البرغوث في المسجد أخف من القملة[7]، وأجاز قتلها[8] في الصلاة في غير المسجد، وقاله مطرف وابن الماجشون، وإن كان المؤلف إنما تكلم على قتل ذلك في الصلاة فقد اشتمل النقل[9] على الخلاف في الوجهين.

15) [الدعاء قبل قراءة الفاتحة وفي الركوع]

قوله: (أو يدعو في ركوعه أو قبل القراءة في قيامه)؛

ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه[10] قال: ((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما

---

(1) في نسخة (ر) [وقد تقدم أن الأشياخ].
(2) [إنه] سقطت من نسخة (ر).
(3) في نسخة (س) و(خ) [يلقها] ولعله خطأ نحوي.
(4) في نسخة (ر) [فلا بأس بذلك أن بطرحها].
(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 102).
(6) أي: وليشدها في ثوبه كالصرة؛ والصرة: ما يجمع فيه الشيء ويشد. انظر: المعجم الوسيط، مادة: (صر).
(7) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 320).
(8) في نسخة (ر) [قتلها].
(9) في نسخة (ر) [القتل].
(10) [أنه] سقطت من نسخة (خ).

السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمن أن يستجاب لكم))[1].

قال القاضي في إكماله: ((اختلف الناس في هذا؛ فذهب مالك إلى الأخذ بهذا الحديث، وكره القراءة في الركوع والسجود، وكره الدعاء في الركوع، وأباحه في السجود، وذهب[2] طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء فيهما، وفي مختصر أبي مصعب نحوه: والشافعي والكوفيون يسبحون في الركوع والسجود، اتباعاً للحديث[3] المتقدم في غير هذا الموضع[4]، وذهب بعضهم إلى وجوب[5] «سبحان ربي العظيم» في ذلك، وذهب إسحاق وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيهما دون تعيين))[6].

قال ابن رشد: ((كره مالك الدعاء في الركوع لوجهين: أحدهما: الحديث المأثور فيه. والثاني[7]: أنه[8] قد يوافق في دعائه [.....][9]القرآن[10] فيكون قد خالف ما نُهي عنه من قراءة القرآن في الركوع. ولا خلاف أنه لا تجوز[11] قراءة القرآن في الركوع؛ ولكراهة الدعاء في الركوع[12] وجه بين في المعنى، وهو: أنه من حسن الأدب فيمن كانت له إلى كبيرٍ حاجةٌ ألا يبدأ بطلبها حتى يقدم الثناء عليه قبل ذلك؛ فيتعين في حق الله تعالى أن لا يدعوه في السجود حتى يقدم الثناء عليه في الركوع))[13].

---

(1) سبق تخريجه في فضائل الصلاة، التسبيح في الركوع والسجود، (ص 491).
(2) في نسخة (س) و(خ) و(ر) [وذهبت].
(3) [للحديث] سقطت من نسخة (ر).
(4) المراد حديث عقبة بن عامر في نزول ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. سبق تخريجه في فضائل الصلاة، التسبيح في الركوع والسجود، (ص 491).
(5) في نسخة (ر) [جواز] وهو مخالف لما في المصدر الإكمال للقاضي عياض.
(6) الإكمال لعياض (2/ 396 و400).
(7) [والثاني] سقطت من نسخة (س) و(خ).
(8) [أنه] سقطت من نسخة (ر).
(9) بياض في نسخة (ص) و(خ).
(10) في نسخة (ص) [من القرآن].
(11) في نسخة (خ) [لا يجوز].
(12) في نسخة (ر) [في السجود] ولعله خطأ.
(13) البيان والتحصيل لابن رشد (18/ 63 و64).

قال ابن بطال: ((رُوي عن النخعي قال: كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء [قبل][1] الدعاء استوجب، وإذا بدأ بالدعاء [قبل][2] الثناء كان على الرجاء. وروى مالك بن الحويرث: ((يقول الله عز وجل: إذا شغل عبدي ثناؤه [عليَّ][3] عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين))[4]، فلهذه الآثار كلها كره مالك الدعاء في الركوع، واستحبه في السجود. ولأهل المقالة الأخرى: تعظيم الرب والثناء عليه دعاء، قاله ابن شهاب، وهو حجة في اللغة، وقد ثبت في حديث عائشة الدعاء في الركوع [والسجود، [وقوله][5]:«سبحانك اللهم [ربنا][6] وبحمدك اللهم اغفر لي»[7]، فلا معنى لمخالفة ذلك. وقال إسحاق وأهل الظاهر: إن ترك][8] في الركوع ((سبحان ربي العظيم)) وفي السجود «سبحان ربي الأعلى[9]» أن عليه الإعادة))[10]. وقد تقدم مثل هذا النقل وهو خلاف نقل عياض عن أهل الظاهر.

وأما الدعاء قبل القراءة/ في قيامه فقال المازري: ((الدعاء في الصلاة جائز إلا في [ب/ 29] ثلاثة مواضع: عقب الإحرام، وعقب الجلوس قبل التشهد، وفي الركوع))[11]. وقال ابن يونس: الدعاء عند مالك مكروه في ثلاثة مواضع؛ وعد هذه الثلاثة.

---

(1) هكذا في شرح ابن بطال المصدر المنقول عنه وهو المناسب، وفي نسختي (ص) و(ت) و(ر) و(خ) [على].

(2) هكذا مثل [قبل] السابق.

(3) هكذا في شرح ابن بطال المصدر المنقول عنه وهو المناسب، وسقطت من النسخ التي بين يدي.

(4) أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري (5/ 184)، كتاب فضائل القرآن، باب 25، رقم: 2926)، وقال: «حسن غريب»، وقال ابن حجر في الفتح (9/ 66): ((ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف)).

(5) في نسخة (ص) و(خ) [قوله].

(6) هكذا في صحيحي البخاري ومسلم، وسقطت من النسخ التي بين يدي.

(7) أخرجه الشيخان؛ البخاري (1/ 243)، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم: 794، ومسلم (1/ 350)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 484.

(8) سقط من نسخة (ت) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(9) [الأعلى] سقطت من نسخة (ر).

(10) شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 413 و414).

(11) شرح التلقين للمازري (2/ 592).

وحكى ابن شعبان عن مالك أنه كان يقول بعد الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، قال: والمشهور المنع من الفصل بين القراءة والتكبير.

وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد والثوري يستحب أن يقول هذا الذكر الذي حكى ابن شعبان عن مالك. وعن الشافعي: يقول: «الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا»، ويقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَآ أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1]، وروي عن الشافعي أيضا دعاء مطول غير هذا.

وقال أبو يوسف: يجمع بين التسبيح والدعاء، ويبدأ بأيهما شاء. ويخرج اللخمي قولا بجواز الفصل بين الإحرام والقراءة بالدعاء قياسا على ما حكى ابن شعبان عن مالك في التسبيح، قال اللخمي: ((والجواز أحسن لحديث أبي هريرة قال: قلت: يا رسول اللهﷺ إسكاتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». أخرجه البخاري ومسلم[2]))[3].

وحجة [المشهور][4] قول النبيﷺ للأعرابي: «كبر ثم اقرأ...»[5]، وفي الصحيح أنهﷺ كان يستفتح بالتكبير والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[6].

---

(1) من سورة الأنعام: 80.

(2) صحيح البخاري (1/ 231)، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم: 744)، وصحيح مسلم (1/ 419)، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم: 598.

(3) التبصرة للخمي، لوحة 31، مخطوط.

(4) في نسخة (ص) [الجمهور].

(5) سبق تخريجه في فرائض الصلاة ((قراءة الفاتحة)) (ص 416).

(6) أخرجه مسلم عن عائشة (1/ 357)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يُفْتَتَحُ به، رقم: 498.

وانظر عدَّ المؤلف وابن يونس الدعاء قبل القراءة مكروها، وفي التلقين: ((والمختار له بعد تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أم القرآن))[1]، وقال اللخمي والمازري: إنه ممنوع في المشهور[2].

16) [القراءة في الركوع والسجود وجلوس التشهد]

قوله: (أو يقرأ في ركوعه أو سجوده أو تشهده)؛

أخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبيﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا»[3]. [ومن حديث علي: «نهاني رسول اللهﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد][4]»[5]. قال عياض في الإكمال: ((على هذا فقهاء الأمصار، وأباح ذلك بعض السلف))[6].

وأما كراهته[7] القراءة في التشهد فلأنه خلاف ما ورد في ذلك، وبهذا علل ابن يونس كراهة الدعاء قبل التشهد.

17) [الجهر بالتشهد]

قوله: (أو يجهر بالتشهد)؛ قد تقدم ما حكاه النووي من الإجماع على أن السنة فيه الإسرار[8]. قال: فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو.

---

(1) التلقين لعبد الوهاب (1/ 103).

(2) التبصرة للخمي، لوحة 31، مخطوط، وشرح التلقين للمازري (2/ 563 و564).

(3) سبق تخريجه في فضائل الصلاة ((التسبيح في الركوع والسجود)) (ص491).

(4) سقطت من نسخة (خ).

(5) صحيح مسلم (1/ 348)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرءان في الركوع والسجود، رقم:480.

(6) الإكمال لعياض (2/ 394).

(7) في نسخة (ر) و(س) [كراهة].

(8) راجع سنن الصلاة ((التشهد سرا والجلوس له)) (ص 454).

18) [رفع وخفض الرأس في الركوع]

قوله: (أو يرفع رأسه، أو يخفضه في ركوعه)؛

في الصحيح في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «كان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسَه ولم يُصَوِّبْه»[1]. قال عياض: معنى ((لم يُشْخِصْ)): أي لم يرفعه، و((لم يُصَوِّبْه)): أي لم يخفضه[2].

وقال عبد الوهاب: ((ويكره التلثم والإقناع وزيادة الإنحناء على الاعتدال في الركوع))[3]، ومعنى الإقناع: رفع الرأس. وذكر في صفة ركوع رسول الله ﷺ: «يسوي ظهره بحيث لو صُبَّ على ظهره ماءٌ لاستقر»[4].

وفي المدونة: ((وكره مالك أن ينكس رأسه في الركوع أو يرفعه))[5]، قال ابن يونس: لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في الركوع»[6].

19) [رفع البصر إلى السماء في الصلاة]

قوله: (أو يرفع بصره إلى السماء فيها)؛

وذلك لما في مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»، وأخرجه أيضا من حديث جابر بن سمرة ولم يقل عند الدعاء[7].

---

(1) أخرجه مسلم عن عائشة (1/ 357)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يُفْتَتَحُ به، رقم:498.

(2) انظر لعياض: الإكمال (2/ 409). ومشارق الأنوار (2/ 245)، مادة (شخص).

(3) التلقين للقاضي عبد الوهاب (1/ 110).

(4) سبق تخريجه في فرائض الصلاة ((الركوع)) (ص 426).

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 90، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 464).

(6) سبق تخريجه في فرائض الصلاة ((الركوع)) (ص 454).

(7) مسلم (1/ 321)، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم: 428 و429.

قال عياض: ((وهذا بخلاف الدعاء في غير الصلاة؛ لأن حكم الصلاة استقبال القبلة، والانتصاب إليها، وترك الالتفات والنظر إلى جهة، وفي رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة، وقد حكى الطبري كراهة رفع البصر في الدعاء إلى السماء في غير الصلاة، وحكى عن شريح[1] أنه قال لمن رآه فعله: اكفف يديك، واخفض بصرك، فإنك لن تراه ولن تناله، وعن إبراهيم التيمي قال: يكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الدعاء يعني في غير الصلاة.

وقال غيره ممن أجازه ـ وهم الأكثرون ـ: إن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع البصر والأيدي إليها، قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[2]))[3].

20) [الصلاة على فرش السرف والرفاهية]

قوله: (أو يسجد على البسط والطنافس[4] والجلود وشبهها مما لا تنبته الأرض، ومما[5] هو سرف أو فيه رفاهية)؛

وفي الصحيح «أن النبيﷺ صلى في بيت أنس على حصير من جريد النخل»[6]، وفي

---

(1) القاضي شريح: هو أبو أمية بن الحارث بن قيس الكوفي، يقال: له صحبة ولم يصح؛ بل هو ممن أسلم في حياة النبيﷺ ولم يره، كان قائفا (يَعْرِف شَبَه الرجُل بأخيه وأبيه) ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية، فأقام عليه 60 سنة إلى أيام الحجاج، مات 78هـ وله 120 سنة. الثقات لابن حبان (4/ 352 و353). وتهذيب التهذيب لابن حجر (4/ 326).

(2) سورة الذاريات:22 .

(3) الإكمال لعياض (2/ 341).

(4) الطنافس جمع الطنفسة: ـ مُثَلَّثَة الطاءِ والفاءِ، وبكسر الطاءِ وفتح الفاءِ، وبالعَكْسِ ـ للبُسْطِ والثيابِ. القاموس (5/ 7). مادة: (طنفس).

(5) في نسخة (س) و(ر) [مما] دون الواو.

(6) مسلم (1/ 457)، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخُمْرَة، رقم:659.

الصحيح أيضا: «أنه ﷺ كان يسجد على الخُمْرَة[1]»[2].

قال عياض: ((يعني السجادة، وهي: مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه[3] في سجوده من حصير))[4]. قال عياض: ((سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي: تستره))[5].

قال الطبري: هي مصلى صغير ينسج من سعف النخل، ويزمل بالخيوط ويسجد [1/30]عليه/ فإن كان كبيرا[6] قدر طول الرجل أو أكبر؛ فإنه يقال له حينئذ: حصير، ولا يقال له خمرة[7].

ولا خلاف في جواز الصلاة عليها إلا شيء نقل عن عمر بن عبد العزيز؛ فإنه كان يؤتى بالتراب، فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه، وهذا منه على جهة المبالغة في الخشوع. وقال ابن المسيب: الصلاة على الْخُمْرَةِ سنة، ولا تجوز مخالفة السنة[8].

ومال اللخمي إلى مثل ما حكى عمر بن عبد العزيز، واستدل بقول النبي ﷺ: «يا رباح؛ عفر وجهك في الأرض»[9]، قال: ((ولأنه المعمول به في مسجد الرسول ﷺ والمسجد الحرام، ولقول النبي ﷺ في تسوية الحصباء لموضع الجبهة: «إن كنت لا بد فاعلا فواحدة»[10]؛ فبان بهذا أنه كان قديما بغير فرش ولا حصير))[11].

---

(1) الخُمْرَة بضم الخاء وسكون الميم. فتح الباري لابن حجر (1/ 430).

(2) أخرجه مسلم عن ميمونة زوج النبي ﷺ: في المصدر السابق.

(3) في نسخة (ر) [جبهته].

(4) الإكمال لعياض (2/ 130).

(5) المصدر نفسه (2/ 131).

(6) في نسخة (خ) و(ر) [كثيرا].

(7) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 43)، وفتح الباري لابن حجر (1/ 430).

(8) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 399)، وشرح البخاري لابن بطال (2/ 43)، وفتح الباري لابن حجر (1/ 488).

(9) أخرجه الترمذي وضعفه (2/ 220)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، رقم: 381.

(10) سبق تخريجه في مكروهات الصلاة ((تسوية الحصباء في الصلاة)) (ص520).

(11) التبصرة للخمي، لوحة 36، مخطوط.

وقال في المدونة: ((ويكره أن يسجد على الطنافس، وثياب الصوف، والكتان، والقطن، وبسط الشعر والأدم، وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليها، ولكن يقوم عليها، ويجلس ويسجد على الأرض، ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها))[1].

قال عياض: ((الأَدَم ـ بفتح الهمزة والدال ـ : الجلود المدبوغة، جمع أديم[2]. وأَحْلاس الدواب ـ بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين ـ جمع حلس، وهو: ما يلي ظهور[3] الدواب، وما يجعل تحت اللبود والسروج[4]. وأصله اللزوم))[5].

وقال اللخمي: ((واختلف في ثياب القطن والكتان؛ فكرهه في المدونة[6]، وأجازه ابن مسلمة[7]، والأول أحسن؛ لأن الثياب فيها ضرب من الترفه[8]، وموضع الصلاة إنما هو التواضع والخضوع والتذلل، وكره الصلاة على ما لم تنبت الأرض كالصوف[9]، فإن فعل أجزأته صلاته، وكره الصلاة على الحصير السَّامَّاني[10] مما عظم ثمنه، والتواضع لله أفضل))[11].

---

(1) المدونة الكبرى لمالك (1/ 170)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 92).

(2) [جمع أديم] سقطت من نسخة (خ).

(3) في نسخة (ر) [ظهر].

(4) في نسخة (خ) [السرج].

(5) التنبيهات لعياض (1/ 162).

(6) المدونة لسحنون (1/ 170).

(7) (ابن مسلمة) لقب يطلق على اثنين كلاهما من أصحاب مالك كثيرا ما يقع الخلط بينهما عند الباحثين: **الأول** ـ وهو المراد هنا كما صرح به ابن رشد في البيان (1/ 473) ـ هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المدني (وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام) تفقه على مالك فكان أحد فقهاء المدينة من أصحابه؛ بل أفقههم، توفي 216هـ. **الثاني**: عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني، لزم مالكا عشرين سنة وهو من رجال الشيخين، توفي يوم عاشوراء 220هـ. انظر: ترتيب المدارك لعياض (3/ 131 و132، و198 ـ 201). والديباج لابن فرحون (ص214 و326).

(8) في نسخة (ر) [من الترف].

(9) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 473).

(10) هو: نوع من الحصير الناعم عظيم الثمن فيه رفاهية وتنعم، يصنع من شجر السمر. انظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (1/ 546)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (1/ 268).

(11) التبصرة للخمي، لوحة 36، مخطوط.

[خامسا: مبطلات الصلاة عشرون]

ومفسدات الصلاة عشرون أيضا:

ترك ركن من أركانها، أو فريضة من فرائضها المذكورة ، كترك النية أو قطعها، أو ترك القراءة، أو الركوع، أو غير ذلك منه، أو ما قدر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه؛ عمدا ترك ذلك، أو جهلا، أو سهوا فهو مفسد لها، إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهوا مخفف، وتعاد منه في الوقت، وكذلك الجهل بالقبلة، وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن، أو ترك ثلاث تكبيرات، أو ((سمع الله لمن حمده)) مثلها يفسد الصلاة إن فات إجبارها بسجود السهو، وكذلك الزيادة فيها عمدا أو جهلا، أو كثيرها سهوا، والردة والقهقهة كيف كانت، والكلام لغير إصلاحها، والأكل والشرب فيها، والعمل الكثير من غير جنسها، وغلبة الحقن، أو القرقرة وشبهها، وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى، والاتكاء في حال قيامها على حائط أو عصا لغير عذر بما لو أزيل عنه متكأه لسقط، وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه، والصلاة في الكعبة أو على ظهرها، وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف نية المأموم وإمامه يفسد صلاته، وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس، أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى، وكذلك ترك سنة من سننها المؤكدة عمدا يفسدها عند بعضهم. فتمت خصال الصلوات الخمس بهذا مائة خصلة.

1) [بطلان الصلاة بترك ركن من أركانها]

قوله: (ومفسدات الصلاة عشرون أيضا: ترك ركن من أركانها، أو فريضة من فرائضها المذكورة ، كترك النية أو قطعها، أو ترك القراءة، أو الركوع، أو غير ذلك منها، أو ما قدر عليه منه إن كان له عذر عن استيفائه؛ عمدا ترك ذلك، أو جهلا، أو سهوا فهو مفسد لها)؛

قال الفقهاء: فساد الصلاة عدم ترتب آثارها عليها؛ فالصلاة الفاسدة لا أثر لها فكأنها لم تكن، فتجب الإعادة ليأتي بها صحيحة.

وركن العبادة: جزؤها الذي إذا عدم اختلت العبادة، والفريضة: كل ما كان فرضا فيها؛ سواء كان جزءا كالركوع والسجود والقراءة، أو غير [جزء][1]؛ مما هو داخل فيها، أو ما[2] هو خارج عنها كالطهارة من الحدث، وكل ذلك عنده سواء؛ تفسد الصلاة[3] بتركه. وسواء في ذلك العمد والسهو والجهل، ولا يعذر بشيء من ذلك، وإنما يعذر بالعجز خاصة، فما عجز عنه سقط الطلب به.

فلذلك قال: (أو ما قدر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه)؛ معناه: أن المريض إذا كان له عذر يمنعه من إتمام الفرائض فإنه يأتي بما يقدر عليه منها؛ فإن كان لا يقدر أن يقوم صلى وجعل موضع قيامه جلوسا، وإن كان لا يقدر أن يسجد أومأ إلى السجود، وإن لم يقدر أن يجلس صلى مضطجعا على جنبه الأيمن ورأسه إلى المغرب، ورجلاه إلى المشرق[4]، ووجهه إلى القبلة.

فإن لم يقدر على الجنب ؛ فقال ابن القاسم: يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وقال ابن المواز: بل على الجنب الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره، [وإن][5] صلى على الجنب الأيسر [فيكون][6] وجهه إلى القبلة ورأسه إلى المشرق[7]، وإن كان يقدر على أن يقوم

(1) في نسخة (ص) و(س) و(ر) [أو غير ذلك].
(2) [ما] سقطت من نسخة (خ).
(3) [الصلاة] سقطت من نسخة (ر).
(4) قوله: «ورأسه إلى المغرب، ورجلاه إلى المشرق»، يناسب أهل المدينة المنورة وغيرهم من كانت قبلته بين المشرق والمغرب، ولا يناسب من بالمغرب ولا من بالمشرق كما هو واضح؛ وعليه فمن كان بالمغرب يصلي على جنبه الأيمن ورأسه إلى لجنوب ورجلاه إلى الشمال، ووجهه للمشرق وظهره للمغرب، وعكسه من كان بالمشرق.
(5) في نسخة (خ) و(ر) [وإذا].
(6) في نسخة (خ) و(ر) و(س) و(ص) [يكون].
(7) قوله: «وجهه إلى القبلة ورأسه إلى المشرق»، يناسب أهل المدينة المنورة كسابقه؛ وعليه فمن كان بالمغرب يصلي على جنبه الأيسر ورأسه إلى الشمال ورجلاه إلى الجنوب ووجهه للمشرق وظهره للمغرب، وعكسه من كان بالمشرق.

قدر قراءة أم القرآن خاصة صلى قائما بأم القرآن وحدها وترك السورة، وإن[1] كان لا يقدر على القيام أصلا وصلى جالسا فإنه يومئ برأسه وظهره لركوعه، ويجعل يديه على ركبتيه، ثم يرفع من ركوعه وينزع يديه عن ركبتيه، ثم يومئ للسجود أخفض من الركوع.

قال مالك: ((ويحسر[2] العمامة على جبهته ولا يرفع له شيء يسجد عليه، وإنما يومئ إلى الأرض خاصة))[3]. وانظر الكلام على قطع النية في مفسدات الوضوء[4].

قوله: (إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهوا يخفف، وتعاد منه في الوقت، وكذلك الجهل بالقبلة)؛

لما تقدم له أن ترك الفرائض مفسد استثنى من ذلك السهو عن القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة، واستثنى أيضا الجهل بالقبلة، فجعله في ذلك كله يخفف عليه، فلا يعيد إلا في الوقت، وقد تقدم في ذكر فرائض الصلاة بسط ذلك كله موعبا، ولا يعذر[5] بالجهل في شيء من ذلك غير الجهل بجهة القبلة خاصة.

2) [بطلان الصلاة بفوت قبلي ثلاث سنن]

قوله: (وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن، أو ترك[6] ثلاث تكبيرات، أو ((سمع الله لمن حمده)) مثلها يفسد الصلاة إذا فات إجبارها بسجود السهو)؛

قد تقدم في تعداد السنن حكم تارك ذلك والخلاف فيه بما أغنى عن إعادته[7].

---

(1) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [وإذا].

(2) في نسخة (ر) و(ت) [ويحصر] ولعله خطأ من الناسخ.

(3) المدونة الكبرى لمالك (1/ 170 و172)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 92 و93).

(4) سيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ في (ص 973).

(5) في نسخة (ت) [ولا يعيد] ولعله خطأ من الناسخ.

(6) في نسخة (خ) [وترك].

(7) راجع (ص447ـ449).

3) [بطلان الصلاة بالزيادة فيها]

قوله: (وكذلك الزيادة فيها عمدا أو جهلا، أو كثيرها سهوا)؛

أما زيادة العمد فقال القاضي أبو الوليد بن رشد: ((إنها إن كانت الزيادة فعلا من جنس أفعال الصلاة، أو قولا من غير جنس أقوالها/ أبطلتها باتفاق)). قال: ((ويبطلها [ب/30] الكثير من الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة دون القليل))[1].

وقوله: (أو جهلا)؛ وإن كان الجاهل من جملة العامدين فنبه عليه لئلا يتوهم أنه يعذر بجهله. قال ابن حبيب: الجاهل في باب العبادات كالعامد، وفيه[2] في المذهب خلاف[3]؛ قيل: إنه كالساهي، قال ابن عبد البر: وإذا عذر في سهوه بما لو أتى به عامدا أبطل، فأحرى أن يعذر من فعله معتقدا وجوبه عليه[4].

وإنما مراد المؤلف بالزيادة عمدا ما كان من جنس أفعال الصلاة، يدل عليه كونه تكلم بعد هذا على الزيادة من غير جنسها.

وأما زيادة أفعال من جنس أفعال الصلاة سهوا فقال ابن رشد: ((يجزي فيها سجود السهو باتفاق فيما قل، [وباختلاف][5] فيما كثر)). قال: ((والكثير مثل نصف الصلاة))[6]، قاله ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: زيادة ركعتين في أي صلاة كانت مفسدة، وروى مطرف عن مالك أنه لو صلى الظهر ثمان ركعات، والمسافر أكثر من أربع لم تبطل صلاته، قال مطرف: لأنه أطال في صلاة[7] وطاعة.

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 197).
(2) [فيه] سقطت من نسخة (ر).
(3) المشهور إلحاق الجاهل بالعامد. انظر: المدخل لابن الحاج (1/ 283)، والذخيرة للقرافي (2/ 139).
(4) لم أعثر على هذا لابن عبد البر والله أعلم.
(5) في نسخة (ص) و(خ) و(س) [واختلف] وما أثبت متسق مع ما قبله.
(6) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 197).
(7) في نسخة (خ) [الصلاة]. (س) [صلاته] وكلاهما غير مناسبين.

وإذا قلنا بأن النصف معتبر فقيل: كل صلاة يعتبر زيادة نصفها، قال ابن نافع وابن كنانة[1]: فتفسد الثنائية بزيادة ركعة، وقال ابن القاسم في العتبية فيمن صلى المغرب خمسا: ((يجزئه سجود السهو))[2]، وبمثله قال أشهب، وهذه زيادة أكثر من نصفها، واستحسن هذه الرواية يحيى بن عمر[3] وقال: إنها ترد ما روي عنه من أن زيادة مثل نصف الصلاة مبطل.

4) [بطلان الصلاة بالردة عن الإسلام]

قوله: (والردة)؛

قد تقدم أن قطع النية مفسد، والارتداد ـ أعاذنا الله تعالى بمنه وفضله منه ـ أعظم من قطع النية، وهو مع ذلك يستلزم[4] قطع النية؛ لأنه إذا كان في الصلاة ونوى أنه قطعها، وخرج منها تبطل صلاته، وكذلك لو حول نيته إلى نافلة عمدا، فإن ذلك كله مبطل؛ لأنه قطع للنية، فكيف من كفر بالله فيها؟! لأنه مع كفره لا يصح تقربه.

5) [بطلان الصلاة بالقهقهة]

قوله: (والقهقهة كيف كانت)؛

يعني الضحك بصوت. وفي المدونة: ((قال مالك: وإن قهقه المصلي وحده قطع

---

(1) (ابن كنانة) هو: عثمان بن عيسى أبو عمرو، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وجلس في حلقته بعد وفاته، توفي سنة 186هـ. بمكة وهو حاج، بعد موت مالك بعشر سنين. ترتيب المدارك لعياض (3/ 21).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 52 و53).

(3) (يحيى بن عمر) هو: يحيى بن عمر بن يوسف الكناني ولد في الأندلس من أهل جيان سنة 213هـ، واستوطن سوسة بتونس، فأخذ عن ابن حبيب وسحنون، وأخذ بمصر عن ابن بكير، وكان فقيهاً حافظاً للرأي ثقة ضابطاً، توفي بعد محنة مع الحاكم بسوسة سنة 289هـ. المدارك لعياض (4/ 357 ـ 364)، والديباج لابن فرحون (ص432).

(4) في نسخة (ر) [مستلزم].

وابتدأ الصلاة، وإن كان مأموما تمادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، ولا شيء في التبسم[1]؛ صلى وحده، أو مأموماً))[2].

قال ابن القاسم في العتبية: ((كان ساهيا أو عامدا))[3]، وقاله ربيعة وعبد العزيز[4]، وعن مالك في العتبية: ((يسجد قبل السلام))[5]، وقاله أشهب. وقال ابن عبد الحكم[6]: وسحنون: يسجد بعد السلام.

قال اللخمي: ((الضحك في الصلاة بصوت وبغير صوت ـ وهو التبسم ـ ؛ فإن كان بغير صوت لم يبطل[7] الصلاة[8]، وإن كان تعمدا))[9].

ومعنى قوله: (كيف كانت)؛ يعني سواء العمد أو السهو أو الغلبة، وهذا هو المشهور من المذهب.

وحكى اللخمي عن أشهب وابن المواز أنه كالكلام وتجزئه صلاته وإن كان فذا، وحكى عن ابن المنذر أنه قال: ((أجمعوا أن الضحك يقطع الصلاة))[10]؛ قال اللخمي:

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [ولا شيء عليه إذا تبسم].

(2) المدونة لسحنون (1/ 190)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 102).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 46).

(4) (عبد العزيز) هو: أبو عبد الله بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، كان فقيهاً ثقة معاصرا للإمام مالك، وهو أبو الفقيه المالكي المشهور عبد الملك بن الماجشون، توفي ببغداد سنة 160هـ، وقيل 164هـ. الثقات لابن حبان (7/ 110)، والتذكرة للذهبي (1/ 163)، والديباج لابن فرحون (ص251 و252).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 446).

(6) في نسخة (خ) [عبد الملك].

(7) في نسخة (خ) و(ر) [تبطل].

(8) في نسخة (خ) [صلاته].

(9) تبصرة اللخمي، لوحة 45، مخطوط.

(10) الإجماع لابن المنذر (ص38).

((يريد أنهم فرقوا بينه وبين الكلام؛ لأن فيه أمرا زائدا على الكلام؛ قلة الوقار، وفيه ضرب من اللعب))[1].

6) [بطلان الصلاة بالكلام لغير إصلاحها]

قوله: (والكلام لغير إصلاحها)؛

قال اللخمي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: ((الكلام في الصلاة على سبعة أوجه:

سهوٌ وعمدٌ؛ ساهيا أنه في الصلاة فلا تفسد لذلك صلاته. **وعامدٌ** ذاكرٌ أنه في الصلاة. **وعالمٌ** أن ذلك لا يجوز فتفسد صلاته. **وجاهلٌ** يظن أن ذلك جائز فاختلف فيه؛ فقيل: تبطل صلاته لأنه متعمد، وقيل: تصح لأنه متأول، ولم يقصد انتهاك حرمة الصلاة. **وعامدٌ** مأموم تكلم لإصلاح صلاته لسهو دخل على إمامه فاختلف فيه؛ فقال مالك وابن القاسم: لا تبطل صلاته، وقال المغيرة: تبطل. **وعامدٌ** تكلم لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة أو ما أشبه ذلك، فذلك واجب عليه، ويستأنف الصلاة لأنه لم يتكلم لإصلاحها؛ إلا أن يكون في خناق من الوقت فلا تبطل، ويكون كالمسايف في الحرب.

ومن خاف تلف مال له أو لغيره، وكان كثيرا تكلم واستأنف، وإن كان يسيرا لم يتكلم وإن فعل أبطل. وقال سحنون في [الإمام][2] يخاف على صبي أو أعمى أن يقعا في بئر، أو ذكر متاعا له خلفه خاف عليه التلف أنه: يخرج لذلك ويستخلف))[3].

وأما الكلام في الصلاة بالقرآن فالمشهور في المذهب أن المصلي إذا فتح على من ليس معه في صلاة[4] أنه أبطل على نفسه؛ وبه قال ابن القاسم وسحنون. وقال أشهب وابن

---

(1) تبصرة اللخمي، لوحة 45، مخطوط.

(2) في نسخة (ص) [إمام] وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (تبصرة اللخمي).

(3) تبصرة اللخمي، لوحة 45، مخطوط.

(4) في نسخة (ر) [صلاته].

حبيب: أساء ولا تبطل[1] صلاته، قال ابن حبيب: لأنه قرآن تكلم به، قال أشهب: وقد يمر به الرجل فيسبح به ليدعوه. وقال ابن حبيب: ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز له أن يرجع بذلك إنسانا أو يوقفه.

وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو في الصلاة فقال: ﴿ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[2][3]، وعلى هذا عمل أهل بلدنا في تسميع المؤذنين للناس إذا سهى الإمام وقام من اثنتين بأن يقولوا: ﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾[4].

قال اللخمي والمازري: والمشهور في المذهب فيمن فتح على من ليس بإمامه بطلت صلاته[5]؛ وعلى/ هذا تبطل صلاة القائل: ﴿وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ﴾، وهذا في صريح [31/أ] الكلام.

وأما التنحنح فقال المازري: ((هو على قسمين: تنحنح طبيعي دعت إليه ضرورة الطباع فهذا لا حكم له، وتنحنح اختياري ليسمع رجلا فالمذهب[6] عندنا على قولين لمالك))[7]؛ ورجح الأبهري القول بأنه لايبطل؛ لأنه ليس له حروف تهجٍّ، ورجحه أيضا اللخمي[8].

وكذلك اختلف قوله في النفخ في الصلاة، والمشهور أنه كالكلام، وقال في المجموعة: إنه مكروه ولا يبطل الصلاة، وقال فيمن اضطره أنين من وجع لم تفسد صلاته.

---

(1) في نسخة (ر) [ولم تبطل].
(2) سورة يوسف:99.
(3) شرح البخاري لابن بطال (2/ 341)، والمنتقى للباجي (2/ 51)، وشرح التلقين للمازري (2/ 655).
(4) سورة البقرة:238.
(5) التبصرة للخمي، لوحة 45، مخطوط، وشرح التلقين للمازري (2/ 655).
(6) في نسخة (خ) [فهذا المذهب].
(7) شرح التلقين للمازري (2/ 658).
(8) التبصرة للخمي، لوحة: 45 مخطوط.

وقال ابن بطال: ((أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله، واحتجوا بما وقع في الحديث من قول عائشة في أبي بكر: «إنه رجل أسيف، لايملك دمعه»[1]، وبما روي عن عمر حين قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2][3]، وقال مالك: ((قرأ عمر بن عبد العزيز فى الصلاة، فلما بلغ: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾[4]، خنقته العبرة فسكت، ثم قرأ فنابه ذلك، فتركها وقرأ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[5]))[6].

واختلفوا في الأنين والتأوّه؛ فقال ابن المبارك: إن كان غالبًا فلا بأس به[7]، وقال أبو ثور والشافعي: لا بأس به إلا أن يكون كلامًا مفهومًا، وقالت طائفة: يعيد صلاته، وقاله الشعبي والنخعي والكوفيون))[8].

وأما الإمام تتفلت له القراءة فلا يُفْتَح عليه لأول وهلة، ولا يُنَحْنَح له أصلا؛ لكنه[9] إن ردد الآية وفهم منه أنه يريد الفتح فُتِحَ عليه، وذلك جائز باتفاق، ويجوز له أن يستطعم الفتح، وأن يقرأ غير تلك الآية، وأن يركع إن كان في غير أم القرآن، وإن وقع منه سهو سبح له واحدٌ ممن خلفه، وإن كانت امرأة فكذلك أيضا تسبح له كما يسبح الرجل، هذا مذهب مالك.

---

(1) صحيح البخاري (1/ 223)، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم: 712، وصحيح مسلم (1/ 314)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عَرَضَ له عذرٌ، رقم: 418.

(2) سورة يوسف: 86.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 355) عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نَشِيجَ عمرَ وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(4) سورة الليل: 14.

(5) سورة الطارق: 1.

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (17/ 280 و281).

(7) وأما إن كان تصنعا كما يفعل بعض الأئمة في هذه الأيام، الذين يصيدون الدنيا بشبكة الدين، فلا شك أنه يبطلها.

(8) شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 343 و344).

(9) في نسخة (ر) و(خ) [لكن].

8/7) [بطلان الصلاة بالأكل والشرب فيها]

قوله: (والأكل والشرب فيها)؛

قال مالك [في المدونة][1]: ((ومن سلم من اثنتين ساهياً ثم تكلم بنى فيما قرب، وسجد للسهو بعد السلام، وإن انصرف حين سلّم فأكل أو شرب ابتدأ، وإن لم يطل))[2]. وقال في موضع آخر منها: ((ومن سلّم من اثنتين، أو شرب في الصلاة ناسياً سجد بعد السلام، وإن كان مأموماً حمله عنه إمامه))[3].

فنص في الثانية على أن الشرب وحده لا يبطل الصلاة إذا كان سهوا، فيكون معنى ما تكلم عليه المؤلف إذا جمع بين الأكل والشرب، وبمثل هذا ونحوه تأول هو مسألة المدونة في قوله: ((وإن انصرف حين سلّم فأكل أو شرب)) فقال في بعض الروايات: ((فأكل وشرب))[4].

قال[5]: ((وظاهر بعض الروايات أنه بالشرب وحده يبتدئ، ورآه طولا)). قال: ((وهذا لا يكون في الشرب ولم يجعل الشرب وحده في غير ((المدونة)) طولا، وجعله يسجد للسهو من فعله ساهيا في المسألة الأخرى التي ذكرنا)).

قال: ((والأشبه أنه إنما طال بالأكل المضاف إليه أو بفعله بعد الانصراف على ما في الروايات الأخر؛ لأن نفس الانصراف كالطول، أو يكون طال شربه شيئا بعد شيء فجاء كطول الأكل، وقد يكون الأكل قليلا كاللقمة فيستوي مع الشرب؛ لكنه يتخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو من الأفعال من غير

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 103).

(3) المصدر نفسه (1/ 114).

(4) في نسخة طبعة دار الفكر ونسخة دار الكتب العلمية (1/ 194): ((أو شرب)) بأو، وفي نسخة طبعة دار صادر (1/ 105): ((وشرب)) بالواو.

(5) أي: القاضي عياض في كتاب التنبيهات.

جنس الصلاة ولا طول فيه كالأكل الخفيف ونحوه؛ فقد ذكر شيوخنا في ذلك عن المذهب قولين: أحدهما أنه يجبر بسجود السهو، والآخر أنه يبطل الصلاة))[1].

9) [بطلان الصلاة بالعمل الكثير من غير جنسها]

قوله: (والعمل الكثير من غير جنسها)؛

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: ((زيادة أفعال من غير جنس أفعال الصلاة؛ فإن كانت كثيرة مثل أن يأكل أو يخيط ثوبه أو يصقل سيفه، فيطول ذلك فإن صلاته تبطل بذلك، ولا يجزئه سجود السهو.

وأما إن كانت يسيرة فهي على ثلاثة أوجه:

- ✓ **أحدها**: أن تكون مما يجوز له فعله في الصلاة؛ مثل أن تريده الحية أو العقرب فينسى أنه في الصلاة فيقتلها فلا سجود عليه.
- ✓ **والثاني**: ما يكره [له][2] فعله في الصلاة؛ مثل أن تمر به الحية أو العقرب دون أن تريده، فينسى أنه في الصلاة فيقتلها، وقد اختُلِف في ذلك؛ فقيل: عليه سجود السهو، وقيل: لا سجود عليه.
- ✓ **والثالث**: ما لا يجوز له فعله في الصلاة؛ مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكلَ أو يشربَ، ولا يطول ذلك، وقد اختُلِف فيه؛ فقيل: يسجد وتجزئه صلاته، وقيل: يعيد الصلاة ولا يجزئه سجود السهو))[3].

---

(1) التنبيهات للقاضي عياض (1/ 189).

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 197).

10 - 12) [بطلان الصلاة بغلبة الحقن أو القرقرة أو الهم]

قوله: (وغلبة الحقن، أو القرقرة وشبهها، وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى)؛

[وقد تقدم تفسير الحقن؛ وأما القرقرة فهي تصويت البطن. قاله صاحب الصحاح[1]][2]. وقد تقدم الكلام في الحقن، وأن منه ما تعاد منه الصلاة أبدا، وهذا الموضع يفسر جميع ما تقدم للمؤلف من الكلام فيما يشغل في الصلاة، وقد تقدم التنبيه على ذلك.

13) [بطلان الصلاة بالاتكاء حال القيام دون عذر]

قوله: (والاتكاء في حال قيامها على حائط أو عصا لغير عذر بما لو أزيل عنه متكأه لسقط)؛

قال في المدونة: ((ولا يتكئ في المكتوبة على حائط أو عصا، ولا بأس به في النافلة))[3].

قال اللخمي: ((يريد فيما/ طال من النافلة، ولا ينبغي ذلك اختيارا، وأرى أن يلتزم [ب/31] المصلي الخشوع والإخبات))[4].

قال غيره: وهذا الاتكاء إن كان بحيث لو أزيل العماد المتكأ عليه سقط المصلي، هو الذي تفسد به الصلاة، وإلا فإنه يكره له ذلك ولا يبطل الصلاة.

وهذا معنى كلام المؤلف؛ لأنه إذا كان يسقط لزوال العماد فلم يأت بالقيام وهو واجب، فإن كان لعذر مثل من لا يستطع القيام بغير عماد فإنه يقف متعمدا.

---

(1) الصحاح للجوهري (2/ 790)، مادة (قرقر).

(2) سقط من نسخة (ت).

(3) المدونة لسحنون (1/ 169)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 91).

(4) تبصرة اللخمي، لوحة 35، مخطوط.

قال المازري: ((ومن عجز عن القيام فأمكنه أن يفعله متكئاً صلى متكئاً، فإن لم يقدر على القيام ولو توكأ صلى جالسا))[1].

[قال ابن يونس: إن قدر أن يصلي جالسا متوكئاً فصلى على جنبه فعليه الإعادة. وزاد ابن شاس بأن من قدر على القيام متوكئاً وصلى جالسا أنه يعيد أبدا[2]. وقال ابن رشد: إنه لا يلزمه الإعادة إذا عجز[3]. وانظر لفظ المدونة: ((أحب إلي))[4]، ظاهره كما قال ابن رشد][5].

14 [بطلان الصلاة بذكر الصلاة الفائتة فيها]

قوله: (وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه)؛

هكذا قال ابن أبي زيد: ((ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه»[6]، ونص التلقين في المسألة قريب من نص المؤلف؛ فإنه قال في المفسدات: ((وذكر صلاة[7] يجب عليه ترتيبها))[8].

قال المازري: ومن ذكر صلاة وهو في صلاة؛ فإن كانت المذكورة قد ذهب وقتها فاختلف: هل تبطل التي هو فيها أم لا؟ على قولين مبنيين على الترتيب بين الحاضرة والفائتة: هل هو شرط أم لا؟

---

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 862).

(2) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1/ 101).

(3) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 488).

(4) لفظه: «وصلاته جالساً ممسوكاً به أحب إلي من المضطجع». المدونة الكبرى (1/ 171)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 93).

(5) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ت) و(خ). و(ص) و(س).

(6) متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص39).

(7) في نسخة (ص) [صلاة فرض] وما أثبت هو الموافق لما في المصدر (التلقين لعبد الوهاب).

(8) التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص115).

وإن قيل: إنها لا تفسد فإنه يستحب له القطع إن كان فذا أو إماما، وإن كان مأموما لم يستحب له القطع. واختلف في المغرب: فمذهب المدونة أنه يتمادى، وقال ابن حبيب: إن المأموم يقطع في المغرب، وإن صلى ركعة شفعها بثانية، وإن صلى[1] ثلاثا شفعها برابعة.

قال: ومذهب المدونة أن من صلى صلاة ذاكرا الأخرى لا تفسد صلاته، وإنما يعيد استحبابا ليحصل الترتيب، ومذهب ابن حبيب أن ذاكر صلاة في صلاة تفسد صلاته، ويعيد الحاضرة أبدا، فالتمادي عنده فيها نافلة، فلذلك أمر بقطع المغرب لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها.

وهذا[2] الذي تأوله المازري على ابن حبيب عندي مشكل؛ لأنه يقول: إذا صلى واحدة شفعها بثانية، وإذا صلى ثالثة[3] شفعها برابعة! والأولى أن يقال: إنما فر ابن حبيب من أن يكون متطوعا بصلاة وتر، ولذا يقطع على اثنتين، ويشفع برابعة.

وحكى أيضا عن أشهب أنه قال: إذا ذكر في الجمعة، وعلم أنه إذا قطع وصلى المنسية أدرك من الجمعة ركعة فليقطع، وإلا تمادى وصلى المنسية بعد الفراغ، ولم يعد الجمعة[4]، وإن أعاد ظهرا فحسن.

قال أبو الحسن: مذهب مالك اتباع الإمام، فإذا فرغ صلى المنسية وأعاد ظهرا، وإن كان الذاكر إماما فعن مالك روايتان: إحداهما: القطع، والأخرى الاستخلاف.

وقال ابن كنانة: إن كان لم يعقد ركعة استخلف، وإن عقدها أتم بهم وأعاد، وإن ذكرها الإمام بعد الفراغ: فهل يؤمر القوم بالإعادة أم لا؟ قولان. فإن ذكر قبل عقد

---

(1) في نسخة (خ) و(ر) [وإن كان صلى].

(2) في نسخة (خ) [وهو].

(3) في نسخة (خ) [ثلاثا].

(4) في شرح التلقين للمازري (2/ 741) المنقول عنه: [ولم يعد ظهرا] وهو غير مناسب كما يدل عليه السياق وهذا من آفات التحقيق، بحيث أن هذا الخطأ غير المعنى إلى نقيضه.

ركعة؛ فالمشهور أنه يقطع، وقيل: يتم ركعتين لينصرف عن نافلة. وإن ذكر بعد عقد ركعة أضاف إليها [أخرى][1]، وقيل: إنما هذا في غير الثنائية. وأما الثنائية فيقطع ليظهر للذكر تأثير. وإن ذكر بعد ركعتين من الثنائية، أو أربع من الرباعية فقد كملت صلاته، وصار كالذاكر بعد الفراغ. وإن ذكر بعد الثانية من الرباعية سلم على شفعه. وإن ذكر بعد ثالثة من المغرب فقد تمت، وفي غيرها فقيل: يكملها، وقيل: يقطع.

[وإن كان إنما ذكر ظهر يومه وهو مأموم في صلاة العصر فقال ابن حبيب][2]: يقطع، وكذلك إذ ذكر المغرب في عشاء ليلته كيف ما كان من شفع أو وتر؛ قال: لأنه في خناق[3] من وقت الأولى، والتي شرع فيها لا تجزئه، فيرجع إلى تلافي المنسية. وهذا على أصله في فساد المذكور فيها، وقيل: إن الحكم في هذه كما تقدم فيما خرج وقته؛ لأنه إذا كان يتمادى بعد خروج الوقت بالكلية فأحرى فيما له بقية من الوقت. انتهى وأكثره مختصر منه بالمعنى[4].

ورجح اللخمي التمادي في جميع ذلك بدخوله بوجه جائز، وأن الصلاة مجزية[5].

15) [بطلان الصلاة الفريضة في الكعبة أو على ظهرها]

قوله: (والصلاة في الكعبة أو على ظهرها)؛

قال في المدونة: ((ومن صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت))[6]، زاد في اختصار ابن يونس: كمن صلى إلى غير القبلة. قال ابن يونس: يريد لأنه استدبر بعضها، ويريد أنه صلى فيها ناسيا؛ لأنه جعله كمن صلى إلى غير القبلة.

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) بياض في نسخة (س).

(3) في شرح التلقين (2/ 745): [خيار] وهو غير مناسب كما يدل عليه السياق.

(4) انظر: شرح التلقين للمازري (2/ 740 ـ 745).

(5) تبصرة اللخمي، لوحة 54، مخطوط.

(6) المدونة لسحنون (1/ 183)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 98).

قال أصبغ: ومن صلى في الكعبة عامدا أعاد أبدا، فدل أن الناسي عنده يعيد في الوقت.

وقال ابن حبيب: من صلى فوق الكعبة، أو في داخلها فريضة أعاد أبدا في العمد والجهل، كمن صلى إلى غير القبلة، وأشهب يقول: لا إعادة عليه.

قال المازري: ((المشهور أن الصلاة على ظهرها آكد في المنع؛ لأن مالكا قال: من صلى على ظهرها أعاد أبدا))[1].

وأما النوافل فقال في المدونة: ((ولا يُصَلِّي في الحجر، ولا في الكعبة فريضةٌ، ولا ركعتا الطواف الواجب، ولا الوترُ، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به))[2].

وعدُّ المؤلف الصلاة في الكعبة مفسدا لا يطابق/ المشهور؛ إلا أن يريد إذا كان [1/32] عامدا، فإن الفاسد إنما يعاد أبدا، لا في الوقت.

16) [بطلان صلاة المتيمم بتذكر الماء وهو فيها]

قوله: (وتذكر المتيمم الماء فيها)؛

قال في المدونة: ((ومن تيمم، ثم اطلع عليه رجل معه ماء وهو يصلي تمادى، فإن ذكر الماء في رحله قطع وتوضأ وابتدأ الصلاة، فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته، وقد نسيه أو جهله أعاد في الوقت))[3].

17) [بطلان صلاة المأموم بمخالفة نية إمامه]

قوله: (واختلاف نية المأموم وإمامه يفسد صلاته)؛

---

(1) شرح التلقين للمازري (2/ 491).

(2) المدونة لسحنون (1/ 183)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 98).

(3) المدونة لسحنون (1/ 148)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 80).

قال في المدونة: ((وإذا نوى الإمام الظهر، ومن خلفه ينوي العصر أجزأته ولم تجزهم))[1]. وأراد اللخمي أن يُخَرِّج فيها قولا آخر بالإجزاء بعد ذهاب الوقت، مراعاة لقول الشافعي في إجازة إمامة المفترض خلف المتنفل، ولحديث معاذ: «أنه كان يصلي خلف النبيﷺ، ثم يؤم قومه»[2]. قال: ((وقد رعاه مالك وابن القاسم فيمن أحرم يظن الجمعة، ثم تبين أن الإمام في الظهر، بخلاف العكس، فإنها لا تجزئ[3]))[4].

وهذا التخريج من[5] مسألة ((يوم الخميس والجمعة)) في غاية السقوط؛ لأن المعنى الذي أشار إليه مالك في ذلك غير مراعاة الخلاف، وتعليله يبين ذلك، لأنه قال: ((لأن الجمعة ظهر))[6]، فكأنه نوى الظهر وزيادة، بخلاف العكس؛ لأن الزيادة التي في الجمعة على ظهر سائر الأسبوع لم ينوه، والزيادة المعتبرة في الباب زيادة الشروط؛ لا زيادة الركعات ولو كان لمراعاة الخلاف لقاله في الوجهين.

وقول المؤلف: (واختلاف نية المأموم وإمامه يفسد صلاته)، لو سكت عن قوله: (يفسد صلاته) لتوهم متوهم فساد الصلاة من حيث هي عليهما معا، فعين بهذا القيد أن فساد الصلاة[7] يختص بصلاة المأموم وحده.

18) [بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام]

قوله: (وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس)؛

معناه أنه مهما فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم؛ إلا إذا كان الإمام جنبا، أو

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 193)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 103).

(2) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله (1/ 339)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: 465.

(3) المدونة لسحنون (1/ 193).

(4) تبصرة اللخمي لوحة: 46 مخطوط.

(5) في نسخة (ر) [في] عوض [من].

(6) المدونة لسحنون (1/ 193).

(7) في نسخة (ر) و(خ) [الفساد] عوض [فساد الصلاة].

محدثا، أو كان عليه ثوب نجس، وهو غير ذاكر لشيء من ذلك، فإن المأموم لا يعيد، يريد إذا كان المأموم أيضا غير عالم بحال إمامه.

قال في المدونة: ((وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده، وصلاة من خلفه تامة، وإن[1] ذكر [ذلك][2] قبل تمام صلاته استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جاهلاً أو مستحيياً أو دخل عليه ما يفسد الصلاة، ثم تمادى بهم ذاكراً لجنابته، فقد أفسد على نفسه وعليهم، وتلزم من خلفه الإعادة متى علموا[3]، ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناسٍ لجنابته فتمادى معه، فصلاته فاسدة ويعيدها أبداً))[4].

وحكى اللخمي عن ابن الجهم[5] أنه قال: تجزئ المأمومَ صلاتُه إذا كان الإمام ناسيا للجنابة، إذا كان المأموم قد قرأ، وحمله على الخلاف، وخرج فيها قولا آخر: أنها لا تجزئ مطلقا على أحد قولي ابن القاسم في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة[6].

قال: وإنما هم بمنزلته، يجب عليهم ما يجب عليه، وإن لم يتعمد قال: ففي الجنب أحرى؛ لأنها لا تجزئه، والآخر تجزئه إذا ذهب الوقت.

قال: وعلى قول ابن الجهم إذا تذكر إمام الجمعة الجنابة لا تجزئ المأمومين وإن

---

(1) في نسخة (ر) [وإذا].

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) في نسخة (خ) [أعلموا].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 74).

(5) (ابن الجهم): أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق المروزي، المحدث الفقيه، له كتب جليلة في المذهب تنبئ عن علمه، وممن أخذ عنه الأبهري، توفي سنة 329هـ وقيل: 333هـ. الديباج لابن فرحون (ص243).

(6) في تهذيب المدونة (1/ 113) ما يلي: ((وإن ذكر الإمام صلاة نسيها، فليعلمهم ويقطع ويقطعون، بخلاف الحدث، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد هو ولم يعيدوا هم، وقد كان يقول: يعيدون هم في الوقت)).

قرؤوا. قال اللخمي: وإن تعمد الإمام لم تجز بغير خلاف[1]. وقال أبو الفرج: قياس المذهب ألا تجزئ[2] مطلقا[3].

واختلف إذا كانت صلاته صحيحة ثم قطعها متعمدا أو خرج؛ فقال ابن القاسم: أفسد على من خلفه، وقال أشهب: لا تفسد عليهم إلا أن يعمل بهم بعد ذلك، وقال عبد الوهاب: إذا صلى بهم جنبا عامدا يجري الخلاف في صحتها على الخلاف في إمامة الفاسق[4].

وفي العتبية في إمام أحدث بعد التشهد متعمدا، وقعد حتى سلم بهم أن صلاة المأمومين لا تبطل[5]. وحكى ابن يونس [فيما][6] تقدم أنه إن صلى بهم ذاكرا الجنابة فصلاتهم فاسدة، وكذلك إذا ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحييا، ثم قال: وقال أشهب في كتاب ابن الحارث: صلاتهم تامة ولا إعادة عليهم. وهذا خلاف ما تقدم للَّخمي، ومثله للمازري أنه لا خلاف أنها لا تصح مع تعمد الإمام[7].

فهذا حكم سهو الحدث؛ وسواء كان الحدثَ الأكبرَ وهي الجنابة أو الحدثَ الأصغرَ وهو حدث الوضوء.

وإن[8] صلى الإمام وفي ثوبه أو جسده نجاسة، ولم يشعر بها حتى فرغ من صلاته أعاد هو ولم يعد من خلفه، وإن رأى أحد من المأمومين نجاسة في ثوب إمامه في

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة 18، مخطوط.
(2) في نسخة (خ) [لا تجزئ].
(3) شرح التلقين للمازري (2/ 661).
(4) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 154).
(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 487).
(6) هكذا في نسخة (ر) وهو المناسب، وفي نسخة (خ) و(س) و(ص) [ما].
(7) شرح التلقين للمازري (2/ 661).
(8) في نسخة (خ) و(ر) [وإذا].

الصلاة، فإن كان[1] قريبا منه أخبره بالإشارة إليها[2]. قال سحنون: ويتم المخبر صلاته إذا لم يعمل بعد علمه بالنجاسة عملا. وإن كان بعيدا منه فلا بأس أن يخبره متكلما، ويبتدئ المخبر، ويستخلف الإمام، وقال ابن حبيب يجزئه البناء وإن أخبره متكلما.

19) [بطلان الصلاة بإقامة الإمام المكتوبة]

قوله: (أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى)؛

قال في المدونة: ((ومن أحرم لفريضة في المسجد، ثم أقيمت عليه تلك الفريضة؛ فإن لم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام، وإن ركع ركعة صلى/ ثانية وسلم ودخل معه، [ب/32] وإن صلى ثالثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلة وسلم ودخل معه، وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام؛ عقد ركعة أم لا، وإن صلى اثنتين أتمها ثلاثاً وخرج، وإن صلى ثلاثاً سلم وخرج ولم يعدها))[3].

قال ابن يونس: في قوله في المسألة: ((إن كان معه ركعة أتم اثنتين، وإن كان معه ثلاثا أتم رابعة[4])): هذا كله إن علم أن الإمام لا يسبقه بالركعة، فإن خاف ذلك فليقطع بسلام على أي حال كان، ويدخل مع الإمام، وقال أشهب في العتبية: قيل لمالك: فإن علم أن الإمام يسبقه ببعض صلاته ويدرك بعضها؟ قال: لا ينبغي له أن يصلي والإمام يصلي إلا أن يفرغ هو قبل أن يفرغ الإمام من الركعة الأولى[5]. قال أشهب: ولو لم يركع في المكتوبة حتى أقيمت الصلاة فليتم ركعتين ويدخل[6] مع الإمام، فإن خاف فوات الركعة معه قطع، ونحوه عن ابن حبيب.

---

(1) في نسخة (خ) و(ر) [وكان].

(2) [إليها] سقطت من نسخة (خ).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 97).

(4) في نسخة (ر) [أربعة].

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 222 و223).

(6) في نسخة (خ) و(ر) و(س) [ودخل].

وفرق ابن القاسم بين الفريضة والنافلة؛ فقال: إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة؛ فإن كان ممن يخفف الركوع فليتم ركعتين، وإلا قطع. وقال في الفريضة: يقطع إلا أن يعقد ركعة[1].

قال ابن يونس: وإنما لم يأمره بالسلام من ركعتين في المغرب لأن المغرب لا يتنفل قبلها. ونقل عن ابن القاسم وأشهب أنه ساوى بين المغرب وغيرها في إتمام ركعتين، وفي السلام منهما. وإن أقيمت عليه المغرب وقد أمكن يديه من ركبتيه فليتم صلاته، ويضع يده على أنفه، ويخرج من المسجد.

وأما من كان في الظهر فأقيمت عليه العصر فقال مالك في العتبية: ((إن كان يطمع أن يفرغ منها ويدرك الصلاة مع الإمام فعل، وإلا قطع ودخل مع الإمام ثم يستأنف الصلاتين)). قال ابن القاسم: إن كان ركع ركعة أتم ركعتين؛ إلا أن يخاف فوات ركعة مع الإمام[2]. وقال ابن عبد الحكم: لا يقطع ويتم التي هو فيها ويخففها، فإن أدرك مع الإمام شيئا صلى، وإلا صلى لنفسه، وإن لم يكن دخل في الصلاة خرج من المسجد، واستحسنه اللخمي وقال: إلا أن يكون إن خرج من المسجد مشى قدر ما كان يصلي فيه.

20) [بطلان الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدا عند البعض]

قوله: (وكذلك ترك سنة من سننها المؤكدة عمدا يفسدها عند بعضهم)؛

هكذا رأيت في بعض النسخ (المؤكدة) وفي بعضها (المذكورة). والأولى[3] عندي أبين؛ لأن ابن رشد ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ لما عدَّ السنن قال: ((فمن هذه السنن[4] ثمان سنن

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 101 و116).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 222 و223).

(3) في نسخة (ر) [والأول].

(4) [السنن] سقطت من نسخة (خ).

مؤكدات يجب سجود السهو عنها، وإعادة الصلاة ـ على اختلاف ـ لتركها، وهي: السورة التي مع أم القرآن، والجهر موضع الجهر، والإسرار موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وسائرها لا حكم لتركها؛ فلا فرق بينها وبين المستحبات إلا في تأكيد فضائلها، حاشا المرأة تصلي بغير خمار، فإن الإعادة في الوقت لها مستحبة))[1].

وقد تقدم في ترك السنة عامدا أربعة أقوال[2].

قوله: (فتمت خصال الصلوات الخمس بهذا مائة خصلة)؛

الخصلة في اللغة: الخلة، وهي: الفضيلة أو الرذيلة تكون في الإنسان.

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 164).

(2) راجع سنن الصلاة، الجهر والسر في محلها (ص 449) من هذا الكتاب.

[أحكام صلاة الجمعة]

[أولا: حكم صلاة الجمعة وشروطها الخاصة]

وشروط وجوبها على من تلزمه الصلوات الخمس، عشرة:

الذكورية، والحرية، ونية الإقامة، ومصر، أو قرية من قراه على فرسخ وأقل منه، أو قرية يمكن استيطانها، جامعة لأربعين بيتا أو ثلاثين فأكثر تشبه المصر في صورتها، وجماعة كثيرة ممن تلزمهم الجمعة تبنى لمثلهم الأوطان، وجامع وإمام من أهلها يحسن إقامتها لهم، ومعرفة يومها، وبقاء وقتها، والقدرة على السعي إليها، وارتفاع الأعذار المرخصة في التخلف عنها.

قوله: (وأما صلاة الجمعة فهي فريضة على الأعيان[1]، وهي بدل من الظهر)؛

قال القاضي في التنبيهات: ((وسميت صلاةَ الجمعة لجمعها الناس للصلاة[2]، أو لاجتماعهم فيها. يقال بضم الميم وفتحها وإسكانها؛ فلعل الفتح والضم لكونها هي جامعة، وبالإسكان لجمعهم فيها؛ فإن فُعَلَة للفاعل كهُزَأة، وفُعْلَة للمفعول كهُزْأَة[3]))[4].

أما فريضتها[5] فقال ابن عبد البر: ((وأجمع علماء الأمة على[6] أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر، يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير

---

(1) في نسخة (ر) و(ر) [من فروض الأعيان].

(2) نسب المؤلف في المشارق (1/ 153) هذا الاشتقاق لابن دريد.

(3) يقال: رجلٌ هُزْأَةٌ ـ على وزن جُرْأَة ـ : يُهْزَأُ منه. و هُـزَأَةٌ ـ على وزن هُمَزَة ـ : يَهْـزَأُ بالناسِ. القاموس لفيروزآبادي (ص72، مادة (هزأ).

(4) التنبيهات للقاضي عياض (2/ 139).

(5) في نسخة (خ) [فرضيتها].

(6) [على] سقطت من نسخة (خ) و(ر).

مسافر، وأجمعوا أنه من تركها وهو قادر على إتيانها، ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك، إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها، وأجمعوا أنه بتركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة، وقيل ذلك فيمن تركها عامدا مرة واحدة من غير عذر ولا تأويل)).

ثم ذكر رواية ابن وهب عن مالك أنها سنة على أهل القرى، وتأول الرواية بأنه إنما قال ذلك في القرى لاختلاف العلماء في أهل القرى: هل عليهم جمعة أم لا؟ فلما رأى العمل ببلده على أن أهل القرى العظام يجمعون كأهل المصر. قال: إنها لهم سنة. قال ويحتمل أن يريد بقوله: ((سنة)) أي طريقة الشريعة التي سلكها المسلمون[1].

وحكى عياض هذين التأويلين؛ إلا أنه قال في التأويل الثاني: إنها وجبت بالسنة لا بالقرآن. وخطَّأَ ابنُ عبد البر وعياضٌ من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها في أن الجمعة عنده سنة[2].

والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[3]، فأمر بالسعي/ إليها، ومنع البيع، وذم على [1/ 33] الترك، وكل ذلك يقتضي الوجوب.

وفي الصحيحين[4]: ((أقبلت عير من الشام بطعام والنبيﷺ قائم يخطب فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إ لا اثنا عشر[5] رجلا، فنزلت الآية))[6].

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (2/ 56 و57).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (2/ 57)، والإكمال للقاضي عياض (3/ 266).

(3) سورة الجمعة: 9.

(4) في نسخة (ر) [وفي الصحيح].

(5) في نسخة (ص) [إلا اثني عشر] وهو خطأ نحوي.

(6) أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله؛ صحيح البخاري (3/ 1561)، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾، رقم: 4899، وصحيح مسلم (2/ 590)، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾، رقم: 863.

وفي النسائي قال النبيﷺ: «الرواح حق على كل محتلم»[1]. وفي الترمذي قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات متهاونا (وفي النسائي: «من غير ضرورة») طبع الله على قلبه»[2]. وفي مسلم قال النبيﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»[3]. معنى ((ودعهم)) أي تركهم، ومنه ((دع كذا)) أي اتركه؛ إلا أنه قليل الاستعمال في غير المستقبل.

وحكى المازري أن أكثر العلماء على أن الجمعة فرض عين، وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية[4]، وكونها فرض عين هو الذي تدل عليه الآية والأحاديث.

وأما الكلام على قوله: ((إنها بدل من الظهر)) فقد تقدم في أول القاعدة.

قوله: (وشروط وجوبها على من تلزمه الصلوات الخمس، عشرة)؛

معنى الشرط: ما لا يوجد المشروط بدونه، وقد يوجد الشرط دون المشروط؛ مثاله: الصلاة لا توجد بدون الطهارة، والطهارة توجد بدون الصلاة؛ فالطهارة شرط في الصلاة.

ومعنى قوله: (على من تلزمه الصلوات [الخمس][5] أن جميع ما يشترط في وجوب سائر الصلوات؛ من الإسلام والعقل والبلوغ، وسائر الشروط العشرة المتقدمة في الصلوات الخمس لا بد منها، ويزاد عليها عشرة أخرى.

---

(1) رواه النسائي (3/ 89)، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: 1371) عن حفصة زوج النبيﷺ مرفوعا بلفظ: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، ولعل المؤلف نقله بالمعنى.

(2) سنن الترمذي (2/ 373)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، رقم: 500، وسنن النسائي الكبرى (1/ 516)، رقم: 1657.

(3) أخرجه مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة (2/ 591)، كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم 865.

(4) المعلم للمازري (1/ 471 و272)، وإكماله للقاضي عياض (3/ 265).

(5) سقطت من نسخة (ص).

1) [الذكورية]

قوله: (الذكورية)؛

قال المازري: ((الدليل على إسقاط الجمعة عن النساء ما روى طارق بن شهاب عن النبيﷺ أنه قال: «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[1])).

قال المازري: ((وهو وإن كان خبرَ واحدٍ[2] فإن في التخصيص لعموم القرآن بخبر الواحد خلافاً[3] بين أهل الأصول، فإن قلنا بالتخصيص به وإلا استدللنا بالإجماع على أن لا جمعة عليهن)) انتهى كلام المازري[4].

والحديث أخرجه أبو داود وقال أبو داود: ((لم يسمع طارق من النبيﷺ)) فيكون مرسلا. قال عبد الحق: ((ورواه ضرار بن عمرو من طريق تميم الداري، وزاد: ((أو مسافر))[5]، قال: ولم يتابع ضرار على هذا الحديث.

2) [الحرية]

قوله: (والحرية)؛

قال المازري: جمهور العلماء وفقهاء الأمصار على سقوط الجمعة عن العبد، وقال داود بوجوبها عليه، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، ونقل اللخمي قولا عن مالك

---

(1) أخرجه أبو داود وقال: «طارق بن شهاب قد رأى النبيﷺ ولم يسمع منه شيئا» فيكون مرسلا كما سيأتي للمؤلف: (1/ 280)، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم: 1067)، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن طارق بن شهاب عن أبي موسى : (1/ 288).

(2) في نسخة (ر) [خبرا واحدا].

(3) في نسخة (ر) [فإن التخصيص لعموم القرآن بخبر الواحد خلاف].

(4) شرح التلقين للمازري (3/ 944).

(5) أخرجه البيهقي في الكبرى: (3/ 183)، وهو حديث واه. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (2/ 160)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (3/ 159)، ومجمع الزوائد للهيثمي (2/ 383).

بإيجابها على العبد[1]، وتعقبه عليه المازري، واستدل للسقوط بالحديث المتقدم، وبالقياس على الحج، ولاشتغاله بشغل السيد.

قال: ((فلو أذن له السيد فحكى ابن القصار عن الأصحاب في ذلك قولين: إيجابها عليه وعدمه قياسا على الحج؛ فإنه لا يجب ولو أذن له السيد)).

قال: ((وإنما أجزأت العبد عن الظهر إذا حضرها لأنها بدل عن الظهر، والحج لا بدل له، فلذلك لم يجزه))[2].

3) [نية الإقامة]

قوله: (ونية الإقامة)؛ يعني أن المسافر لا تجب عليه الجمعة.

قال المازري: ((أجمع الفقهاء على سقوط الجمعة عن المسافر؛ إلا داود فإنه يوجبها عليه، وقال الزهري والنخعي: تجب عليه إذا سمع النداء)). واحتج للسقوط بحديث تميم، الذي تقدمت الإشارة إليه[3].

وروى مالك عن ابن عمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. ــ ورواه في المدونة عن ابن مسعود ـ : «لا جمعة على مسافر»[4].

واعلم أن الإقامة تكون على وجهين: إقامة في موضع على التأبيد، وتسمى استيطانا. وإقامة ينويها المسافر في موضع ثم يرتحل منه. وفي كليهما[5] تجب الجمعة إذا كانت نية الإقامة أربعة أيام فأكثر، وإن كان يوم قدومه من سفره.

فلذلك أتى المؤلف بقوله: (ونية الإقامة) ولم يقل والإقامة ليشمل الوجهين.

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة 60، مخطوط.
(2) شرح التلقين للمازري (3/ 944 ـ 946).
(3) المصدر نفسه (3/ 947).
(4) المدونة لسحنون (1/ 239).
(5) في نسخة (خ) [كلتيهما].

5/4) [الاستيطان والجماعة]

قوله: (ومصر، أو قرية من قراه على فرسخ فأقل منه، أو قرية يمكن استيطانها، جامعة لأربعين بيتا أو ثلاثين فأكثر تشبه المصر في صورتها، وجماعة كثيرة ممن تلزمهم الجمعة تبنى لمثلهم الأوطان)؛

تكلم المؤلف هنا على شرطين وهما: الوطن والجماعة.

قال القاضي عبد الوهاب في شروط الجمعة: ((وموضع يستوطن فيه، ويكون محلا للإقامة يمكن فيه الثواء[1]؛ بلدا كان، أو قرية))[2]، وقد عَدَّ غيرُ واحد من أشياخ المذهب من شروطها موضع الاستيطان والجماعة.

فأما الأمصار فلا خلاف أنهم من أهل الجمعة، وأنهم مطالبون بها، واختلف في أهل القرى؛ فحكى المازري عن النخعي و[عن][3] الحسن وابن سيرين والثوري وأبي حنيفة: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع. قال: ويروى ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

وأما مالك فإنما اعتبر أن يكون الموضع قرارا لأهله، ولم يحده في إحدى الروايتين عنه، سوى أنه قال: تقام الجمعة في القرية التي اتصلت دورها، وفيها الأسواق، وقال مرة: المتصلة البنيان، ولم يذكر الأسواق. وقال أيضا: إذا كانت القرية بيوتها متصلة ومتلاصقة، وطرقها/ في وسطها، وبها أسواق ومسجد يجمعون فيه الصلاة فإنهم [ب/33] يجمعون الجمعة[5].

---

(1) الثواء: الإقامة مع الاستمرار. التعاريف للمناوي (ص225).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص130).

(3) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(4) أخرجه البيهقي في سننه (3/ 179) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا بلفظ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». صححه ابن حزم في المحلى (5/ 52). أما المرفوع فقال فيه البيهقي: «أما النبي ﷺ فإنه لا يُرْوَى عنه في ذلك شيءٌ». انظر: نصب الراية للزيلعي (2/ 195).

(5) المدونة لسحنون (1/ 233)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 119)، وشرح التلقين للمازري (3/ 948).

قال اللخمي: ((وهذا جنوح إلى ما يشبه المدن؛ لأنها الأصل، وإلى هذا ذهب سحنون أنها تقام في المدن وما شابهها. وأنكر ابن سحنون على ابن طالب[1] إقامتها[2] ببعض القرى.

قال اللخمي: وبلغني عن هذه القرية التي أنكر ابن سحنون جمعتها أن فيها عشرة مساجد. وقال يحيي بن عمر: الذي اجتمع عليه مالك وأصحابه: أن الجمعة لا تقام إلا بثلاثة: المصر، والجماعة، والإمام الذي تخاف مخالفته، فمتى عدم شيء من هؤلاء لم تكن جمعة[3].

قال اللخمي: فجميع هذه الروايات يشد بعضها بعضا أنها إنما تقام بالمدن والأمصار وما كان من القرى شبيها بها.

ورعى مالك مرة العدد؛ فروى عنه مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب أنه قال: إذا كانوا ثلاثين رجلا وما قاربهم جمعوا الجمعة. قال ابن حبيب: وهو مثل قول النبيﷺ: «إذا اجتمع ثلاثون بيتا»[4]، والبيت مسكن الرجل الواحد[5].

---

(1) في نسخة (ت) و(خ) [ابن أبي طالب] وهو خطأ من الناسخ، والصحيح: (ابن طالب) وهو: أبو العباس عبد الله بن طالب بن سفيان، ولد سنة 217هـ. وتفقه بسحنون، وابن عبد الحكم، حج وولي قضاء القيروان، كان جميل الصورة بهي الخلق عدلاً فقيهاً ثقة، لا يخاف في الله لومة لائم، فسجن وامتحن فقتل في سجنه ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ سنة: 275هـ. المدارك لعياض (3/ 194)، والديباج لابن فرحون (ص218 و219).

(2) في نسخة (ر) و(خ) [في إقامتها].

(3) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 450).

(4) لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ من كتب الحديث، وإنما ذكره ابن وهب، عن القاسم بن محمد، عن النبيﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتا، فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلي بهم الجمعة»، وهو ضعيف لسببين: الأول: لأنه منقطع؛ فابن وهب لم يدرك القاسم بن محمد. الثاني: لأنه مرسل؛ فالقاسم تابعي لم يدرك الرسولﷺ. وأورده ابن حزم بلفظ: «ثلاثون رجلاً» وضعفه؛ لإرساله وفي سنده مجهول. انظر: المدونة لسحنون (1/ 234)، والمحلى لابن حزم (5/ 47)، وتخريج أحاديث المدونة: للطاهر الدرديري (2/ 589).

(5) شرح التلقين للمازري (3/ 948).

وفي (مُخْتَصَرُ مَا لَيْسَ فِي المخْتَصَر)[1]: إذا كانت قرية فيها خمسون رجلا، ومسجد يجمعون فيه الصلوات[2] فلا بأس أن يصلوا الخسوف. وعلى هذا لا يصلون الجمعة إلا أن يكونوا هذا العدد؛ لأن الجمعة أولى أن يطلب فيها العدد[3].

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: لا حد لهم. وقال أبو الحسن بن القصار: وليس عند مالك في الجماعة التي تجب عليهم الجمعة حد محدود؛ غير أني رأيت له نصا [أنها][4] لا تقام بالثلاثة، ولا بالأربعة[5]. وقال عبد الوهاب: ((لا حد لهم إلا أن يكونوا عددا يمكنهم الثواء وتتقرى بهم قرية))[6].

قال اللخمي: ((والرواية المتقدمة في مراعاة قدر القرى ترد ما ذهب إليه البغداديون أنه لاحد لهم، وقد قال في المدونة في الأمير يمر بقرية لا تجمع فيها الجمعة، فجهل فجمع بهم: فلا جمعة له ولا لهم[7].

ولم يختلف المذهب أن الجمعة مفارقة للصلوات الخمس، وأن ما سوى الجمعة تقام بالواحد والاثنين، وأن للجمعة حكما آخر، وصفة تطلب، وقدرا تقام الجمعة بحصوله وتسقط بعدمه، وإذا كان ذلك وجب ألا تقام إلا على صفة مجتمع عليها؛ فإن الخطاب يتوجه[8] بها، فمتى عدمت لم تقم بمختلف فيه؛ لأن الأصل الظهر أربعا، فلا ينتقل[9] عنه بمشكوك.

---

(1) كتاب ألفه محمد ابن شعبان اختصر فيه ما ليس في مختصر محمد بن عبد الحكم، وقد سبقت ترجمتها (380 و441).

(2) في نسخة (ر) [الصلاة].

(3) شرح التلقين للمازري (3/ 948).

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) شرح التلقين للمازري (3/ 948).

(6) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 300)، وشرح التلقين للمازري (3/ 948).

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 121).

(8) في نسخة (خ) [متوجه].

(9) في نسخة (خ) [تنتقل].

وقال مالك في أهل الخصوص[1] وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت أنهم يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال، ولم يقل إذا كان لهم مسجد[2]. وقال في العتبية ليس على أهل العمود جمعة[3]؛ لأنهم عنده ليس لهم قرار.

قال اللخمي: ويختلف في أهل الخصوص والقرى؛ لأنها ليست تشبه المدن. وقال مالك في سماع ابن وهب في حصون تكون على الساحل فقال: إنما هي على أهل القرى والمدن، وأما غير أهل القرية فلا أدري[4]. ولم ير سحنون على أهل ((الْمُنَسْتِيرِ))[5] جمعة[6]، وقاله محمد بن الحكم، وقال: لا تكون الجمعة إلا في العيال والولد والأسواق. وقال زيد بن بشر[7]: إذا كان الحصن على أكثر من فرسخ، وفيهم خمسون رجلا فأكثر جمعوا[8])). انتهى كلام اللخمي، وهو متضمن لحكم الشرطين: القرية، والجماعة[9].

---

(1) الخصوص والخِصاص والأخصاص جمع خصٍّ: بَيْتٌ من شجر أَو قَصَبٍ أو خشب، سمي بذلك لما فيه من الخَصَاصِ وهي التَّفارِيجُ الضيّقة. لسان العرب لابن منظور (7/ 24)، مادة (خصص).

(2) المدونة لسحنون (1/ 233)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 119)، وشرح التلقين للمازري (3/ 950).

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 452)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 450).

(4) النوادر والزيادات (1/ 453).

(5) المراد بـ((الْمُنَسْتِير)) هنا: محرس من محارس سوسة بتونس، وهو عبارة عن حصن عالي البناء، متقن العمل، فيه جماعة من الصالحين والمرابطين حبسوا أنفسهم للعبادة دون الأهل والعشائر، وبه مسجد لا يخلو من شيخ فاضل يكون مدار الناس عليه، وأهل سوسة والقيروان يخرجون إليهم بالصدقات. الروض المعطار في خبر الأقطار للحِميري (1/ 551). قلت: وفي حكم ((الْمُنَسْتِير)) اليوم القواعد العسكرية والكليات والجامعات وغيرها من كل مؤسسة يسكنها الناس دون عائلاتهم، فلا تصح فيها الجمعة عند المالكية والله أعلم.

(6) انظر: النوادر لابن أبي زيد (1/ 453)، وشرح التلقين للمازري (3/ 949 و950).

(7) (زيد بن بشر) هو: زيد بن بشر بن زيد الأزدي، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب، أصله من أهل مصر، ثم ذهب فارا منها إلى تونس إثر محنة تعرض لها من طرف الحاكم، كان فقيهاً ثقة مأموناً أديباً، توفي بتونس سنة 242هـ. ترتيب المدارك لعياض (4/ 98 ـ 101).

(8) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 453).

(9) التبصرة للَّخمي، لوحة 61 ـ 62، مخطوط.

والفرسخ ثلاثة أميال[1]، والميل ألف باع من أبواع الدواب، وهي ألفا ذراع، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة[2]. من المشارق[3].

ومعنى قوله: (ونية الإقامة في مصر، أو قرية من قراه على فرسخ منه فأقل)؛ أي تجب الجمعة على من نوى إقامة في مصر أو قرية لا تجب فيها[4] الجمعة إذا كانت على ثلاثة أميال من المصر فأقل، فإنه يجب على أهلها[5] إتيان الجمعة في المصر.

ومعنى قوله: (أو قرية يمكن استيطانها، جامعة)؛ أنها تجب في غير الأمصار، وذلك قرية على الصفة التي ذكر، وحكى في أهلها أربعين بيتا، أو ثلاثين، ويروي عن النبيﷺ: «إذا اجتمعت ثلاثون بيتا»[6]، وروى في الواضحة مطرف وابن الماجشون عن مالك: ((إذا كانوا ثلاثين رجلا، أو ما قاربهم جمعوا الجمعة))[7]. قال ابن حبيب: وهو قول النبيﷺ: «إذا اجتمع ثلاثون بيتا»، قال: والبيت مسكن الرجل الواحد.

---

(1) الأصل في اعتبار الفرسخ ما في المدونة (1/ 153) عن ابن شهاب قال: بلغنا أن النبيﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق، قال مالك: والعوالي على ثلاثة أميال.

(2) الميل قدر قديما بمقدار مَدَى البصر من الأرض، وهو الميل الهاشمي ـ نسبة إلى جد الرسولﷺ هاشم بن عبد مناف بن قصي؛ لأنه الذي قدر أميال البادية ـ، وهو اليوم بري، وبحري؛ فالبري يقدر الآن بما يساوي 1609 من الأمتار والبحري بما يساوي 1852 من الأمتار. أما الميل الشرعي فقد ذكر د. محمد الخاروف (في تحقيقه لكتاب ((الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان)) لابن الرفعة الأنصاري (ص78): أنه يقدر بـ (1848) مترا؛ وعليه فإن الأربعين ميلا بريا يساوي: 64360، والأربعين ميلا بحريا يساوي: 74080، والأربعين ميلا شرعيا ـ وهو المراد هنا ـ يساوي: 73920 مترا. والله أعلم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/ 74 ـ 75)، والموسوعة الفقهية(25/ 29، و36/ 347)، والمعجم الوسيط مادة (ميل) (2/ 894).

(3) مشارق الأنوار للقاضي عياض (1/ 391).

(4) في نسخة (خ) [فيه].

(5) في نسخة (ر) [أهله].

(6) سبق تخريجه قريبا.

(7) انظر: النوادر لابن أبي زيد (1/ 452).

وانظر قوله: ((وما قاربهم))[1]؛ فإن ابن يونس زاد عقبه: وإن كان أقل من ثلاثين لم تجزهم، فيكون على هذا معنى قوله: ((وما قاربهم)) تكون المقاربة بالزيادة على الثلاثين لا بالنقصان، وكأنه مراد المؤلف بقوله: (أربعين بيتا أو ثلاثين) والله سبحانه أعلم.

وحكى المازري أن[2] المشهور في المذهب عدم التحديد[3]، وقد قال القابسي[4]: لا أعلم أحدا ذكر عن مالك عددا حده تقوم بهم[5] الجمعة إلا ابن حبيب[6].

ومجموع ما حكى في ذلك المازري عشرة أقوال: لا حد لهم، وقيل: اثنان، وثلاثة، [أ/34] وأربعة وهو مذهب أبي حنيفة، وتسعة، واثنا عشر، وما قارب الثلاثين، وأربعين/ وهو مذهب الشافعي، وخمسون، ومائتان[7].

واختلف إذا حضر مع الإمام من الرجال مقدار ما يجزئ في الجمعة؛ إلا أنهم عبيد ومسافرون؛ فقال أشهب: إذا هرب الرجال الأحرار عن الإمام، فلم يبق معه إلا عبيد أو نساء لا رجل معهن[8]، فليصل بهم الجمعة. وقال سحنون: لا تقام الجمعة بالعبيد ولا بالنساء؛ لأنها ليست عليهم، وألحق سحنون المسافرين بالنساء والعبيد في أن الجمعة لا تنعقد بهم[9].

---

(1) [وما قاربهم] سقطت من نسخة (ر) خطأً.

(2) [أن] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(3) شرح التلقين للمازري (3/ 961).

(4) (القابسي) هو: علي بن محمد بن خلف الفقيه الأصولي المتكلم، المتوفى 403هـ، كان أعمى، ومع ذلك هو من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا، رحل إلى المشرق فتوسع في رواية الحديث ورجاله. المدارك لعياض (7/ 92 ـ 95).

(5) في نسخة (ر) [به].

(6) شرح التلقين للمازري (3/ 949 و961).

(7) المصدر نفسه (3/ 961 و962).

(8) في نسخة (ر) [معهم].

(9) شرح التلقين للمازري (3/ 963).

واختلف أيضا إذا هربت الجماعة في أثناء الصلاة؛ فقال ابن القاسم وسحنون: إذا هربوا عنه في الصلاة لم تصح له جمعة. قال سحنون ولو تفرقوا عنه في التشهد، قال: ويجعلها نافلة، وبه قال زفر[1]. وقال أشهب: إذا عقدوا معه ركعة أتم صلاته جمعة. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[2]: إذا هربوا بعد الإحرام أتم جمعة[3].

6) [المسجد الجامع]

قوله: (وجامع)؛ قال القاضي في التنبيهات: ((وظاهر ((المدونة)) اشتراط المسجد لها، وذلك قوله: ((لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع))[4] وهو قول أئمتنا))[5].

واستقرأ الأبهري من المدونة من قوله: ((إن الجمعة تقام في القرية المتصلة البنيان، [فمرة][6] ذكر الأسواق ومرة لم يذكرها))[7]؛ قال: فلو كان المسجد شرطا لذكره.

وأنكر الباجي هذا الاستقراء وقال: ألا ترى أنه لم يذكر الإمام ولا غيره؛ على أن في المختصر الكبير: وفيها سوق ومسجد، فشرط المسجد. قال: وهذا قول انعقد الإجماع على خلافه، ولا يُعْلَم من بقي من العلماء يقول به[8].

واستقرأ اللخمي ـ أيضا ـ مثل استقراء الأبهري من مسألة أهل الخصوص المتقدمة،

---

(1) (زفر): هو أبو الهذيل بن الهذيل الأصبهاني، ولد سنة 110هـ، كان فقيها مجتهدا محدثا ثقة حافظا قوي المناظرة، من أكبر تلامذة أبي حنيفة، وأكثرهم رجوعا إلى الحق إذا لاح له، توفي عن 48 سنة بالبصرة سنة 158هـ. الثقات لأبي حاتم(6/ 339)، وسير الأعلام للذهبي (8/ 38 ـ 41)، والميزان للذهبي(3/ 105)، ولسان الميزان لابن حجر(2/ 476).

(2) كلاهما صاحبا أبي حنيفة وقد سبقت ترجمتهما.

(3)شرح التلقين للمازري (3/ 964).

(4) المدونة لسحنون (1/ 232).

(5) تنبيهات القاضي عياض (1/ 168)، مرقون بتحقيق د الوثيق.

(6) في نسخة (ص) و(خ) و(س) [ومرة].

(7) المدونة لسحنون (1/ 233).

(8) المنتقى للباجي (2/ 128)، وشرح التلقين للمازري (3/ 969).

من كونه لم يقل إذا كان لهم مسجد[1]. قال المازري: وهذا الاستقراء يلزمه مثل ما لزم استقراء الأبهري[2].

واستقرأ مثله عياض مما حكى ابن محرز[3] من أنه: لو اجتمع جماعة أسارى في بلد العدو، وبمثلهم تجب الجمعة، وقد خلى العدو بينهم وبين شرائعهم[4] أنهم يقيمون الجمعة والعيدين، كانوا في سجن أو خلي عنهم.

قال عياض: ((فهؤلاء لا مسجد لهم، ولا وجود له، ولا يقدرون على إقامته، وقد ذكر أنهم سواء كانوا في سجن أو غيره[5]، فالمسجد ها هنا غير شرط في الوجوب ولا في الصحة. وقال القاضي أبو الوليد بن رشد: لا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة؛ إذ لا خلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد))[6].

وهل من شرطه أن يكون معَدّاً للتجميع فيه على التأبيد، أو يصح أن تقام في مسجد غير مسجد الجامع، إما لضرورة أو غيرها؟ فأجاز ذلك ابن رشد[7]، ومنعه الباجي إلا

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة 61، مخطوط.

(2) شرح التلقين للمازري (3/ 969)، وتنبيهات القاضي عياض (1/ 169).

(3) (ابن محرز) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، كان فقيهاً مليح المناظرة، رحل إلى المشرق فأخذ عن علمائه، من تصانيفه: التبصرة على المدونة، والقصد والإيجاز. ابتلي بالجذام في آخر عمره، وتوفي نحو 450هـ. المدارك لعياض (8/ 68)، والديباج لابن فرحون (ص325)، ومعالم الإيمان في معرفة علماء القيروان لابن ناجي(3/ 185).

(4) في نسخة (خ) [شريعتهم].

(5) أورد القاضي عياض في المدارك: (4/ 376) أن مالكا قال في المسجونين: ((يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون))؛ لأنهم منعوا من الجمعة. انظر: المدونة لسحنون (1/ 238)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 121).

(6) تنبيهات القاضي عياض (1/ 169 و170)، (مرقون)، نقلا عن شيخه ابن رشد في المقدمات الممهدات (1/ 222).

(7) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 223).

إِنْ نُقِلَت[1] الجمعة إليه على التأبيد[2]. [.....][3].

7) [أهلية الإمام]

قوله: (وإمام من أهلها يحسن إقامتها لهم)؛

لا خلاف أن الجمعة لا تصح إلا في جماعة، ولا بد في صلاة الجمعة من إمام، وشرطه أن يكون من أهلها؛ احترازا من أن يكون مسافرا، فإن إمامة المسافر في الجمعة لا تصح على المشهور من المذهب، وبه قال مالك وابن القاسم؛ سواء صلى بهم ابتداء، أو حدث على الإمام عذر فاستخلفه، فإنها لا تجزيهم[4]، وأجازها أشهب وسحنون وإن ابتدأ الصلاة بهم. وقال مطرف وابن الماجشون: إن استخلفه الإمام بعد الدخول فيها أجزأهم، وإن ابتدأ بهم لم تجزهم، وكأنهما رأيا أن بدخوله في الصلاة لزمته فأجزأت[5].

وقوله: (يحسن إقامتها لهم)؛ احترازا ممن لا يحسن ذلك، فإنها لا تجزئ إذا كان إخلاله بها[6] هو واجب فيها. وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام في إمامة من لا يحسن. وليس من شرطه أن يكون واليا.

8) [معرفة يوم الجمعة]

قوله: (ومعرفة يومها)؛ أما هذا فلا يتصور أن يختلف فيه؛ لأنه لا تصح نية الجمعة والقصد إليها إلا بعد معرفة يومها.

---

(1) في نسخة (ر) [أَنْ تُنْقَل].

(2) المنتقى للباجي (2/ 129).

(3) في نسخة (ر) هنا كلام في حدود نصف صفحة مبدأه [فإذا قلنا: إن المسجد شرط....] وهو مكرر مع ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في ممنوعات الجمعة (ص615ـ616)، وأثبته هناك كما في نسخة (ص) (ت) و(خ) لأنه للممنوعات أنسب.

(4) المدونة لسحنون (1/ 238)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 235 و236).

(5) شرح التلقين للمازري (3/ 958).

(6) في نسخة (خ) [اختلاله بها].

9) [بقاء وقت الجمعة]

قوله: (وبقاء وقتها)؛ أما وقت الجمعة فأوله زوال الشمس؛ هذا مذهب مالك وعامة الفقهاء، وعن ابن حنبل أنها تصلى قبل الزوال؛ قيل: في وقت صلاة العيدين، وقيل: بل في الساعة السادسة. ولا تجزئ عندنا أن تكون الخطبة قبل الزوال، والصلاة بعد الزوال، وهم كمن صلى بغير خطبة.

واختلف في آخر وقتها: فقيل ما لم يدخل وقت العصر: فمن أخرها حتى دخل وقت العصر لم يصلها وصلى ظهرا أربعا. وقال الأبهري: إن صلى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أتمها جمعة، وإن صلى أقل من ذلك بنى وأتمها ظهرا أربعا.

وقيل: تصلى جمعة ما لم تصفر الشمس. وقال سحنون: ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا قدر أربع ركعات للعصر. وقال ابن القاسم: ما لم يبق إلا ركعة للعصر. وروى مطرف عن مالك: أنها تصلى ما بينهم وبين غروب الشمس وإن لم يصل العصر إلا بعد الغروب[1]. هذا نقل أبي الحسن اللخمي[2].

وقال المازري عن ابن عبدوس[3]: أن مذهب ابن القاسم في الإمام يؤخر الجمعة أنهم ينتظرونه إلى أن يخافوا دخول وقت العصر[4]. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

وحكى ابن المواز في رواية أصبغ عن ابن القاسم أنها تصلى في اصفرار الشمس.

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 239)، والبيان لابن رشد (1/ 236)، وشرح التلقين للمازري (3/ 992 و993).

(2) التبصرة للَّخمي، لوحة 64، مخطوط.

(3) (ابن عبدوس) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المالكي، (د202 ت260هـ) من أصحاب سحنون، رابع المحمديين المجتمعين في عصر واحد من أئمة المذهب؛ اثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قيروانيَّان: ابن عبدوس، وابن سحنون، من مصنفاته (المجموعة). المدارك لعياض (4/ 222)، والديباج لابن فرحون (ص335).

(4) شرح التلقين للمازري (3/ 996).

وقال أصبغ:/ لا يعجبني أن تصلى الجمعة إذا دنا الغروب. وقال سحنون: وقتها ما لم [ب/34] يبق من النهار مقدار أربع ركعات[1].

10) [القدرة على السعي إلى الجمعة]

قوله: (والقدرة على السعي إليها، وارتفاع الأعذار المرخصة في التخلف عنها)؛

قال المازري: أما العاجز عن حضور الجمعة؛ كالمريض ومن في معناه؛ كالمقعد لا يجد مركوبا، وأعمى لا يهتدي في الطريق ولا يجد قائدا، لا شك في سقوط الجمعة عنهم. قال مالك: وكذلك الشيخ الفاني[2].

واختلف في أعذار يمكن معها الإتيان وفيها مشقة وضرورة؛ فمن ذلك المطر الشديد، وقد قال مالك وسئل[3] عن التخلف للمطر الشديد فقال: ما سمعت قبلُ في الحديث «ألا صلوا في الرحال»[4]. قال: ذلك في السفر[5]. وحكى اللخمي عن مالك قولين[6].

وقال مالك: لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن الصلوات الخمس في جماعة[7]. وحكى سحنون عن بعض الناس أنه قال: لا يخرج عنها، وذلك حق لها بالسُّنَّة[8].

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 456)، وشرح التلقين للمازري (3/ 992).

(2) النوادر لابن أبي زيد (1/ 457)، وشرح التلقين للمازري (3/ 1032)، والذخيرة للقرافي (2/ 356).

(3) في نسخة (ر) [سئل].

(4) أخرجه مالك والشيخان عن ابن عمر: الموطأ (1/ 73)، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر... رقم: 10، وصحيح البخاري (1/ 211)، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم: 666، وصحيح مسلم (1/ 484)، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاةِ في الرحال في المطر، رقم: 697.

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 457)، وشرح التلقين للمازري (3/ 1032).

(6) التبصرة للَّخمي، لوحة 60، مخطوط.

(7) البيان لابن رشد (1/ 356 و357)، وشرح التلقين (3/ 1032)، والذخيرة (2/ 355، و4/ 462).

(8) شنع مالك هذا القول واعتبر الفتوى به جهالة جرت في الناس. قال ابن رشد: «هي جهالة ظاهرة ـ كما قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وغلطة غير خافية». البيان والتحصيل (1/ 356 و357)، والذخيرة للقرافي (2/ 355).

قال اللخمي: إنما يصح هذا على القول بأن الجمعة على الكفاية[1].

وقال ابن حبيب: على الجذمى[2] الجمعة، وليس لهم مخالطة الناس في غيرها من الصلوات، وقاله مطرف. وفي كتاب ابن سحنون: لا جمعة عليهم وإن كثروا، ولا أرى[3] أن يصلوا الجمعة مع الناس في مصرهم، ولهم أن يجمعوا ظهرا بإقامة بغير[4] أذان في موضعهم[5]، ورجح المازري هذا القول[6].

وقال مالك: لا أحب تخلف الغريم لدَيْن. وقال سحنون: لا عذر له وإن خاف من غُرمائه الحبس، وإن كان عديما[7]، قال اللخمي: وقوله: وإن كان عديما[8] ليس بحسن[9]. وقال ابن رشد: ((ومما لا يباح التخلف له باتفاق مثل المديان يخشى أن يقوم عليه غُرمائه))[10].

والعذر في الأهل أن تكون له زوجة، أو ابنة، أو أحد والديه قد اشتد به المرض، أو احتضر، أو مات فيجوز له التخلف، وكذا لو كان مريضا يخشى عليه الضيعة، ولم يكن له من يقوم به.

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة 60، مخطوط، وانظر: النوادر لابن أبي زيد (1/ 457)، وشرح التلقين للمازري(3/ 1032).

(2) الجذمى مفرده أجذم على وزن: ((أحمق وحمقى)). انظر مادة (جذم) من الصحاح للجوهري (5/ 1884)، ولسان العرب لابن منظور(12/ 86).

(3) [أرى] سقطت من نسخة (ر).

(4) في نسخة (خ) [من غير].

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 457 و458).

(6) شرح التلقين للمازري (3/ 1032 و1033)، والذخيرة للقرافي (2/ 355).

(7) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 457). وفي الذخيرة للقرافي (2/ 355): «قال مالك: يتخلف لتمريض من يتعلق به، وتجهيز جنازته، وخوف الغريم مع الإعسار، والمطر العظيم».

(8) [قال اللخمي: وقوله: وإن كان عديما] سقطت من نسخة (ت) و(خ)، ولا يتم المعنى إلا به.

(9) التبصرة للَّخمي، لوحة 60، مخطوط.

(10) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 218).

وإن كان أجنبيا ومات واحتيج إلى مواراته فقد اختلف في هذا الأصل؛ فقال مالك في الرجل يكون مع صاحبه فيمرض، ويشتد مرضه: لا يدع الجمعة إلا أن يكون في الموت. وقال في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عليه الرجل من إخوانه ينظر في شأنه: لا بأس به[1]. وروي عن ابن عمر أنه دُعِي لسعيد بن زيد وكان قد احتضر، فمضى إليه وترك الجمعة[2]. وروى ابن نافع عن مالك أنه قال[3] في رجل بلغه موت بعض أهله أيخرج لجنازته وهو قريب من المدينة، ويدع الجمعة؟ قال: لا؛ وأرى أن يؤثر الجمعة. وقال سحنون: يحضر الجمعة إذا لم يخف تغير الميت.

والعذر في الخوف على الدين، قال اللخمي: «إن كان يخاف ـ إن ظهر ـ أن يلزم بأمر لا يجوز؛ من قتل رجل، أو ضربه، أو سجنه، أو بيعة من لا يجوز العقد له جاز له التخلف، وهو قول مالك.

وأما المال فإن كان يخاف ـ إن ظهر ـ أخْذَ ماله، أو يُسْرَق بيتُه، أو يحترق شيء من ماله جاز له التخلف»[4].

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 456)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 272).

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 153)، وعبد الرزاق في مصنفه (3/ 239)، والبيهقي في سننه الكبرى (3/ 185)، والحاكم في مستدركه (3/ 496)، وسكت عنه الذهبي.

(3) [أنه قال] سقطت من نسخة (خ).

(4) التبصرة للّخمي، لوحة 60 ـ 61، مخطوط.

[ثانيا: الفرائض الخاصة بالجمعة]

وفروضها الزائدة على فروض الصلاة المختصةُ بها عشرة:

الإمام، والجماعة، والجامع، والسعي إليها، والخطبة، والطهارة لها، وترك اللغو فيها، والإنصات لها وإن لم يسمعها، وتقديمها على الصلاة، وصلاتها ركعتين، والآذان لها، وقيل سنة.

قوله: (وفروضها الزائدة على فروض الصلاة المختصةُ بها عشرة)؛

قوله: (المختصةُ بها) بالرفع؛ لأنه صفة لفروضها؛ : أي فروضها المختصة بها الزائدة على فروض الصلاة.

1 - 3) [الإمام، والجماعة، والجامع]

قوله: (الإمام، والجماعة، والجامع)؛

قد تقدم ذكر هذه الفرائض الثلاث في عد الشروط، وإنما ذكرها أيضا هنا ليبين أنها مشترطة[1] في الأداء كما هي مشترطة[2] في الوجوب؛ لأنه عدَّ أولا شروط الوجوب وهي: العشر المتقدمة، وهي لا تجب الجمعة إلا إن وجدت، ثم عدَّ ثانيا شروط الصحة، وهي شروط الأداء، ويقال فيها: الفرائض، كل ذلك يؤدي إلى معنى واحد.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: «وللجمعة شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها، وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها، وسنن وفضائل لا تكمل إلا بها.

فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها فهي ثلاث: الذكورية، والحرية، والإقامة؛ لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم ولهم أن يصلوها.

---

(1) في نسخة (ر) [مشروطة].

(2) في نسخة (ر) [مشروطة].

وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاث أيضا: الإمام، والجماعة، وموضع الاستيطان؛ قرية كانت أو مصرا على مذهب مالك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ـ وقد قيل في الإمام والجماعة: إنهما من شرائط الصحة، كالوضوء، والنية، والتوجه إلى القبلة، وما أشبه ذلك، وقد قيل: إنهما من شرائط الوجوب. ولا يصح أن يقال فيهما: إنهما من شرائط الوجوب دون الصحة، ولا من شرائط الصحة دون الوجوب، وإنما الصحيح أن يقال فيهما: إنهما من شرائط الصحة والوجوب جميعا؛ إذ قد يعدمان ولا يمكن وجودهما، فهما من شرائط الوجوب إذا عدما، ومن شرائط الصحة إذا وجدا.

وبيان هذا أن القوم متى لم تكن لهم جماعة تصح بهم الجمعة، أو لم يكن معهم إمام يحسن إقامة الجمعة بهم سقط عنهم فرض الجمعة. ومتى كانت لهم جماعة تصح بهم الجمعة، وإمام يحسن إقامة الجمعة بهم وجبت عليهم الجمعة بالجماعة والإمام. فإن أخلوا بهما، أو بأحدهما لم تجزئهم الجمعة ووجب عليهم إعادتها في الوقت، وظهرا بعد/ الوقت. وكذلك موضع الاستيطان على تأويل مَّا؛ والأظهر فيه أنه من شروط [35/أ] الوجوب خاصة.

وأما المسجد فقيل: إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعا؛ كالإمام والجماعة، وهذا على رأي من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان يتناوله سقف[1]، بدليل قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[2]، وقول النبي ﷺ: «من بنى لله مسجدا ولو مفحص قطاة...» الحديث[3]؛ إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة

(1) هكذا في النسخ التي بين يدي، وفي المصدر (المقدمات لابن رشد) [إلا ما كان بَيْتاً وله سقف].

(2) سورة النور: 36.

(3) رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ: «من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة»، وقال البوصيري: ((هذا إسناد صحيح))، ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ قريب، وضعفه الهيثمي، وأصله في الصحيحين عن عثمان بن عفان دون ذكر «مفحص قطاة». انظر: صحيح البخاري (1/ 158)، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، رقم: 450، وصحيح مسلم (1/ 378)، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، رقم: 533، وسنن ابن ماجه (1/ 244)، كتاب المساجد، باب من بنى لله مسجدا، رقم: 738، ومسند أحمد (1/ 241)، ومجمع الزوائد للهيثمي (2/ 110)، ومصباح الزجاجة للبوصيري (1/ 94).

وقد يوجد، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذ وجد كان من شرائط الصحة، وعلى [هذا][1] أفتى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له، فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا [يصح لهم][2] أن يصلوا فيه الجمعة ويصلون الظهر أربعا)). قال ابن رشد: ((وهو بعيد؛ لأنه لا يزول عنه الحكم بانهدامه؛ بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم))[3].

4) [السعي إلى الجمعة]

قوله: (والسعي إليها)؛

وفي الموطأ ((سأل مالكٌ ابنَ شهاب عن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[4]، فقال ابن شهاب كان عمر يقرؤها «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ الله»، قال مالك: ((وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾[6]، وقال: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾[7]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[8]، قال مالك: فليس السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد، وإنما عنى [العمل][9] والفعل))[10].

---

(1) سقطت من نسخة (ص) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(2) في نسخة (ص) و(خ) و(س) [لا يصلح لهم].

(3) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 221 و222).

(4) سورة الجمعة:9.

(5) سورة البقرة:203.

(6) سورة عبس:8، 9.

(7) سورة النازعات: 22.

(8) سورة الليل:4.

(9) في نسخة (خ) [بالعمل].

(10) الموطأ (1/ 106)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، رقم: (13).

وقد تقدم النهي عن أن يأتي الصلاة بالسعي، وإنما تؤتى بالسكينة والوقار[1].

قال ابن يونس: ولا خلاف أن الصلاة والسعي إليها فريضة. ومتى يجب السعي إليها؟

قال اللخمي: ((من كان قريب الدار إذا سعى بعد النداء أدرك الصلاة والخطبة فما بعدها وجب عليه السعي عند النداء. وأما من كان بعيد الدار وجب عليه أن يسعى قبل ذلك بما يعلم أنه إذا سعى أدرك))[2].

5) [خطبة الجمعة]

قوله: (والخطبة)؛

اختلف في وجوب الخطبة يوم الجمعة؛ فعند مالك والشافعي أنها فرض وشرط في صحة الصلاة لا تجزئ إلا بها. وقال الحسن وداود: هي مستحبة. وقال ابن الماجشون: هي سنة ومن صلى بغير خطبة أجزأه ولم يعد. وفي ((الثمانية))[3] عن مالك أن الجمعة تجزئه. وقال ابن الجهم: هي سنة واجبة؛ وإيجاب السعي عند النداء وتحريم البيع يشهد للوجوب.

6) [الطهارة للخطبة]

قوله: (والطهارة لها)؛ يعني للخطبة.

---

(1) راجع (ص 508) من هذا الكتاب.

(2) التبصرة للّخمي، لوحة 62، مخطوط.

(3) (الثمانية) هو: كتاب مكون من ثمانية كتب مشهورة لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي المعروف بابن تارك الفرس، المتوفي سنة 258هـ، قيد فيها سماعه عن أصحاب مالك، كأصبغ ومطرف وابن الماجشون، اختصرها سليمان بن بيطر الكلبي وأبو عمر الإشبيلي، وابن زرب. الصلة لابن بشكوال، (ص172 و173)، والمدارك لعياض(8/ 15، و4/ 3 و257)، والديباج لابن فرحون (ص241)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي(1/ 441).

قال المازري: ((يؤمر في الخطبة أن يكون متطهرا؛ قيل استحبابا، وبه قال عبد الوهاب وابن الجلاب، ولمالك في المختصر: من خطب غير متوضئ، ثم ذكر أجزأه وبئس ما صنع، قال ابن المواز: يعيد الخطبة، وقال سحنون: إذا خطب جنبا أعادوا الصلاة أبدا، قال أبو محمد: يريد وهو ذاكر، قال سحنون: وإن ذكر في الخطبة أنه جنب نزل وانتظروه إن قرب وبنى، وقال بعض أصحابنا: فإن لم يفعل وتمادى في خطبته واستخلف للصلاة أجزأهم، وقال المغيرة: إن ذكر في الخطبة أنه غير متوضئ فليأمرهم أن يمكثوا ويتوضأ إذا كان[1] اغتسل لرواحه، وإلا اغتسل ثم ابتدأ الخطبة، وكذلك إن انتقض وضوءه، وإن ذكر صلاة نسيها صلاها وبنى على خطبته))[2].

7) [الإنصات للخطبة وترك اللغو]

قوله: (وترك اللغو فيها)؛

قال القاضي في المشارق: ((ولغو الكلام: مالا محصول له؛ يقال: لغوت ألغو لغوا ولغِيت ألغِي ولغَيْت أيضا وألغَيْت في يميني والشيءَ: طرحته، وألغيت: أتيت بلغو))[3].

ومن مس الحصا فقد لغى، أي كمن تكلم، وقيل: لغى عن الصواب[4]، أي مال، وقيل: صارت جمعته ظهرا، وقيل: خاب من الأجر.

قال المازري: ((الإنصات واجب للخطبة عندنا، والكلام حينئذ محرم، وبه قال عثمان وابن عمر وابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وقال به أبو حنيفة والأوزعي وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي. وقيل: مستحب، وقاله عروة والنخعي والشعبي[5] والثوري))[6].

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [إن كان].

(2) شرح التلقين للمازري (3/ 981 و982).

(3) مشارق الأنوار للقاضي عياض (1/ 361).

(4) في نسخة (خ) [لغى عن الصلوات].

(5) [والشعبي] سقطت من نسخة (ر).

(6) شرح التلقين للمازري (3/ 1000).

ودليل الوجوب ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[1].

((واختلف المذهب في الإمام إذا لغى؛ فقال مالك في المجموعة: إذا شتم الإمام الناس ولغى فعلى الناس الإنصات ولا يتكلمون، قال أشهب: ولا يقطع ذلك خطبته، وقال ابن حبيب: ليس على الناس الإنصات له إذا خرج إلى لغو وما لا ينبغي من لعن أحد، ولهم التحول عنه والتحدث وقد فعله ابن المسيب))[2].

والمنع من التكلم حينئذ إنما هو احتياط؛ لئلا يكون ذلك ذريعة وسببا للغو في الخطبة/ ومن عطس فليحمد الله سرا في نفسه، ولا يشمته أحد، ولا يتكلم أحد إذا [ب/35] جلس الإمام بين الخطبتين، ولا بأس بالكلام بعد الفراغ من الخطبتين وقبل الصلاة.

قوله: (والإنصات لها وإن لم يسمعها)؛ ومعنى الإنصات: السكوت لها [أي: للخطبة][3]. وفي الموطأ عن عثمان بن عفان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع»[4]، قال الباجي: ((فيه دليل واضح على استواء الحالتين في الوجوب))[5].

---

(1) أخرجه مالك والشيخان؛ الموطأ (1/ 103)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم:6، وصحيح البخاري (1/ 277)، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: 934، وصحيح مسلم (2/ 583)، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: 851.

(2) شرح التلقين للمازري (3/ 1001).

(3) في نسخة (ص) [في الخطبة] وفي (خ) و(س) [للخطبة] وما أثبت أوفق.

(4) الموطأ (1/ 104)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: 8.

(5) المنتقى للباجي (2/ 116).

8) [تقديم الخطبة على الصلاة]

قوله: (وتقديمها على الصلاة)؛ قال في المدونة: وإذا جهل الإمام فصلى بهم قبل الخطبة [ثم خطب][1] أعاد الصلاة وحدها[2].

9) [صلاة الجمعة ركعتين]

قوله: (وصلاتها ركعتين)؛ وهذا مما لا يمكن فيه اختلاف؛ لأن الأمة كذلك نقلت فعلها عن النبيﷺ.

10) [الأذان لصلاة الجمعة]

قوله: (والأذان لها، وقيل سنة)؛ يعني أنه اختلف الناس في الأذان للجمعة على قولين في المذهب، وقد حكاهما غيره من أشياخ المذهب، ورجح اللخمي الوجوب بتعلق وجوب السعي به وتحريم الشراء والبيع[3].

---

(1) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(2) انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 121).

(3) التبصرة للَّخمي، لوحة 30، ولوحة 62، مخطوط.

[ثالثا: السنن الخاصة بالجمعة]

وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشر:

الغسل لها عند الرواح، والطيب، والسواك، والتجمل في اللباس، والجهر بالقراءة فيها، وقراءة ((الجمعة)) في الأولى، واستقبال الإمام في خطبته، وكونها خطبتين، والجلوس أول الخطبة ووسطها، والقيام في بقيتها، واتخاذ المنبر لها.

1) [الغسل عند الرواح]

قوله: (وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشر: الغسل لها عند الرواح)؛

أخرج مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[1]، وأخرج النسائي وأبو داود عنه ﷺ أنه قال: «من توضأ فبها ونعمت؛ ومن اغتسل فالغسل أفضل»[2].

وقد اختلف الناس في حكم هذا الغسل؛ فعامة العلماء على أنه سنة وليس بواجب، وذهب الحسن وداود وغيره من أهل الظاهر إلى وجوبه.

وقال أبو جعفر الأبهري: اختلف أصحاب مالك؛ فقال بعضهم: هو سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر، وقال بعضهم: هو مستحب، واستدل من قال بالوجوب بالحديث الأول ومن قال بالندب بالثاني، وبما جاء ((أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فأنكر عمر تأخره، فقال عثمان: انقلبتُ من السوق وسمعتُ النداء فما زدتُ على

---

(1) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (1/ 259)، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، رقم: 858، وصحيح مسلم (2/ 580)، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، رقم: 846.

(2) أخرجه عن سمرة أبو داود (1/ 251)، كتاب الطهارة، باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة، رقم: 354، والنسائي (3/ 94)، كتاب الجمعة، باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة رقم: 1380.

أن توضأتُ، فقال عمر: الوضوء أيضا! وقد علمتَ أن رسول اللهﷺ كان يأمر بالغسل»[1]. ولم يكن عثمان ليترك الفرائض، ولا عمر بالذي يقر على ترك الفرائض.

قال اللخمي: ((ولا خلاف أن من صلى بغير غسل عامدا أو ناسيا أن صلاته مجزئة)). قال اللخمي: ((قال ابن حبيب: لا يأثم تارك الغسل)). وقال اللخمي: ((الغسل لمن لا رائحة له حسن، ولمن له رائحة واجب كالحوَّات والقصَّاب[2] وغيرهما))[3].

2) [الطيب والسواك]

قوله: (والطيب، والسواك)؛

أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أيضا عن النبيﷺ أنه قال: «غسل [يوم][4] الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمسّ من الطِّيب ما قدر[5]»[6]، وأخرج البخاري عن سلمان[7] قال: قال النبيﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدَّهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم [يصلي][8] ما

---

(1) أخرجه الشيخان بلفظ قريب منه عن ابن عمر، ومسلم عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (1/ 264)، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم: (878)، وصحيح مسلم (2/ 580)، كتاب الجمعة، رقم: (845).

(2) القَصَّابُ: الجَزَّارُ. انظر: مادة: (قصب) من المشارق لعياض (2/ 187)، واللسان لابن منظور (1/ 674).

(3) التبصرة للَّخمي، لوحة 60، مخطوط.

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) زاد مسلم: «ولو من طيب المرأة».

(6) أخرجه الشيخان؛ صحيح البخاري (1/ 264)، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم: (880)، وصحيح مسلم (2/ 581)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: (846).

(7) في نسخة (ر) [سليمان] وهو خطأ.

(8) في نسخة (خ) و(ر) و(س) و(ص) [صلى] وما أثبت هو الموافق لما في صحيح البخاري.

كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[1]، زاد أبو داود[2]: «ولبس من أحسن ثيابه» وقال: «فلم يتخط أعناق الناس»، وأخرجه[3] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما[4].

والذي نص عليه ابن حبيب: أن الطيب يوم الجمعة يستحب؛ لكن المؤلف في الإكمال استدل على تأكيد الطيب بقول النبي ﷺ: «ويمسّ من الطِّيب ما قدر» قال: وهو محتمل أن يريد التكثير، أو التأكيد بما وجده من طيب[5]، وبدليل قوله: «ولو من طيب امرأته»، يريد المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه، فأباحه هنا لعدم غيره، وللضرورة إليه، وهذا يدل على تأكده[6].

وأما السواك فهو مأمور به عند كل وضوء وصلاة؛ فكيف في هذه الصلاة المطلوب فيها التجمل؟ وقد تقدم حديث أبي سعيد، وقد نص فيه على السواك مع الغسل والطيب.

3) [التجمل في اللباس]

قوله: (والتجمل [في اللباس][7]؛

أخرج عبد الحق في الأحكام من تمهيد ابن عبد البر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو

---

(1) صحيح البخاري (1/ 265)، كتاب الجمعة، باب الدُّهن للجمعة، رقم: 883.
(2) في نسخة (خ) [أبو محمد] وهو خطأ.
(3) في نسخة (خ) [وأخرج].
(4) سنن أبي داود (1/ 244)، كتاب الطهاة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم: 343.
(5) في نسخة (ر) [الطيب].
(6) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 236).
(7) في نسخة (ر) [في الثياب].

غيرها»[1]. وأخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد بلاغا[2].

قال ابن أبي زيد: ((وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه))[3]. ولكن إنما ذكر غيرُه هذه الأمورَ ـ غيرَ الغسل ـ من المستحبات خاصة.

4) [الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة]

قوله: (والجهر بالقراءة فيها)؛

هذا ما[4] لا يُخْتَلَف فيه: أن من هيئاتها الجهر فيها؛ لكون ذلك هو المنقول عن النبيﷺ فيها، وقد تقدم أن الجهر فيما يجهر فيه من صلوات الفرض سنة.

5) [قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى]

قوله: (وقراءة ((الجمعة)) في الأولى)؛

أخرج مالك في الموطأ أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: «ماذا كان يقرأ به رسول اللهﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[5]» [6].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر (24/ 35)، والأحكام الكبرى لعبد الحق (2/ 453)، وأحكامه الصغرى (1/ 313).

(2) الموطأ (1/ 110)، كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب، رقم: 17، ووصله أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن سلام. انظر: سنن أبي داود (1/ 650)، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، رقم: 1078، وسنن ابن ماجه (1/ 348)، كتاب أبواب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم: 1096.

(3) متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص47).

(4) في نسخة (ر) [هذا مما].

(5) سورة الغاشية: 1.

(6) الموطأ (1/ 111)، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة، رقم: (19)، وأخرجه مسلم (2/ 598)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم: (878).

قال الباجي: ((فيه دليل أن سورة الجمعة/ أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى السؤال [1/ 36] عنه لتكرر ذلك من فعل النبيﷺ والمواظبة عليه. وفي (المجموعة) ((قيل لمالك[1] [عن][2] قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة: أسنة: قال: ما أدري ما سنة؟ ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى))[3].

قال الباجي: ((وأما الثانية فكانت تختلف القراءة فيها؛ فمرة كان يقرأ فيها بـ﴿هَلَ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وَرُوِيَ أنه قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَرُوِيَ أنه قرأ بـ((الْمُنَافِقِينَ)) وغير ذلك من السور، ولذلك قال مالك: تستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يقرأ ما شاء، هي وغيرها سواء))[4].

وانظر لفظ الباجي إنما هو استحباب قراءتها، وكذلك ابن عبد البر والمازري[5].

6) [استقبال الإمام أثناء الخطبة]

قوله: (واستقبال الإمام في الخطبة[6]؛

قال في المدونة: ((وإذا قام الإمام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام، واستقباله، والإنصات إليه، لا[7] قبل ذلك))[8]. وفي آثار المدونة[9] من حديث ابن وهب عن

---

(1) في نسخة (ر) [سئل مالك].
(2) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).
(3) النوادر لابن أبي زيد (1/ 477).
(4) المنتقى شرح الموطأ للباجي (1/ 141).
(5) انظر لابن عبد البر: التمهيد(16/ 323)، والاستذكار (2/ 52)، والكافي(1/ 251)، وللمازري شرح التلقين (3/ 1014).
(6) في نسخة (خ) [خطبته].
(7) [لا] سقطت من نسخة (ر) ولعله خطأ.
(8) المدونة لسحنون (1/ 230)، تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 118).
(9) المدونة لسحنون (1/ 231).

النبيﷺ أنه قال: «إذا قعد الإمام على المنبر[1] يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم، وأصغوا إليه بأسماعكم، وارمقوه بأبصاركم»[2].

قال اللخمي: ويستقبله الناس بوجوههم، ويرمقونه بأبصارهم، وليس ذلك عليهم إذا جلس قبل أن يخطب[3]، ولم ير على من كان في الصف الأول أن يستقبل الإمام[4].

ولعله إنما استثنى أهل الصف الأول لمشقة ذلك عليهم، لا سيما من قرب منه.

7) [الخطبتان]

قوله: (وكونها خطبتين)؛

اختلف في الواجب من الخطبة؛ فقال ابن القاسم: إن خطب واحدة لم تجزهم وأعادوا، وكذلك إذا لم يخطب من الثانية ما له بال لم تجزهم. وقال مالك في كتاب ابن حبيب: من السنة أن يخطب الإمام خطبتين، فإن نسي الثانية أو حصر عنها وتركها فالأولى تكفيه[5]، ورجحه اللخمي[6].

8) [الجلوس قبل الخطبة ووسطها]

قوله: (والجلوس أول الخطبة ووسطها)؛

---

(1) [المنبر] سقطت من نسخة (خ).

(2) أخرجه الترمذي من فعل الصحابة عن ابن مسعود في سننه (2/ 383)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، رقم: (509)، وقال: «لا يصح في هذا الباب عن النبيﷺ شيء»، ورده الألباني فصحح الحديث، السلسلة الصحيحة (5/ 79)، وعلقه البخاري من فعل ابن عمر وأنسرضي الله عنهما، وقال ابن حجر في الفتح (2/ 402): «أما حديث ابن عمر فرواه البيهقي، السنن الكبرى (3/ 199)، وأما حديث أنس فرويناه بإسناد صحيح».

(3) التبصرة للَّخمي، لوحة 62، مخطوط.

(4) المصدر نفسه، لوحة 63، مخطوط.

(5) شرح التلقين للمازري (3/ 980).

(6) في نسخة (ر) [ورجح اللخمي هذا]. انظر تبصرة الخمي، لوحة 63، مخطوط.

قال في المدونة: ((ويجلس الإمام في أول خطبته[1] حتى يؤذن المؤذنون على المنار، ثم يخطب ويجلس في وسطها جلسة خفيفة، وكذلك سائر الخطب يجلس في أولها ووسطها))[2]. ونقله ابن يونس فقال: قال مالك: ((والسنة أن يجلس الإمام[3]...))، وأتى بنصه[4].

[ونقل][5] المازري عن ابن القصار: الذي يقوى عندي أن القيام في الخطبة والجلسة واجبان وجوب سنة فقط، وقال الشافعي: إنها واجبة، وقال أبو حنيفة وابن حنبل: إنها مستحبة[6].

9) [قيام الإمام أثناء الخطبة]

قوله: (والقيام في بقيتها)؛

قال المازري: ((قال ابن حبيب: السنة أن يخطب قائما ويجلس شيئا[7] في أولها ووسطها، وكان معاوية لما أَسَنَّ جلس في الخطبة الأولى كلها، واستأذن الناس في ذلك، وقام في الثانية[8]، قال: ولا ينبغي ذلك وليقم فيها كلها كما فعل النبيﷺ والخلفاء

---

(1) في نسخة (ر) [الخطبة].

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 118).

(3) روى الشيخان عن ابن عمر قال: «كان النبيﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»؛ صحيح البخاري (1/ 276)، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، رقم: 928، وصحيح مسلم (2/ 589)، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: 861.

(4) انظر النوادر لابن أبي زيد (1/ 471).

(5) في نسخة (ص) [وقال].

(6) شرح التلقين للمازري (3/ 983).

(7) [شيئا] سقطت من نسخة (خ).

(8) أخرجه الشافعي في مسنده (1/ 144)، والبيهقيُّ في معرفة السنن (2/ 484)، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 112 و113) عن طاوس قال: «خطب رسول اللهﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان»، قال الشعبي: «إنما خطب معاوية قاعدًا حين كثر شحم بطنه». انظر: شرح البخارى لابن بطال (2/ 509)، وفتح الباري لابن حجر (2/ 401).

الراشدون رضي الله تعالى عنهم))[1].

وقد تقدم ما قال ابن القصار. واستدل للقيام بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[2].

10) [اتخاذ المنبر للخطبة]

قوله: (واتخاذ المنبر لها)؛

في الصحيح: أن النبيﷺ أمر امرأة كان لها غلام نجار، فقال: «مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها»[3].

قال القاضي في الإكمال: ((وهو سنة مجمع عليها للخليفة، فأما غيره فإن شاء خطب على المنبر وإن شاء على الأرض. واختلف عمل الناس وأهل الآفاق في ذلك؛ قال مالك: ومن لا يرقى المنبر عندنا فجلهم يقف على يسار المنبر، ومنهم من يقف عن يمينه، وكل واسع))[4].

فيكون معنى ما تكلم عليه في الأصل في حق الخلفاء، بدليل قوله في الإكمال: ((إن شاء غيرُهم خطب على المنبر، وإن شاء على الأرض)) والسنة لا يقال فيها ذلك.

---

(1) النوادر لابن أبي زيد (1/ 471)، وشرح التلقين للمازري (3/ 983).

(2) سورة الجمعة: 11.

(3) أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي؛ البخاري (1/ 273)، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم: (917)، ومسلم (1/ 386)، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: (544).

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 264).

[رابعا: المستحبات الخاصة بالجمعة]

وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشر:

التهجير لها. وصلة الغسل بالرواح لها. واستعمال خصال الفطرة فيها؛ من قص الشارب، ونتف الإبط، والاستحداد، وتقليم الأظفار. والاقتصاد في خطبتها. والتوكؤ على عصا أو سيف وشبهه فيها. واشتمالها على الثناء على الله تعالى وحمده، والشهادتين والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والدعاء للأئمة. والركوع قبلها ما لم يخرج الإمام. وترك الركوب في السعي إليها. وكثرة الذكر والدعاء قبلها وبعدها، والصدقة قبلها.

1) [التهجير لصلاة لجمعة]

قوله: (وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشر: التهجير لها)؛

في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه[1] ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»[2].

قال القاضي في المشارق: ((قال الخليل: الهجر والهجير والهاجرة: نصف النهار، وأهجر القوم وهجَّروا: ساروا في الهاجرة. وقال غيره: هي شدة الحر.

والتهجير للصلاة: السعي إليها في الهاجرة على مقتضى اللفظ في اللغة. وحمله بعضهم على التبكير إليها، وأن ذلك لا يختص بوقت الهاجرة، وقالوا: هي لغة حجازية،

---

(1) [لاستهموا عليه] سقطت من نسخة (خ).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 68)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم: 3، والبخاري في الصحيح (1/ 200)، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذن، رقم: 615، ومسلم في الصحيح (1/ 325)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: 437.

وكذلك تأولوا ما في ((الْـمُهَجِّر إليها))[1]، ومنه نشأ الخلاف في أيهما أفضل: هل التبكير إليها من أول النهار؟ أو السعي إليها في أجزاء الساعة السادسة، والتبكير في أول جزء من هذه الأجزاء، وقد يحتمل عندي هذا الحديثُ الجمعةَ والظهر))[2].

وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب [بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة [ب/36]فكأنما قرب][3] دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة/ فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[4].

قال المازري: ((قوله ـ عليه السلام ـ: «من راح...»، حمل مالك الحديث على أن المراد به بعد الزوال؛ تعلقًا بأن الرواح في اللغة لا يكون في أول النهار، وإنما يكون بعد الزوال، وخالفه بعض أصحابه، ورأى أن المراد به أول النهار؛ تعلقًا بذكر الساعات فيه: الأولى والثانية والثالثة، وذلك لا يكون إلا من أوَّل النهار.

فمالك تمسك بحقيقة الرواح وتجوَّز في تسمية الساعات، ويؤكده عنده أيضًا قوله[5] في بعض طرق الحديث: «...مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إلى الجمعة كمَثَل الذي يُهْدِى بَدَنَة...»[6]،

---

(1) هذا جزء من حديث سيأتي تخريجه قريبا.

(2) مشارق الأنوار للقاضي عياض (2/ 265).

(3) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (خ).

(4) أخرجه الشيخان؛ البخاري في صحيحه (1/ 264)، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم: 881، ومسلم في صحيحه (2/ 582)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: 850.

(5) سقطت من نسخة (س).

(6) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا؛ وتمامه بلفظ البخاري: «إذا كان يوم الجمعة وقفتِ الملائكةُ على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومَثَل الْمُهَجِّر كمثل الذي يُهْدِي بَدَنة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كَبْشا، ثم دَجَاجَة، ثم بَيضة، فإذا خَرجَ الإمام طَوَوْا صُحُفَهم، ويستمعون الذِّكْرَ». صحيح البخاري (1/ 276، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم: 929، وصحيح مسلم (2/ 587)، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة، رقم: 850.

والتهجير لا يكون أوَّل النهار. وتمسك بعض أصحابه بحقيقة الساعات، وتجوَّز في لفظ الرواح))[1].

قال عياض: ((ذهب بعض الشافعية في تأويل التهجير أن معناه: هجر منزله وتركه، وكذلك قال بعضهم ـ أيضا ـ في قوله: ((راح)) أن معناه: خف إليها، يقال: تروَّح القومُ وراحوا إذا ساروا أي وقت كان، وأقوى معتمد مذهب مالك في المسألة وكراهة البكور إليها ـ خلاف ما قاله الشافعي، وأكثر العلماء وابن حبيب من أصحابنا ـ [على][2] عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك، وسعيهم إليها قرب صلاتها، وهو نقل معلوم غير منكر عندهم، ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبيﷺ ومن بعدهم ممن يترك [الأفضل][3] إلى غيره، ويتمالؤون[4] على العمل بأقل الدرجات، ومما يؤيد تأويله أنه لو كان كما تأوله غيرُه في سائر ساعات النهار [كلها][5] كان حكم الساعة الأولى كلها في الفضل واحدا، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة على الترتيب.

وقد جاء في [الحديث: «الحفظة[6] يكتبون الأولَ فالأولَ»[7]، وفي][8] الحديث الآخر: «كمثل الذي يُهدى البدنة، ثم [قال][9] كالذي يُهدى بقرة»[10]، وفي الرواية

---

(1) المعلم للمازري (1/ 471)، وإكماله لعياض (3/ 239).

(2) سقطت من نسخة (ص) و(خ).

(3) في نسخة (ص) [الفضل].

(4) من ((تمالَؤُوا عليه)) أي: اجْتَمعوا عليه. لسان العرب لابن منظور (1/ 158)، مادة: (ملأ).

(5) سقطت من نسخة (ص) و(خ) و(س).

(6) [الحفظة] سقطت من نسخة (خ) و(س).

(7) جزء من الحديث السابق: «مثل الْـمُهَجِّر».

(8) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(9) سقطت من نسخة (ص) و(ر).

(10) السياق هنا يدل على أنه حديث آخر، وليس كذلك؛ بل هو جزء من الحديث السابق أيضا.

الأخرى: «ثم الذي يليه، ثم الذي يليه[1]»[2]، وهذا[3] الذي يقتضى أن يكون في ساعة واحدة، وأيضا فإن الزوال إنما هو في آخر السادسة، وقد انقضت ـ على قولهم ـ الفضائلُ في الخامسة، وإنما انقطعت[4] فى الحديث بخروج الإمام، فلم يبق ـ على قولهم ـ للسادسة إلى خروج الإمام فضلٌ، وهو خلاف الحديث. ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا أجزاء وقت رواحه على جهة التقريب كما يقال: اقعد بنا ساعة، ولم يرد ساعة الزمان المعهودة)). انتهى[5].

ورأيت بعض المصَنِّفين ذكر أنه[6]: ((كان يُرَى في القرن الأول بعد الفجر الطرقات مملوءة بالناس يمشون في السُّرُج[7] ويزدحمون فيها إلى الجامع كأيام العيد، حتى اندرس ذلك فقيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع))[8].

وهذا نقل متعارض؛ لكن ناقله ممن لم يلتزم صحة النقل، فلا يعارض نقل الإمام مالك[9]. والله سبحانه أعلم.

---

(1) [ثم الذي يليه] الثانية سقطت من نسخة (ر).

(2) أخرجه النسائي والدارمي والبيهقي عن أبي هريرة؛ سنن النسائي (3/ 98)، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، رقم: (1386)، وسنن الدارمي (1/ 435)، والسنن الكبرى للبيهقي (3/ 225).

(3) في نسخة (خ) [وهو].

(4) في نسخة (ر) [وإنما انقضت].

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 239 و240).

(6) الذي ذكر ذلك هو الإمام الغزالي مستدلا به على صحة مذهبه الشافعي من أن التبكير إليها أفضل من التهجير.

(7) السُّرُج مفرده سِراجٌ: المصباح الزاهر الذي يُسْرَجُ بالليل. لسان العرب لابن منظور (2/ 297)، مادة (سرج).

(8) انظر: إحياء علوم الدين (1/ 182)، والمدخل لابن الحاج (2/ 278).

(9) هذا من المؤلف انتقاد محتشم ومتأدب للإمام الغزالي دون ذكر اسمه. وفي كل المقاييس والمعايير عند المحدثين وأرباب النقل؛ فإن الإمام الغزالي لا يقاس في صحة النقل بالإمام مالك رحمهم الله تعالى جميعا.

ويشهد لصحة نقل مالك ما أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لما بلغه عن عمر أنه يريد أن يكلم الناس في شأن البيعة... إلى أن قال: ((فلما كان يوم الجمعة عَجَّلْتُ الرواح حين زاغت الشمس،حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل جالسا إلى ركن المنبر، فجلستُ حوله تَمَسُّ ركبتي ركبتَه))[1].

فهذا زمن عمر بن الخطاب قال ابن عباس: «عجلت الرواح حين زاغت الشمس»، ووجد المسجد خاليا بحيث جلس إلى جنب سعيد بن زيد وسعيد جالس إلى ركن المنبر.

2) [الغسل المتصل بالرواح للجمعة]

قوله: (وصلة الغسل بالرواح لها)؛

قال في المدونة: قال مالك: ولا يجزئ غسل الجمعة إلا واصلا[2] بالرواح، ثم قال فيمن تغدى أو نام بعد غسله: أعاد[3].

وأجاز ابن وهب غسل الجمعة بعد الفجر، قال: ((والفضل أن يكون غسله متصلا بالرواح))[4].

قال اللخمي: فأجازه وإن لم يتصل بالرواح، وقال مالك في (العتبية): ((لا يعجبني ذلك وإن جلس في المسجد من حينئذ))[5]، وقال ابن القاسم: لا يجزئه، ورجح اللخمي مذهب ابن وهب[6].

---

(1) صحيح البخاري (4/ 2130)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم: 6830.

(2) في نسخة (ر) [متصلا].

(3) المدونة الكبرى (1/ 227 ـ 228)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 117).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 464)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 311).

(5) المصدر نفسه.

(6) التبصرة للخمي، لوحة 60، مخطوط.

3) [استعمال خصال الفطرة قبل الجمعة]

قوله: (واستعمال خصال الفطرة فيها؛ من قص الشارب، ونتف الإبط، والاستحداد، وتقليم الأظفار)؛

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[1]، وفي كتاب مسلم من حديث أنس: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب، ونتف الإِبط، وحلق العانة: أن لا نَتْرُكَه[2] أكثر من أربعين ليلة»[3].

قال القاضي عياض: ((الفطرة في الحديث: السنة، وقال الخطابى: معناه: أن هذه الخصال منِ سنن الأنبياء))[4]، وقال ابن القصار: معناه من فطرة الإسلام، يدخل فيها الفرض والسنة.

والاستحداد قال الهروي: ((هو حلق العانة))[5]، قال عياض في حديث التوقيت[6]: ((إنما هو حد لأكثر ذلك، والمستحب أن يتفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد في ذلك عند العلماء؛ إلا أنه إذا كثر ذلك وطال أزاله))[7].

---

(1) أخرجه الشيخان؛ البخارى (4/ 1874)، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم: 5889، ومسلم (1/ 221)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 257.

(2) في نسخة (ر) [أن لا نتركها] وفي صحيح مسلم [أن لا نَتْرُك].

(3) أخرجه مسلم بزيادة [وتقليم الأظفار] بين «قَصِّ الشارب» و«نتف الإِبط» صحيح مسلم (1/ 222)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم: 258.

(4) معالم السنن للخطابي (1/ 27، وإكمال المعلم لعياض (2/ 34).

(5) في كتاب الغريبين للهروي (ص415).

(6) المراد بحديث التوقيت حديث أنس السابق لقوله فيه: «وقِّت لنا».

(7) إكمال المعلم لعياض (2/ 259).

4) [الاقتصاد في خطبة الجمعة]

قوله: (والاقتصاد[1] في خطبتها)؛

أخرج مسلم من حديث أبي وائل: خطبنا عمَّار فأوجزَ وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان؛ لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنتَ تنفَّسْتَ/ ؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ [37/أ] يقول: «إن طول صلاةِ الرجل وقِصر خطبته مَئنَّة من فِقْهه، فاقصُروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، فإن من البيان لسحرا»[2]، معنى قوله: «مئنة» أي: علامة ودليل على فقهه.

5) [الاعتماد على العصا ونحوه أثناء الخطبة]

قوله: (والتوكؤ على عصا أو سيف وشبهه فيها)؛

قال في المدونة: ((قال مالك: ويستحب للإمام أن يتوكأ على عصا غير عود المنبر إذا خطب))[3]. وفعله رسول الله ﷺ[4] والخلفاء بعده، وهو من الأمر القديم، ويقال: إن فيها شغلا عن مس اللحية والعبث باليد، قال ابن حبيب: والقوس كالعصا.

قال المازري: ((اختلف قول مالك في التوكؤ[5] على القوس؛ فروى عنه ابن وهب: أنه مثل العصا، وروى عنه على أنه لا يتوكأ عليه إلا في السفر))[6].

---

(1) في نسختي (ر) و(ت) [الاقتصار] وكلامها وارد في الحديث؛ أما الاقتصاد ففيما روى مسلم عن جابر ابن سمرة قال: «كانت صلاته ﷺ قصدا وخطبته قصدا»، أما الاقتصار ففي حديث عمار الآتي عن مسلم أيضا. انظر: صحيح مسلم (2/ 591 و594)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 866 و869.

(2) صحيح مسلم (2/ 594)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 869.

(3) المدونة لمالك (1/ 232)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 119).

(4) رواه ابن أبي شيبة (2/ 158) عن البراء مرفوعا، وعبد الرزاق (3/ 185) عن ابن المسيب مرسلا.

(5) في نسخة (ر) [الاتكاء].

(6) شرح التلقين للمازري (3/ 984).

6) [اشتمال الخطبة على الحمد والشهادتين والقرآن والدعاء للأئمة]

قوله: (واشتمالها على الثناء على الله تعالى وحمده، والشهادتين والتذكير، وقراءة آية من القرآن، والدعاء للأئمة)؛

قال مالك في المدونة: ((وإذا اقتصر في الخطبة فلم يتكلم إلا بمثل ((الحمد لله)) ونحوه أعادوا[1] الخطبة والصلاة، وإن كان شيء له بال أجزأه))[2].

قال المازري: ((اخْتُلِف في المقدار الواجب من الخطبة؛ فذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب روايتين: إحداهما: أنه لا يجزئ إلا ما له بال، ويقع عليه اسم خطبة. والثانية: أنه إن سبح[3] وهلل، أو سبح فقط، فليعد ما لم يُصَلِّ، فإن صلى[4] أجزأه[5].

وفي (الثمانية) عن مطرف: إذا تكلم بما قل أو كثر فجمعته جمعة، وقال أبو حنيفة: يجزئ في الخطبة التحميد والتسبيح، وقال صاحباه: المعتبر قدر ما يُتَعَارَف خطبة وامتاز عن سائر أنواع الكلام، وقال ابن القاسم: إن سبح أو هلل لم يجزه[6] إلا أن يأتي بكلام يكون عند العرب خطبة، وقال ابن عبد الحكم: يجزئه[7]؛ لأنه لفظ فيه تعظيم وتكبير لله، وقال الشافعي: أقل ما يجزئ: أن يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ويُوصي بتقوى الله عز وجل، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات))[8].

ثم تكلم المازري في قول من قال: إنه يجزئ فيها التسبيح بما يدل على بطلانه، وأن

---

(1) في نسخة (رخ) [أعاد].
(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 121).
(3) في نسخة (ر) [لو سبح].
(4) في نسخة (خ) [فإذا].
(5) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 305 و306).
(6) في نسخة (ر) [لم تجزه].
(7) في نسخة (ر) [تجزئه].
(8) شرح التلقين للمازري (3/ 979 و980).

الصحيح إنما هو أن يأتي بما يسمى خطبة. قال: ((وأما القدر المستحب فيها فقال ابن حبيب[1] ليقصر الخطبتين والثانية أقصرهما، وكان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا أو وعظ[2]، وكان لا يدع أن يقرأ في خطبته: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى قوله: ﴿...فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

وينبغي أن يقرأ في الأولى بسورة تامة [من القرآن][4] من قصار المفصل، وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ تارة: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ وتارة: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾، وقال أشهب في المجموعة نحوه. فإن لم يفعل أساء ولا شيء عليه، وفي المختصر: يبدأ في الخطبة بـ((الحمد لله)) ويختم بأن يقول: ((أستغفر الله لي ولكم)) وإن قال: ((اذكروا الله يذكركم)) فحسن))[5].

7) [التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام]

قوله: (والركوع قبلها ما لم يخرج الإمام)؛

أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ [الإمام][6] من خطبته، ثم صلى معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»[7]. ففي هذا الحديث تحضيض على التنفل يوم الجمعة قبل الصلاة.

---

(1) في نسخة (ر) [فقال أبو حنيفة] ولعله خطأ؛ لأن الأول هو الموافق لما في شرح التلقين للمازري وهو المصدر.

(2) أصله ما روى مسلم عن عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قال: «لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ (أي على المنبر) ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا: وأشار بإصبعه المسبّحة». صحيح مسلم (2/ 594)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: 869.

(3) سورة الأحزاب: 70 و71.

(4) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 472 و473)، وشرح التلقين للمازري (3/ 981).

(6) الزيادة من نسخة (ر).

(7) صحيح مسلم (2/ 587)، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم: 857.

وأما الركوع بعد خروج الإمام فروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: وجلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد». قال ابن شهاب: ((فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام))[1].

وقال مالك في المدونة: ((ومن أحرم في نافلة يوم الجمعة، فلم يركع حتى خرج الإمام، تمادى ولم يقطع، وإن دخل بعد ما خرج الإمام، أو دخل قبل[2] خروج الإمام، ثم خرج الإمام قبل أن يحرم، فليجلس ولا يصل))[3]. زاد سحنون: وإن أحرم بعد خروج الإمام جهلا أو سهوا فلا يقطع وإن قام الإمام للخطبة، ورواه ابن وهب[4] عن مالك. وحكى اللخمي عن مالك في (مختصر ما ليس في المختصر) أنه يقطع[5].

قال المازري فيمن ابتدأ النافلة قبل خروج الإمام، ثم خرج هل يتمها مستوفاة الأفعال أم لا؟: ((اختلف في ذلك؛ فقال مالك في (المجموعة): إن دخل الإمام وقد بقي على رجل آيات فواسع أن يتمها أو يركع. وعنه في (العتبية): وإن كان في تشهد النافلة فليسلم ولا يتربص يَدْعُو؛ لقيام الإمام[6]. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يطيل في دعائه ما أحب. وفي مختصر ابن شعبان: إذا جلس الإمام على المنبر بعد أن دخل في
[ب/37] النافلة فليتمَّ[7] ركعتين/ ويقرأ في كل ركعة بأم القرآن وحدها، وإن كان يتشهد فليسلم، ولا يمكث حتى يفرغ من دعائه»[8].

---

(1) الموطأ (1/ 103)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: 7.

(2) في نسخة (خ) [دخل بعد] وهو خطأ.

(3) المدونة لسحنون (1/ 229)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 118).

(4) في نسخة (س) [ابن شهاب] وهو خطأ.

(5) التبصرة للَّخمي، لوحة 63، مخطوط، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 367)، وشرح التلقين للمازري (3/ 1012).

(6) في نسخة (ر) [ويَدَعُ قيامَ الإمام].

(7) في نسخة (ر) [صلى] عوض [فليتم].

(8) شرح التلقين للمازري (3/ 1012).

8) [ترك الركوب في السعي إلى الجمعة]

قوله: (وترك الركوب في السعي إليها)؛ وذلك أن إتيان العبادات يستحب فيه التواضع والخضوع لله سبحانه، وذلك لا يناسب الركوب.

10/9) [الإكثار من الذكر والدعاء والصدقة]

قوله: (وكثرة الذكر [والدعاء][1] قبلها وبعدها والصدقة قبلها)؛

أما الذكر والدعاء ففي الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبيﷺ أنه ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يُوافِقُها عبد مسلم وهو قائم يُصلِّي يسألُ الله شيئا إلا أعطاه إياه»؛ وأشار رسول اللهﷺ بيده يُقَلِّلُها. وفي بعض الروايات أسقط قوله: «وهو قائم يصلي»[2].

واختُلِف في تعيين هذه الساعة؛ ففي الموطأ عن عبد الله بن سلام ــ رضي الله تعالى عنه ـ أنها: «آخر ساعة من يوم الجمعة»[3]، وتأول «وهو قائم يصلي» بأن معناه: ينتظر الصلاة[4]، ومثل هذا القول نقله ابن بطال عن ابن عباس، وأبي هريرة، ومجاهد،

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) أخرجه مالك والشيخان؛ الموطأ (1/ 108)، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 15، وصحيح البخاري (1/ 278)، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 935، وصحيح مسلم (2/ 584)، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 852.

(3) الموطأ (1/ 109)، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 16.

(4) تأوله في حوار بينه وبين أبي هريرة هذا نصه: «قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول اللهﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي»، وتلك الساعة ساعة لا يُصَلَّى فيها، فقال عبد الله: ألم يقل رسول اللهﷺ: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال أبو هريرة: بلى. قال: فهو ذلك». انظر الموطأ المصدر السابق.

وطاووس[1]. وعن علي: أنها إذا زالت الشمس[2].

قال القاضي في الإكمال: ((اخْتُلِف في تعيينها؛ فقيل: إنها بعد العصر إلى غروب الشمس. وذهب آخرون إلى أنها من وقت خروج الإمام إلى تمام الصلاة. وذهب آخرون إلى أنها في وقت الصلاة نفسها؛ من حين تقام إلى حين تتم. وقيل: من حين يجلس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة. وقيل: من حين يخطب إلى انقضاء الصلاة. وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة.

وقد رُوِيَت في هذا كله آثار عن النبيﷺ مفسرة لكل قول من هذه الأقاويل، وذكر مسلم منها حديث أبي موسى الأشعري: من حين يجلس الإمام[3]. وقيل: هي عند الزوال إلى نحو الذراع. وقيل: هي مخفية في اليوم كله؛ كليلة القدر في الشهر. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس))[4].

واعتمد ابن العربي في ذلك حديث مسلم عن أبي موسى الأشعري وسئل عن

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال (2/ 521)، والتمهيد لابن عبد البر (19/ 19 ـ 23).

(2) أخرجه البيهقي في شعبه (3/ 123)، وابن أبي شيبة في مصنفه (14/ 18) عن على بن أبى طالب قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا زالت الأفْيَاء، وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله تعالى حوائجكم؛ فإنها ساعة الأوابين، وإنه كان للأوابين غفورًا». وفي سنده مجهول. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/ 66) عن أبى سفيان بن أبي أحمد التابعي مرسلا، وأبو نعيم فى الحلية (7/ 227) عن ابن أبي أوفى مرفوعا، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (1/ 59) بـ((الحسن)) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (6/ 143).

(3) تخريجه في الحديث التالي إن شاء الله.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 244). وقد حكى ابن حجر في هذه الساعة ثلاثة وأربعين قولا، مؤيدة بآثار عن النبيﷺ والصحابة والتابعين؛ ثم قال: ((ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام؛ قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اهـ، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف)). فتح الباري (2/ 416 ـ 421). وانظر أيضا: سنن الترمذي (2/ 359 و362)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، ومصنف ابن أبي شيبة (2/ 143 و144)، ومصنف عبد الرزاق (3/ 260 و266).

الساعة في الجمعة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقْضَى[1] الصلاة»[2]، ورأى[3] ابنُ العربي أنه لا يتأتى الخلاف فيها مع هذا النص[4]؛ لكن قال عياض: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: إنه لم يسنده غير مخرَمة عن أبيه عن أبى بردة، ورواه جماعة، عن أبي بردة من قوله[5]. فلولا هذا المطعن لتعين ذلك والله أعلم[6].

ولما كانت[7] الساعة التي في يوم الجمعة غير معينة كان الدعاء والذكر قبل الصلاة وبعدها مرغبا فيه؛ رجاء أن يصادف تلك الساعة.

[قوله: (والصدقة قبلها)][8] [.....][9].

---

(1) في نسخة (خ) و(ر) [تنقضي].

(2) صحيح مسلم (2/ 584)، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: (853).

(3) في نسخة (ر) [وروى].

(4) اختلف قول ابن العربي في المسألة؛ ففي العارضة (1/ 474)، والقبس (1/ 250) صحح أنها من حين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة؛ لأن العمل في ذلك الوقت كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظا ومعنى؛ إلا أنه قال في المسالك (2/ 462): ((والذي عندي فيها أنها في يوم الجمعة كله، وأنها مبهمة فيه، كليلة القدر، والصلاة الوسطى؛ لكي يجتهد الناس فيها بالدعاء والصلاة والله أعلم)).

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 245 و246؛ نقلا عن الإلزامات والتتبع للدارقطنى (ص207).

(6) رد النووي على الدارقطني في هذا المطعن فقال: ((وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه: (إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع، أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال) وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين، أنه: (يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة))). شرح النووي على مسلم (6/ 141). والصواب ـ والله أعلم ـ: هو النظر في القرائن بعد جمع الطرق والترجيح بناء عليها.

(7) في نسخة (ر) [ولو كانت].

(8) سقطت من نسخة (ر).

(9) هكذا بياض في نسخة (ص) و(ت) و(خ)؛ ولعل المؤلف ترك هنا فراغا ليحرر مادته فنسيه، أو اخترمته المنية قبل تحريره، وهذا يقع كثيرا للمؤلفين، ومنهم البخاري؛ فقد ترجم لأبواب في صحيحه ولم يورد فيها أي حديث.

[خامسا: الممنوعات الخاصة بالجمعة]

وممنوعاتها المختصة بها عشر:

البيع والشراء بعد النداء لها إلى انقضاء صلاتها. والتنفل بالصلاة منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة. والتنفل بعدها في المسجد، وهو في الإمام أشد. والكلام والإمام يخطب. والاشتغال بقول أو فعل يمنعك أو يمنع غيرك من الإنصات له. وتخطي الرقاب منذ يجلس الإمام على المنبر. وصلاتها في المواضع المحجورة المملكة، أو على ظهر المسجد، أو المنار. وأن تجمع في جامعين في مصر واحد. والسفر يوم الجمعة قرب الصلاة.

1) [البيع والشراء]

قوله[1]: (وممنوعاتها المختصة بها عشر: البيع والشراء بعد النداء لها إلى انقضاء صلاتها)؛

أما منع البيع فنص كتاب الله؛ قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ...﴾ الآية[2].

واختلف إذا وقع البيع حينئذ؛ فقال مالك في المدونة: ((يفسخ البيع))[3]، وفي المجموعة: يمضي[4] ولا يفسخ. وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت، فإن فات بتغيير الأسواق مضى بالثمن[5]. وقال ابن القاسم وأشهب: إذا فات مضى بالقيمة. وقال ابن الماجشون: فيمن اعتاد البيع حينئذ فسخ بيعه، ومن لم يعتده زجر عنه ولم يفسخ بيعه.

---

(1) [قوله] سقطت من نسخة (ر).

(2) سورة الجمعة: 9.

(3) المدونة لسحنون (1/ 234).

(4) في نسخة (ر) [مضى].

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 468).

واختلف فيمن ربح حينئذ؛ فقال مالك: لا يحرم عليه. وقال ابن القاسم: لا يأكله، وأحب إليَّ أن يتصدق به، وقاله أصبغ[1].

قال اللخمي: ((وإن كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل النداء بما يعلم أنه إذا سعى أدرك، ويمنع من البيع والشراء حينئذ))[2]؛ سواء كان المتبايعان تلزمهما الجمعة، أو تلزم أحدهما، فإنه يفسخ بيعهما؛ فإن كانا ممن لا تلزم واحدا منهما نُهيا عن البيع حينئذ ولم يفسخ بيعهما.

ونقل ابن يونس عن أبي عمران[3] في الذي يفرط في صلاة الظهر والعصر حتى لا يبقى من النهار إلا قدر خمس ركعات: أنه إن باع أو اشترى حينئذ فسخ البيع، وقاله إسماعيل القاضي. وعن سحنون أنه لا يفسخ إذا وقع.

2) [التنفل بعد خروج الإمام]

قوله: (والتنفل بالصلاة منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة)؛

وقد تقدم ما في الموطأ في هذه المسألة وما يتعلق بها[4].

3) [التنفل بعد صلاة الجمعة في المسجد]

قوله: (والتنفل بعدها في المسجد، وهو في الإمام أشد)؛

يعني صلاة النافلة بعد أداء الجمعة/ قال مالك في المدونة: ((وينبغي للإمام اليوم إذا [1/38]

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 516).

(2) التبصرة للَّخمي، لوحة 62، مخطوط.

(3) (أبو عمران) هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، المعروف بأبي عمران الفاسي، دفين القيروان، أصله من فاس، رحل إلى المشرق، فأخذ عن علمائه وحج ودخل العراق، كان من أئمة الفقه والحديث، توفي سنة 403هـ، ومولده سنة 363هـ، وهو ابن خمس وستين سنة. له نوازل. سير أعلام النبلاء (17/ 454).

(4) راجع (ص 604) من هذا الكتاب (المستحبات الخاصة بالجمعة رقم 7).

سلم من صلاة الجمعة أن يدخل منزله، ويركع ركعتين، ولا يركع في المسجد. وكذلك بلغني أن النبيﷺ فعل، ومن كان خلف الإمام فأحب إلي إذا سلم أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فذلك واسع))[1].

وفي مسلم من حديث نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف، فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول اللهﷺ يصنع ذلك»، وأخرج أيضا: من حديث ابن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول اللهﷺ فقال: «فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته...»، الحديث، وأخرج أيضا[2] عن السائب بن أخت نَمِرٍ قال: «صليت الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل معاوية ـ رضي الله تعالى عنه ـ أرسل إليَّ فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ! إذا صليتَ الجمعة فلا تصلْها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول اللهﷺ أمرنا بذلك [على][3]: أن لا نواصل صلاةً حتى نتكلم أو نخرج»[4].

قال القاضي في الإكمال: ((وقد اختلف العلماء في هذا؛ فأخذ مالك برواية ابن عمر، وجعله في الإمام أشدَّ، ووسَّع لغيره في الركوع في المسجد، مع استحبابه ألا يفعلوا))[5].

وَعَدُّه هذا في الممنوعات يريد منع كراهة: لا منع تحريم، بخلاف منع البيع فإنه منع تحريم، وأجاز مالك في رواية عنه التنفل بعدها في المسجد إذا كانوا يقيمون فيه، قال: وإنما يترك[6] التنفل إذا كانوا ينصرفون ولا يجلسون.

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 237).

(2) [أيضا] سقطت من نسخة (ر) و(س).

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) صحيح مسلم (2/ 600 و601)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم: 882 و883.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 286).

(6) في نسخة (ر) [وإنما يتركون].

4) [الكلام والإمام يخطب]

قوله: (والكلام والإمام يخطب)؛ قد تقدم أن الكلام حينئذ محرم والخلاف فيه[1].

قال الباجي: ((ما يتكلم به من حضر الجمعة على ضربين: ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن والذكر، وضرب لا عبادة فيه؛ فأما ما لا عبادة فيه فقليله وكثيره ممنوع، وأما ما فيه عبادة فإن كثيره ممنوع؛ لأن الخطبة شرعت لمعنى التذكير والوعظ، وأمر الإمام ونهيه وتعليمه، فهو ذكر مخصوص يفوت بانقضائه، وما يأتي به من الذكر والتسبيح وقراءة القرآن لا يُفَوِّتُه.

وأما يسير الذكر فإنه على ضربين: ضرب يختص به؛ كحمد الله عز وجل عند العطاس، والتعوذ به من النار عند ذكرها، فهذا خفيف؛ لأنه ليس في شغل عن الإصغاء، ولا يمنع من الإنصات إلى الخطبة، وقال أشهب: الإنصات أحب إليَّ منه، وإن فعلوا فَسِراً في أنفسهم.

والضرب الثاني[2] لا يختص به؛ مثل أن يَعْطِسَ غيرُه فيُشَمِّتَهُ، فهذا ممنوع منه، وقد رَوَى عَلِيُّ بن زياد [عن مالك][3]: إذا قرأ الإمام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ فليصل عليه في نفسه، وقد قال ابن حبيب: إذا دعا الإمام في خطبته المرة بعد المرة أَمَّنَ الناسُ وجهروا جهرا ليس بالعالي، قال: وذلك فيما ينوب الناس من قحط وغيره، ومعنى ذلك أنه بدعائه مُسْتَدْعٍ تأمينَهم وأذن فيه، وكذلك إذا قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[4]. مُسْتَدْعٍ منهم الصلاة عليه؛ فهذا لا خلاف في إجابته، وإنما الخلاف في صفة النطق به من سر وجهر))[5].

---

(1) راجع (ص 484ـ485) من هذا الكتاب (الفرائض الخاصة بالجمعة رقم 7).

(2) في نسخة (ر) [والضرب الآخر].

(3) سقطت من النسخ التي بين يدي، والزيادة من المصدر (المنتقى للباجي).

(4) سورة الأحزاب: 56.

(5) المنتقى للباجي (1/ 112 و113).

قال المازري: ((لما قال النبيﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[1]، فإذا نهى عن النطق بتغيير المنكر كان النهي عن تشميت العاطس ورد السلام أولى))[2]. وقال ابن عبد البر: ((إن المذهب أنه لا يرد إلا إشارة كما لو كان في الصلاة))[3].

5) [الاشتغال بما ينافي الإنصات من قول أو فعل]

قوله: (والاشتغال بقول أو فعل يمنعك أو يمنع غيرك من الإنصات له)؛

قال اللخمي: ((وفي مسلم قال النبيﷺ: «من حرك الحصباء فقد لغا»[4]؛ فلا يجوز أن يُحَرِّك حينئذ شيءٌ له صوت من كتاب أو ثوب أو جريد، ولا ما أشبه ذلك؛ لأن ذلك مما يشغل السامع))[5].

قال ابن يونس: قال في العتبية: ولا يحصب من تكلم والإمام يخطب[6]، ولا يشرب الماء والإمام يخطب، ولا يدور على الناس يسقيهم حينئذ، ولا يقول لمن تكلم حينئذ: أنصت لما جاء في ذلك[7]. قال الباجي: ((إن مقتضى المذهب أنه لا يشير عليه يأمره بالصمت؛ لأن الإشارة بمنزله الكلام))[8].

---

(1) سبق تخريجه في فرائض الجمعة، الإنصات، (ص585) من هذا الكتاب.

(2) شرح التلقين للمازري (3/ 1001)، وذكر مثله في المعلم (1/ 469)، انظر أيضا: إكماله لعياض (3/ 135).

(3) انظر لابن عبد البر: الاستذكار (2/ 22)، والتمهيد (19/ 37).

(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «من مس الحصا فقد لغا» (2/ 588)، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم: 857.

(5) التبصرة للَّخمي، لوحة 63، مخطوط.

(6) قال ابن رشد: «قد روى مالك: «أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبهما: أن اصمتا»، فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله تعالى». انظر: الموطأ (1/ 104)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم: (235)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 286)، وشرح التلقين للمازري (3/ 1005).

(7) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 286 و322 و386).

(8) المنتقى للباجي (1/ 117).

وحكى اللخمي والمازري عن مالك في (المبسوط): إذا تكلم رجلان فلا بأس أن يشير إليهما بيده؛ ينهاهما، أو يغمزهما، أو يسبح بهما، ولا يرفع صوته أو يشتغل بذلك عن الاستماع[1]. وقال طاووس: تكره الإشارة. وفي مختصر ابن شعبان: من رأى رجلا يتكلم فلا يحصبه، فإذا انقضت الصلاة وعظه[2].

6) [تخطي الرقاب]

قوله: (وتخطي الرقاب منذ يجلس الإمام على المنبر)؛

قد تقدم ما في حديث أبي داود من قوله ﷺ: «فلم يتخط رقاب الناس»[3]، وفي حديث البخاري: «فلا يفرق بين اثنين»[4]، وفي الموطأ عن أبي/ هريرة: «لأن يصلي [ب/38] أحدكم بظَهْر الحَرَّة[5] خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب، جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة»[6].

قال أبو عمر: ((هذا المعنى مرفوع إلى النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره؛ فمن ذلك الحديث الذي ذكرناه من رواية أبي داود، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر؛ فرجل حضرها يلغو، فهو حظه منها. ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله؛ إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجل حضرها بإنصات، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدا، فهي كفارة إلى الجمعة التي

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة 63، مخطوط، وشرح التلقين للمازري (3/ 1005).

(2) المصدر نفسه.

(3) سنن أبي داود (1/ 244)، كتاب الطهاة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم: 343.

(4) صحيح البخاري (1/ 265)، كتاب الجمعة، باب الدُّهن للجمعة، رقم: 883.

(5) الحَرَّة بفتح الحاء والراء المشددة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، والمراد: موضع مخصوص بظاهر المدينة المنورة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (5/ 691)، وشرح الموطإ للزرقاني (1/ 330).

(6) الموطأ (1/ 110)، كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب، رقم: 18.

تليها، وزيادة ثلاثة أيام، الحسنة بعشر أمثالها»[1]، وحديث عبد الله بن بسر قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، فقال له رسول اللهﷺ: اجلس فقد آذيت»[2]، وحديث الأرقم بن أبي الأرقم عن النبيﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة بعد خروج الإمام، وفرق بين اثنين، فكأنما يجر قُصْبَه[3] في النار»[4]. قال أبو عمر: وهو حديث ضعيف الإسناد))[5].

وأجاز مالك التخطي بثلاثة شروط: أن تكون بين يديه فرجة، وأن يكون ذلك قبل خروج الإمام، وأن يترفق في ذلك بحيث لا يؤذي أحدا[6]. وقال الشافعي: أكره التخطي قبل خروج الإمام وبعده لما فيه من سوء الأدب[7].

---

(1) حديث حسن؛ أخرجه أبو داود في سننه (1/ 666)، كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم: 1113، وابن خزيمة في صحيحه (3/ 157)، وأحمد في مسنده (2/ 214)، والبيهقي في سننه (3/ 219).

(2) صحيح أخرجه أبو داود (1/ 668)، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم: 1118، والنسائي (3/ 103)، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم: 1399، وابن خزيمة (3/ 156)، وابن حبان (7/ 29)، والحاكم (1/ 424)، وصححه، ووافقه الذهبي، وفي رواية: «فقد آذيت وآنيت»، وفي معنى «وآنيت» قال ابن الأثير: في النهاية (1/ 185): ((أخَّرت المجيء وأبطأت))؛ قال المنذري في الترغيب (1/ 290): «رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وليس عند أبي داود والنسائي ((وآنيت)) وعند ابن خزيمة فقد «آذيت وأوذيت» ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله)).

(3) (القُصْب) ـ بضم القاف وسكون الصاد ـ هي: الأمعاء. المشارق لعياض (2/ 187)، مادة: (قصب).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير (9/ 63)، وضعفه الهيثمي في المجمع (2/ 179).

(5) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (2/ 48 و49).

(6) نص قول مالك: «إنما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر؛ فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرجة، وليترفق في ذلك». انظر: المدونة لسحنون (1/ 239)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 121).

(7) كتاب الأم للشافعي (1/ 198).

8/7) [صلاة الجمعة خارج المسجد أو على ظهره]

قوله: (وصلاتها في المواضع المحجورة المملكة، أو على ظهر المسجد، أو المنار)؛ معنى المنار: الصومعة[1].

[فإذا قلنا: إن المسجد شرط فصلى الناس في المسجد، وصلى آخرون على ظهر المسجد، أو في أفنيته، أو في الطرق المتصلة به، أو في الدور القريبة منه؛ فقال ابن القاسم في المدونة فيمن صلى على ظهر المسجد: يعيد وإن ذهب الوقت[2]. وقال مالك ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: صلاته جائزة، ولا إعادة عليه. وقال ابن الماجشون: ولا بأس أن يصلي المؤذن على ظهر المسجد لأنه موضع أذانه إذا قعد الإمام على المنبر[3].

وإذا صلى خارج المسجد في الطريق أجزأته عند ابن القاسم، ولم تجزه عند سحنون، وقال: صلاتهم باطلة، وكان يقول إذا مر على الذين يجلسون للصلاة بالطريق: ضع رجلك على عنقه[4] وجُزْ[5]، ويأمرهم بالدخول للمسجد، ويقول: إن صلاتكم باطلة[6].

قال اللخمي: وهو أحسن لقولهم: ((إن المسجد من شروط الجمعة))؛ فمن تركه مختارا لم تجزه، والصلاة على ظهر المسجد أخف وأولى أن تجزئ من الصلاة في الطريق؛ لأن لظهره من الحرمة ما لباطنه.

---

(1) يطلق المغاربة الصومعة في الغالب على المئذنة أو المنارة، وتجمع على صوامع، وعند المشارقة تطلق على منارة الرهبان.

(2) المدونة لسحنون (1/ 232).

(3) شرح التلقين للمازري (3/ 971 و972).

(4) في نسخة (ر) و (س) [عنقك] وليس بمناسب.

(5) هكذا ضبط في نسخة (ص) والمراد به: اجْتَزْ ومُرَّ، وفي شرح التلقين المطبوع: (وَجُرَّهُ).

(6) انظر: شرح التلقين للمازري (3/ 974).

قال: وأما الصلاة في الديار[1] التي حول المسجد؛ فقال مالك: لا يصلى فيها وإن أذن أهلها[2]. وقال ابن القاسم عند ابن مزين: يعيد وإن ذهب الوقت. وقال ابن نافع: يكره أن يتعمد ذلك إذا لم تتصل الصفوف، وإن امتلأ المسجد والأفنية واتصلت الصفوف فلا بأس بذلك[3]، قال: وقد صُلِّي في حُجَر[4] أزواج النبيﷺ حين ضاق المسجد[5]))[6][7].

9) [تعدد الجمعة في مصر واحد]

قوله: (وأن تجمع في جامعين في مصر واحد)؛

قال المازري: ((لا تقام الجمعة عندنا في البلد الواحد إلا في جامع واحد، وبه قال الشافعي، واجاز محمد بن الحسن أن تقام فيه جمعتان، وعنه ثلاث جمع، وقال أبو يوسف في قول عنه: إن كان للبلد جانبان يكون في وسطه نهر جاز أن تقام فيه جمعتان،

---

(1) [في الديار] سقطت من نسخة (خ) خطأ.

(2) المدونة لسحنون (1/ 232)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 119).

(3) شرح التلقين للمازري (3/ 976).

(4) في نسخة (خ) [في حجرة] ولعله خطأ.

(5) أورد ابن وهب أن أزواج النبيﷺ كنَّ يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، كما أورد ذلك عن عمر، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وزيد بن أسلم، وربيعة؛ إلا أن عمر قال: ما لم تكن جمعة. وقال مالك: حدثني غير واحد ممن أثق به: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبيﷺ بعد وفاة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق على أهله فيتوسعون بها، وحجر أزواج النبيﷺ ليست من المسجد، ولكنها شارعة إلى المسجد. وروى البخاري عن عائشةَ أن رسول اللهﷺ صلى في حُجرَتِه والناسُ يأتمونَ به مِن وَرَاءِ الحُجْرَةِ. انظر: مدونة سحنون (1/ 82 و152)، وصحيح البخاري (1/ 227)، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم: 729، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (2/ 350 و351).

(6) التبصرة للَّخمي، لوحة 62، مخطوط.

(7) من قوله: [فإذا قلنا: إن المسجد...] إلى هنا مما بين معقوفتين مكرر في نسخة (ر) مع ما في «من شروط الجمعة المسجد الجامع»؛ فحذفناه هناك وأثبتناه هنا كما في نسخة (ص) و(ت) و(خ) لأنه للممنوعات أنسب.

وإن كان جانبا واحدا لم تقم فيه إلا جمعة واحدة. وذهب عطاء وداود إلى جواز إقامتها في كل مسجد)).

قال المازري: ((ودليلنا أنها صلاة غيرت من فرض إلى فرض، وخصت بشروط فيجب اقتفاء أثر النبي ﷺ فيها، ولم يقمها ﷺ ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد، ولو كان إقامتها في مساجد جائزا لفعلوه، ولو مرة للإشعار بالجواز. وقال بعض البغداديين: إذا بني جامع لم يجز بناء غيره؛ لأنه يؤدي إلى الافتراق والتباين، وزوال الغرض في الاجتماع، وأيضا فإن الجمعة إنما خُصَّتْ بهذه التسمية لأجل الاجتماع، فلو جاز فعلها في مواضع لبطلت فائدة هذا التخصيص بهذه التسمية)).

قال: ((فإذا ثبت منع إقامة الجمعة في موضعين؛ فهل يجوز ذلك عند الحاجة؟ قال ابن القصار: إذا كان البلد عظيما كـ(بغداد) يشبه أن يكون المذهبُ جوازَ إقامة الجمعة في موضعين، وقال عبد الوهاب: لا تجمع في مصر جمعتان[1]، ويجيء على مذهبنا إذا كان له جانبان كـ(بغداد) و(واسط)[2]، ولم يكن بينهما جسر فإنه يجمع في الجانبين، فإن كان بينهما جسر/ [.....][3]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن تقام الجمعة في [1/ 39] موضعين كبغداد ومصر))[4].

وقال ابن يونس في نقله قول ابن عبد الحكم: ((لا تقام الجمعة في موضعين إلا في الأمصار العظام، مثل مصر وبغداد)): فلا بأس أن يجمعوا في موضعين للضرورة، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه[5].

---

(1) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 312).

(2) (واسط): مدينة بين الكوفة والبصرة، تشقها دجلة. الروض المعطار للحميري (ص599).

(3) هنا بياض في جميع النسخ التي بين يدي، وكذلك في الأصل المنقول عنه شرح التلقين للمازري (3/ 977)، وقال محققه محمد المختار السلامي: لعله: [لم يجمعوا إلا في جامع واحد].

(4) شرح التلقين للمازري (3/ 976 و977).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 350 و351).

ونقل المازري عن أحمد بن حنبل: يجوز أن تقام جمعتان وثلاث وأكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك كبغداد والبصرة، فإن أقيمت في موضعين من غير ضرورة فقال مالك في العتبية: وفي مختصر ابن شعبان: [إن الجمعة][1] لمن صلى في المسجد القديم، واعتبر بعض الناس من سبق بالصلاة[2].

وكذلك أيضا إحداث جمعة في قرية قريبة من موضع فيه الجمعة لا يجوز إلا أن يكون بين الموضعين أكثر من ثلاث أميال، وقيل: غير ذلك.

10) [السفر قرب صلاة الجمعة]

قوله: (والسفر يوم الجمعة قرب الصلاة)؛

قال اللخمي: ((اختلف في السفر يوم الجمعة قبل الزوال؛ فأُجيز وكُره، واختلف فيه[3] بعد الزوال؛ فكُره ومُنع. قال مالك في كتاب ابن حبيب: لا بأس بذلك ما لم تزل الشمس، فإن زالت لم يخرج[4] وقد وجب عليه شهودها. وقال أيضا في رجل سافر يوم الجمعة بعد ما أصبح: لا يعجبني إلا من عذر، وكرهه قبل الزوال، وأجازه في السؤال الأول. وقال أيضا: من أحب السفر يوم الجمعة فأحب إليَّ ألا يخرج حتى يشهد الجمعة، فإن لم يفعل فهو في سعة. وقال أيضا: إذا زاغت الشمس فلا يخرج، وأرى ذلك استحسانا، وهو بعد الزوال آكد وليس بواجب، ولا يجب إلا أن يسمع النداء))[5]. انتهى نصُّه.

---

(1) في نسخة (ص) [الجمعة]. وسقطت من (خ).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (1/ 350 و351).

(3) [فيه] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) [لم يجز].

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 459)، والبيان والتحصيل لابن رشد (1/ 381).

[سادسا: المفسدات الخاصة بالجمعة]

ومفسداتها المختصة بها عشر:

يفسد صلاة الجمعة كل ما ذكرنا أنه يفسد صلاة الفرض، وتخصها هي عشرة أمور:

نقص فرض من فرائضها المختصة بها، وأن تصلى أربعا. وانفضاض الناس عن إمامهم فيها؛ وتركه حتى يخطب وحده أو يصلي وحده، أو في جماعة لا تقوم بهم الجمعة؛ فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقي معه. وخروج وقتها، وهو إلى الغروب، وقيل: هو إلى دخول وقت العصر، وقيل: إلى الاصفرار. وأن يخطب رجل ويصلي آخر قصدا لذلك، أو واليان طرأ أحدهما على الآخر. وأن يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة، فإن ذلك يوجب إعادتها. وأن تكون الجمعة قد صليت في ذلك المصر اليوم بتمام شروطها، فلا تجزيء بعد لغيرهم، إلا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد. أو يكون إمام الصلاة مع الآخرين، فتجزئهم ولا تجزئ الأولين.

1) [نقص فرض من فرائض الصلاة]

قوله: (ومفسداتها المختصة بها عشر: يفسد صلاة الجمعة كل ما ذكرنا أنه يفسد صلاة الفرض، وتخصها هي عشرة أمور: نقص فرض من فرائضها المختصة بها، وأن تصلى أربعا)؛

أما أنه يفسدها ما يفسد سائر الصلوات فبين.

وأما نقص فريضة من فرائضها فمثل أن يصلوها أفذاذا، أو نفرٌ يسير ممن لا تصح بهم الجمعة، أو بغير خطبة، أو يقدموا الصلاة على الخطبة[1].

---

(1) في نسخة (خ) [عن الخطبة].

وقد عد في فرائضها ترك اللغو فيها، وقال هنا: إنَّ نقص فريضة من فرائضها يفسدها، وقال ابن عبد البر: «إن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون: إن جمعة من لغى مجزئة عنه ولا يصلي أربعا، قال ابن وهب: من لغى كانت صلاته ظهرا، ولم تكن جمعة، وحُرِم فضلها»[1]، يعني ـ والله أعلم ـ أنه لا يكون له أجر الجمعة، وإن كان إنما يصلي مع الناس ركعتين، فإنه لا يُكْتَب له أجرُ الجمعة، فيكون معنى قول المؤلف في نقص فريضة من فرائضها يعني غير الإنصات؛ لأنه فرض، ومن تركه نقص أجره ولا تفسد صلاته.

2) [أداء صلاة الجمعة أربعا]

وأما قوله: (وأن تصلى أربعا)؛

فهو تكرار؛ لأنه قد قال: إن نقص فريضة من فرائضها مفسد، وقد عدَّها[2] في الفرائض، وإنما كرره ـ والله أعلم ـ لئلا يتوهم أنه إذا فعل ذلك كان رجوعا للأصل فلا تفسد، ولئلا يظن أنه كمن صلى أربعا في السفر، فكرر لينفي هذا التوهم، والله سبحانه أعلم.

5/3) [انفضاض الناس عن الإمام فخطب أو صلى في جماعة لا تصح بها]

قوله: (وانفضاض الناس عن إمامهم فيها وتركه حتى يخطب وحده أو يصلي وحده، أو في جماعة لا تقوم بهم الجمعة؛ فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقي معه)؛

معنى انفضاض الناس: افتراقهم. أما إذا انفض الناس عنه فيها فقد تقدم أن مذهب ابن القاسم وسحنون أنها لا تجزئ، وعليه عوَّل المؤلف، وقال أشهب: إذا عقد معه

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (2/ 22).

(2) في نسخة (ر) [عدها].

ركعة أتم جمعة، وقاله مالك والمزني[1]. ونقل المؤلف في الإكمال عن سحنون وإسحاق: إذا بقي معه اثنا عشر رجلا أجزأتهم الجمعة[2].

وأما خطبته وحده فقال ابن القصار وعبد الوهاب: لا نص فيها للمتقدمين من أهل المذهب، وأن الجاري على المذهب أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة بصحتها، واستقرأ الباجي من المدونة مثل مذهب الشافعي وما قاله العراقيون[3]، ونازعه المازري في استقرائه[4]، وساوى المؤلف بين ما إذا تركوه وحده، أو في جماعة لا تصح بهم الجمعة، وهو كذلك.

6) [خروج وقت صلاة الجمعة دون أدائها]

قوله: (وخروج وقتها، وهو إلى الغروب، وقيل: هو إلى دخول وقت العصر، وقيل: إلى الاصفرار)؛

وقد تقدمت هذه الأقوال ومن قال بها عند قوله في الفرائض: (وبقاء وقتها)[5].

7) [كون الإمام غير الخطيب]

قوله: (وأن يخطب رجل ويصلي آخر قصدا لذلك)؛

معنى قوله: (قصدا لذلك): إذا فعلوا ذلك اختيارا من غير سبب دعاهم لذلك[6]، وهذا الذي قال هو المعلوم في المذهب، وقاله مالك وابن القاسم؛ أنه لا يجوز أن يخطب

---

(1) (المزني) هو: يحيى أبو إبراهيم إسماعيل بن المُزَني، بضم الميم وفتح الزاي، نسبة إلى مُزينة القبيلة المشهورة، (د175ت264هـ)، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، من كتبه في فقه الشافعي (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (1/ 218)، وهدية العارفين للبغدادي (1/ 111).

(2) إكمال المعلم لعياض (3/ 260 و261).

(3) المدونة لسحنون (1/ 237)، والمنتقى للباجي (2/ 125).

(4) شرح التلقين للمازري (3/ 984).

(5) راجع (ص 596) من هذا الكتاب.

(6) [لذلك] سقطت من نسخة (ر).

رجل ويُقَدَّم غيرُه يصلي من غير عذر، فإن فعل كانوا كمن صلى بغير خطبة، وكذلك/ إذا ضعف الإمام عن الخطبة لا يجوز له أن يستخلف من يخطب ويصلي هو؛ [ب/ 39] بل يستخلفه يخطب ويؤمُّ معا. ونقل ابن يونس عن مالك من رواية أشهب أن ذلك لا بأس به، كما لو أصابه مرض أو حدث أو رعاف[1].

8) [طروء حاكم على آخر]

قوله: (أو واليان طرأ أحدهما على الآخر)؛

قال مالك: ((وإذا خطب الإمام يوم الجمعة، ثم قدم وال غيره ابتدأ الخطبة))[2].

قال ابن المواز: وإن لم يقدم [الثاني][3] حتى صلى بهم [الأول][4] ركعة فإنه يتم الركعة الثانية ويسلم، وتعاد الخطبة والصلاة من أولها.

وقال ابن حبيب: إذا جاء الأمر بعزلة الأول وهو يخطب، أو بعد أن فرغ من خطبته فلا بأس أن يصلي الوالي القادم بالناس على خطبة المعزول[5].

قال اللخمي: ولا خلاف أنه لو قدم الثاني بعد أن فرغ الأول من الصلاة أنها مجزئة ولا تعاد.

قال ابن القاسم في العتبية: إذا تمادى المعزول فصلى بالناس الجمعة وهو يعلم بعزلته قال: أرى أن يعيدوا وإن ذهب الوقت، وإن أذن له الوالي القادم فصلى بهم كانت

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 480).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 121).

(3) في نسخة (ص) [الأول] ولعله خطأ.

(4) في نسخة (ص) [الثاني] ولعله خطأ.

(5) استدل ابن حبيب على ذلك بقدوم أبي عبيدة على خالد بن الوليد بعزله، فألفاه يخطب، فلما فرغ تقدم أبو عبيدة للصلاة. قال ابن رشد: ((وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه لما أمره بإتمام الخطبة، حصل مستخلفاً له على ذلك)) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 480)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/ 20).

صلاتهم مجزية إذا كان إذنه قبل الصلاة، وإن كان إذنه له[1] بعد الصلاة فعليهم الإعادة، يريد إذا كان الأول عالما بعزلته ثم صلى، قال: وإن جاء الوالي الآخر وقد خطب الأول فأرى أن [يخطب][2] خطبة أخرى ولا يصلي بهم بخطبة غيره، فإن أذن له في الصلاة وقد خطب الأول فأرى أن يبتدئ خطبة ثانية[3].

9) [فصل الخطبة عن الصلاة بطول الزمن]

قوله: (وأن يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة، فإن ذلك يوجب إعادتها)؛

ذكر سحنون فيمن ذكر في الخطبة أنه جنب: نزل وانتظروه إن قرب وبنى[4]. ونقل المازري عن أشهب أنه قال: إذا خطب في وقت الظهر وصلى وقت العصر في الغيم فأحب إليَّ أن يعيد إلا أن يكون بين الخطبة والصلاة[5] قريبا فتجزئهم[6].

10) [إقامة الجمعة في جامعين في مدينة واحدة]

قوله: (وأن تكون الجمعة قد صليت في ذلك المصر ذلك اليوم بتمام شروطها، فلا تجزئ بعدُ لغيرهم، إلا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد، أو يكون إمام الصلاة مع الآخرين، فتجزئهم ولا تجزئ الأولين)؛

قد تقدم في ممنوعاتها أن تجمع في جامعين في مصر واحد، وقد تقدم الخلاف في ذلك، وإنما كرره المؤلف لأنه تكلم هنالك على أنه ممنوع، وتكلم هنا على أنه مفسد، وليس كل ممنوع مفسدا؛ فبين هنا أنه مما اجتمع فيه الوصفان: المنع والإفساد، ويقال: تكلم هنالك

---

(1) [له] سقطت من نسخة (ر).

(2) في نسخة (ر) [يبتدأ].

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 480)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/ 19 و20).

(4) النوادر لابن أبي زيد (1/ 476). وقد ناقش المازري في شرح التلقين (3/ 982). قول سحنون فأفاد وأجاد.

(5) [والصلاة] سقطت من نسخة (ر) ولا يستقيم المعنى بدونها.

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 476)، وشرح التلقين للمازري (3/ 983).

إذا صليت في المصر الواحد في موضعين في وقت واحد، وهنا على ما إذا سبقت[1] جماعة بالصلاة.

وقوله: (أو يكون إمام الصلاة[2] مع الآخرين)؛ معنى ذلك أن الصلاة للجماعة الأولى، إلا أن يكون إمامهم متعديا صلى بغير إذن من له إذن في ذلك.

وأما إذا أذن له الإمام فجمع بالناس على الشروط؛ فإن مالكا قال في العتبية في الأمير يستخلف من يصلي بالقصبة الجمعة، ويجمع هو بطائفة في طرف المصر: فالجمعة لأهل القصبة[3]. وفي مختصر ابن شعبان: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة، وإن كانوا يصلون مع خليفته؛ فلذلك قلنا: إن معنى قوله: (أو يكون إمام الصلاة[4] مع الآخرين)؛ إن معناه مع التعدي ليوافق المنصوص في ذلك. والله سبحانه أعلم.

---

(1) في نسخة (خ) [إذا تقدمت].

(2) في نسخة (ر) و(ت) و(س) [إمام المصر].

(3) نقل ابن رشد عن مالك: «أن صلاتها جميعاً جائزة». البيان والتحصيل (1/ 350).

(4) في نسخة (ر) و(ت) و(س) [إمام المصر].

[عشرة أسباب تتغير بها صور الصلوات المفروضة]

وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشر أسباب:

كصلاة الجمعة بالقصر والجهر، وكصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها، ولصلاة المسايف كيفما أمكنه، وبالتقصير في السفر، وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه، وبعذر الإكراه والمنع فيفعل ما قدر عليه، وبالجمع للمسافر يجد به السير فيجمع أول الوقت أو وسطه أو آخره بحسب سيره، والجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق، والجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر أول الزوال، وبمزدلفة بين العشاءين، والجمع للمريض يخاف أن يغلب على عقله أول الوقت، وإن كان الجمع أرفق به فوسطه.

[المراد بالتغيير]

قوله: (وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها لأسباب عشرة)؛

لا يعني بتغير الأحكام سقوط الوجوب جملة؛ بل إنما يسقط وجوب بعض أركانها لعدم القدرة عليه، أو يخفف من عددها تخفيفا، أو يتغير وقتها، أو هيئاتها، إلى هذه الوجوه يرجع هذا التغيير.

1) [تغير صلاة الجمعة بالقصر والجهر]

قوله: (كصلاة الجمعة بالقصر والجهر)؛ قد تقدم الكلام في الجمعة مستوفى.

2) [تغير صلاة الخوف بالتفريق]

قوله: (وكصلاة الخوف في جماعة بتفريق صلاتها)؛

أما صلاة الخوف فالمراد بذلك إذا حضر وقت الفريضة بمحضر عدو يُخَاف أن يفجأهم في حال صلاتهم؛ فإن الجماعة تنقسم قسمين:

فتقف طائفة منهم جهة العدو، وتصلي الطائفة الأخرى مع الإمام ركعة إذا كانوا في السفر، أو ركعتين إذا كانوا في الحضر وكانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، ثم يقوم الإمام فتتم الطائفة المصلية مع الإمام بقية صلاتها[1] [بغير إمام][2]، ثم يسلمون[3] وينصرفون والإمام قائم ـ ساكت أو داع ـ حتى تأتي الطائفة الأخرى فيقرأ، وقيل: إنه يقرأ قبل مجيئهم، ثم تجيء الطائفة التي كانت جهة العدو فيصلي بهم بقية صلاته ويسلم، ثم تتم هذه الطائفة ما بقي عليها. والمغرب لا يختلف حكمها في حضر ولا سفر؛ يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالآخرة ركعة.

واخْتُلف: هل ينتظرهم وهو قائم، أو أنه إذا فرغ من التشهد أشار إلى من خلفه فأتموا وهو جالس حتى تأتي الطائفة الأخرى فيقوم؟ والأول أشهر. قال ابن المواز: ليس هذه الصفة بفريضة؛ لكن/ رخصة وتوسعة، ولو فعلوا ذلك من غير خوف لم تجز. [1/40]

3) [تغير الصلاة بالمسايفة]

قوله: (ولصلاة المسايف كيفما أمكنه)؛

يعني بالمسايف: المقاتل، وإنما كنى عنه بالمسايف لأن الغالب من حال[4] المقاتل أنه يضرب بسيفه، ويتقي سيف غيره. قال ابن حبيب: إذا حضرت الصلاة وهم في القتال [يؤخرون][5] إلى آخر الوقت، ثم يصلون كيف أمكنهم؛ ركبانا أو مشاة[6].

---

(1) في نسخة (ر) [صلاتهم].

(2) في نسخة (ص) [بغير أذان] ولعله خطأ.

(3) [ثم يسلمون] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) [في حال].

(5) في نسخة (ص) و(خ) [فيؤخروا] ولم يظهر لي وجه إعرابه والله أعلم.

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (1/ 484).

قال المازري: ((فإن كان إنما يخاف في السجود أومأ به، وإن خاف في الركوع أومأ، وإن خاف إن يستقبل القبلة استدبرها، وإن احتاج إلى الكلام تكلم ولم تَبْطُل صلاتُه[1]، وإن خاف الراكب من العدو صلى على دابته قائمة إلى القبلة، فإن خاف إن وقف فليصل إيماء حيثما توجهت، وإن خاف[2] أن يقف صلى جالسا وسجد بالأرض، ولا يضره العمل فيها من ضرب بسيف أو رمي بسهم أو غيره[3].

والخائف من اللصوص والسباع يؤخر إلى آخر الوقت ثم يصلي، فإن أمن أعاد في الوقت، ولا يعيد الخائف من العدو))[4].

4) [تغير الصلاة بالتقصير في السفر]

قوله: (وبالتقصير في السفر)؛

يعني في السفر المباح، بخلاف من سافر لقتال من لا يحل قتاله، أو لجباية المال على وجه لا يجوز شرعا ونحوه، وتكون مسافة سفره ثمانية وأربعين ميلا[5]، ولا يضيف الرجوع إلى الوجهة. والتقصير المشار إليه هو: أن يصلي الظهر والعصر والعشاء [الآخرة][6] ركعتين ركعتين[7]، وذلك سنة على المشهور من المذهب، فإن صلى أربعا

---

(1) في نسخة (خ) و(س) [ولم يُبْطِل صلاتَه].

(2) في نسخة (خ) [وإذا خاف]، وفي (س) [فإذا خاف].

(3) في نسخة (ر) [أو غير ذلك].

(4) شرح التلقين للمازري (3/ 1053 و1054).

(5) سبق أن الميل الشرعي يقدر بـ (1848) مترا؛ وعليه فإن الأربعين ميلا يساوي: 73920 مترا، وأصله ما أخرج مالك في الموطأ (1 / 148)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة): ((أنه بلغه أن ابن عباس :كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة))، وهذه المسافات كلها تدور حوالي بضع وسبعين كيلو مترا. والله أعلم. راجع: ((من شروط الجمعة الاستيطان)) (ص 571) من هذا الكتاب.

(6) زيادة من نسخة (خ) و(س).

(7) [ركعتين] سقطت من نسخة (خ).

أعاد في الوقت، وقيل: إنه يعيد أبدا، ويبتدئ القصر إذا خرج من موضعه إذا جاوز البيوت. وكل موضع نوى أن يقيم به ما يصلي فيه عشرين صلاة وقتية أتم فيه الصلاة، وإن قام يومين أو ثلاثة قصر.

5) [تغير الصلاة بالمرض]

قوله: (وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فيفعل ما قدر عليه)؛

قد تقدم صفة صلاة المريض في مفسدات الصلاة.

6) [تغير الصلاة بالإكراه والمنع]

قوله: (وبعذر الإكراه والمنع فيفعل ما قدر عليه)؛

هذا كما قال إن من منعه وقهره عن فعل الصلاة من له قدرة وقهر؛ فإنه يكون له ذلك عذر، فيسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود، ويفعل سائر ما قدر عليه من أفعال الصلاة؛ من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما سواه.

7) [تغير الصلاة بالجمع في السفر]

قوله: (وبالجمع للمسافر يجد به السير فيجمع أول الوقت أو وسطه أو آخره بحسب سيره)؛

الجمع الذي أراد المؤلف هو أن يصلي الظهر والعصر في وقت واحد، والمغرب والعشاء في وقت واحد[1]؛ إما بتقديم الثانية، أو بتأخير الأولى، وسنبين ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ وليس هذا الجمع بواجب؛ بل هو رخصة وتوسعة، ويجوز في السفر الطويل والقصير على المشهور من المذهب؛

---

(1) [واحد] سقطت من نسخة (خ) و(ر) و(س).

فإن رحل بعد الزوال ونوى أن ينزل بعد الغروب[1] جمع حينئذ، فيصلي الظهر والعصر عند الزوال، وكذلك إذا غربت له الشمس وهو في المنهل[2]، ونوى النزول بعد طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء حينئذ.

وإن نوى في الصورة الأولى النزول قبل الاصفرار، وفي الثانية قبل ثلث الليل لم يجمع، وصلى الأولى عند الرحيل، والآخرة عند النزول. وإن زالت له الشمس أو غربت وهو على ظهر، وكان نزوله نهارا قبل الاصفرار، أو ليلا قبل ثلث الليل جمع إذا نزل.

وإن كان نزوله بعد الغروب، وبعد طلوع الفجر جمع نهارا في آخر وقت الظهر المختار، وأول وقت العصر، وليلا عند مغيب الشفق في آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء.

وإن كان في المنهل عند الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار فلا يجمع، وليصل الظهر في المنهل، والعصر إذا نزل، ومثاله في الليل إذا غربت له الشمس في المنهل ونوى النزول قبل ثلث الليل. وهل ما بعد الاصفرار في ذلك مثل ما بعد غروب الشمس، أم لا؟ أما ابن رشد فقال: إنه لا يجوز التأخير إليه[3]، وجوزه اللخمي، وحكاه عن ابن مسلمة[4].

وأما بعد ثلث الليل ـ وقيل نصفه ـ فهل له حكم بقية الليل، أم لا؟ يجري على الخلاف في آخر وقت العشاء.

---

(1) في نسخة (ر) [المغرب].

(2) المراد بالمنهل: مكان النزول وإن لم يكن به ماء، وإن كان المنهل في الأصل مكان الماء. بلغة السالك للصاوي (1/ 320).

(3) لم أعثر عليه.

(4) التبصرة للَّخمي، لوحة 50، مخطوط.

وشرط المؤلف في جواز هذا الجمع جد السير خاصة، وهو قول ابن حبيب، وقيل: لا يجمع إلا إذا جد به السير وخاف فوات أمر، وهو مذهب المدونة[1]، وكذا فهمه اللخمي والباجي[2].

قال ابن رشد: ((قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أنه يجمع إذا جدَّ به السير، وقيل: وإن لم يجدَّ[3] به السير، وهو مذهب ابن حبيب؛ لكنه خص ذلك بالجمع وسط الوقت.

وأما الذي يرتحل أول الوقت فإنه قال: المشهور في المذهب أنه يجمع حينئذ. وقيل:إنه لا يجمع إلا أن يجدَّ به السير. وقيل: إنه لا يجمع وإن جدَّ به السير))[4].

8) [تغير الصلاة بالجمع ليلة المطر]

قوله: (والجمع ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق)؛

[ب/40] أما الجمع ليلة/ المطر فهو أيضا رخصة وتخفيف، وسببه المطر، أو الطين والظلمة وإن لم يكن مطر، ويجمع معهم قريب الدار وبعيدها.

وكيفية الجمع على المشهور أن يؤذن [المؤذن][5] للمغرب في وقتها المعتاد، ثم يؤخرون الصلاة شيئا، ثم يصلون المغرب، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد، ثم تقام الصلاة فيصلونها وينصرفون قبل شدة الظلام، ولا يتنفل بينهما، ولا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق.

9) [تغير الصلاة بالجمع بعرفة ومزدلفة]

قوله: (والجمع للحاج بعرفة بين الظهر والعصر أول الزوال، وبمزدلفة بين العشاءين بعد مغيب الشفق)؛

---

(1) المدونة لسحنون (1/ 205).

(2) اللخمي في التبصرة، لوحة 50، مخطوط، والباجي في المنتقى شرح الموطأ (2/ 235 و236).

(3) في نسخة (ر) [وإن يجدَّ] وهو خطأ من الناسخ والله أعلم.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (18/ 110).

(5) سقطت من نسخة (خ) و(س) و(ص).

أما هذا الجمع فمطلوب شرعا، وهو سنة فعلها رسول الله ﷺ؛ وذلك إذا زالت الشمس يوم عرفة خطب الإمام، ثم يؤذن المؤذن، ثم يصلون الظهر، ثم يؤذن للعصر، ثم يصلونها، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده أو مع غيره بإقامتين، وبذلك يتفرغون للوقوف بعرفة.

وأما الجمع بمزدلفة فإذا وصلوها ـ ولا يكون ذلك إلا بعد مغيب الشفق[1] ـ جمعوا بين المغرب والعشاء بأذانين وإقامتين أيضا.

10) [تغير الصلاة بالجمع للمرض]

قوله: (والجمع للمريض يخاف أن يُغْلَب على عقله أولَ الوقت، وإن كان الجمع أرفق به فوسطه)؛

أما الذي يخاف أن يغلب على عقله فجمعه احتياط؛ لئلا تفوته الصلاة، وأما الذي الجمع[2] أرفق به فهو له رخصة.

أما الأول فيجمع في الظهر والعصر عند الزوال، وفي المغرب والعشاء عند الغروب.

وأما من كان الجمع أرفق به لمشقة تكرار الوضوء أو نحوه فقال المؤلف: وسط الوقت، وفي المدونة: ((يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، كذا في أكثر الروايات، وبين العشائين عند غيبوبة الشفق))[3]، [كذا في أكثر الروايات][4] وقال ابن حبيب: إنما يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وهو أبين، وقد رد كثير من الأشياخ ما في المدونة إلى ذلك بالتأويل، وعليه مضى المؤلف.

---

(1) هذا صحيح في عصر المؤلف؛ أما في هذا العصر عصر المواصلات الحديثة فأحيانا يصل الحجاج إلى مزدلفة قبل مغيب الشفق، وأحيانا بنصف ساعة، وقد حدث لنا ذلك أكثر من مرة، وقد بيَّنْتُ حكمه في كتابي (الحج في الفقه المالكي وأدلته) (ص214)، مبحث النوازل المستجدة في مزدلفة.

(2) في نسخة (ر) [الذي إن كان الجمع].

(3) المدونة لسحنون (1/ 204)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 107).

(4) زيادة من نسخة (ر).

فهرس محتويات الجزء الأول

تقديم الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء 5

مقدمة 9

سبب اختيار تحقيق الكتاب 12

خطة البحث ومنهجي في التحقيق 13

صعوبات في طريق إنجاز تحقيق الكتاب 16

شكر وتقدير 18

سندي إلى القاضي عياض وأبي العباس القباب 19

القسم الأول: الدراسة 27

الباب الأول: الإمام أبو العباس القباب حياته وآثاره 27

الفصل الأول: عصر المؤلف وبلده 29

المبحث الأول: فاس في عصر المؤلف 31

أولا: نبذة عن مدينة فاس جغرافيا وتاريخيا 31

ثانيا: أصل بني مرين حكام فاس في عصر القباب 33

ثالثا: أمراء بني مرين الذين عاصرهم القباب بفاس 35

المبحث الثاني: الحالة السياسية بفاس في عصر المؤلف 39

أولا: مدخل تاريخي 39

ثانيا: دولة بني مرين بفاس 40

ثالثا: السلطة السياسية في دولة بني مرين 44

1 – السلطة التنفيذية 44

2 – السلطة العسكرية 45

3 – السلطة القضائية 46

المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية بفاس في عصر المؤلف 49
أولا: السكان؛ النوعية والعناصر (الساكن) 49
ثانيا: المنشئات الاجتماعية والعمرانية (المسكن) 54
ثالثا: الاقتصاد (المعيشة) 59
المبحث الرابع: الحركة العلمية والفكرية بفاس في عصر المؤلف 64
أولا: الرعاية السامية المباشرة 64
1) **الرعاية المادية** 64
2) الرعاية المعنوية 65
ثانيا: المؤسسات العلمية الناشرة 70
1) المساجد 70
2) المدارس العلمية 70
3) الخزانات والمكتبات 71
ثالثا: العلوم المنتشرة 75
1) العلوم الشرعية 75
2) العلوم اللغوية 81
3) العلوم الإنسانية 84
رابعا: الأهداف المعتبرة 89
1) وحدة العقيدة 89
2) وحدة التشريع 94
3) وحدة اللغة العلمية 107
الفصل الثاني: التعريف بأبي العباس القباب **113**
المبحث الأول: مصادر ترجمة المؤلف القباب 115
المبحث الثاني: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه 118

المبحث الثالث: أسرته ومولده ونشأته 121
المبحث الرابع: شيوخه وأقرانه 124
المبحث الخامس: وفاته 130
الفصل الثالث: مكانته العلمية والعملية **133**
المبحث الأول: مناصبه ووظائفه 135
المبحث الثاني: رحلاته العلمية والعملية 140
المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه وانتقادهم له 147
المبحث الرابع: تلاميذه ومؤلفاته 151
الباب الثاني: كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام وشرحه للإمام القباب: دراسة وتحليل **159**
الفصل الأول: موضوع الكتاب وأهم ما صنف فيه **161**
المبحث الأول: التعريف بالمتن وصاحبه القاضي عياض 163
أولا: التعريف بالمتن (الإعلام بحدود قواعد الإسلام) 163
ثانيا: التعريف بصاحب المتن (القاضي عياض) 166
1) نسبه ونشأته 166
2) عقيدته ومذهبه 167
3) مناصبه ومكانته 170
4) آثاره ومؤلفاته 170
5) محنته ووفاته 173
المبحث الثاني: أهمية أركان الإسلام وضرورة إدراجها في مناهج التعليم 175
أولا: أهمية أركان الإسلام في حياة المسلم 175
ثانيا: ضرورية إدراج قواعد الإسلام في المناهج التعليمية 176
المبحث الثالث: عناية الفقهاء بتعليم قواعد الإسلام وأهم مؤلفاتهم فيه 179

أولا: من الكتب المدرسية الفقهية عموما 179
ثانيا: من الكتب المتخصصة في قواعد الإسلام 180
ثالثا: من الكتب المدرسية التربوية 182
رابعا: من الكتب الجامعة بين النوعين: الفقهي والتربوي 183
الفصل الثاني: التعريف بشرح الإمام القباب وبيان منهجه ومصادره **185**
المبحث الأول: أهمية الكتاب وأبرز العلماء الذين اعتمدوه 187
أولا: انتشاره 188
ثانيا: ثناء العلماء عليه 190
ثالثا: اعتماد العلماء عليه في النقل والإحالة 190
رابعا: التحقيقات السابقة للكتاب 191
المبحث الثاني: ملامح من منهج المؤلف المعتمد في الشرح 192
أولا: لَمْحة الشرح على طريقة المشارقة 192
ثانيا: لَمْحة التأصيل والاستدلال 192
ثالثا: لَمْحة التحقق والأمانة العلمية 195
رابعا: لَمْحة التحليل والمقارنة 196
خامسا: لَمْحة الالتزام من غير تعصب 200
سادسا: لمحة الواقعية والحيوية 201
سابعا: لَمْحة النقد والمناقشة 203
ثامنا: لَمْحة العيوب والأوهام 205
تاسعا: لَمْحة العقيدة والسلوك 207
المبحث الثالث: مصادره المعتمدة 209
أولا: كتب التفسير وعلومه 209
ثانيا: كتب الحديث وشروحه 210

ثالثا: كتب الفقه وأصوله 211
رابعا: كتب التوحيد والتصوف 212
خامسا: كتب السيرة والتراجم 213
سادسا: كتب اللغة 213
الفصل الثالث: توثيق الشرح والتعريف بنسخه الخطية المعتمدة **215**
المبحث الأول: عنوان الشرح وإثبات نسبته إلى مؤلفه 217
أولا: عنوان الكتاب 217
ثانيا: نسبة الكتاب إلى المؤلف 218
المبحث الثاني: التعريف بالنسخ الخطية المعتمدة 220
أولا: النسخة الأصلية 220
ثانيا: النسختان الفرعيتان 221
ثالثا: نسختا الاستئناس 222
المبحث الثالث: بيان منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه 223
أولا: منهج التحقيق في صلب الكتاب 223
ثانيا: منهج التحقيق في هامش الكتاب 224
نماذج من صور المخطوطات المعتمدة 227
اللوحة الأولى من النسخة الأصلية (ص) 227
اللوحة الثانية من النسخة الأصلية (ص) 228
اللوحة الأخيرة من النسخة الأصلية (ص) 229
اللوحة الأولى من السفر الأول من نسخة (خ) 230
اللوحة الأخيرة من السفر الأول من نسخة (خ) 231
اللوحة الأولى من السفر الثاني من نسخة (خ) 232
اللوحة الأخيرة من السفر الثاني من نسخة (خ) 233

اللوحة الأولى من السفر الأول من نسخة (ر) 234
اللوحة الأخيرة من السفر الأول من نسخة (ر) 235
اللوحة الأخيرة من السفر الثاني من نسخة (ر) 236
اللوحة الأولى من نسخة (س) 237
اللوحة الأخيرة من نسخة (س) 238
اللوحة الأولى من نسخة (ت) 239
اللوحة الأخيرة من نسخة (ت) 240
القسم الثاني: التحقيق **241**
[مقدمة الشارح] 243
[مقدمة المتن] 245
[شرح القاعدة الأولى: الشهادتان] **253**
[تمهيد في اشتمال الشهادتين على أربعين عقيدة] 255
[الصفات العشر الواجبات في حق الله تعالى] 260
1) [صفة الوحدانية] 260
2) [صفة الألوهية] 261
3) [صفة الحياة] 261
4) [صفة الخلق] 263
5) [صفة القدرة] 263
6) [صفة العلم] 264
7) [صفة الإرادة] 265
8 ـ 10) [صفات السمع، والبصر، والكلام] 266
[خلاصة الصفات العشر الواجبات] 268
[الصفات العشر المستحيلات في حق الله تعالى] 271

1 ـ 2) [صفة الحدوث وصفة العدم] 272
3) [صفة الشريك في الذات والصفات والأفعال] 276
4) [صفة الافتقار] 276
5) [صفة العجز] 277
6) [صفة التجسيم واحتواء المكان] 277
7) [صفة الشبه والمثل] 278
8) [صفة لحوق التغيرات والنقائص والآفات] 279
9) [صفة الظلم] 279
10) [صفة الشريك في الخلق] 280
[الصفات العشر المتحقق وجودها] 282
1) [إرسال الأنبياء والرسل] 282
2) [إنزال الكتب السماوية] 286
3) [ختم الرسالات بالنبي ﷺ] 286
4) [إنزال القرآن الكريم] 287
5) [القرآن كلام ربنا ليس بمخلوق ولا خالق] 287
6) [صدق النبي ﷺ] 290
7) [الشريعة المحمدية ناسخة لجميع الشرائع] 290
8 ـ 9) [الجنة حق، والنار حق] 291
10) [الملائكة حق] 294
[الصفات العشر المتيقَّنُ ورودُها] 297
1) [فناء الدنيا ومن عليها] 297
2) [فتنة القبر ونعيمه وعذابه] 298
3) [البعث والحشر] 303

4) [الحساب والميزان] 304
5) [الصراط حق] 306
6) [حوض النبي ﷺ حق] 307
7) [الأبرار مصيرهم الجنة والفجار مصيرهم النار] 308
8) [رؤية الله تعالى يوم القيامة حق] 309
9) [مرتكب الكبيرة من المسلمين في مشيئة الله تعالى] 311
10) [الشفاعة حق] 319
[الخاتمة في حكم التقليد في العقيدة] 324

شرح قاعدة الصلاة **329**

[تمهيد في فضل الصلاة وحكم تاركها] 331
[أقسام الصلاة ستة] 338
[القسم الأول: فرض على الأعيان وهو: ثنتان] 339
[تمهيد في تعريف الفرض] 339
1) [فريضة الصلوات الخمس] 339
2) [فريضة صلاة الجمعة] 340
[القسم الثاني: فرض على الكفاية واحدة] 342
[فريضة صلاة الجنازة] 342
[القسم الثالث: الصلوات المسنونة عشر] 343
[تمهيد في التعريف بالسنة] 343
7-1) [صلاة الوتر، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والفجر] 344
8) [سنة ركعتي الطواف] 345
9) [سنة ركعتي الإحرام] 345
10) [سنة سجود التلاوة] 346

[القسم الرابع: الصلوات الفضيلة عشر] 351
[تـمهيد في التعريف بالفضيلة] 351
1) [فضيلة ركعتي الوضوء] 352
2) [فضيلة تحية المسجد] 352
3) [فضيلة قيام رمضان] 253
4) [فضيلة قيام الليل] 254
5/ 6) [فضيلتا الرواتب قبل الظهر وبعده] 254
7) [فضيلة الرواتب قبل العصر] 256
8) [فضيلة الرواتب بعد المغرب] 356
9) [فضيلة صلاة الضحى] 357
10) [فضيلة إحياء ما بين العشاءين] 261
[القسم الخامس: التطوع ذوات الأسباب عشر] 362
1) [الصلاة عند الخروج للسفر] 362
2) [الصلاة عند القدوم من السفر] 363
3) [صلاة الاستخارة] 364
4) [صلاة الحاجة] 365
5) [صلاة التسبيح] 366
6) [ركعتان بين الأذان والإقامة] 367
7) [ركعتان لمن قرب للقتل] 367
8) [ركعتان قبل الدعاء] 368
9) [ركعتان عند التوبة] 368
10) [أربع ركعات عند الزوال] 369
[القسم السادس: الصلوات الممنوعة عشر] 370

1/ 2) [التنفل عند طلوع الشمس وغروبها] 370
3/ 4) [التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر] 372
6) [التنفل بعد طلوع الفجر] 374
7) [التنفل بعد صلاة الجمعة] 375
8) [التنفل قبل صلاة العيد وبعدها] 376
9) [التنفل قبل صلاة المغرب] 377
9) [التنفل بين الصلاتين عند الجمع بينهما] 379
10) [التنفل لمن عليه فرض من الصلوات] 380
11) [التنفل أثناء صلاة الإمام الراتب] 383
[شروط الصلوات الخمس عشر] 385
[تمهيد في التعريف بالشرط] 385
1) [البلوغ] 385
2) [العقل] 385
3) [الإسلام أو بلوغ الدعوة] 386
4) [دخول الوقت] 387
5) [انتفاء السهو] 388
6) [انتفاء النوم] 388
7) [انتفاء الإكراه] 389
8/ 9) [ارتفاع موانع الحيض، والنفاس] 389
10) [عدم فقد الطهورين] 390
[أحكام الصلوات الخمس] 392
[أولا: فرائض الصلاة عشرون] 392
1) [الطهارة من الحدث] 393

2) [إزالة النجاسة] 394
3) [الأداء في الوقت] 401
4) [استقبال القبلة] 402
5) [النية] 403
6) [استصحاب حكم النية في الصلاة] 410
7) [الترتيب في أداء الصلاة] 411
8) [ستر العورة] 411
9) [تكبيرة الإحرام] 415
10) [قراءة الفاتحة] 418
11) [القيام لتكبيرة الإحرام وللفاتحة] 422
12) [الركوع] 424
13) [الرفع من الركوع] 426
14) [السجود] 428
15) [الجلوس بين السجدتين] 430
16) [الجلوس للسلام] 430
17) [ترك الكلام] 430
18) [الطمأنينة] 431
19) [الخشوع] 433
20) [السلام] 440
[ثانيا: سنن الصلاة عشرون] 442
1) [الأذان] 442
2) [الإقامة] 446
3) [الجماعة في المساجد] 446

4) [السورة في الركعتين الأوليين] 447
5) [القيام للسورة] 449
6/ 7) [الجهر والسر في محلهما] 449
8) [إنصاتُ المأموم في جهر الإمام وقراءتُه في سره] 450
9/ 10) [التشهد سرا والجلوس له] 451
11) [التكبير مع كل خفض ورفع إلا الرفع من الركوع] 455
12) [التحميد عند الرفع من الركوع] 456
13) [الصلاة على النبي ﷺ] 458
14) [التكبير بعد القيام من الجلسة الوسطى] 460
15) [التيامن في السلام] 460
16) [رد المأموم على إمامه وعلى من بيساره] 461
17) [الاعتدال في الفصل بين الأركان] 463
18) [السجود على سبعة أعضاء] 464
19) [تقديم أم القرآن على السورة] 464
20) [الترتيل في القراءة] 465
[ثالثا: فضائل الصلاة عشرون] 468
1) [الأذان للمسافر] 469
2) [الإقامة للنساء] 470
3) [الرداء عند أداء الصلاة] 470
4) [رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام] 471
5) [وضع اليمنى على ظاهر اليسرى في القيام] 481
6) [السجود على الجبهة والكفين] 484
7) [الاستحباب في القراءة بين الإطالة والتوسط والتخفيف] 485

8) [التأمين بعد أم القرآن] 489
9) [التسبيح في الركوع والسجود] 490
10) [هيئة الجلوس] 493
11) [وضع اليدين على الركبتين في الركوع والجلوس] 494
12) [قبض أصابع اليد اليمنى في التشهد وتحريك السبابة] 495
13) [مجافاة اليد عن الجنب في الركوع والسجود] 497
14) [اتخاذ السترة] 498
15) [الصلاة في أول وقتها] 502
16) [القنوت في الفجر] 503
17) [ترويح ما بين القدمين في القيام] 505
18) [الدعاء في التشهد الآخر وفي السجود] 506
19) [جعل بصره موضع سجوده] 507
20) [المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار] 508
[رابعا: مكروهات الصلاة عشرون] 510
1) [الصلاة مع مدافعة الأخبثين: البول والغائط] 510
2) [الالتفات في الصلاة] 512
3) [تحدُّث النفس في الصلاة بأمور الدنيا] 514
4) [تشبيك الأصابع في الصلاة] 516
5) [فرقعة الأصابع في الصلاة] 518
6) [العبث في الصلاة] 519
7) [الإقعاء في الصلاة] 521
8) [الصفد والصفن في الصلاة] 523
9) [الصلب والاختصار في الصلاة] 524

10) [اللثام وكفت الشعر والثوب في الصلاة] 525
11) [حمل شيء في فمه أو كمه] 528
12) [الصلاة في حالة مشغلة عن الصلاة] 528
13) [الصلاة بممر الناس] 530
14) [قتل الحشرات في الصلاة] 531
15) [الدعاء قبل قراءة الفاتحة وفي الركوع] 531
16) [القراءة في الركود والسجود وجلوس التشهد] 535
17) [الجهر بالتشهد] 535
18) [رفعُ وخفضُ الرأس في الركوع] 536
19) [رفع البصر إلى السماء في الصلاة] 536
20) [الصلاة على فرش السرف والرفاهية] 537
[خامسا: مبطلات الصلاة عشرون] 540
1) [بطلان الصلاة بترك ركن من أركانها] 540
2) [بطلان الصلاة بفوت قبلي ثلاث سنن] 542
3) [بطلان الصلاة بالزيادة فيها] 543
4) [بطلان الصلاة بالردة عن الإسلام] 544
5) [بطلان الصلاة بالقهقهة] 544
6) [بطلان الصلاة بالكلام لغير إصلاحها] 546
7/ 8) [بطلان الصلاة بالأكل والشرب فيها] 549
9) [بطلان الصلاة بالعمل الكثير من غير جنسها] 550
10-12) [بطلان الصلاة بغلبة الحقن أو القرقرة أو الهم] 551
13) [بطلان الصلاة بالاتكاء حال القيام دون عذر] 551
14 [بطلان الصلاة بذكر الصلاة الفائتة فيها] 552

15) [بطلان الصلاة الفريضة في الكعبة أو على ظهرها] 554
16) [بطلان صلاة المتيمم بتذكر الماء وهو فيها] 555
17) [بطلان صلاة المأموم بمخالفة نية إمامه] 555
18) [بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام] 556
19) [بطلان الصلاة بإقامة الإمام المكتوبة] 559
20) [بطلان الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدا عند البعض] 560
[أحكام صلاة الجمعة] 562
[أولا: حكم صلاة الجمعة وشروطها الخاصة] 562
1) [الذكورية] 565
2) [الحرية] 565
3) [نية الإقامة] 566
4/ 5) [الاستيطان والجماعة] 567
6) [المسجد الجامع] 573
7) [أهلية الإمام] 575
8) [معرفة يوم الجمعة] 575
9) [بقاء وقت الجمعة] 576
10) [القدرة على السعي إلى الجمعة] 577
[ثانيا: الفرائض الخاصة بالجمعة] 580
1-3) [الإمام، والجماعة، والجامع] 580
4) [السعي إلى الجمعة] 582
5) [خطبة الجمعة] 583
6) [الطهارة للخطبة] 583
7) [الإنصات للخطبة وترك اللغو] 584

8) [تقديم الخطبة على الصلاة] 586
9) [صلاة الجمعة ركعتين] 586
10) [الأذان لصلاة الجمعة] 586
[ثالثا: السنن الخاصة بالجمعة] 587
1) [الغسل عند الرواح] 587
2) [الطيب والسواك] 588
3) [التجمل في اللباس] 589
4) [الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة] 590
5) [قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى] 590
6) [استقبال الإمام أثناء الخطبة] 591
7) [الخطبتان] 592
8) [الجلوس قبل الخطبة ووسطها] 592
9) [قيام الإمام أثناء الخطبة] 593
10) [اتخاذ المنبر للخطبة] 594
[رابعا: المستحبات الخاصة بالجمعة] 595
1) [التهجير لصلاة لجمعة] 595
2) [الغسل المتصل بالرواح للجمعة] 599
3) [استعمال خصال الفطرة قبل الجمعة] 600
4) [الاقتصاد في خطبة الجمعة] 601
5) [الاعتماد على العصا ونحوه أثناء الخطبة] 601
6) [اشتمال الخطبة على الحمد والشهادتين والقرآن والدعاء للأئمة] 602
7) [التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام] 603
8) [ترك الركوب في السعي إلى الجمعة] 605

9/ 10) [الإكثار من الذكر والدعاء والصدقة] 605
[خامسا: الممنوعات الخاصة بالجمعة] 608
1) [البيع والشراء] 608
2) [التنفل بعد خروج الإمام] 609
3) [التنفل بعد صلاة الجمعة والمسجد] 609
4) [الكلام والإمام يخطب] 611
5) [الاشتغال بما ينافي الإنصات من قول أو فعل] 612
6) [تخطي الرقاب] 613
7/ 8) [صلاة الجمعة خارج المسجد أو على ظهره] 615
9) [تعدد الجمعة في مصر واحد] 616
10) [السفر قرب صلاة الجمعة] 618
[سادسا: المفسدات الخاصة بالجمعة] 619
1) [نقص فرض من فرائض الصلاة] 619
2) [أداء صلاة الجمعة أربعا] 620
3/ 5) [انفضاض الناس عن الإمام فخطب أوصلى في جماعة لا تصح بها] 620
6) [خروج وقت صلاة الجمعة دون أدائها] 621
7) [كون الإمام غير الخطيب] 621
8) [طروء حاكم على آخر] 622
9) [فصل الخطبة عن الصلاة بطول الزمن] 623
10) [إقامة الجمعة في جامعين في مدينة واحدة] 623
[عشرة أسباب تتغير بها صور الصلوات المفروضة] 625
[المراد بالتغيير] 625
1) [تغير صلاة الجمعة بالقصر والجهر] 625

2) [تغير صلاة الخوف بالتفريق] 625
3) [تغير الصلاة بالمسايفة] 626
4) [تغير الصلاة بالتقصير في السفر] 627
5) [تغير الصلاة بالمرض] 628
6) [تغير الصلاة بالإكراه والمنع] 628
7) [تغير الصلاة بالجمع في السفر] 628
8) [تغير الصلاة بالجمع ليلة المطر] 630
9) [تغير الصلاة بالجمع بعرفة ومزدلفة] 630
10) [تغير الصلاة بالجمع للمرض] 631